

ذِكْرُ الْمُهَاجَرِ

بِشُرُحِ الْمُهَاجَرِ

لِلْعَالَمِي شَيخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُهَمَّادِ الْمُسْنَى الْكَرْجَاجِيِّ

مُقْتَدِي وَرَاجِيَةُ خَارِجِ الْعَدْمِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اَلْاَهِمَّ الْأَنْصَارِيِّ

ابْحَزْءُ الْثَانِي

طَبْعَ عَلَى نَفْقَةِ

إِرَادَةِ أَمْبَاءِ الرَّمَادِ لِلرَّسَّارِيِّ
بِدَوْلَةِ قَطْرٍ

زاد المحتاج
بسُرُّج النهاج



جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الثانية
١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

إِذَا اسْتَعْرَتَ كِتَابِي وَانْتَفَعْتَ بِهِ
فَاخْذِرْ - وَقِيتَ الرَّدَّ - مِنْ أَنْ تُغَيِّرَهُ
وَارْدُدْهُ لِي سَالِماً إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ
لَوْلَا مَخَافَةُ كُنْتُمُ الْعِلْمَ لَمْ تَرَهُ

عفوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

مكتبة الانصارى

115

الرقم العام

الدقة الفنية

الرقم الفن: ٢٣٢/جـ بـ زـ

تاریخ المحمدیہ: ۹۷۴/۸/۱۵

زاد المُحتَكِم بِشَرْحِ المنهَاج

مكتبة الشيخ عبد الله الانصارى

رقم العام : ٢٠٢٩

قم التصنيف : سلام حامد

تألیف

العلامة الشيخ عبد السر بن الشيخ حسن الحسـان الكـوهـجي
نـفـيـعـ اللـهـ بـعـلـومـه

۱۸

ابحراشی

حَقْقَهُ وَرَاجِعَهُ

خادم العام

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

ادارة احياء التراث الامامي في دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كتابُ البيع﴾

شَرْطُهُ الْإِيْجَابُ كَبْعَتُكَ وَمَلَكْتُكَ، وَالْقَبْوُلُ كَاشْتِرِيت
وَتَلَكْتُ وَقَبَلتُ، وَيُجُوزُ تَقْدِيمُ لَفْظِ الْمُشْتَريِّ، وَلَوْ قَالَ: بَعْنِي

﴿كتابُ البيع﴾

أَفْرَدُهُ وَلَمْ يَعْبُرْ كَفِيرُهُ بِالْبَيْوُعِ تَأْسِيَا بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْلَّ اللَّهُ
الْبَيْع﴾ وَيُطَلَّقُ عَلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا قَسِيمُ الشَّرَاءِ وَحْدَهُ: نَقْلُ مِلْكٍ
بِشَمْنٍ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ، وَالشَّرَاءُ قَبْوُلُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَفْظَ
كُلِّ مِنْهَا يَقْعُدَ عَلَى الْآخِرِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: بَعْتُ بِعْنِي شَرِيفَتِ
وَبِالْعَكْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْنَ بَغْس﴾ أَيْ بَاعُوهُ وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَلِبَئِسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسُهُم﴾ الثَّانِي الْعَدْ مُرْكَبٌ مِنْ
الْإِيْجَابِ وَالْقَبْوُلِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْتَّرْجِمَةِ وَهُوَ لَغَةُ مَقَابِلَةِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ
عَلَى وَجْهِ الْمَعَاوِضَةِ، وَشَرِعَ مَقَابِلَةً مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ،
وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ قَبْلِ الإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَفُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا
تَبَيَّنُتُم﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ وَأَحَادِيثُ كَحْدِيثٍ: «سَأَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ» قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ

قال: بعْتُكَ انْعَدَ في الأَظْهَرِ، وَيَنْعَدُ بِالْكَنَاءِ كَجَمْلَتُهُ لَكَ
بَكَذَا فِي الْأَصْحَاحِ، وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظِيهِما
وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَقْتِ الْإِيجَابِ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ
كَالنُّطقِ، وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الرِّشْدِ، قَلْتُ وَدُمُّ الْاِكْرَاهِ بِغَيْرِ

مَبْرُورِ» أَيْ لَا غَشَ فِيهِ وَلَا خِيَانَةَ رَوَاهُ الْحَامِ وَصَحَّحَهُ،
وَحْدِيَثٌ: «إِنَّا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ» وَأَرْكَانُهُ كَمَا فِي الْمُجْمُوعِ ثَلَاثَةٌ،
قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سَتَّةٌ، عَاقِدٌ وَهُوَ بَائِعٌ وَمُشَتَّرٌ،
وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَهُوَ ثَنْ وَمَثْنَ، وَصِيَغَةٌ وَهِيَ إِيجَابٌ وَقَبْولٌ، وَبِدَأَ
بِالصِّيَغَةِ لِأَنَّهَا أَهْمَّ لِأَنَّ الْعَاقِدَ وَالْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَا يَتَحَقَّقُانِ الْأَبْهَا وَقَدْ
عَبَرَ عَنْهَا بِالشَّرْطِ بَدْلَ الرَّكْنِ كَمَا فِي الْمُجْمُوعِ فَقَالَ: (شَرْطُهُ أَيْ
الْبَيْعُ صِيَغَةٌ وَهِيَ (الْإِيجَابُ)) مِنَ الْبَائِعِ وَهُوَ مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّمْلِيكِ
بِعْضُ دَلَالَةِ ظَاهِرَةِ (كَيْعَنْتُكَ) بَكَذَا (وَمَلْكَتُكَ) بَكَذَا أَوْ هَذَا
مَبْيَعُ مِنْكَ بَكَذَا أَوْ أَنَا بَائِعُهُ بَكَذَا (وَالْقَبْولُ) مِنَ الْمُشَتَّرِي وَهُوَ
مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً (كَاشْتِرِيتُ وَتَمْلِكَتُ وَقَبِيلَتُ)
وَرَضِيتُ فَلَا يَصْحُّ الْبَيْعُ بِدُونِ إِيجَابٍ وَقَبْولٍ حَتَّى إِنَّهَا يَشْرَطُهُ
فِي عَقْدِ تَوْلِي الْأَبْ طَرْفَيْهِ كَالْبَيْعِ لِمَالِهِ مِنْ طَفْلَهُ وَعَكْسِهِ فَلَا يَكْفِي
أَحَدُهُمَا وَإِنَّمَا احْتِيَاجَ فِي الْبَيْعِ إِلَى الصِّيَغَةِ لِأَنَّهُ مَنْوَطٌ بِالرَّضْيِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّ
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا الْبَيْعَ عَنْ
تَرَاضٍ﴾ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّضْيُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ

حقٌّ، ولا يَصِحّ شراءُ الْكَافِرِ المصحفَ والمسلمَ في الأَظْهَرِ إِلَّا
أَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ فَتَصْحُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَا الْحَرْبَيْ سَلَاحًا وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَلِلْمَبْيَعِ شُروطٌ: طَهَارَةُ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ
وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يَكُنْ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلْلِ وَاللَّبَنِ وَكَذَا الدُّهْنُ

فَأَنْيَطَ الْحُكْمَ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ وَهُوَ الصِّيَغَةُ فَلَا يَنْعَدِدُ بِالْمَعاْطِيَةِ، وَصُورَةُ
الْمَعاْطِيَةِ أَنْ يَتَفَقَّا عَلَى ثَنَ وَمَثْمَنٍ وَيُعْطِيَا مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَلَا قَبْوِلٍ
فَالْمَقْبُوضُ بِهَا كَالْمَقْبُوضُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَاخْتَارَ الْمَصْنُفُ وَجَمَاعَةُ
مِنْهُمُ الْمَتَوْلِيُّ وَالْبَغْوَيُّ الْانْعَقَادُ بِهَا فِي كُلِّ مَا يَعْدُهُ النَّاسُ بَيْعًا لَأَنَّهُ لَمْ
يُثْبِتْ اشتِراطَ لِفَظِ فِي رُجُوعِ الْعَرْفِ، وَعَضْهُمْ كَابِنُ سَرِيعٍ وَالرُّوَيْانِيُّ
خَصَّصَ جَوَازَ بَيْعِ الْمَعاْطِيَةِ بِالْمُحَرَّراتِ وَهِيَ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ فِيهَا
بِالْمَعاْطِيَةِ كَرْطُلَ خَبِزٍ وَحِزْمَةَ بَقْلٍ، قَالَ فِي الْجَمْعَوْعِ: وَأَمَا إِذَا كَانَ
يَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ وَيَحْسِبُهُ بَعْدَ مَدَةٍ وَيُعْطِيهِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
فَإِنَّهُ باطِلٌ بِلَا خَلَافٍ لَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْعٌ لِفَظِيٍّ وَلَا مَعاْطِيَةٌ فَلَيَعْلَمُ ذَلِكُ
وَلِيَحْذَرُ مِنْهُ وَلَا يَغْتَرُ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ، (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ لِفَظِ الْمُشْتَريِ)
عَلَى لِفَظِ الْبَائِعِ لِحُصُولِ الْمَقصُودِ مَعَ ذَلِكَ (وَلَوْ قَالَ) شَخْصٌ لَآخَرُ
بِصِيَغَةِ الْأَمْرِ (يَعْنِي) كَذَا بِكَذَا (فَقَالَ بِعْتُكَ آنْعَدِدَ) الْبَيْعُ (فِي
الْأَظْهَرِ) لِدَلَالَةِ بَعْنَى عَلَى الرَّضْيِ وَلَوْ قَالَ اشْتَرَ مِنِّي فَقَالَ اشْتَرَتِ
فَكَمَا لو قَالَ بَعْنَى فَقَالَ بِعْتُكَ قَالَهُ الْبَغْوَيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْجَمْعَوْعِ وَإِنَّ
لَمْ تَفْهَمْهُ عِبَارَةُ الْمَصْنُفِ فَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِلِفَظِ الْأَمْرِ بَأَنَّ أَتَى بِلِفَظِ
الْمَاضِيِّ أَوِ الْمُضَارِعِ كَقُولَهُ: بَعْتُنِي أَوْ تَبَعَّنِي فَقَالَ: بِعْتُكَ لَمْ يَنْعَدِدُ

في الأصح، الثاني: النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حتى الحنطة ونحوها وألة الله وقيل يصح في الآلة إن عد رضاضها مالاً، ويصح بيع الماء على الشط

البيع حق يقبل بعد ذلك ويصح البيع بفعلت في جواب يعني وكذا بنعم في جواب بعت وشتريت، (وينعقد) أي البيع (بالكتابية) وهي ما تتحمل البيع وغيره مع النية (كجملته لك) أو خذه أو تسلمه أو سلطتك عليه (بكذا) ناويأ (البيع فينعقد بذلك في الأصح) قال الخطيب: ومن الكتابية باعكه الله بكذا والكتابة بالبيع على نحو لوح أو ورق كتابية فينعقد بها مع النية ويصح البيع ونحوه من المعاملات بالعجمية مع القدرة على العربية قطعاً، وفي النكاح خلاف التعبّد والأصح فيه الصحة، (ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما) أي بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرى فـإن طال ضر لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جوابا عن الأول والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول، ويضر تخلل كلام أجني عن العقد ولو يسيرا بين الإيجاب والقبول لأن فيه إعراضًا عن القبول، ولا يجوز أن يكون العقد مؤقتاً فلو قال بعتكه بكذا شهراً مثلاً لم يصح، ولا يجوز أن يكون العقد معلقاً بما لا يقتضيه العقد، فلو قال إن جاء زيد فقد بعتك كذا إن شئت فـقال اشتريت أو قال اشتريت منك هذا بكذا إن شئت فقال بعتك صحيحاً، (وأن يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى كالجنس

والتراب بالصحراء في الأصح، الثالث: إمكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والأبق المغصوب، فإن باعه قادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من

والنوع والصفة والعدد والخلول والأجل (فلو قال بعتك) هذا العبد مثلا (بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة أو عكسه كما فهم بالأولى (لم يصح) لاختلاف المعنى ولا ينعقد البيع بالألفاظ التي يعني الهمة كأعمertك أو أرقبتك وإنما صحت الهمة لهذا اللفظ للنص، ولا بد أن يقصد بلفظ البيع معنى البيع كما في نظيره من الطلاق فلو لم يقصده أصلا كمن سبق لسانه إليه أو قصده لا معناه كمن لقَنْ أعمجيمياً لا يعرف مدلوله لم ينعقد، (وإشارة الآخرين) وكتابته (بالعقد كالنطق) للضرورة لأن ذلك يدل على ما في فواده كما يدل عليه النطق من الناطق ثم شرع في الرسken الثاني وهو العاقد وقدمه على المعقود عليه لتقدير الفاعل على المفعول طبعا فقال: (وشرط العاقد) بائعا أو مشريا (الرشد) وهو أن يتصرف بالبلوغ والصلاح لدينه وما له فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولو بغيره (قلت وعدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلة فتبطل به في الأصح ولا بفعله إلا في البرضاع والحدث والتحول عن القibleه وترك القيام في الفريضة

الإِناءُ وَالسَّيْفُ وَنحوُهَا ويصُحُّ فِي التَّوْبِ الَّذِي لَا ينْقُضُ
بقطْعِهِ فِي الْأَصْحَاحِ وَلَا الْمَرْهُونُ بِغَيْرِ اذْنِ مَرْتَهِنَهُ وَلَا الْجَانِي
الْمَتَعْلِقُ بِرَقْبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يضرُّ تَعْلُقُهُ بِذَمَتِهِ، وَكَذَا

مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الأصحّ، أفاده في المغني ،
أما الإكراه بحقّ فيصحّ إقامة لرضى الشرع مقام رضاه وصورة في
الروضة بين توجّهه عليه دين وامتنع من الوفاء والبيع فإن شاء
القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه وإن شاء عزّره وحبسه إلى
أن يبيعه ، قال الخطيب: ويصح بيع المصادر بفتح الدال من جهة
ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله لأنّه لا إكراه فيه إذ
مقصود من تصادر تحصيل المال من أيّ وجه كان ، (ولا يصح
شراء الكافر) ولو مرتدًا (المصحف) كله أو بعضه ومثل المصحف
كتب حديث (أو آثار سلف أو كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما
في ذلك من الإهانة لها ، (و) لا يصح شراء الكافر العبد (المسلم) لما
فيه من إذلال المسلم ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (في الأظهر) قال الخطيب: ظاهره أنه راجع
للمسألتين وهو صحيح في شراء المسلم وأما في المصحف فلا بل
الأصح القطع بالبطلان (إلا أن يعتق عليه) وذلك في ثلاثة صور:
الأولى إذا كان المسلم أصلاً أو فرعاً للمشتري ، الثانية إذا قال
أعتق عبدك المسلم عنّي بعوض أو بغيره وأجابه ، الثالثة إذا أفرأ
بحريّة عبد مسلم ثم اشتراه (فيصح في الأصح) لأنّه يستعقب العتق

تعلقُ القصاص في الأظهر، الرابع: الملكُ لمن له العقدُ فيبيع الفضوليَّ باطلٌ، وفي القديم موقوفٌ، إنْ أجاز مالكه نفذاً وإلاً فلا ، ولو باعَ مالَ مورثته ظاناً حياته وكان ميتاً صَحَّ في

فلا إِذلال ، (ولا) يصح شراء (الحربي سلاحاً) كسيف ورمح أو غيره من عدة الحرب كدرع وترس (والله أعلم) لأنَّه يَسْتَعِين بذلك على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا لأنَّه في قبضتنا وبخلاف عدَّة غير الحرب ولو ما يأْتِي منه كالحديد إذ لا يَتَعَيَّن جعله عدَّة حرب فإنَّ غلب على الظن أنَّه يَعْمَل سلاحاً كان كبيع العنب لعاصر الخمر أما الذمي في دار الحرب فهو كالحربي، ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع ثُنَّا أو مشمناً ذاكراً لشروطه فقال: (وللبيع شروط) خمسة كما قاله في الروضة أحدها: (طهارة عينه فلا يصح بيع) نحس العين سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم كالسرجين (الكلب) ولو معليها (والخمر) ولو محترمة لخبر الصحاحين «أنَّه عَلَيْهِنَّ نَهَا عن ثُنَّ الكلب وقال: إنَّ الله حَرَم بيع الخمر والميتة والخزير» وقياس بها ما في معناها، (و) لا بيع (المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخلل واللبن) والصبيع والأجر المعجون بالزبل لأنَّه في معنى نحس العين أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والأجر المعجون بمائع نحس فإنه يصح بيعه لإمكان تطهيره (وكذا الدهن) كالرَّئَيْت إذ لا يمكن تطهيره (في الأصل) لأنَّه لو أمكن لما أمر بيارقة السُّمْن فيما روى ابن حبان أنه عَلَيْهِنَّ نَهَا قال في الفارة

**الأَظْهَرُ ، الْخَامِسُ: الْعِلْمُ بِهِ فَيَبْعَثُ أَحَدُ الثَّوَّابِينَ بِأَطْلَلٍ، وَصَحَّ بَيعُ
صَاعِ من صُبْرَةٍ تُعلَمُ صِيغَانُهَا وَكَذَا إِنْ جُهْلَتِ فِي الْأَصْحَاحِ،**

توات في السُّمِّ: «فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حُولُهَا وَإِنْ كَانَ
مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ» ، والثاني يمكن تطهيره بفسله بأن يوضع على الماء
القلتين أو يصبّ عليه ماء يغمره حتى يصل إلى جميع أجزائه
وظاهر كلامه صحة بيعه إذا قلنا إنه يظهر بالغسل (وهو وجه)
والأصح المنع لخبر الفارة المتقدم، الشرط (الثاني) من شروط
المبيع: (النفع) أي الانتفاع به شرعا ولو في المال كالجحش الصغير
(فلا يصح بيع) ما لا نفع فيه لأنّه لا يعده مالاً فاخذ المال في مقابلته
ممتنع للنبي عن إضاعة المال. وعدم منفعته أما لخسته ك (الحشرات)
التي لا نفع فيها [جمع حشرة بفتح الشين] وهي: صغار دواب الأرض
كالختناء والحيّة والعقرب والفارة والنمل ولا عبرة بما يذكر من
منافعها، (و) لا بيع (كلّ سبع لا ينفع) كالأسد والذئب ومثله
الطّير كالحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لنفعة الجلد بعد
الموت ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة أما ما ينفع من
ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والقرد للحراسة والنحل للعسل
والعنديب للأنس بصوته والطاووس للأنس بلونه والعلق لامتصاص
الدّم فيصح، (ولا) بيع (حَبَّتِي الْخَنْطَةُ وَنَحْوُهَا) كحبة الشعير
والزبيب، ويحرم بيع السُّمِّ إن قتل كثيرة وقليلة فإن نفع قليله
وقتل كثيرة كالسمونيا والأفيون جاز بيعه، (و) لا بيع (آللَّهُو

ولو باع مِلْءَ ذا الْبَيْتِ حِنْطَةً أَوْ بِزِنَةٍ هَذِهِ الْحَصَّةِ ذَهْبًا أَوْ
مَا باعَ بِهِ فَلَانٌ فَرَسَهُ أَوْ بِالْفِدَارِ دِرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ لَمْ يَصِحْ ، وَلَوْ

للحرمة كالطنبور والصنج والمزار والعود (وقيل يصح) البيع (في الآلة) أي وما ذكر منها (إن عَدَ رُضاضها) بضم الراء مُكسرها (ملا) لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورُدّ بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية، ويصح بيع آنية الذهب والفضة ولا يشكل من منع بيع آلات الملاهي والصور المتخذة منها لأن آنيتها يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ، (ويصح بيع الماء على الشط) والحجر عند الجبل (والتراب بالصحراء) من حازها (في الأصح) لظهور المنفعة فيها، والشط جانب الوادي والنهر كما في الصحاح، الشرط (الثالث) من شروط البيع: (إمكان تسليمه) بأن يقدر عليه حسما أو شرعا ليوثق بحصول العوض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في صحيح مسلم ، والغرر ما انطوت عنا عاقبته (فلا يصح بيع) ما يتعدّر تسليمه كالطير في الهواء (والضال والأبق والمغصوب) من غير غاصبه للعجز عن تسليم ذلك حالا (فإن باعه) أي المغصوب (ال قادر على انتزاعه) دونه (صح على الصحيح) إلا إن احتاجت قدرته إلى مؤنة فالظاهر البطلان كما قاله في المطلب ، (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الإناء والسيف ونحوها) كنوب نفيس تنقص بقطمه قيمة العجز عن تسليم ذلك شرعا (ويصح) البيع (في الثوب الذي لا ينقص بقطمه) كغليظ

باعَ بنقِدٍ وفي البلد نقد غالبٌ تعينَ، أو نقدانِ لم يغلبْ
أحدُها اشتُرط التعيينُ، ويصحُّ بيعُ الصُّبرة المجهولة الصُّبعانِ

كرباسٍ (في الأصل) لانتفاء المذور ، (ولا) يصح بيع (المرهون)
بعد قبضه (بغير إذن مرتنه) للعجز عن تسليمه شرعاً أما قبل
قبضه أو بعده بإذن مرتنه فيصح لانتفاء المانع (ولا) بيع (الجاني
المتعلق برقبته مال) بغير إذن الجني عليه وقبل اختيار السيد
الفداء كأن قتل خطأ متعلق برقبته الديمة (في الأظهر) لتعلق الحق
به كالمرهون بل أولى لأن الجنائية تقدم على الرهن سواء أكان
الأرض مستغرقاً لقيمة الرقبة أم لا، سواء أوجب المال بإتلاف
مال أم لا كقتل خطأ أو شبه عمد، أو عمد لا قصاص فيه أو فيه
قصاص وعفا مستحقه على مال ، والثاني يصح في بيع السيد الموسر
لأنه بيعه مع علمه بالجنائية يكون مختاراً للفاء ، والفاء باقل
الأمرین من قيمته وأرث الجنائية وخرج ببيعه عتقه فيصح من
الموسر لانتقال الحق إلى ذمته مع وجود ما يؤدي منه بخلاف المغیر لما
فيه من إبطال الحق بالكلية إذ لا متعلق له سوى الرقبة (ولا يضر
تعلقه) أي المال (بذمته) كأن اشترى فيها شيئاً بغير إذن سيده
وأتلفه أو أقرّ جنائية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة
(وكذا) لا يضرّ (تعلق القصاص) برقبته كأن جنى عمدآ (في
الأظهر) لأنه مرجو السلامة بالعفو ، (الرابع) من شروط البيع:
(الملك) فيه (من له العقد) لحديث: «لا بيع الا فيما تملك» رواه

كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَلَوْ بَاعَهَا مِائَةً دِرْهَمٌ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحٌّ
إِنْ خَرَجَتْ مِائَةً وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيفَ ، وَمَقِيْ كَانَ الْعُوْضُ

أبو داود والترمذى وقال: إنَّ حَسْنَ ، وَإِنَّمَا قَالَ لِمَنْ لَهُ الْعَهْدُ وَلَمْ يَقُلْ
لِلْعَاقِدِ لِيُدْخِلَ الْمَالَكَ وَالْوَكِيلَ وَالْوَلِيَّ وَكُلَّ مَنْ أَثْبَتَ الشَّارِعُ لَهُ حَقَّ
الْتَّصْرِيفِ فَخَرَجَ الْفَضُولِيُّ فَلِذَلِكَ قَالَ: (فَبَيْعُ الْفَضُولِيِّ) وَهُوَ الْبَاعِ
مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا وَلَايَةَ (بَاطِلٌ) لَأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَثْبِتْ لَهُ حَقَّ
الْتَّصْرِيفِ وَكَالْبَيْعِ سَائِرُ تَصْرِيفَاتِهِ الْقَابِلَةُ لِلنِّيَابَةِ كَمَا لَوْ زَوْجَ أُمَّةَ
غَيْرِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ طَلاقَ مُنْكَوْحَتِهِ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ آجَرَ دَارَهُ
لَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِكَ وَلَا وَلِيَّ وَلَا وَكِيلَ فَلَوْ عَبَرَ بِالْتَّصْرِيفِ بَدْلَ الْبَيْعِ
شُعْلَ الصُّورِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا ، (وَفِي الْقَدِيمِ) تَصْرِيفُهُ (مُوقَفٌ) عَلَى
الْإِجَازَةِ (إِنْ أَجَازَ مَالَكُهُ) أَوْ وَلِيَّهُ (نَفْذٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ
مُضِيِّ (وَإِلَّا فَلَا) يَنْفَذُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مَرْسَلاً
وَأَبُو داود والترمذى وابن ماجة بأسناد صحيح أنَّ عروة البارقي
قال: «دفع إلى رسول الله عليه السلام ديناراً لاشتري به شاة فاشترت به
شاتين فبعث إحداهما بدينار وجئت إلى النبي عليه السلام بشاة ودينار فذكرت
له ما كان من أمرى فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك» فكان لو
اشتري التراب ربح فيه؛ (ولو باع مال مورثه) أو أبراً عنه أو
زوج أمه (ظاناً حياته وكان ميتاً صحيحاً في الأظهر) لتبيّن ولايته
على ذلك فالعبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد (الخامس)
من شروط البيع: (العلم به) للمتعاقدين عيناً في المعين وقدراً

معيناً كفَت معاينته، والأَظْهَر انه لا يَصْحَّ بِيعُ الفائِب والثاني
يَصْحُّ، ويثبتُ الْخِيَارُ عند الرؤْيَا، وتكفي الرؤْيَا قبل العقد

وصيَّفة فيها في الذمة للنبي عن بيع الغرر (فبيع أحد الثوبين)
ونحوها كالعبددين (باطل) للغرر وإن تساوى قيمتها (ويصح بيع
صاع من صُبْرَةٍ) وهي الكومة من الطعام (تعلم صيغتها) للمتعاقدين
كعشر لعدم الغرر وينزل ذلك على الإشاعة فيملك المشتري عشرها
حق لو تلف منها شيء حسب عليه بقدر ما ملك (وكذا) يصح
البيع (إن جهلت) أي صيغتها (في الأَصْح) لتساوي أجزائها وتتفق
جهالة المبيع هنا فإنه ينزل على صاع منهم حق لو لم يبق منها غير
صاع تعين بخلاف بيع ذراع من مجھول الذرعان من أرض أو ثوب
لتفاوت الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه، (ولو باع بملء هذا
البيت حِنْطة أو بِزِنَةٍ هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه)
مثلاً أي بمثل ذلك ولم يعلما أو أحدهما قبل العقد المقدار (أو بالف
درارِم ودُنَانِير لم يصح) البيع في جميع هذه الصور للجهالة بالثمن فكلّ
من الثمن والثمن إذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقيناً بالكيل
أو الوزن أو الذرع فإن كان الثمن معيناً كان قال: بعتك بملء هذا
البيت من هذه الحنطة صَحَّ كما صرَحَ به في المجموع وعلمه الرافعي
بإمكان الأخذ قبل تلف البيت ، (ولو باع بفقد) درارِم أو دُنَانِير
وأَمْلَق (وفي البلد نقد غالب) وغير غالب كان قال: بعتك هذا
بعشرة من الجنيهات أو الريالات وفي البلد جنيهات وريالات

فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد دون ما يتغير غالباً،
وتكتفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه كظاهر الصبرة

أفريقية ومصرية (تعين) الغالب (أو) في البلد (نقدان) فأكثروا (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين) لفظاً ولا يكفي التعيين بالنية لاختلاف الفرض باختلافها (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغان كلّ صاع بدرهم) بنصب كلّ بعتك وبجره بدل من الصبرة ولا يضرّ الجهل بجملة الثمن لأنّ المبيع مشاهد فيرتفع الغر بالتفصيل، (ولو باعها) أي الصبرة (مائة درهم كلّ صاع بدرهم صحّ إن خرجت مائة) لتوافق الجملة والتفصيل (وإلا) أي وإن لم يخرج مائة بأن قلت أو زادت (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفاصيله (ومقى كان العوض معيناً) أي مشاهداً (كفت معاينته) أي مشاهدته كما هو مراد المصنف عن العلم بقدر اعتماداً على التخمين المصحوب بها، فلو قال: بعتك بهذه الدرارم أو هذه الصبرة وهي مجهولة القدر صحّ البيع اعتماداً على المشاهدة مع الكراهة لأنّه قد يوقع في الندم (والالأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما للتنبي عن بيع الغر (والثاني) وهو مقابل الأظهر (يصح) إذا وصف بذكر جنسه ونوعه اعتماداً على الوصف فيقول: بعتك عبدي التركي أو فرنسي العربي أو نحو ذلك، (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) إن وجده كما وصف (و) على الأظهر في اشتراط الرؤية (تكتفي

وأنموذج المقابل أو كان صنواناً للباقي خلقة كفِشِر الرُّمان والبيض والقشرة السُّفلِي للجوز واللوز، وتعتبر رؤية كلٌّ

الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد) كالأرض ونحو الحديد (دون ما يتغير غالباً) كالأطعمة فلا تكفي فيه الرؤية قبل العقد (وتكتفي رؤية بعض المبيع إن دلَّ على باقيه كظاهر الصبرة) من حنطة ونحوها وجوز ونحوه وكأعلى المائعتات في أوعيتها كالدهن والمصل وأعلى التمر في قوصرته بخلاف ما لا يدلَّ كظاهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بدَّ من رؤية كلَّ واحدة، (و) تكتفي رؤية (أنموذج المقابل) بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة ما تسميه التجار بالعيّنة فتكتفي رؤية عيّنة مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع (أو) كان بعض المبيع لا يدلَّ على باقيه لكن (كان صنواناً للباقي خلقة كفِشِر الرُّمان والبيض والقشرة السُّفلِي للجوز واللوز) فتكتفي رؤيته لأنَّ صلاح باطنه في بقائه فيه (وتعتبر رؤية كلَّ شيء على ما يليق به) وهو ما يخل عدم رؤيته بعظام المالية فيعتبر في الدار مثلاً رؤية البيوت والسقوف والسطح والجدران والمستحم والبالغة والطريق، وفي البستان رؤية أشجاره وجري مائه (والأصح أنَّ وصفه) أي الشيء الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن الرؤية لأنَّها تفيد أموراً تقصُّر عنها العبارة وفي الخبر: «ليس الخبر كالعيان» (ويصبح سلم الأعمى) أي أنَّ يسلم أو يسلم إليه لأنَّه يعرف الصفات بالسماع (وقيل إنَّ عمي

شيء على ما يليق به، والأصح أنّ وصفه بصفة السلم لا يكفي ، ويصح سلم الأعمى ، وقيل إن عمي قبل تمييزه فلا .

قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء

﴿بابُ الربا﴾

إِذَا بَيْعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَا جَنْسًا اشْتَرَطَ الْحَلُولُ
وَالْمُهَاتَّةُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ أَوْ جَنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ جَازَ

﴿بابُ الربا﴾

الربا بالقصر لغة: الزِّيادة، قال تعالى: ﴿اهتَرَّتْ وَرَبَتْ﴾ أي زادت وفنت، وشرع: عقد على عِوضٍ مخصوص غير معلوم التأثير في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلتين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد الموضعين عن الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحد هما، وربا النَّسِيء وهو البيع لأجل، والأصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كآية: ﴿وَحَرَمَ الربا﴾ وأخبار كخبر سلم: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهدته» وروى الترمذى والبيهقي: «درهم ربا يأكله ابن آدم أشدّ عند الله إنما من ست وثلاثين زنية» وهو من الكبائر قال الماوردي: حتى قيل إنه لم يحلّ في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذُهُمُ الربا وَقَدْ نُهُوا عنْهُ﴾ يعني في الكتب السالفة (إذا بيع الطعام بالطعام إذا كانا)

التفاصلُ واشتُرطَ الْحَلُولُ والتقابضُ والطعامُ مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ
اقتنياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، وأدقةُ الأصولِ المختلفةُ الجنس
وخلوهاً وأدهانها أجنسٌ اللّحوم والألبان كذلك في

أي الشمن والمشن وفي بعض النسخ إن كان (جنساً واحداً) كبرٌ
ببرٌ (اشترط) في صحة البيع ثلاثة أمور: (الحلول) من المجانين
(والمائلة، والتقابض) لها (قبل التفرق) عن مجلس العقد، (أو) كانا
(جنسين) كحنطة وشعير جاز التفاصل واشتُرطَ الْحَلُولُ والتقابض)
لها قبل التفرق لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلاً يمثل سواه بسواء يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه
الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ» أي مقابضة، قال
الرافعي: ومن لازمه الحلول أي غالباً ولا بد من القبض الحقيقي
فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس، ويكتفى قبض
الوكيل عن العاقدين أو أحدهما، وكذا قبض الوارث بعد موت
مورثه في المجلس، واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في علة
الربا في المطعومات قال في القديم: الطعام مع التقدير في الجنس
بالكيل والوزن فلا ربا فيها لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان
والبيض، وفي الجديد وهو الأظهر الطعمية لقوله ﷺ: «الطعام
بالطعام» فدل على أن العلة الطعم وإن لم يكَلْ ولم يوزن،
(والطعام ما قصد للطعم) بضم الطاء أي الأكل بأن يكون أظهر

الأَظْهَرُ، وَالْمَاهِلَةُ تَعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كِيلًا وَالْمَوْزُونِ وزَنًا،
وَالْمُعْتَبَرُ غَالِبٌ عَادَةً أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَمَا جُهِلَ يَرَاعِي فِيهِ عَادَةً بَلَدِ الْبَيْعِ، وَقِيلَ الْكِيلُ، وَقِيلَ

مَقَاصِدُهُ الْأَكْلُ لِلْأَدْمِينَ (اَقْتِيَاتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًّا) كَمَا تُؤْخَذُ
الثَّلَاثَةُ مِنَ الْخَبَرِ السَّابِقِ فَالْمُأْكُولُ اَقْتِيَاتًا كَالْبَرُ وَالشَّعِيرُ وَتَفَكُّهًا
كَالْتَّيْنِ وَالزَّبِيبِ وَتَدَاوِيًّا كَالْزَّنْجِيلِ وَالْمَصْطَكِيِّ وَالْطَّينِ الْأَرْمَنِيِّ
وَأَمَّا مَا لَا يَقْصُدُ لِلطَّعْمِ كَالْعَظْمِ الرَّخْوِ وَالْجَلْدِ فَلَا رَبَا فِيهِ إِنْ أَكْلَ
وَكَذَلِكَ مَا لَا يَقْصُدُ لِطَعْمِ الْأَدْمِينَ كَالْخَشِيشِ وَالْتَّبَنِ وَمَا قَصَدُ
لِلْبَهَائِمِ وَالْأَدْمِينَ يُعْتَبَرُ فِيهِ غَلْبَةُ التَّنَاوِلِ إِنْ اسْتَوِيَا فَرْبُوَيْ
(وَأَدِيقَة) جَمْعُ دَقِيقَةٍ أَيْ لَوْ طَحْنَ قَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَذَرَةٍ مُثْلًا فَتَحْصُلُ
مِنْهَا دَقِيقَةٌ فَرْبًا يُقَالُ إِنَّهَا جِنْسٌ مَعَ أَنَّهَا دَقِيقَةٌ (الْأَصْوَلُ الْمُخْتَلَفُ
الْجِنْسُ وَخَلُوهَا) جَمْعُ خَلٌّ (وَأَدَهَانُهَا أَجْنَاسٌ) لَا جِنْسٌ وَاحِدٌ إِذَا
هِيَ فَرْوَعٌ أَصْوَلٌ مُخْتَلَفٌ فَتَتَبَعُ أَصْوَلُهَا فَيُجُوزُ بَيعُ دَقِيقَةِ الْبَرِّ بِدَقِيقَةِ
الْذَرَّةِ أَوِ الشَّعِيرِ مُتَفَاضِلِينَ وَكَذَلِكَ القُولُ فِي الْخَلُولِ وَالْأَدَهَانِ
(وَاللَّحُومُ وَالْأَلْبَانُ) كُلُّ مِنْهَا أَجْنَاسٌ (كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهَا
فَرْوَعٌ أَصْوَلٌ مُخْتَلَفٌ أَجْنَاسٌ فَأَشْبَهُتُ الدَّقِيقَةَ فَيُجُوزُ بَيعُ لَحْمِ
الْبَقَرِ بِلَحْمِ الضَّأنِ وَلَبَنِ الْبَقَرِ بِلَبَنِ الضَّأنِ مُتَفَاضِلًا (وَالْمَاهِلَةُ تَعْتَبَرُ
فِي الْمَكِيلِ كِيلًا) إِنْ تَفَاقَتْ فِي الْوَزْنِ (وَ) فِي (الْمَوْزُونِ وَزَنَنًا) إِنْ
تَفَاقَتْ فِي الْكِيلِ فَلَا يُجُوزُ بَيعُ بَعْضِ الْمَكِيلِ بِبَعْضِ وَزَنَنَا وَلَا بَيعُ
بَعْضِ الْمَوْزُونِ بِبَعْضِ كِيلًا، (وَالْمُعْتَبَرُ) فِي كُونِ الشَّيْءِ مَكِيلًا أَوْ

الوزنُ، وقيل يتخيّرُ، وقيل إنَّ كَانَ لَهُ أَصْلٌ اعْتَبِرَ وَالنَّقْدُ
بِالنَّقْدِ كَطْعَامٍ بِطَعَامٍ، وَلَوْ بَاعَ جَزَافًا تَخْمِينًا لَمْ يَصْحَّ، وَإِنَّ
خَرْجًا سَوَاءً، وَتُعَتَّبُ الْمَاهِلَةُ وَقَتَ الْجَفَافِ وَقَدْ يُعَتَّبُ الْكَمالُ

موزوناً (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ) لظهور
أنه أطلع على ذلك وأقرّه، فلو أحدث الناس خلاف ذلك
فلا عبرة به، (وما) لم يكن في ذلك العهد أو كان و (جهل) حاله
(يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع لأن الشيء إذا لم يكن
محدوداً في الشرع ولا في اللغة كان الرجوع فيه إلى عادة الناس
(وأصل الكيل) لأنَّ أَغْلَبَ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصْ مَكِيلٌ، (وَقَيلَ إِنَّ
الوزنَ) لأنَّه أَخْسَرُ وَأَقْلَّ تَفَاوتًا (وَقَيلَ يَتَخَيَّرُ) لِلتَّسَاوِيِّ (وَقَيلَ إِنَّ
كَانَ لَهُ أَصْلٌ) مَعْلُومَ الْمِيَارِ (اعْتَبِرْ) أَصْلَهُ فِي الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ
(وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ) وَالْمَرَادُ بِهِ الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ مَضْرُوبًا كَانَ أَمْ غَيْرُ
مَضْرُوبٍ (كَطْعَامٍ بِطَعَامٍ) فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنْ بَعْدَ
بِجَنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتَرَطَ الْمَاهِلَةَ وَالْحَلُولَ وَالتَّقَابِضَ وَالتَّخَابِرَ
وَإِنْ بَعْدَ بِغَيْرِ جَنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفَضْلَةٍ جَازَ التَّفَاضُلَ وَاشْتَرَطَ الْحَلُولَ
وَالتَّقَابِضَ قَبْلَ التَّفْرِقِ وَالتَّخَابِرِ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، وَعَلَّةُ الْرِّبَا فِي
الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ الْثَّمَنِيَّةِ وَهِيَ مُنْتَفِيَّةٌ عَنِ الْعَرَوْضِ وَالْفَلُوسِ، قَالَ
فِي الْمَغْنِيِّ: وَالْحِيلَةُ فِي تَمْلِيكِ الرَّبُوِّيِّ بِجَنْسِهِ مَتَفَاضِلًا كَبِيعِ ذَهَبٍ
بِذَهَبٍ مَتَفَاضِلًا أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدِرَاهِمٍ أَوْ عَرْضٍ وَيُشَتَّرِي
مِنْهُ بِهَا أَوْ بِهِ الْذَّهَبُ بَعْدَ التَّقَابِضِ فَيَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقاً أَوْ

أوَلَّا فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا بَتَمَّرٍ وَلَا عَنْبَرٍ بَعْنَبٍ
وَلَا بَزَبِيبٍ وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِنَاءُ وَالْعِنْبُ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ
لَا يُبَاعُ أَصْلًا، وَفِي قَوْلٍ تَكْفِي مَائِلَتُهُ رَطْبًا وَلَا تَكْفِي مَائِلَةً

يَتَخَايِرُ ا لَتَضْمَنُ الْبَيْعَ الثَّانِي إِجازَةَ الْأُولَى أَوْ يَقْرَضُ كُلَّ صَاحِبَهُ
وَيَرِئَهُ أَوْ يَتَوَاهِبَا وَهَذَا جَائزٌ إِذَا لَمْ يُشْرَطْ فِي بَيْعِهِ وَإِقْرَاصِهِ
وَهَبْتِهِ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِبَهُ وَإِنْ كَرِهَ قَصْدَهُ، انتَهَى، (وَلَوْ بَاعَ جَزَافًا)
بَكْسَرِ الْجَيْمِ طَعَامًا أَوْ نَقْدًا بِجَنْسِهِ (تَحْمِينًا) أَيْ حَدْسًا وَوَهَنًا (لَمْ
يَصُحْ) الْبَيْعُ (وَإِنْ خَرْجَا سَوَاءً) لِلْجَهْلِ بِالْمَهَائِلَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَلِقُولِ
الْأَصْحَابِ الْجَهْلِ بِالْمَهَائِلَةِ كَحْقِيقَةِ الْمَفَاضِلِ (وَتَعْتَبِرُ الْمَهَائِلَةُ لِلرَّبُوِيِّ
حَالَ الْكَمَالِ فَيَعْتَبِرُ فِي الْثَّارِ وَالْحَبْوَبِ (وقْتُ الْجَفَافِ) وَتَنْقِيَتِهَا
شَرْطُ الْمَهَائِلَةِ لَا لِلْكَمَالِ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ سُئُلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ
فَقَالَ: أَيْنِقْصُ الرُّطْبَ إِذَا يَبْسُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ «
صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، أَشَارَ عَلَيْهِ سُبْطَةُ بَقْوَلِهِ: أَيْنِقْصُ، إِلَى أَنَّ الْمَهَائِلَةَ
إِنَّمَا تَعْتَبِرُ عِنْدَ الْجَفَافِ وَالْأَلَّ فَالنَّقْصَانُ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ عَنْهُ
وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا إِبْقاؤُهُ عَلَى هِيَةِ يَتَأْقِي إِدْخَارِهِ عَلَيْهَا كَالْتَمَرِ بِنَوَاهِ
(وَقَدْ يَعْتَبِرُ الْكَمَالُ أَوْلًا) أَشَارَ بِهَذَا إِلَى إِدْخَالِ عَصِيرٍ نَحْوَ الْعَنْبِ
فَإِنَّهُ كَمَالٌ أَوْلَى لِلْعَنْبِ، وَالْخَلُّ كَمَالٌ وَسْطٌ، وَالْبَزَبِيبُ كَمَالٌ أَخِيرٌ،
فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَفَافِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ لَا يَصُحُّ بَيْعُهُ إِلَّا زَبِيبًا مَعَ أَنَّهُ
يَصُحُّ بَيْعُهُ بَعْتَلَهُ عَصِيرًا مَثَلًا، قَالَ الْخَطَّابُ نَقْلًا عَنِ الشَّارِحِ: وَذَلِكَ
فِي مَسَأَلَةِ الْعَرَابِيَا الْأَتَيَةِ فِي بَابِ بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالْثَّارِ، وَقَالَ إِنَّهُ

الدقيق والسويق والخبيز بل تعتبر المائة في الحبوب حبّاً وفي حبوب الدهن كالسمسم حبّاً أو دهناً وفي العنب زبيباً أو خلّ عنب وكذا العصير في الأصح، وفي اللبن لبناً أو سمناً أو

الأصح في الحمل انتهى (فلا يباع رطب بـرطّب) بضم الراء فيها (ولا يتمّر ولا عنب | عنب ولا بـزبيب) للجهل بالمائلة وقت الجفاف، والحديث الترمذى المتقدم (وما لا جفاف له كالقطاء) بكسر القاف والمد وثاء المثلثة (والعنب الذي لا يتربّب) ومثله الرّطب الذي لا يتمّر (لا يباع) بعضه ببعض (أصلاً) قياساً على الرطب بالرطب، (وفي قول) مخرج للأصحاب (تكتفي مائنته رطباً) بفتح الراء لأن معظم منافعه رطوبته فيباع وزناً فيكون كاللبن (ولا تكتفي مائلة الدقيق والسويق) أي دقيق الشعير (والخبز) فلا يباع شيء منه بثله ولا بالحبّ الذي اخند منه بخروجها عن حالة الكمال وعدم العلم بالمائلة، فإن الدقيق ونحوه يتفاوت في النعومة، والخبز ونحوه يتفاوت في تأثير النار، (بل تعتبر المائلة في الحبوب) التي لا دهن فيها (حبّاً) لتحققها وقت الجفاف (وفي حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حبّاً أو دهناً) فيجوز بيع السمسم بثله والشیرج بثله، (و) تعتبر المائلة (في العنب) والرّطب (زبيباً) وتمراً (أو خلّ عنب) ورطب (وكذا العصير) أي عصير العنب والرّطب (في الأصح) لأنه متهدى لأكثر الانتفاعات فيحوز بيع العصير بثله، (و) تعتبر المائلة (في اللبن لبناً) خالصاً

مَخِيضاً صَافِياً وَلَا تُكْفِي الْمَاهِيلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالْجِنِّ وَالْأَقْطَ، وَلَا تُكْفِي مُهَاهِيلَةً مَا أَثْرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالْطَّبِخِ أَوِ الْقَلْيِ أَوِ الشَّيِّ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمِيزِ كَالْعَسْلِ وَالسَّمَنِ، وَإِذَا

غَيْرُ مَشْوَبِ بَاءٍ أَوْ أَنْفَحةٍ أَوْ مَلْحٍ وَغَيْرِ مَفْلِيٍّ بِالنَّارِ فِي بَاعِ الْحَلِيبِ بِثَلَهُ وَالرَّائِبِ بِثَلَهُ وَالرَّائِبِ بِالْحَلِيبِ كِنْلَاهُ وَلَا يَبْالِي بِكُونِ مَا يَحْوِيهِ الْمَكِيَالُ مِنِ الْخَاتِرِ أَكْثَرَ وَزَنًا لِأَنَّ الاعتِبَارَ فِيهِ بِالْكِيلِ كَالْمَخْنَطَةِ الْصَّلْبَةِ بِالرَّخْوَةِ، (أَوْ سَمَناً) خَالِصًا مَصْفَى بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ فَيَجُوزُ بَيعَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَزَنَاهُ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا عَلَى النَّصِّ (أَوْ مَخِيضاً صَافِياً) أَيْ خَالِصًا عَنِ الْمَاءِ لَا مَنْفَعَتُهُ كَامِلَةٌ وَالْمَخِيْضُ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ مَا نَزَعَ زِبْدَهُ (وَلَا تُكْفِي الْمَاهِيلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ) أَيْ بِاقِيَهَا (كَالْجِنِّ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ (وَالْأَقْطَ) فَإِنَّ الْجِنَّ يَخَالِطُهُ الْأَنْفَحةُ وَالْأَقْطَ يَخَالِطُهُ الْمَلْحُ فَلَا تَتَحَقَّقُ الْمَاهِيلَةُ فَلَا يَبَاعُ بَعْضُ كُلِّ مِنْهَا بِبَعْضٍ، (وَلَا تُكْفِي مَاهِيلَةً مَا أَثْرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالْطَّبِخِ أَوِ الْقَلْيِ أَوِ الشَّيِّ) لِأَنَّ تَأْثِيرَ النَّارِ لَا غَايَةَ لَهُ فَيُؤْدي إِلَى الْجَهَلِ بِالْمَاهِيلَةِ فَلَا يَجُوزُ بَيعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ حَبَّاً كَانَ كَالسَّمْسَمِ أَوْ غَيْرِهِ كَاللَّحْمِ (وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمِيزِ كَالْعَسْلِ وَالسَّمَنِ) وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ فَإِنَّ النَّارَ فِي الْعَسْلِ لِتَمِيزِ الشَّمْعِ وَفِي السَّمَنِ لِتَمِيزِ الْلَّبِنِ وَفِي الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِتَمِيزِ الغَشِّ، وَهِيَ لَطِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَسْلِ وَالسَّمَنِ لَا تَؤْثِرُ فِي الْعَقْدِ، أَمَّا قَبْلِ التَّمِيزِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْجَهَلِ بِالْمَاهِيلَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الْعَسْلِ بِشَمْعِهِ بِثَلَهُ، (وَإِذَا جَمِعَ الصَّفَقَةُ) أَيْ الْبَيْعَةُ سَمِيتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَابِعِينَ يَصْفُقُ يَدَهُ

جَمَعَتِ الصَّفْقَةُ رِبَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهَا كَمْدُ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ بَمْدُ وَكَمْدُ وَدِرْهَمٌ بَمْدَنْ أَوْ دَرْهَمَيْنِ أَوْ

على يد الآخر في عادة العرب (ربويًا من الجانبين واختلف الجنس منها كمد عجوة ودرهم بمد وكمد ودرهم بمدين أو درهرين أو) على الجنس) أي جنس المبيع (منها) جميعها بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليها أيضًا (كمد عجوة ودرهم بمد) من عجوة (ودرهم، و) كذا لو اشتمل على أحدهما فقط (كمد ودرهم بمدين أو درهرين) أو اشتمل جميعها على جنس ربوبي وانضم اليه غير ربوبي فيها كدرهم وثوب بدرهم وثوب أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم، (أو) اختلف (النوع) أي نوع المبيع والمراد به ما يعم الوصف بأن اختلف النوع الحقيقي من الجانبين جميعها بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوبي على نوعين اشتمل الآخر عليها كمد تر صيحياني ومد برني بمد تر صيحياني ومد برني، أو على أحدهما كمد صيحياني ومد برني بمدي صيحياني أو برني، أو اختلف الوصف من الجانبين جميعها بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوبي على وصفين اشتمل الآخر عليها (كصحاح ومكسرة) تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح إذا باعها (بها) أي بصحاح ومكسرة (أو بأحددهما) أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط (فباطلة) هذه المسألة هي القاعدة المعروفة بقاعدة: مد عجوة والأصل منها خبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال: «أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ تَبَاعُ بِتِسْعَةِ دَنَارٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النوع كصيحة ومكسرة بها أو بأحد هما فباطلة، ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر.

بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن» وفي رواية: «لا تباع حق تفصيل» وأستدل على القاعدة من جهة المعنى بأن قضية اشتغال أحد طرف العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة كما في بيع شخص مشفوع وسيف بـألف وقيمة الشخص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشخص بثلثي الثمن، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمائدة، أما إذا تعددت الصفة بتفصيل الثمن بأن باع مد العجوة بالدرهم وباع الدرهم بمد العجوة فلا تكون باطلة، (ويحرم بيع اللحم) وما في معناه كالقلب والشحم والكبد والكلية (بالحيوان من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من مأكول) كبيع لحم البقر بالضأن (وغيره) أي غير مأكول اللحم كبيع لحم ضأن بمحار (في الأظهر) «لأنه عليه عليه نهى أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاكم والبيهقي وقال إسناده صحيح، ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلاً وأسنده الترمذى، أما بيع الجلد بالحيوان فيصبح بعد ذبحه بخلافه قبله

﴿باب﴾

نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل وهو ضِرَابُه ويقال
ماؤه ، ويقال أجرة ضِرَابُه ، فيحرُم ثُمُّ مائِه وكذا أجرتُه في
الأَصْحَ ، وعن حَبَلِ الْحَبَلَةِ وهو نتاجُ النِّتاجِ بِأَنْ يَبْيَعَ نِتاجَ

﴿باب﴾

في البيوع المنهي عنها ، البيوع المنهي عنها قسمان : فاسد
لا خلل ركن أو شرط وهو المصدر به ، وغير فاسد لكون النهي
ليس لخصوصيته بل لأمر آخر كما سيأتي ، وتعاطي العقود الفاسدة
حرام في الربوي وغيره إِلَّا في المسألة المعروفة بالمضطر ، وهي فيما
إِذَا لم يبيع مالك الطعام إِلَّا بأكثَر من ثمن المثل فله أن يشتريه
شراء فاسداً إن أمكن حق لا يلزمه أكثر منه ثم شرع في القسم
الأول فقال : (نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل) رواه
البخاري (وهو) بفتح العين وسكون السين وبالباء الموحدة
(ضِرَابُه) بكسر الضاد طرق الفحل لِلأنثى (ويقال ماؤه) وعلى
المعنيين لا بد من تقدير في الحديث ليصح النهي لأن نفس العسب
وهو الضراب لا يتعلق به النهي لأنه ليس من أفعال المكلفين

النّتاج أو بثمن إلى نتاج النّتاج، وعن الملاقيح وهي ما في البُطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفُحول والملامسة بأن يلمس ثوباً مَطْوِيَا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذ رأه أو

فيكون التقدير على الأول أجراً حسب الفحل وعلى الثاني ثمن مائة والإعارة له محبوبة (ويقال أجراً ضرائب) وعلى هذا فلا تقدير في الحديث ورجحه الخطابي في غريب الحديث وجزم به صاحب الكافي أي أنه نهى عن بذل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه) عملاً بالأصل في النهي من التحرير والبيع باطل لأنَّه غير متقوَّم ولا مقدُور على تسليمه، (وكذا) بحرم (أجرته في الأصح) نعم مالك الأنسى أن يعطي مالك الفحل شيئاً هدية (و) نهى (عن) بيع (حَبَلَ الْحَبْلَةَ) رواه الشیخان (وهو) بفتح المهملة والمودحة (نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج) وهذا كما في المغنى تفسير أهل اللغة ووجه البطلان انتفاء الملك وغيره من شروط البيع (أو) يبيع شيئاً (بثمن إلى نتاج النتاج) وهذا تفسير ابن عمر رضي الله تعالى عنها كما ثبت في الصحيحين وهو راوي الحديث ووجه البطلان جهالة الأجل (و) نهى (عن) بيع (الملاقيح) جمع ملقوح وهو لغة: جنين الناقة خاصة وشرعاً أعم من ذلك كما يؤخذ من قوله: (وهي ما في البطن) من الأجنة (و) نهى عن بيع (المضامين) جمع مضمون كمجنون يجمع على مجاني (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء روى النبي عن بيعهما مالك عن سعيد بن المسيب مُرْسَلاً والبزار مسندًا وبطلان بيعهما لانتفاء الشروط، (و)

يقول إذا لسته فقد بعتكَ، والمنابذة بأن يجعلـا النبـذ بيـعاً، وبـيع الحـصـاة بأن يقول له بـعـتكـ منـ هذه الأـثـواب ما تـقـعـ هـذـهـ الحـصـاةـ عـلـيـهـ، أو يـجـعـلـا الرـمـيـ بيـعاًـ، أو بـعـتكـ ولـكـ الـخـيـارـ إـلـىـ

نهـيـ عنـ بـيعـ (الـمـلاـمـسـ) روـاهـ الشـيخـانـ (بـأنـ يـلـمـسـ ثـوـبـاًـ مـطـوـيـاًـ) أوـ فيـ ظـلـمـةـ (ثـمـ يـشـتـرـيهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ خـيـارـ لـهـ إـذـاـ رـأـهـ) اـكـفـاءـ بـلـسـهـ عـنـ رـؤـيـتـهـ، (أـوـ يـقـولـ: إـذـاـ لـسـتـهـ فـقـدـ بـعـتكـهـ) اـكـفـاءـ بـلـمـسـهـ عـنـ الصـيـفـةـ وـبـطـلـانـ الـبـعـيـعـ فـيـ ذـلـكـ عـدـمـ الرـؤـيـةـ عـلـىـ التـفـسـيرـ الـأـوـلـ وـعـدـمـ الصـيـفـةـ عـلـىـ التـفـسـيرـ الثـانـيـ، (وـ) نـهـيـ عـنـ بـيعـ (الـمـنـابـذـةـ) بـالـمـعـجمـةـ روـاهـ الشـيخـانـ، وـالـنـبـذـ الـطـرـحـ وـالـإـلـقـاءـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَنَبْذُوهُ وـرـاءـ ظـهـورـهـمـ﴾ـ (بـأنـ يـجـعـلـا النـبـذـ بيـعاًـ) اـكـفـاءـ بـهـ عـنـ الصـيـفـةـ فـيـقـولـ: أـنـبـذـ إـلـيـكـ ثـوـيـ بـعـشـرـةـ فـيـأـخـذـهـ الـآـخـرـ، وـوـجـهـ الـبـطـلـانـ فـقـدـ الصـيـفـةـ (وـ) نـهـيـ عـنـ (بـيعـ الحـصـاةـ) روـاهـ مـسـلـ (بـأنـ يـقـولـ لـهـ) بـعـتكـ منـ هـذـهـ الأـثـوابـ ما تـقـعـ هـذـهـ الحـصـاةـ عـلـيـهـ) أـوـ بـعـتكـ منـ هـذـهـ الـأـرـضـ مـنـ هـنـاـ إـلـىـ مـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ هـذـهـ الحـصـاةـ، (أـوـ يـجـعـلـ) أـيـ المـتـبـاعـانـ (الـرـمـيـ) هـاـ (بيـعاـ) بـأنـ يـقـولـ إـذـاـ رـمـيـتـ هـذـهـ الحـصـاةـ فـقـدـ بـعـتكـ هـذـاـ ثـوـبـ بـكـنـاـ (أـوـ يـجـعـلـاهـ قـاطـعاـ لـلـخـيـارـ بـأنـ يـقـولـ (بـعـتكـ وـلـكـ) أـوـ لـيـ (الـخـيـارـ إـلـىـ رـمـيـهـ) وـوـجـهـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـأـوـلـ جـهـالـةـ الـمـبـيـعـ وـفـيـ الثـانـيـ فـقـدـانـ الصـيـفـةـ وـفـيـ الثـالـثـ الجـهـلـ بـدـةـ الـخـيـارـ، (وـ) نـهـيـ (عـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ) روـاهـ التـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ (بـأنـ يـقـولـ بـعـتكـ) هـذـاـ (بـأـلـفـ نـقـداـ أـوـ أـلـفـينـ إـلـىـ سـنـةـ) فـخـذـ بـأـيـهـاـ شـتـ وـهـوـ باـطـلـ لـلـجـهـالـةـ (أـوـ بـعـتكـ ذـاـ الـعـبـدـ بـأـلـفـ عـلـىـ أـنـ تـبـيـعـيـ دـارـكـ

رميها ، وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعْتَكَ بِالْفِي نَقْدًا أو ألفين الى سنة ، أو بعْتَكَ ذا العبد بِالْفِي على أن تبيعني داركَ بـكذا ، وعن بَيْعٍ وشَرْطٍ كَبِيعٍ بشرطٍ بَيْعٍ أو قرضٍ ، ولو اشتَرَى زرعاً بشرطٍ أن يحصده البائع أو ثوباً

بـكذا) أو تشتري داري مثي بـكذا (و) هو باطل للنهي (عن بيع وشرط) رواه عبد الحق في أحكامه فهو (كبيع بـشرطٍ أو قرض) لأن بييعه عبده بـالف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثناً واستراط العقد الثاني فاسد ببطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي ببطل العقد ، أفاده الخطيب ، (ولو اشتري زرعاً بشرط أن يحصده البائع أو ثوباً ويحيطه) البائع (فالأصح بطلاقه) أي الشراء لاشتاله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشروط ، ولو قال اشتريته بعشرة وأستأجرتك لتحصد بخمسة صح البيع دون الإجارة لأنه استأجره قبل الملك لحل العمل ، فهذه ثانية أقسام من المنهيات ، فقد تم القسم الأول ، (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الشمر) وسيأتي الكلام عليها (أو) بشرط (الأجل) في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابل كالربويات (والرهن والكفيل المعينات) بأن يكون الأجل لمدة معلومة والرهن مشاهداً أو موصوفاً

ويحيطه فالأصح بُطلانه وُيُشتَّتِّى صورٌ كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العَيْب أو شرط قطع الشمر أو الأجل والرَّهْن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد ولا يشترطُ تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتکفل

بصفات السلم والكفيل مشاهداً أو معروفاً بالإسم والنسب وتكون تلك الثلاثة (لثمن) أو بيع (في الذمة) وأما الثمن أو المبيع المعين فاشترط شيء من ذلك فيه يبطل العقد، ويشترط أن يكون المرهون غير المبيع فإن شرطاً رَهْنَه لم يصح لأنَّه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط فإن رهنه بعد قبضه بلا شرطٍ صحّ، (و) بشرط (الإشهاد) على الشمن أو المثمن سواء المعين وما في الذمة لعموم قوله تعالى: **(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ)** وللحاجة إليه (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) لأنَّ المقصود ثبوت الحق وهو يثبت بأي عدول كانوا (فإن لم) يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله أو لم (يرهن) ما شرط رهنه كأن تلف المرهون (أو لم يتکفل المعين) كأن مات قبله (فللبائع الخيار) إن شرط له، وإن شرط للمشتري فله إذا فات الشرط من جهة البائع وهو على الفور لأنَّه خيار نقص، ولا يقوم غير المعين مقامه إذا تلف ولا خيار له إن تعيب بعد القبض إلا إن استند إلى سبب سابق جهله كِرِدَّةٍ وسرقة سابقين فيثبت له الخيار (ولو باع عبداً بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع إلى العتق،

العين فللبائع الخيار، ولو باع عبداً بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط، والأصح أنَّ للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق، وأنه لو شرطَ مع العتق الولاء له أو شرطَ تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع، ولو شرط

ولخبر الصحيحين «أن عائشة رضي الله تعالى عنها اشتراطت بريرة وشرط موالاتها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم، فلم يذكر عليه إلا شرط الولاء لهم بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» أما إذا شرط اعتاقه عن البائع أو أجني فإنه لا يصح لأنَّه ليس في معنى ما ورد به الخبر، (والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق) وإن كان الحق فيه الله تعالى على الأصح كالملتزم بالنذر لأنَّه لزم باشتراطه ويثاب على شرطه فله غرض في تحصيله، فإن امتنع المشتري من الإعتاق أجبره الحكم عليه لحق الله تعالى (و) الأصح (أنَّه لو شرط مع العتق الولاء له) أي للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر) مثلاً (لم يصح البيع) أما في الأولى فللمخالفة لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما فيباقي فلأنَّه لم يحصل في واحد منه ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والردة بعيب أو) شرط (ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا) كهرسية ولا يلبس إلا كذا كحرير (صح) العقد فيها (ولو شرط وصفاً

مُقتضي العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه
كشرط أن لا يأكل إلا كذا صحيحاً، ولو شرط وصفاً يقصد
كون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً صحيحاً ولهم الخيار
إن أخلف، وفي قول ينطلي العقد في الدابة، ولو قال بعтикها

يقصد كون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً أي ذات لبن
(صحيحة) العقد مع الشرط لأن شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم
بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض، (ولهم الخيار) فوراً (إن
أخلف) المشروط لفوات شرطه، (وفي قول ينطلي العقد في الدابة)
بصورتها بالشرط لا بالخلف لأن شرط معها شيئاً مجهولاً فأشبهه
ما لو قال: بعтикها وحملها، وخرج بيقصد ما لا يقصد، بل هو من
العيوب كالزنبي والسرقة فإنه لا خيار بفواته بل إن كان من البائع
 فهو بيان للعيب وإن كان من المشتري فهو في حكم الرضى بالعيب
ولو شرط ثبوة الأمة فخرجت بكتراً فلا خيار له على الأصح
ولو شرط أن يكون العبد خصياً فإن فعلاً ثبت له الخيار قالوا
لأنه لا يدخل على الحرم، قال الخطيب: ولعل المراد به المسوح
وإلا فباقي الذكر كال فعل في وجوب الاحتجاج منه، (ولو قال
بعتكها وحملها) أي الدابة أو الأمة (بطل) البيع (في الأصح) لجعله
الحمل الجهول مبيعاً مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً
فإنه يصح لأنه جعل ذلك وصفاً تابعاً، (ولا يصح بيع الحمل
وحده) للنهي عن بيع الملاقيح (ولا) بيع (الحامل دونه) أي الحمل

وَخَلَهَا بَطْلٌ فِي الْأَصْحَّ، وَلَا يَصْحُ بِيعُ الْحَمْلِ وَحْدَهُ
وَلَا الْحَامِلُ دُونَهُ وَلَا الْحَامِلُ بَحْرٌ، وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا دَخْلَ
الْحَمْلِ فِي الْبَيْعِ.

﴿فصل﴾ وَمِنَ النَّهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يُبَطِّلُ لِرَجُوعِهِ إِلَى مَعْنَى

لأنه يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان، (ولَا) بيع
(الحامِل بَحْرٌ) ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأُمّ، (ولَوْ بَاعَ
حَامِلًا) حملها له (مُطْلَقًا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل
الْحَمْلِ فِي الْبَيْعِ) تبعاً لها بالإجماع، أَمَا إِذَا كَانَ حَمْلَهَا لِغَيْرِهِ فَإِنَّ
الْبَيْعَ لَا يَصْحُ كَمَا مَرَّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿فصل﴾ فِيهَا نَهِيٌّ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ نَهْيًا لَا يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا، (وَمِنَ
النَّهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يُبَطِّلُ) بضم الياء بضبط المصنف أي مع كسر
الطاء أي النهي فيه البيع (الرجوعه) أي النهي (إلى معنى يقترن
به) أي العقد لا إلى ذاته لأن النهي ليس للبيع بخصوصه بل لأمر
آخر ، هذا هو القسم الثاني فجميع ما فيه من الصور يصح فيها
البيع ويحرم إلا في الصورتين الأخيرتين آخر الفصل (كبيع حاضر
لَبَادِ بَأْنَ يَقْدِمْ) شخص (غريب بمتاع تعم الحاجة إليه) كالطعام
(ليبيعه بسعر يومه) أي حالاً (فيقول) شخص (بلدي: اتركه عندي
لأبيعه على التدرج) أي شيئاً فشيئاً (بأغلى) من يبعه حالاً وذلك
لخبر الصحيحين: « لَا يَبْعِدُ حَاضِرُ لَبَادِ » زاد مسلم « دَعُوا النَّاسَ
بِرَزْقِ اللَّهِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » والمعنى في التحرير التضييق على

يقترب به كبيع حاضر لبادِ بأن يقدُّمَ غريبَ ممتاعٍ تعمُ الحاجةُ
إليه ليبيعه بسعرِ يومه فيقولُ بلديًّا: أترَكَه عندِي لأبيعه على
التدريج بأغلى، وتلقى الرُّكبانِ بأن يتلقى طائفة يحملون ممتاعاً

الناس فإرشاد الحاضر إلى التأخير هو الذي حرّم وأما لو طلب
الآتي بالشيء من الحاضر ذلك أو كان الشيء ما لا تعم الحاجة
إليه أو إلّا نادراً فسألَه الحضري أن يفوضه إليه لم يحرّم ذلك لأنَّه
لم يضرُّ الناس ولم يضيق عليهم، ولو قدم البدادي يريد الشراء
فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصاً حرّم أيضاً كما
جزموا به، والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف
وهي أرض فيها زرع وخصب، والبدادي ساكن البدادية وهي
خلاف الحاضرة، والتعبير بالحاضر والبدادي جرى على الغالب،
وإلّا فالمراد أيّ شخص (وتلقى الركبان بأن يتلقى) شخص (طائفة
يحملون ممتاعاً) طعاماً أو غيره (إلى البلد فيشتريه) منهم (قبل
قدومهم) البلد (ومعرفتهم بالسعر) فيعصي بالشراء ويصبح وذلك
لقوله عليه السلام: «لا تلقوا الركبان للبيع» رواه الشيخان والمعنى فيه
احتلال غبنهم (ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) وهو على الفور وذلك
لما رواه البخاري: «لا تلقوا السلع حق يهبط بها إلى السوق فمن
تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وتلقى الركبان للبيع منهم كالتي لقي
للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي، قال الخطيب: وهو
المعتمد نظراً للمعنى، والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على

إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، ولهُ الخيار
إذا عرَفُوا الغبن والسوء على سُوم غيره ، وإنما يحرُم ذلك بعد
استقرار الثمن ، والبيع على بَيع غيره قبل لزومه بأن يأمر

الغالب والمراد القادر ولو كان واحداً أو مائة ، (والسوء على
سوء غيره) خبر « لا يسوم الرجل على سُوم أخيه » لأن يقول
شخص لمن يريد شراء شيء بهذا لا تأخذه وأنا أبيعك خيراً منه
بهذا الثمن أو بأقل منه إذا كان ذلك بعد استقرار الرضى فإن
كان قبله أو لم يصرح المالك بالإيجابة فلا حرمة والمعنى فيه
الإيذاء كما قال ، (إنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بالتراضي
صريحاً قبل العقد فإن لم يصرح له المالك بالإيجابة أو كانت
الزيادة قبل استقرار الثمن لم يحرم ذلك ، (والبيع على بَيع غيره
قبل لزومه) أي البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط
لتمكنه من الفسخ (أن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله) أي المبيع
بأقل من هذا الثمن أو خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل ، (والشراء على
الشراء) في زمن الخيار (أن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر من
ثمنا وكلا الصورتين حرام لعموم خبر الصحيحين : « لا بَيع بَغضُّكم
على بَيع بعض » وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى فيها
الإيذاء ، قال في المغني : الأمر بالفسخ وقع في كتب الشيوخين
وغيرها ، قال السبكي : وليس الأمر شرطاً ، والذي في كلام
الأكثرين أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل

المشتري بالفسخ لبيبيعه مثله ، والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه ، والنجاش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره ، والأصح أنه لا خيار ، وبيع الْرُّطَب

الثمن ، (والنجاش بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لرغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها ، للنبي عنه في خبر الصحيحين ، والمعنى فيه الإيذاء (والأصح أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ، (وبيع الْرُّطَب والعنب) ونحوها كتمر وزبيب (العاصر الحمر) والنبيذ أي متخذها لذلك بأن يعلم منه ذلك أو يظن ظناً غالباً ، ومثل ذلك بيع الغلام المُرْدَ مَنْ عرف بالفجور بالعلماء ، وبيع السلاح من باع وقاطع طريق ونحوها ، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية كما نقله في زوائد الروضة عن الغزالي وأقره ، أما إذا شك فيما ذكر فالبيع مكروه ويحرم الاحتقار للتضييق على الناس وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرّخص فلا يحرم ولا إمساك غلة ضياعته ولا ما اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله أو لبيبيعه بثل ما اشتراه وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهان أوججهما كما في المغني عدم الكراهة لكن الأولى بيعه ويختص تحريم الإحتكار بالأقواس ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب فلا يعم جميع الأطعمة ، ويحرم التسعير ولو في وقت

والعنَبِ لعاصرِ الْخُمْرِ؛ وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمْ وَالْوَلَدِ حَتَّى يُمِيزَ، وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَلْغُ، إِذَا فَرَقَ بَيْعًا أَوْ هَبَةً بَطْلًا فِي

الفلاء بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ثم شرع في الصورتين الأخيرتين مبتدئاً بواحدة منها افتقال: (ويحرم التفريق بين الأم الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير المملوكيين لواحد بيع أو هبة أو نحوها حتى يميز). وذلك لقوله عليه السلام: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة» رواه أبو داود وحسنه وأما حاكم وصححه ولقوله عليه السلام: «ملعون من فرق بين والد وولده» رواه أبو داود وسواء رضيت الأم بذلك أم لا رعاية لحق الولد وخرج بما ذكر ما لو كانا المالكين فيجوز لكل منها أن يتصرف في ملكه أما بعد التمييز فلا يحرم لأنه حينئذ يستغني عن التعهد والخضانة، وظاهر كلامهم الاكتفاء بالتمييز وإن حصل قبل سبع سنين، وفيهم من قوله: حتى يميز أنه لا يجوز التفريق بين الأم والولد المجنون البالغ وهو كذلك كما صرخ به القاضي حسين وأتباعه أفاده الخطيب (وفي قول حتى يلغ) أي لنقصان تميزه قبله وفيهم من تعبيره بالتمييز أن غير الآدمي يجوز التفريق بينه وبين أمّه إن استغنى عن اللَّبَنِ وهو المذهب، لكن يكره، وأحسن ما قبل في حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، (إذا فرق) بين الولد بعد سقيه اللَّبَنِ أو

الأَظْهَرُ، وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْعَرَبِوْنِ بَأْنَ يَشْتَرِي وَيَعْطِيهِ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ الشَّمْنَ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةُ وَإِلَّا فَهَبَةً.

﴿فَصْل﴾ بَاعَ خَلَّاً وَخَرَّاً أَوْ عَبْدَهُ وَحْرَّاً أَوْ وَعْبَدَ غَيْرَهُ

يَبْيَنُ مِنْ يَمْتَنِعُ التَّفَرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (بَيْعٌ أَوْ هَبَةٌ بَطْلًا فِي الأَظْهَرِ) لِعدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْعًا أَمَّا قَبْلَ سَقِيَهِ اللَّبَّا فَيُبَطِّلُ جُزْمًا (وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْعَرَبِوْنِ) وَهُوَ (بَأْنَ يَشْتَرِي) سَلْعَةً (وَيَعْطِيهِ دَرَاهِمَ) لِتَكُونَ مِنَ الشَّمْنَ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةُ وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَرْضِهَا (فَتَكُونُ (هَبَةً) لِلْبَائِعِ بِنَصْبِ هَبَةٍ، لِلنَّهِيِّ عَنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَلَأَنَّ فِيهِ شَرْطَيْنِ فَاسِدَيْنِ أَحَدُهُمَا شَرْطُ الْهَبَةِ وَالثَّانِي شَرْطُ الرَّدِّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَرْضِي وَفِي الْعَرَبِوْنِ لِغَاتٍ أَفْصَحَهَا فَتْحُ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَأَصْلُهُ فِي الْلُّغَةِ التَّسْلِيفِ وَالتَّقْدِيمِ.

﴿فَصْل﴾ فِي تَفَرِيقِ الصَّفَقَةِ وَتَعْدِدِهَا، (بَاعَ) فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ (خَلَّاً وَخَرَّاً) أَوْ شَاةً وَخَنْزِيرًا (أَوْ عَبْدَهُ وَحْرَّاً أَوْ) عَبْدَهُ (وَعَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكًا بِغَيْرِ إِذْنِ) الشَّرِيكِ (الْآخِرُ صَحٌّ) الْبَيْعُ (فِي مُلْكِهِ) وَبَطْلٌ فِي غَيْرِهِ (فِي الأَظْهَرِ) عَطَاءٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ (فِي تَخْيِيرِ الْمُشْتَريِّ إِنْ جَهَلَ) الْحَالَ لِضَرَرِ التَّبْعِيسِ، فَإِنْ كَانَ عَالَمًا فَلَا خَيَارٌ لِهِ لِتَقْصِيرِهِ (فَإِنْ أَجَازَ) الْبَيْعُ (فِي بَحْصِهِ) أَيْ الْمُلْكُ لَهُ (مِنَ الْمُسْمَى بِاعتِبَارِ قِيمَتِهِ) لِأَنَّهَا أَوْقَعَتِهِ مِنَ الْمُشْتَريِّ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَريَ فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِهَا إِلَّا قِسْطَهُ فَقَدْرُ الْخَمْرِ خَلَّاً وَالْخَنْزِيرِ شَاةً وَالْخَرَّ رَقِيقًا، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتِهِ ثَلَاثَمِائَةٍ وَالْمُسْمَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَقِيمَةً

أو مشتركاً بغير إذن الآخر صحيحاً في ملكه في الأظهر فيتخير المشتري إن جهل ، فإن أجازَ فِي حِصْتِهِ من المسمى باعتبار قيمتها وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع، ولو باع عبدَيه فتلف أحدُها قبلَ قبضه لم ينفع في الآخر بل يتخيرُ فإن أجاز باللحصة قطعاً ، ولو جمعَ في صفةٍ مختلقي الحكم كإجارة وبيع

الملوك مائة فحصته من المسمى خمسون ، (وفي قول بجميعه) أي المسمى لأن العقد لا يتوجه إلا إلى ما يجوز بيعه فكان الآخر كالمعدوم ، (ولا خيار للبائع) لأن المفترط حيث باع ما لا يملكه وطبع في ثمن ما لا يستحقه ، (ولو باع عبدَيه) مثلاً (تلف أحدُها قبلَ قبضه) انفسخ البيع فيه ولم ينفع في الآخر على المذهب وإن لم يقبضه (بل يتخير) المشتري بين الفسخ والإجازة (إن أجاز باللحصة) من المسمى باعتبار قيمتها لأن الثمن قد توزع عليهما ابتداءً فلا يتغير بذلك أحدُها (لو جمع في صفة) عقدتين (مختلقي الحكم كإجارة وبيع) لأن يقول آجرتك داري شهراً وبعترك ثواب هذا بدینار والإجارة تختلف البيع في الأحكام فإنه يلزم فيها التأكيد ويضرّ في البيع (أو) إجارة و(سلم) لأن يقول: آجرتك داري شهراً وبعترك صاع قمح في ذمتِك سلماً بهذا (صحاً في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتها) أي قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والسلم فيه ووجه الاختلاف بين البيع والإجارة اشتراط التأكيد فيها وهو مبطل للبيع والاختلاف بين الإجارة والسلم اشتراط

أو سَلَمٌ صَحًّا فِي الْأَظْهَرِ وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهَا، أَو بَيعٌ وَنِكَاحٌ صَحٌّ النِّكَاحُ، وَفِي الْبَيعِ وَالصَّدَاقِ الْقُولَانِ وَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَبَعْتُكَ ذَا بَكَذَا وَذَا بَكَذَا أَو بَتَعَدَّدُ الْبَائِعُ وَكَذَا بَتَعَدَّدُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَاهَا فَالْأَصْحَّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ.

قبض العوض في المجلس في السلم دونها، (أو بيع ونكاح) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله: زوجتك بنتي وبعسك عبدها وهي في حجره، أو زوجتك أمي وبعسك ثوبي (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد الصداق (وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتها ويزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل أما إذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بنتي وبعسك عبدي بكذا فإن البيع لم يصح ولا الصداق كما لو كان لكل منها عبد فباعها بثمن واحد ويصح النكاح بهر المثل (وتتعدد الصفة بتفصيل الثمن) من البائع (كبعسك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيها (وبتعدد البائع) كبعنك هذا بكذا والمبيع مشترك بينها فيقبل فيها فلو قبل المشتري نصيب أحدتها بنصف الثمن لم يصح في الأصح كما قاله البغوي وتبعه الشيخان لأن اللفظ يقتضي جوابها جميعاً (وكذا بتعدد المشتري) كبعنكها هذا بكذا (في الأظهر) قياساً على البائع ولو قبل أحدتها نصفه بنصف الثمن لم يصح (ولو وكلاه) أي وكل اثنان واحداً (أو وكلاهما) أي وكل واحد اثنين (فالاصح اعتبار الوكيل) لأن العقد فتتعدد بتعدده والثاني اعتبار الموكل لأن الملك له.

﴿بابُ الخيار﴾

يُثبتُ خيارُ المجلس في أنواعِ البيع كالصرفِ والطعامِ
بطعامِ والسلمِ والتوليةِ والتشريكِ وصلحِ المعاوضةِ، ولو
اشترى من يعتقدُ عليه فإنَّ قلناً الملكُ في زمانِ الخيارِ للبائعِ أو

﴿بابُ الخيار﴾

الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه
والأصل في البيع الْزوم، لأن القصد منه نقل الملك وقضية الملك
التصرف وكلاهما فرع الْزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقة
المتعاقدين وهو نوعان: خيار تَشِّهَةٍ وخيار نقيصة فخيار التشهي
ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارها وشهادتها من غير توقف على
فوات أمر في البيع، وسيبه المجلس أو الشرط، وخيار النقيصة
سبب خلف لفظي أو تغريب فعلي أو قضاء عرفي فمنه خيار العيب
والتَّغْرِيَة وتلقي الركبان وقد شرع في سبب الأول من النوع الأول
فقال: (يُثبت خيار المجلس في أنواع البيع) أي في أفراد ما يعتبر
في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ثم أشار إلى بعض الأفراد
بقوله (الصرف) وهو بيع النقد بالنقد (و) بيع (الطعام بالطعام)

**موقوفٌ فلهمَّ الْخِيَارُ، وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخْيِيرَ الْبَائِعَ دُونَهُ
وَلَا خِيَارًا فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ، وَكَذَا ذَاتُ
الثَّوَابِ وَالشَّفْعَةِ وَالْإِجْرَاهُ وَالْمَسَاقَةُ وَالصَّدَاقُ فِي الْأَصْحَاحِ،**

وقد تقدم، (والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة) لما روى
الشيخان أنه عليه صلوات الله عليه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول
أحدهما للآخر اختر» قال في المجموع قوله أو يقول منصوب بأو
بتقدير: إلا أن، أو: إلى أن، وخرج بصلاح المعاوضة صلاح الخطيبة
فلا خيار فيه لأن ورد على دين إبراء أو على عين فهبة
ولا خيار فيها، (ولو اشتري من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه
(فإن قلنا) على المرجوح (الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف)
على الأظهر الأرجح (فلهم) أي للبائع والمشتري (الخيار) لوجود
المقتضي بلا مانع، (وإن قلنا) الملك في زمن الخيار (للمشتري) على
مرجوح (تخير البائع دونه) أي المشتري لأن مقتضى ملكه له أن
لا يتمكن من إزالة الملك ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم
العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء، (ولَا خيار في الإبراء
والنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ) لأنها ليست ببيع، (وكذا) الهبة (ذات)
الثواب لا يثبت الخيار فيها والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم
 فهي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار، (و) كذا (الشفعه)
لا يثبت فيها الخيار في الأصح لأن الخيار يثبت فيما ملك بالاختيار
فلا معنى لإثباته فيها أخذ بالقهر والإجبار، (و) كذا (الإجارة)

وينقطع بالتخاير بأن يختار الزوجة فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي للآخر وبالتفرق ببيتها فلو طال مكثها أو قاما وتماشيا منازل دام خيارها، ويُعتبر في التفرق العرف، ولو

لا يثبت فيها الخيار في الأصل لأنها عقد غرر إذ هو عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر إلى غرر، قال في المغني نقلأً عن القفال وغيره: ومحل الخلاف في إجارة العين أما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعاً (والمساقاة والصادق) لا يثبت فيها الخيار (في الأصل) في المسائل الخمس (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بأن يختار الزوجة) أي العقد بأن يقولوا تخايرنا أو اخترنا أو أمضينا العقد أو أبطلنا الخيار، (فلو اختار أحدهما) لزوجه (سقط حقه) من الخيار (وبقي) الحق فيه (للآخر) واحترز باختيار (أحدهما) اللزوم عن اختياره الفسخ فإنه ينفسخ العقد، وإن اختيار الآخر اللزوم، لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكّن من الفسخ دون الإجازة لإضافتها (و) يبطل خيار المجلس أيضاً (بالتفرق ببيتها) عن مجلس العقد للخبر السابق (فلو طال مكثها أو قاما وتماشيا منازل دام خيارها) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسياً أو جاهلاً (ويُعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس ترققاً يلزم به العقد وما لا فلا، لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف، فإن كانوا في دار كبيرة فالخروج من البيت إلى الصحن أو من

ماتَ في المجلس أو جُنَاحَ فالأَصْحُ انتِقالُه إلى الوارث والولي،
ولو تنازعاً في التفُرق أو الفسخ قبله صُدُق النافي.

﴿فصل﴾ لها ولأحدها شرطُ الخيارِ في أنواعِ البيعِ إلّا

الصحن إلى الصفة، وإن كانا في سوق أو صحراء أو في بيت متفااحش السعة فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويشي قليلاً، وإن كانا في دار صغيرة أو مسجد صغير فبخروج أحدهما منه أو صعوده إلى السطح (ولو مات) أحدهما (في المجلس أو جن) أو أغمي عليه (فالأصح انتقاله) أي الخيار في الأولى (إلى الوارث) ولو عاماً (و) في الثانية والثالثة إلى (الولي) من حاكم أو غيره (ولو تنازعاً في التفرق) كأن قال أحدهما تفرقاً وأنكر الآخر وأراد الفسخ (أو) في (الفسخ قبله) أي التفرق بأن اتفقا على حصول التفرق وقال أحدهما فسخته قبله وأنكر الآخر (صدق النافي) بيعمهه لأن الأصل دوام الاجتاع وعدم الفسخ ثم شرع في السبب الثاني مترجمًا له بفصل فقال:

﴿فصل﴾ في خيار الشرط (لها) أي لكل من المتعاقدين (ولأحدها شرط الخيار) على الآخر له أو لأجني أو لموكله مع موافقة الآخر على ذلك وثبت ذلك (في أنواع البيع) فلا يشرع في غيره كالإبراء والنكاح والإجارة (إلا أن يشرط القبض في المجلس كربوي وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد لأنه لا يتحمل التأجيل وذكر المصنف مثالين لينبه على أنه لا فرق بين ما يشرط

أن يَشْرِطَ طَالِقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ كَرِبَوِيًّا وَسَلَمٌ وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مَدَةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَدْ ، وَقِيلَ مِنَ التَّفْرِقِ ، وَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبْيَعِ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَري فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا فَمُوقَفٌ ، فَإِنْ

فيه القبض من الجانبيين كالربوي أو من أحدهما فقط كالسلم، (وإنما يجوز) شرط الخيار (في مدة معلومة) متصلة بالعقد متواتلة (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو زاد عليها بطل العقد، وكذلك لو شرط من الغد أو غير متواتلة، وقد ثبت في الثلث بما روى في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها: «أن رجلاً من الأنصار كان يخدع في البيوت فشكى إلى رسول الله ﷺ فقال له: إذا بايخت فقل لا خلابة» (وفي رواية فقل لا خلابة) وأنت بالختار في كل سلعة أبتعتها إلى ثلاث ليالٍ «والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموجدة ومعناه لا غُبن ولا خديعة فثبتت خيار المشتري بالنص، وألحق به البائع بالقياس عليه، وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة فإذا كانوا عالمين بمدلولها كان كالتصريح باشتراط الخيار، وإن كانوا جاهلين به أو أحدهما لم يثبت الخيار، وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس: «أن رجلاً اشتري من رجل بعيداً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «الختار ثلاثة أيام» ولأن الحاجة تندفع بها غالباً، (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) الواقع فيه الشرط

تمَّ البيعُ بانَّه للمشتري من حين العَقدِ وإلا فللبائع ،
ويحصلُ الفسخُ والإِجازةُ بلفظٍ يَدُلُّ عليهما كَفَسْخَتُ البيعَ
ورفعته واسترجعتُ المبيعَ وفي الإِجازة أجزته وأمضيته،
ووطءُ البائع وإعتاقه فسخٌ وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في

كالأجل فإن ابتداءه من العقد لا من التفرق ، (وقيل) تحسب (من
التفرق) أو التخاير ، وعرض بأن التفرق مجهول واعتباره يؤدي
إلى جهالة ابتداء المدة ، وكذا التخاير ، ولا أحد المتعاقدين الفسخ
في غيبة صاحبه ، وبلا إذن الحاكم ويُسَنَّ كما قال الخوارزمي أن
يشهد عليه حتى لا يؤدي إلى النزاع ، (والأَظْهَرُ) في خيار المجلس
أو الشرط (انه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع) مع توابعه كلين
وثر وكسب وحلّ وطء في مدة الخيار (له) أي للبائع (وإن كان
للمشتري فله) أي الملك (وإن كان) الخيار (لها فموقوف) أي الملك
لأنه ليس أحد من الجانبيين أولى من الآخر فتوقفنا (إن تمَّ البيع
بانَّه أي الملك للمشتري من حين العقد وإلا) بان لم يتم
(للبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه وحيث حكم بذلك المبيع لأحد هما
حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن (ويحصل الفسخ)
للعقد (والإِجازة) له (بالفظ يدلّ عليهما) ففي الفسخ (كَفَسْخَتُ البيعَ
ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفي الإِجازة أجزته)
أي البيع (وأمضيته) والفسخ بالختار يرفع العقد من حينه لا من
أصله (ووطء البائع) الأمة المبيعة (وإعتاقه) الرقيق المبيع في زمن

الأصحّ، والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري.

﴿فصل﴾ للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء

ال الخيار (فسخ) للبيع أي متضمن له أاما الإعتاق فلتضمنه الفسخ وأما الوظء فلا شعاره باختيار الإمام ومقدمات الجماع كاللمس بشهوة والقبلة ليست فسخاً كاستخدامه الرقيق وركوبه الدابة (وكذا يبعله) المبيع (وإجارته وتزويجه) فسخ (في الأصح) لإشعاره بعدم البقاء عليه، (والأصح أن هذه التصرفات) أي الوظء وما بعده، (من المشتري) في زمن الخيار المشروط له أولها (إجازة) للشراء لإشعارها بالبقاء عليه، (و) الأصح (أن العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه ليس فسخاً من البائع ولا إجازة. من المشتري) لعدم إشعارها من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لأنه قد يقصد أثربع أم يخسر.

﴿فصل﴾ في خيار النقيصة وهو المتعلق بفوائط مقصود مظنون نشأ من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغريم فعلي ثم شرع في الأمر الأول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال: (للمشتري الخيار بظهور عيب قديم) أي موجود عند العقد أو حدث قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع وفوائط الوصف المقصود كالعيب في ثبوت الخيار ، فلو اشتري عبداً كاتباً

رَقِيقٌ وزَنَاهُ وَسَرْقَتَهُ وَإِباقَهُ وَبَوْلَهُ فِي الْفِرَاشِ وَبَخَرَهُ وَصِنَانَهُ
وَجِمَاحُ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا وَكُلُّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ القيمةَ نقصاً
يَفْوَتُ بِهِ غَرْضٌ صَحِيقٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمُبَيْعِ عَدْمُهُ، سَوَاءٌ
قَارِنُ الْعَدْدِ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقِبْضِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارٌ

أَوْ مُتَصَفًا بِصَفَةٍ تَزِيدُ عَلَى ثُنَّهُ ثُمَّ زَالَتْ تِلْكَ الصَّفَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ
ثَبِيتُ لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ، وَأَمَّا الْعِيبُ فَهُوَ (كَخَصَاءُ رَقِيقٍ) أَوْ حِيوانٌ
لَأَنَّ الْفَحْلَ يَصْلُحُ لَمَا لَا يَصْلُحُ لِهِ الْخُصِيُّ (وَزَنَاهُ) أَيْ الرَّقِيقُ
(وَسَرْقَتَهُ وَإِباقَهُ) أَيْ كُلُّ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَلَوْ تَابَ مِنْهَا لَأَنَّ
تَهْمَةَ الرَّزْنَى لَا تَزُولُ (وَبَوْلَهُ فِي الْفِرَاشِ) إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ بِأَنْ كَانَ
لَسْبِعِ سَنِينَ فَأَكْثَرُ لَأَنَّهُ يَقْلُلُ الرَّغْبَةُ فِيهِ وَمُحْلِّ الرَّدِّ إِذَا كَانَ يَبُولُ
عَنْدَ الْبَائِعِ وَظَهَرَ أَمْرُهُ عَنْدَ الْمُشْتَرِيِ أَمَّا لَوْ كَانَ يَبُولُ عَنْدَ الْبَائِعِ ثُمَّ
لَمْ يَبُولْ عَنْدَ الْمُشْتَرِيِ، فَلَا رَدِّ لَهُ لِتَبَيَّنِ أَنَّ الْعِيبَ قَدْ زَالَ قَبْلَ الْبَيْعِ
(وَبَخَرِهِ) وَهُوَ نَتْنَ النَّفْسِ النَّاشِيءِ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَعْدَةِ دُونَ مَا يَكُونُ
مِنْ قَلْحِ الْأَسْنَانِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَزُولُ بِتَنْظِيفِ الْفَمِ، (وَصِنَانَهُ) أَيْ
تَغْيِيرُ رِيحِ مَا تَحْتَ إِبْطِهِ أَوْ مَطْلَقًا إِذَا كَانَ مُسْتَحْكَمًا دُونَ مَا يَكُونُ
لِعَارِضِ عَرْقٍ أَوْ نُخْوَةٍ وَعِيُوبِ الرَّقِيقِ غَيْرِ مُنْحَصَرَةٍ فِيهَا فَمِنْهَا أَنَّ
يَكُونَ نَمَامًا أَوْ كَذَابًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ قَادِفًا لِلْمُحَصَّنَاتِ أَوْ مَقَارِمًا أَوْ
تَارِكًا لِلصَّلَادَةِ (وَجِمَاحُ الدَّابَّةِ) بِكَسْرِ الْجَيْمِ أَيْ امْتِنَاعُهَا عَلَى رَاكِبِهَا
(وَعَضُّهَا) أَوْ رَمْحَهَا لِنَقْصِ القيمةِ بِذَلِكِ (وَكُلُّ مَا) بِالْجَرْ (يَنْقُصُ
الْعَيْنَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضْمِ الْقَافِ بِضَبْطِ الْمُصْنَفِ أَفْصَحُ مِنْ ضْمِ الْيَاءِ

إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح بخلاف موته بمرض سابق في الأصح ولو قتلت بردة سابقة ضمِنَه البائع في الأصح، ولو باع بشرط براءته من العيوب فالظهور أنه يرآ عن عيب باطن بالحيوان لم

وكسر القاف المشددة قال تعالى: «ثم لم ينقصوك شيئاً» (أو القيمة نقصاً) يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة فقوله نقصاً يفوت الخ، يرجع إلى العين واحترز به عمّا لو بان به قطع فلقة بسيرة من ساقه أو وركه أو شيء لا يفوت غرضاً صحيحاً، أو قوله: إذا غلب، راجع إلى العين والقيمة فاحترز به في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير وفي القيمة عن مثل الشبوة أو العين الخ ليرجع كل قيد إلى ما هو له، وهذا ضابط عام يشملسائر العيوب التي يرد بها المبيع (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن كان موجوداً قبله (أم حدث) بعده و(قبل القبض للمبيع لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع، ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) في الرد به لأنه بالقبض صار من ضمانه (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على القبض أو العقد ويجعله المشتري (قطعه) أي المبيع (جناية) أو سرقة (سابقة فيثبت الرد) بذلك (في الأصح) لأن قطعه لتقدم سببه كالتقدم (بخلاف موته بمرض سابق) على القبض يجعله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن بل له أرْشُ المرض وهو ما بين قيمته

يَعْلَمُهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرُّدُّ بَعِيبٌ حَدَثَ قَبْلَ
الْقِبْضِ، وَلَوْ شَرْطَ الْبَرَاءَةِ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصْحَّ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ
هَلَكَ الْمَبْيَعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعِيبَ رَجَعَ
بِالْأَرْشِ وَهُوَ جُزْءٌ مِّنْ ثُمَّنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةً مَا نَقَصَ الْعِيبُ

صَحِيحًا وَمَرِيضًا (فِي الْأَصْحَاحِ) لَأَنَّ الْمَرْضَ يَزْدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى
الْمَوْتِ فَلَمْ يَحْصُلْ بِالْسَّابِقِ، (وَلَوْ قُتِلَ) الْمَبْيَعُ (بِرُدَّةٍ سَابِقَةٍ) عَلَى
الْقِبْضِ جَهْلَهَا الْمُشْتَرِيِّ (ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْحَاحِ) بِجَمِيعِ الثَّمَنِ لِأَنَّ
قَتْلَهُ لِتَقْدِيمِ سَبِيلِهِ كَالْمُتَقْدِمِ فَيَنْفَسخُ الْبَيْعَ فِيهِ قَبْيلَ القُتْلِ، وَالثَّانِي
لَا يَضْمِنَهُ الْبَائِعُ بِلِ الرُّدَّةِ عِيبٌ يُثْبِتُ الْأَرْشَ فَمَؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ عَلَى
الْأَصْحَاحِ فِي مَسَأَلَةِ الْمَرْضِ تَلْزِمُ الْمُشْتَرِيِّ وَفِي مَسَأَلَةِ الرُّدَّةِ تَلْزِمُ الْبَائِعَ،
وَعَلَى غَيْرِ الْأَصْحَاحِ بِالْعَكْسِ؛ ثُمَّ شَرَعَ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَظْنَنُ
حَصْولُهُ بِشَرْطٍ فَقَالَ: (وَلَوْ بَاعَ) حَيْوانًا أَوْ غَيْرَهُ (بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنْ
الْعِيُوبِ) فِي الْمَبْيَعِ أَوْ قَالَ بِعِنْدِكِ عَلَى أَنَّ لَا تَرُدَّ بَعِيبَ (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ
يَبْرُأُ عَنِ عِيبٍ بِإِنْتَنَ بِالْحَيْوانِ لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ (دَرْنٌ غَيْرُهُ)) أَيِّ
الْعِيبِ الْمُذَكُورِ فَلَا يَبْرُأُ عَنِ عِيبٍ بِغَيْرِ الْحَيْوانِ كَالثِيَابِ وَالْعَقَارِ
مُطْلِقًا وَلَا عَنِ عِيبٍ ظَاهِرٍ بِالْحَيْوانِ عَلِمَهُ أَمْ لَا، وَلَا عَنِ عِيبٍ بِإِنْتَنَ
بِالْحَيْوانِ عَلِمَهُ وَالْمَرَادُ بِإِنْتَنَ كَمَا فِي الْمَفْنِيِّ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَالِبًا
(وَلَهُ) أَيِّ الْمُشْتَرِيِّ (مَعَ هَذَا لِشَرْطِ الرُّدِّ بَعِيبٍ حَدَثَ) بَعْدِ الْعَدْدِ
وَ(قَبْلِ الْقِبْضِ) لَا نَصْرَافُ الشَّرْطَ إِلَى الْمَوْجُودِ عِنْدَ الْعَدْدِ (وَلَوْ
شَرْطَ الْبَرَاءَةِ عَمَّا يَحْدُثُ) مِنْ الْعِيُوبِ قَبْلِ الْقِبْضِ (لَمْ يَصْحَّ

من القيمة لو كان سليماً، والأصح اعتبار أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض ولو تلف الثمن دون البيع ردّه وأخذ مثل الثمن أو قيمته، ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره فلا أرض في الأصح فإن عاد الملك فله الرد، وقيل إن عاد

الشرط (في الأصح) لأن إسقاط للشيء قبل ثبوته فلم يسقط كما لو أبرأه عن ثمن ما يبيحه له، (ولو هلك المبيع عند المشتري أو اعتقه ثم علم العيب رجع بالأرض) لتعذر الرد بفوات البيع حسناً أو شرعاً (وهو أي الأرض (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته إليه) أي نسبة الجزء إلى الثمن (نسبته) أي مثل نسبته (ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً) فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعمين فنسبة النقص إلى قيمته عشر، فالأرض عشرون ثمن، (والأصح اعتبار أقل قيمة أي المبيع (من يوم البيع إلى) وقت (القبض) لأن القيمة إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم وإن كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فما نقص كان من ضمان البائع والزيادة في الثانية حدثت في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم، (ولو تلف الثمن) المقبوض حسناً أو شرعاً (دون المبيع) ثم اطلع على عيب وأراد ردّه به (ردّه) أي المبيع (وأخذ مثل الثمن) إن كان مثلياً (أو قيمته) إن كان متقوماً ويعتبر أقل قيمة من وقت البيع إلى وقت القبض، (ولو علم المشتري (العيوب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره) بعوض

بغير الردّ بعيب فلا ردّ والردّ على الفور فليبادر على العادة
فلو علمه وهو يصلّي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلاً
حتى يُصبح، فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو
وكيله أو على وكيله ولو تركه ورفع الأمر إلى المحاكم فهو

أو بدونه (فلا أرض) له (في الأصح) لأنّه لم يُبَاس من الردّ فقد
يعود إليه فيرده (فإن عاد الملك) إليه بعوض أو بغيره (فله الردّ)
لزوال المانع (وقيل إن عاد) المبيع إليه (بغير الردّ بعيب) بأن
اشتراكه أو وهب له (فلا ردّ) له لأنّه بالاعتراض عنه استدرك
الظلمة وغبن غيره كما غبن هو (والردّ) بالعيوب (على الفور)
بالإجماع لأنّه خيار ثبت لدفع الضرر فكان فوريًا كالشفعه فيبطل
باتخاير بغير عذر ويستثنى من اشتراط الفور صور منها: لو أجر
المبيع ثم علم بالعيوب ولم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة مدة
الاجارة فإن المشتري يعذر في التأخير إلى انتفاء المدة؛ ومنها
قريب العهد بالإسلام ومن ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى
الجهل بأن له الردّ فإنه يقبل منه ولو ادعى الجهل بالفورية وكان
من يخفى عليه ذلك قبل (فليبادر) مرید الردّ (على العادة)
ولا يؤمر بالركض والعدو في الردّ (فلو علمه وهو يصلّي) فرضاً أو
نفلاً (أو يأكل) أو يقضي حاجته أو هو في حمام (فله تأخيره حتى
يفرغ) لأنّه لا يعدّ مقصراً ولا يلزم تخفيف الصلاة، (أو) علمه
(ليلاً حتى يُصبح) لتكلفة السير في الليل أما إذا لم يكن عليه كلفة

أكـد، وإن كان غائـباً رفـع إلىـ الحاـكم، والأـصـح أنه يـلزمـه الإـشـهـاد علىـ الفـسـخ إنـ أـمـكـنهـ حتىـ يـنـهيـهـ إلىـ الـبـائـع أوـ الـحاـكمـ، فـإـنـ عـجزـ عنـ الإـشـهـادـ لمـ يـلـزمـهـ التـلفـظـ بالـفـسـخـ فيـ الأـصـحـ وـيـشـرـطـ تـركـ الـاستـعـمالـ فـلـوـ اـسـتـخـدـمـ العـبـدـ أوـ تـركـ

فيـ السـيـرـ كـانـ كـانـ جـارـاـ لـهـ فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ، (فـإـنـ كـانـ الـبـائـعـ بـالـبـلدـ رـدـهـ عـلـيـهـ بـنـفـسـهـ أوـ وـكـيلـهـ أوـ عـلـىـ وـكـيلـهـ) بـالـبـلدـ وـلـوـ مـاتـ الـمـالـكـ رـدـهـ عـلـىـ وـارـثـهـ (ولـوـ تـرـكـهـ) أـيـ الـبـائـعـ أوـ وـكـيلـهـ (ورـفعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحاـكمـ فـهـوـ أـكـدـ) لـأـنـ الـخـصـمـ رـبـيـاـ أـحـوـجـهـ فيـ آـخـرـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـراـفـعـةـ إـلـيـهـ فـيـكـونـ الـإـتـيـانـ إـلـيـهـ فـاـصـلـاـ لـلـأـمـرـ جـزـمـاـ وـإـذـاـ جاءـ إـلـىـ الـحاـكمـ لـأـدـعـيـ بـلـ يـنـسـخـ ثـمـ يـطـلـبـ غـرـيـهـ لـيـرـدـ عـلـيـهـ (وـإـنـ كـانـ) الـبـائـعـ (غـائـباـ) عـنـ الـبـلدـ وـلـاـ وـكـيلـهـ لـهـ (رـفعـ) الـأـمـرـ (إـلـىـ الـحاـكمـ) وـلـاـ يـؤـخـرـ لـقـدـومـهـ وـطـرـيقـهـ عـنـ الرـفـعـ أـنـ يـدـعـيـ شـرـاءـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـنـ فـلـانـ الـغـائـبـ بـشـمـ مـعـلـومـ قـبـضـهـ ثـمـ ظـهـرـ الـعـيبـ وـأـنـهـ فـسـخـ الـبـيـعـ وـيـقـيمـ بـيـنـهـ بـذـلـكـ وـيـحـلـفـهـ الـحاـكمـ أـنـ الـأـمـرـ جـرـىـ كـذـلـكـ لـأـنـ قـضـاءـ عـلـىـ غـائـبـ وـيـحـكـمـ بـالـرـدـ عـلـىـ الـغـائـبـ وـيـقـىـ الثـمـنـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ وـيـأـخـدـ الـمـبـيـعـ وـيـضـعـهـ عـنـ دـعـلـ ثـمـ يـعـطـيـهـ الـقـاضـيـ الـثـمـنـ مـنـ مـالـ الـغـائـبـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ لـهـ سـوـيـ الـمـبـيـعـ باـعـهـ فـيـهـ (وـالـأـصـحـ أـنـهـ يـلـزمـهـ) أـيـ الـمـشـريـ (الـإـشـهـادـ عـلـىـ الفـسـخـ إـنـ أـمـكـنهـ) لـأـنـ التـرـكـ يـحـتـمـ الـإـعـراضـ وـأـصـلـ الـبـيـعـ الـلـزـومـ فـتـعـيـنـ الـإـشـهـادـ بـعـدـ لـيـنـ (حـقـ يـنـهـيـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ أوـ الـحاـكمـ فـإـنـ عـجزـ عنـ الـإـشـهـادـ) عـلـىـ الفـسـخـ (لـمـ

على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه ويعذر في رُكوب جموح يعسر سوتها وقوتها، وإذا سقط ردده بتقصير فلا أرض ولا حدث عنده عيب سقط الرد قهراً، ثم إن رضي به البائع ردده المشتري أو قنع به وإلا فليضم المشتري

يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) إذ يبعد إيجابه من غير سامع (ويشترط) في الرد (ترك الاستعمال فلو يستخدم العبد) ولو بشيء خفيف كقوله اسقني (أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها) وإن كان ملكاً للبائع (بطل حقه) من الرد لشعار ذلك بالرضى، والإكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ويقال أيضاً الوكاف بكسر الواو، وهو ما تحت البرذعة، (ويعذر في رُكوب جموح) بفتح الجيم (يعسر سوتها وقوتها) بسكون الواو للحاجة (وإذا سقط ردده بتقصير) عنه (فلا أرض) له لأنه هو المفتون بتقصيره (ولو حدث) بالمباع (عنه عيب) بافة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهراً) أي الرد القهري لأنه أخذه بعيوب فلا يردء يعنيين ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشتري ما لم يعلم بالعيوب القديم إلاّ بعد زوال الحادث فإن له الرد لزوال المانع (ثم إن رضي به) أي المبيع (البائع) معيناً (ردده) عليه (المشتري) بلا أرض للحادث (أو قنع به) بلا أرض عن القديم لأن المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به (وإلا) بأن لم يرض البائع به معيناً (فليضم المشتري أرض الحادث إلى المبيع ويرد أو يفرم البائع

أَرْشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبْيَعِ وَيَرُدُّ أَوْ يَغْرُمُ الْبَائِعَ أَرْشَ الْقَدِيمِ وَلَا
يَرُدُّ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهَا فَذَاكُ وَإِلَّا فَالْأَصْحَاحُ إِجَابَةً مَنْ
طَلَبَ الْإِمسَاكَ وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمُ الْمُشْتَريُ الْبَائِعَ عَلَى الْفُورِ
بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ فَإِنْ أَخْرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا رَدٌّ وَلَا أَرْشٌ

أَرْشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ) الْمُشْتَريُ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْ ذَلِكَ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنِ
الْمُصْلِحَتَيْنِ وَرِعَايَةِ الْجَانِبَيْنِ (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهَا فَذَاكُ) ظَاهِرٌ
لَأَنَّ الْحَقَّ لِهَا (وَإِلَّا) بِأَنْ تَنَازَعَا فَطَلَبَ أَحَدِهَا الرَّدَّ مَعَ أَرْشِ
الْحَادِثِ وَالآخِرِ الْإِبْقاءِ مَعَ أَرْشِ الْقَدِيمِ (فَالْأَصْحَاحُ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ
الْإِمسَاكَ) مَعَ أَرْشِ الْقَدِيمِ سَوَاءً أَكَانَ هُوَ الْبَائِعُ أَمَّا الْمُشْتَريُ لِمَا فِيهِ
مِنْ تَقْرِيرِ الْعَدْدِ، (وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمُ الْمُشْتَريُ الْبَائِعَ عَلَى الْفُورِ
بِالْحَادِثِ) مَعَ الْقَدِيمِ (لِيَخْتَارَ) شَيْئًا مَمَّا مَرَّ مِنْ أَخْذِ الْمَبْيَعِ وَتَرْكِهِ
وَإِعْطَاءِ الْأَرْشِ (فَإِنْ أَخْرَ إِعْلَامَهُ بِذَلِكَ (بِلَا عُذْرٍ فَلَا رَدٌّ) لَهُ بِهِ
(وَلَا أَرْشٌ) عَنْهُ كَمَا لَوْ أَخْرَ الْمُشْتَريُ الرَّدَّ فَلَوْ أَخْرَ وَادْعَى الْجَهْلُ
بِفُورِيَّةِ الْإِعْلَامِ بِالْحَادِثِ فَهُوَ كَمَا لَوْ ادْعَى الْجَهْلُ بِفُورِيَّةِ الرَّدِّ، بَلْ
هَذَا أَوْلَى لَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْفَقَهَاءُ (وَلَوْ حَدَثَ عِيبٌ لَا يَعْرِفُ
الْقَدِيمَ إِلَّا بِهِ كَسْرٌ بِيَضِّ وَ ثَقْبٌ (رَانِجٌ) بِكَسْرِ النُّونِ الْجَوْزِيِّ
الْهَنْدِيِّ (وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا
(مُدَوِّدٌ) بِكَسْرِ الْوَاءِ (رَدٌّ) مَا ذَكَرَ قَهْرًا (وَلَا أَرْشٌ عَلَيْهِ) لِلْحَادِثِ
(فِي الْأَظْهَرِ) وَكَذَا الْحَلَّ مَا كَانَ مَأْكُولَهُ فِي جَوْفِهِ كَالْرَّمَانُ وَالْجَوْزُ
وَاللَّوْزُ لِعَذْرِهِ فِي تَعَاطِيهِ لِاستِكْشافِ الْعِيبِ، وَمَحْلُّ الْخَلَافِ إِذَا

ولو حدث عيبٌ لا يُعرفُ القديم إلاّ به ككسر بيضٍ ورائح
وتقويرٍ بطيخٍ مدوّدٍ ردًّا ولا أرشَ عليه في الأظهر، فإن
أمكنَ معرفةُ القديم بأقلَّ ما أحدهه فكسائر العيوبِ الحادثة.
(فرع) اشتري عبدين معبيّن صفةً ردّها ولو ظهر

كان له قيمة بعد العيب، أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ
المعفن ففيتعمّن فيه فساد البيع فلا يتأتى فيه الأرش (فإن أمكن
معرفة القديم بأقلَّ ما أحدهه) المشترى كالتقوير الكبير المستغنى عنه
بالصغير وكشّق الرّمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حوضته
بالغرز (فسائر العيوب الحادثة) فيما تقدّم، ولو أطلق بيع الرّمان
لم يقتض حوضة ولا حلاوة فلا تكون حوضته عيّباً.

(فرع) (إشتري عبدين) أو ما في معناهما من كلّ شيئين
لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر (معبيّن صفة) ولم يعلم عيّبها
(ردّها) بعد ظهور العيب معاً لوجود المقتضي لردّها (ولو ظهر
عيّب أحدهما) دون الآخر (ردّها لا العيب وحده) قهراً (في
الأظهر) لما فيه من تفريق الصفة على البائع من غير ضرورة فإن
رضي البائع بذلك جاز، والثاني له رده وأخذ قسطه من الثمن
لا خصاصه بالعيّب أما ما تتصل منفعة أحدهما بالآخر كمصارعي
باب وزوجي خُفَّ فلا يردد العيب منها وحده قهراً قطعاً، (ولو)
تعددت الصفة بتنوع البائع كأن (اشترى عبدَ رجليْن معبيّاً) أو
بتفصيل الثّمن كأن اشتري عبدين كلّ واحد بائة (فله) في الأول

عيبٌ أحدُها ردّها لا المعيبَ وحده في الأظْهَرِ، ولو اشتَرَى عبدَ رجلين معيبياً فله رد نصيـبـ أحدـها ولو اشتريـاهـ فلاـ أحدـها الرـدـ في الأظـهـرـ، ولو اخـتـلـفـاـ في قـدـمـ العـيـبـ صـدـقـ

(رد نصيـبـ أحدـهاـ)ـ ولوـ فيـ الثـانـيـةـ ردـ أحدـهاـ أوـ بـتـعـدـ المـشـتـريـ كماـ قالـ (ولـوـ اـشـتـريـاهـ)ـ أيـ إـثـانـ عـبـدـ وـاحـدـ (فـلـأـحـدـهاـ الرـدـ)ـ لـنـصـيـبـهـ (فيـ الأـظـهـرـ)ـ لـأـنـهـ ردـ لـجـمـيعـ ماـ مـلـكـهـ منـ المـرـدـودـ عـلـيـهـ (ولـوـ اـخـتـلـفـاـ فيـ قـدـمـ العـيـبـ)ـ وـحدـوـثـهـ كـأـنـ قـالـ كـلـ لـلـآـخـرـ:ـ حـدـثـ عـنـدـكـ (صـدـقـ الـبـاعـ)ـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ العـيـبـ (بـيمـيـنـهـ)ـ لـاـ حـتـالـ صـدـقـ المـشـتـريـ (عـلـىـ حـسـبـ جـوـابـهـ)ـ بـفـتـحـ السـيـنـ أيـ مـثـلـ جـوـابـهـ،ـ فـإـنـ قـالـ فيـ جـوـابـهـ لـيـسـ لـهـ الرـدـ عـلـيـ بالـعـيـبـ الـذـيـ ذـكـرـهـ أـوـ لـاـ يـلـزـمـيـ قـبـولـهـ حـلـفـ عـلـىـ ذـكـرـ،ـ وـلـاـ يـكـلـفـ فيـ الـجـوـابـ الـتـعـرـضـ لـعـدـمـ العـيـبـ وـقـتـ القـبـضـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ المـشـتـريـ عـلـمـ العـيـبـ وـرـضـيـ بـهـ،ـ وـإـنـ قـالـ فيـ جـوـابـهـ مـاـ أـقـبـضـتـهـ وـبـهـ هـذـاـ العـيـبـ أـوـ مـاـ أـقـبـضـتـهـ إـلـاـ سـلـيـاـ مـنـ العـيـبـ حـلـفـ كـذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ فيـ الـجـوـابـ وـالـحـلـفـ مـاـ عـلـمـتـ بـهـ هـذـاـ العـيـبـ عـنـدـيـ (وـالـزـيـادـةـ الـمـتـصـلـةـ)ـ بـالـمـبـيـعـ أـوـ الشـمـنـ (كـالـسـمـنـ)ـ وـكـبـرـ الـشـجـرـ وـتـعـلـمـ الـصـنـعـةـ وـالـقـرـآنـ (تـبـعـ الـأـصـلـ)ـ فيـ الرـدـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ إـفـرـادـهـ (وـ)ـ الـزـيـادـةـ (الـمـنـفـصـلـةـ)ـ عـيـناـ وـمـنـفـعـةـ (كـالـلـوـلـدـ)ـ وـالـأـجـرـةـ وـكـبـ الرـقـيقـ وـنـحـوـهـ (لـاـ تـنـعـ الرـدـ)ـ بـالـعـيـبـ عـمـلاـ.ـ بـقـضـيـ العـيـبـ،ـ نـعـمـ وـلـدـ الـأـمـةـ الـذـيـ لمـ يـيـزـ يـنـعـ الرـدـ لـحـرـمـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ الـمـنـصـوصـ،ـ (وـهـيـ)ـ أيـ الـزـيـادـةـ الـمـنـفـصـلـةـ

البائعُ يسميه على حَسْبِ جَوَابِهِ، وَالزِّيادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسِّمَنِ
تَبِعُ الْأَصْلَ وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلْدِ، وَالْأَجْرَةُ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ وَهِيَ
لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَ بَعْدَ الْقِبْضِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ بَاعَهَا

من المبيع (للمشتري) ومن الثمن للبائع (إن ردّ) المبيع في الأولى
والثمن في الثانية (بعد القبض) لما روي «أن رجلاً ابْتَاعَ مِنْ آخِرِ
غَلَامًا فَأَقَامَ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنَيَا فَخَاصَّمَ إِلَى
الَّذِي عَلَيْهِ فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْتَعْمَلُ غَلَامِي،
فَقَالَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه،
وَمَعْنَاهُ أَنَّ فَوَائِدَ الْمَبْيَعِ لِلْمُشْتَرِي فِي مَقَابِلَةِ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ كَانَ مِنْ
ضَمَانِهِ، وَقِيسَ عَلَى الْمَبْيَعِ الثَّمَنِ، (وكذا) إِنْ رَدَهُ (قبْلَهُ فِي الْأَصْحَ)
بَنَاءً عَلَى أَنَّ الفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَدْدَ مِنْ حِينِهِ وَهُوَ الْأَصْحُ، (ولَوْ بَاعَهَا)
أَيِّ الْجَارِيَةِ أَوِ الْبَهِيمَةِ (حَامِلًا) وَهِيَ مَعِيَّةٌ (فَانْفَصَلَ) الْحَمْلُ
(رَدَهُ مَعْهَا) إِنْ لَمْ تَنْقُصْ بِالْوَلَادَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ
يَعْلَمُ وَيَقْبَلُ بِقَسْطِ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَرْدَدُهُ بَنَاءً عَلَى
مَقَابِلِهِ أَمَا إِذَا نَقَصَتِ الْوَلَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الرَّدُّ قَهْرًا كُسَائِرُ
الْعِيُوبِ الْحَادِثَةِ نَعَمْ إِنْ جَهَلَ الْحَمْلَ وَاسْتَمْرَرَ إِلَى الْوَضْعِ فَلَهُ الرَّدُّ لِمَا
مَرَّ أَنَّ الْحَادِثَ يُسَبِّبُ مِنْ قَدْمِ الْمُتَقْدِمِ وَلَوْ حَدَثَ الْحَمْلُ فِي مَلْكِهِ لَمْ
يَتَبَيَّنْ فِي الرَّدِّ بِلْ هُوَ لَهُ يَأْخُذُهُ إِذَا انْفَصَلَ وَلَهُ حَسْبُ أَمْهَ حَتَّى تَضَعَ،
وَالْطَّلَعُ كَالْحَمْلِ، وَالتَّأْبِيرُ كَالْوَضْعِ، فَإِذَا اشْتَرَى نَخْلَةٍ عَلَيْهَا طَلَعٌ غَيْرُ
مُؤَبِّرٍ وَعِلْمٌ عَيْبَاهَا بَعْدَ التَّأْبِيرِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَالصَّوْفِ

حاملاً فانفصل رده معها في الأظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الشيب. وافتراض البكر بعد القبض نقص حادث وقبله جنائية على المبيع قبل القبض.

»**(فصل) التصرية حرام ثبت الخيار على الفور** وقيل

الموجود عند العقد يرد مع الأصل وإن جزءه لأنه جزء من المبيع، وي رد أيضاً الحادث بعد العقد ما لم يجز، فإن جزء لم يرد كالولد المنفصل، (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الشيب. وافتراض البكر) الافتراض بالقاف زوال البكاره ويقال بالفاء أيضاً (بعد القبض نقص حادث) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة، سواء كان من المشتري أو غيره إلا إن كان بزواج سابق (و قبله) أي زوال البكاره قبل القبض (جنائية على المبيع قبل القبض) فيفصل فيه، فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيوب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيوب ثم إن كان زواها من البائع أو بزواج سابق فهدر أو من اجنيي عليه الأرض إن زالت بلا وطء أو بزنى منها وإلا مهر بكر مثلها، ويكون للمشتري، ثم شرع في الأمر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغيير الفعلى مصرحاً بحكمه فقال:

»**(فصل) (التصريحة)** وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن (حرام) للتدليس على المشتري، ولخبر الصحيحين: «لا تصرروا الإبل والغنم

تمتد ثلاثة أيام فإن ردّ بعد تلف اللبن ردّ معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكمية اللبن وأن خيارها لا يختص بالتمر بل يعم كل مأكول

فمن ابتعاها بعد ذلك (أي النهي)، فهو بغير النظرتين بعد أن يجلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر) وقياس بالإبل والغنم غيرها بجامع التدليس، وتصروا بوزن تزكوا، من صرّ الماء في الحوض جمّعه (تشتت الخيار) للجاهل بها إذا علم وهو على الفور) كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) من العقد ولو مع العلم بها لخبر مسلم: «من اشتري مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام» قال في المغني: هذا ما نصّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء كما نقله الروياني وصححه جمع كثير من الأصحاب، وقال ابن دقيق العيد إنه الصواب، وأجاب القائلون بالأول عن الحديث بأنه محمول على الغالب إذ التصرية لا تظهر غالباً فيما دون الثلاث لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي، وإذا علم المشتري التصرية بعد الحليب وأرادها (إن ردّها) (بعد تلف اللبن ردّ معها صاع تمر) وإن زادت قيمتها على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد للخبر السابق، والعبرة بغالب تمر البلد، فإن علم بها قبل الحليب ردّها ولا شيء عليه (وقيل يكفي صاع قوت) فقد ورد في رواية ذكر الطعام كما رواه الترمذى وصححه، وفي رواية ذكر القمح، رواه أبو داود، فدل ذلك على اعتبار القوت مطلقاً وعلى تعين التمر لو تراضياً بغير

والجارية والأتان ولا يردد معها شيئاً، وفي الجارية وجه حبس ماء القناة والرحي المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويده الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخيلاً لكتابته في الأصح.

صاع تمر من مثلي أو متقوم جاز لأن الحق لها لا يعدوها بل لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الخبر (و) الأصح (أن خيارها) أي المصرأة (لا يختص بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل ماكول) من الحيوان (والجارية والأتان) بالثناء وهي الأنثى من الحمر الأهلية لأنه قد ورد في رواية مسلم «من اشتري مصرأة» وفي رواية للبخاري «من اشتري محفلة» بحاء مهملة وفاء مشددة من الحفل وهو الجمع، ومنه قيل للجمع محفل بفتح الميم (ولا يردد معها شيئاً) بدل اللبن لأن لبن الجارية لا يتعاض عنده غالباً ولبن الأتان نحس لا عوض له (وفي الجارية وجه) أنه يردد معها بدل لبنها لأنه كلين النعم في صحة أخذ العوض عنه (وحبس ماء القناة وماء (الرحي) الذي يديرها للطعن (المرسل) ماء كل منها (عند البيع وتحمير الوجه وتسوية الشعر وتجعيده) وهو ما فيه التواء وانقباض لأن ذلك يدل على قوة البدن (يثبت الخيار) قياساً على المصرأة بجامع التدليس (لا لطخ ثوبه) أي الرقيق بمداد (تخيلاً لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له (في الأصح) إذ ليس فيه كبير غرر وأنه مقصّر بعدم امتحانه والسؤال عنه.

﴿باب﴾

المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فَإِنْ تَلَفَّ انْفَسَخَ الْبَيْعُ
وَسَقَطَ الشَّمْنُ وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشَرِّي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ فِي الْأَظْهَرِ
وَلَمْ يَتَغَيَّرْ الْحَكْمُ وَإِتَالِفُ الْمُشَرِّي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا فَقُولَانٌ

﴿باب﴾

في حكم المبيع قبل قبضه وبعده (المبيع قبل قبضه من ضمان
البائع) يعني انفسخ البيع بتلفه وثبتت الخيار بتعيشه وبنلاف
الأجنبي له لبقاء سلطنته عليه، سواء أعرضه على المشري فلم يقبله
أم لا ، نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برأه في الأصح ،
واحتذر بالمباع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع كثمرة
ولبن وبضم وصوف فإنها للمشتري لأن الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من أصله وهي أمانة في يد البائع ، (إإن تلف) المبيع بأفة
ساوية ، (انفسخ البيع) لتعذر قبضه (وسقط الشمن) إن كان في
الذمة فإن كان معيناً وجوب ردّه وينتقل الملك في المبيع للبائع
قبيل التلف فتجهزه على البائع ، وخرج بالتلف ما لو ضلّ أو
غضب قبل القبض ، فإنه يثبت الخيار للمشتري ولم ينفسخ البيع

كأكل المالك طعامه المغصوب ضيّفاً والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخيّر المشتري بين أن يُجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيّبه المشتري فلا خيار أو الأجنبي فالخيار فإن أجاز غرام

لرجاء العود ، (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف لأنّه إبراء عما لم يجب ، والثاني يرأ لوجود سبب الضمان فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن (وإتلاف المشتري) للمبيع (قبض) له (إن علم) أنه المبيع حالة الإتلاف كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب ، (ولإلا) أي وإن لم يعلم المشتري أنه المبيع (فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيّفاً) للغاصب جاهلاً بأنه طعامه فيه قوله هل يرأ الغاصب بذلك أم لا ؟ الأصح انه يرأ بذلك ويصير قابضاً للمبيع هنا بالإتلاف ، (والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه) بأفة ساوية فينفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري ، (والأظهر أن إتلاف الأجنبي) للمبيع قبل قبضه (لا يفسخ) البيع لقيام البدل مقام المبيع ، (بل يتخيّر المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي) البدل (أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) البدل (ولو تعيب) المبيع بأفة ساوية (قبل القبض فرضيه) بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) ولا أرّش له لقدرته على الفسخ (ولو عيّبه المشتري فلا خيار) له لحصوله بفعله

الأجنبيُّ الأرشنَ ولو عيَّبهُ البائعُ فالمذهبُ ثبوتُ الخيار
لا التغريم ولا يصح بيعُ المبيع قبلَ قبضِه والأصحُّ أنْ يبيعَ
للبائع كفирه وأنَّ الإجارة والرهن والهبة كالبائع وأنَّ
الإعتاق بخلافه والثمن المعينَ كالمبيع فلا يبيعُ البائع قبلَ
قبضه وله بيعُ ماله في يد غيره أمانةً كوديعةٍ ومشترك

فيمتنع بسببه الردُّ القهري بالعيوب القدية (أو) عيَّبهُ (الأجنبيُّ
فالخيار) ثابت للمشتري بتعيينه (فإنْ أجاز) البيع (غرم الأجنبيُّ
الأرشن) لأنَّه الجاني (ولو عيَّبهُ البائع فالمذهب ثبوتُ الخيار)
للمشتري (لا التغريم) أما الخيار فلا خلاف في ثبوته لأنَّ فعل البائع
إما كالأفة وإما كفعل الأجنبي وكلاهما مثبت للخيار، وإنما
الخلاف في التغريم والمذهب أنه لا يثبت بناء على أنه كالتلاffe
الذي هو كالتلف بأفة على الرّاجع المقطوع به، (ولا يصح بيع
المبيع قبل قبضه) وإنْ أذنَ البائع في قبض الثمن لخبر: «من
ابتاع طعاماً فلا يَبِعُه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب
كلَّ شيءٍ إلَّا مثله» رواه الشیخان ولقوله عليه السلام حکیم بن حزام:
«لا تبینَ شيئاً حتى تقبضه» رواه البیهقی وقال: إسناده حسن
متصل، (والأصح أنْ يبيعَ للبائع كفирه) فلا يصح لعموم الأخبار
ومقابله يصح كبيع المغصوب من الغاصب، (و) الأصحُّ (أنَّ
الإجارة والرهن والهبة كالبائع) فلا يصح جميع ذلك قبلَ القبض
لضعف الملك في البيع، (و) الأصحُّ (أنَّ الإعتاق بخلافه) فيصح

وَقِرَاضٌ وَمَرْهُونٌ بَعْدَ انفِكَاكِهِ وَمُورُوثٌ وَبَاقٍ فِي يَدِهِ وَلِهِ
بَعْدَ رِشْدِهِ وَكَذَا عَارِيَةً وَمَأْخُوذٌ بِسُومٍ وَلَا يَصْحُ بَيعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ
وَلَا الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ وَالْجَدِيدُ جُوازُ الْاسْتِبْدَالِ عَنِ الشَّمْنِ فَإِنْ
اسْتَبَدَلَ مُوافِقًا فِي عَلَةِ الرِّبَا كَدِرَاهِمَ عَنِ الدَّنَانِيرِ اشْتَرِطَ
قِبْضُ الْبَدْلِ فِي الْمَجْلِسِ، وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ التَّعْيِينُ فِي

لِتَشْوِفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ (وَالشَّمْنُ الْمُعِينُ) نَقْدًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ (كَالْمَبِيعِ)
قَبْلَ قِبْضِهِ فِيمَا مَرُّ فِي أَيِّ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقْدَمَ (فَلَا يَبِيعُ الْبَائِعُ قَبْلَ
قِبْضِهِ) وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِكُلِّ تَصْرِيفٍ فَلَوْ أَبْدَلَ الْبَيعَ بِالْتَّصْرِيفِ
لَكَانَ أَشْمَلُ (وَلَهُ بَيعُ مَا لَهُ) وَكَذَا جَمِيعُ التَّصْرِيفَاتِ (فِي يَدِهِ وَغَيْرِهِ
أَمَانَةً كُودِيَّةً وَمُشَرِّكًا وَقِرَاضٌ وَمَرْهُونٌ بَعْدَ انفِكَاكِهِ) أَوْ قَبْلَهُ
وَإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ (وَمُورُوثٌ وَبَاقٌ فِي يَدِهِ وَلِهِ بَعْدَ رِشْدِهِ وَكَذَا) لَهُ بَيعُ
مَالِهِ وَهُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ (عَارِيَةً وَمَأْخُوذٌ بِسُومٍ) وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ
يَرِيدُ الشَّرَاءَ لِيَتَأْمِلَهُ أَيْعُجْبُهُ أَمْ لَا (وَلَا يَصْحُ بَيعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ) قَبْلَ
قِبْضِهِ (وَلَا الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ) لِعُوْمَ النَّهْيِ عَنِ بَيعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ
(وَالْجَدِيدُ جُوازُ الْاسْتِبْدَالِ عَنِ الشَّمْنِ) الثَّابِتُ فِي الدَّمَّةِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ نَقْدًا لِخَبْرِ أَبْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ قَالَ: «كَنْتُ أَبْيَعُ
الْإِبْلَ بِالدَّنَانِيرِ وَآخَذَ مَكَانَهَا الدِّرَاهِمَ وَأَبْيَعُ بِالدِّرَاهِمِ وَآخَذَ
مَكَانَهَا الدَّنَانِيرِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ
إِذَا تَفَرَّقْتُمْ وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّهُ
الْحَامِلُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمَعْنَى: لَيْسَ بَيْنَكُمَا، أَيْ مَنْ عَقدَ
الْاسْتِبْدَالَ (فَإِنْ اسْتَبَدَلَ مُوافِقًا فِي عَلَةِ الرِّبَا كَدِرَاهِمَ عَنِ

العقد وكذا القبضُ في المجلس إن استبدلَ ما لا يُواافقُ في العلة كثوب عن دراهم، ولو استبدل عن القرضِ وقيمة المُتَلَّف جازَ، وفي اشتراطِ قبضِه في المجلس ما سبق وبيَعَ الدَّيْن لغيرِ مَنْ عليه باطلٌ في الأَظْهَر بأنَّ اشتَرَى عبدَ زيدَ بائِثَةً لَهُ عَلَى عَمْرِ وَلَوْ كَانَ لَزِيدَ وَعَمْرَ وَدِينَانَ عَلَى شَخْصٍ

(دنانير) كأنَّ باع بقرة بعشرين ديناراً وأراد أن يدفع بدلها خمساً مائة درهم أو عكسه (اشترط قبض البدل في المجلس كما دل عليه الخبر السابق حذراً من الربَا فإن أراد في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيَتاً مثلًا فلا يشترط قبضه في المجلس (والأصح أنه لا يشترط التعيين) للبدل أي تشخيصه (في العقد) لأنَّ الصرف على ما في الذمة جائز (وكذا القبض) للبدل (في المجلس إن استبدل ما لا يُواافق في العلة) للربَا (كثوب عن دراهم) كما تقدم في المثال الذي ذكرناه فعلم أنَّ المبيع لا يجوز الإستبدال عنه وكذا الثمن المعين، ويجوز عن الثمن الذي في الذمة إن لم يشترط قبضه في المجلس فالسلم لا يجوز فيه الإستبدال عن الثمن ولا عن الثمن (ولو استبدل عن القرض) بمعنى المقروض (وقيمة المُتَلَّف) وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا مشمَّن كالدين لموصى به (جاز) لاستقراء ذلك، (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعيينه (ما سبق) من كونه مخالفًا في علة الربَا أم لا (وبيع الدين) بعين الغير من عليه باطل في الأَظْهَر لأنَّه لا يقدر على تسليمه وذلك

فباعَ زيداً عموأ دينه بدينه بطلَ قطعاً وقبضُ العقار تخليةٍ
للمشتري وتكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتنة
البائع ، فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضيًّا زمنً يمكنُ
فيه المضي إليه في الأصح ، وقبضُ المنقول تحويله ، فإن جرى

(بأن اشتري عبد زيد) مثلاً (بائة له على عمرو) والثاني وهو
المعتمد يصح كما صحّه في زوائد الروضة واختاره السبكي
وحكى عن النص لاستقراره كبيعه من هو عليه ، (ولو كان لزيد)
وعمرٌ دينان على شخصٍ فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل قطعاً
اتفاق الجنس أو اختلف «لن فيه عليه عن بيع الكالء بالكالء»
رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما
ورد التصريح به في رواية البيهقي ، أما بيع الدين لمن هو عليه
فيصح ، ثم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف
لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة فقال: (وقبض العقار) وهو الأرض
والنخل والأبنية أي إقباضه (تخلية للمشتري) أي تركه بلفظ يدل
عليها من البائع (وتكينه من التصرف) فيه كتسليم المفتاح إليه وإن
لم يتصرف فيه ولم يدخله ، وفي معنى العقار الأشجار الثابتة
والشمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ (شرط فراغه من
أمتنة البائع) لأن التسليم في العرف موقوف على ذلك ، واحتزز
بقوله: أمتنة البائع ، عن أمتنة المشتري فقط ، أما أمتنة غير
المشتري من مستأجر ومستعير وموصى له بالنفعة فكأممتنة البائع ،

البيعُ بوضعٍ لا يختصُّ بالبائع كفى نقله إلى حِيزٍ، وإن جرى في دارِ البائع لم يكفِ ذلك إلَّا بأذن البائع فيكون مُعيراً للبُقعةِ.

﴿فرع﴾ للمشتري قبضُ المبيع إنْ كانَ الثمنُ مؤجّلاً أو

(فإن لم يحضر العقدان المبيع) وحضورها لا يشترط على الأصل (اعتبر) في حصول قبضه (مضيّ زمن يمكن فيه المضيّ إليه في الأصل) سواء كان في يد المشتري أم لا، منقولاً كان أولاً، (وقبض المقول) من حيوان أو غيره (تحويله) لما روى الشیخان عن ابن عمر «كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتّى نقله من مكانه» وقياس بالطعام غيره فيأمر العبد بالانتقال من موضعه وبسوق الدّابة، ولا يكفي رکوها واقفة، ويكتفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التّناول (فإن جرى البيع) والمبيع (بوضع لا يختصّ بالبائع) بان اختصّ بالمشتري أو لم يختصّ بأحد كموات وشارع ومسجد (كفى) في قبضه (نقله) من حِيزٍ (إلى حِيزٍ) آخر من ذلك الموضع (وإن جرى) البيع والمبيع (في دارِ البائع) أي في موضع يستحق منفعة (لم يكف ذلك) النقل في قبضه (إلَّا بإذن البائع) فيه (فيكون) أي البائع (معيناً للبُقعة التي اذن في النقل إليها).

﴿فرع﴾ للمشتري قبض المبيع) استقلالاً (إنْ كانَ الثمنُ مؤجّلاً) لانتفاء حق الحبس (أو) كان حالاً (وسلمه) لمستحقه (وإلَّا)

سلمه وإلاًّ فلا يستقلّ به، ولو بيع الشيء تقديرًا كنوب وأرض ذرعاً وحnette كيلاً أو وزناً اشتُرط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه، مثاله بعْتُكها كلَّ صاعٍ بدرهم أو على أنها عشرة آصعٍ، ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه

أي وإن كان حالاً ولم يسلم (فلا يستقل به) بل لا بد من إذن البائع فيه لأن حق الحبس ثابت له فإن استقل به وتصرف فيه لا ينفذ تصرفه ويُلزم رده (لو بيع الشيء تقديرًا كنوب وأرض ذرعاً وحnette كيلاً أو وزناً اشتُرط) في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعه) إن بيع ذرعاً بأن يذرع (أو كيله) إن بيع كيلاً بأن يكال (أو وزنه) إن بيع وزناً بأن يوزن أو عده إن بيع عدّاً بأن كان مما يُعد لورود النص في الكيل في خبر مسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل فتعين فيها قدر بكيل الكيل، وقياس عليه الباقي، ويعتبر أن يكيل البائع أو وكيله وأجرته على البائع وأجرة الشمن على المشتري إن كان لإحضاره أجرة، (مثاله) أي البيع تقديرًا (بعْتُكها) أي الصبرة (كلَّ صاع بدرهم أو) بعْتُكها بخمسة مثلاً (على أنها عشرة آصعٍ) لكن في المثال الثاني نظر لأنَّه جعل الكيل وصفاً فينبغي أن لا يتوقف القبض على الكيل (ولو كان له) أي لبكر مثلاً (طعام مقدر) كعشرة آصع (على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل) بـكـر (نفسه) من زيد (ثم يكيل لعمرو) لأن الإقباض هنا

مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو، فلو قال أقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد.

«فرع» قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثنه، وقال المشتري في الثمن مثله، أجبر البائع، وفي قول المشتري، وفي قول لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يُجران،

متعدد ومن شرط صحة الكيل فلزم تعدد الكيل، ولا يجوز الاقتصار على الكيل الأول (فلو قال) بكر لعمرو (إقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) لاتحاد القابض والمقبض وضمهما القابض لاستيلائه عليه لغرضه.

«فرع» (قال البائع) بعد لزوم العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثنه وقال المشتري في الثمن مثله) أي لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع وترافعاً إلى الحاكم (أجبر البائع) على الابتداء بالتسليم لأن حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة، فيقدم ما يتعلق بالعين كأرش الجنابة مع غيره من الديون، (وفي قول المشتري) لأن حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن (وفي قول لا إجبار) أولاً وعلى هذا ينبعها الحكم من التخاصم (فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم لأن كل منها ثبت له إيفاء وإستيفاء، (وفي قول يُجران) لأن التسليم واجب عليهما فيلزم الحكم كلّاً منها بإحضار ما عليه إليه أو إلى عذل، فإذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيّهما شاء (قلت فإن كان الثمن معيناً سقط

قلتُ فإن كان الثمن معيناً سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر والله أعلم، وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن كان معسراً فللبائع الفسخ بالفلس أو موسراً وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم، فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره

(القولان الأولان) سواء كان الثمن نقداً أو عرضاً (وأجبرا في الأظهر والله أعلم) لاستواء الجانبين (وإذا سلم البائع) بإجبار أو بدونه (أجبر المشتري) على التسليم (إن حضر الثمن) في المجلس (وإلا) أي وإن لم يحضر الثمن (فإن كان) المشتري (معسراً) بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع وحينئذ فيشترط فيه حجر الحكم أو القاضي وإن، اقتضت عبارة المصنف أنه يستقل بذلك (أو موسراً وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) وهو ما دون مسافة القصر (حجر عليه في) المبيع وفي جميع (أمواله حتى يسلم) الثمن لثلا يتصرف في ذلك بما يبطل حق البائع، وهذا يسمى بالحجر الغريب، لكونه لا يتوقف على ضيق المال، (فإن كان) ماله (مسافة القصر) فأكثر (لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرره بذلك (والأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج هنا إلى حجر لتعذر تحصيل الثمن كإفلاس به (فإن صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشتري (كما ذكرنا) في المبيع وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه)

والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء .

الحال (إن خاف فوته بلا خلاف) وكذا للمشتري حبس الثمن إن خاف فوت المبيع بلا خلاف (وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف) أي البائع (فوته) أي الثمن وكذا المشتري فوت المبيع (وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم لأن الإجبار عند خوف الفوات فيه ضرر ظاهر ، أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخره .

﴿باب التولية والإشراك والمراجعة﴾

اشترى شيئاً ثم قال لعاليٍ بالشمن وليتُك هذا العقد فقبل لزمه مثل الشمن، وهو بيع في شرطه، وترتب أحکامه لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ولو حُطَّ عن المولى بعض الثمن

﴿باب التولية والإشراك والمراجعة﴾

التولية أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي، والإشراك مصدراً أشركه أي صيره شريكاً، والمراجعة مفاجلة من الربح وهو الزِّيادة على رأس المال، ثم شرع في النوع الأول من الترجمة فقال (إشتري) شخص (شيئاً) بمثلي (ثم قال) بعد قبضه ولزوم العقد (العام بالشمن) قدرأً وصفة بإعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد) سواء قال بما اشتريت أو سكت (قبل) كقوله قبلته أو توليتُه (لزمه مثل الشمن) جنساً وقدراً وصفة، أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التولية إلا مع من ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ما قام عليه به وقال وليتك بما قام علىـ، (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) أي في سائر شروطه كالتقاضي في الربوي والقدرة على التسلیم، (وترتب أحکامه) من تجديد شفعة إذا كان المبيع شخصاً مشفوعاً عفا عنه الشفيع في العقد الأول، (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى

النَّحْطَ عن الْمُولَى وَالإِشْرَاكُ فِي بعْضِهِ كَالتَّوْلِيةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيْنَ
البعضَ، وَلَوْ أَطْلَقَ صَحًّا وَكَانَ مُنَاصِفَةً، وَقِيلَ لَا وَيَصْحُ بَعْضُ
الْمُرَاجِحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِي بِمَائَةٍ ثُمَّ يَقُولُ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرَبِّحَ
دَرَهْمٍ لَكُلُّ عَشَرَةِ، أَوْ رَبِّحَ دَهْ يَازِدَهُ وَالْمَحَاطَةُ كَبَعْتُ بِمَا

ذَكْرِ الثَّمَنِ) بَلْ يَكْفِي الْعِلْمُ بِهِ، (وَلَوْ حُطَّ) بِضمِ الْحَاءِ (عَنِ الْمُولَى)
بِكَسْرِ الْلَّامِ (بَعْضُ الثَّمَنِ) بَعْدَ التَّوْلِيةِ (النَّحْطُ عَنِ الْمُولَى) بِفَتْحِ
الْلَّامِ لِأَنَّ خَاصِيَّةَ التَّوْلِيةِ التَّنْزِيلُ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ النَّحْطُ
لِلْبَعْضِ قَبْلَ التَّوْلِيةِ لَمْ تَصْحُ التَّوْلِيةُ إِلَّا بِالْبَاقِيِّ (وَالإِشْرَاكُ فِي
بَعْضِهِ) أَيْ الْمُشْتَرِيِّ (كَالتَّوْلِيةِ فِي كُلِّهِ) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ مِنَ الشُّروطِ
وَالْأَحْكَامِ (إِنْ بَيْنَ الْبَعْضِ) بِأَنَّ صَرْحَ بِالْمُنَاصِفَةِ أَوْ غَيْرِهَا، (وَلَوْ
أَطْلَقَ) الإِشْرَاكُ (صَحًّا وَكَانَ) الْمُشْتَرِيُّ بِيَنِيهَا (مُنَاصِفَةً) كَمَا لَوْ أَقْرَرَ
بِشَيْءٍ لَزِيدَ وَعَمْرَوْ، (وَقِيلَ لَا) يَصْحُ لِلْجَهَلِ بِقَدْرِ الْمُبَيْعِ وَثُنْهِ،
(وَيَصْحُ بَعْضُ الْمَرَاجِحَةِ) مِنْ غَيْرِ كُرَاهَةِ لِعُومَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْمُبَيْعَ» (بِأَنْ يَشْتَرِي) شَيْئًا (بِمَائَةِ) مِثْلًا (ثُمَّ يَقُولُ) لِغَيْرِهِ وَهَا عَالَمَانِ
بِذَلِكِ (بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ) أَيْ بِثَلَهِ (وَرَبِّحَ دَرَهْمٌ لَكُلُّ عَشَرَةِ أَوْ
رَبِّحَ دَهْ يَازِدَهْ) لِأَنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ فَكَانَ كَبَعْتُ بِمَائَةَ وَعَشَرَةَ دَهْ
بِالْفَارَسِيَّةِ عَشَرَةَ وَيَازِدَةَ أَحَدَ عَشَرَ أَيْ كُلُّ عَشَرَةَ رَبْحَهَا دَرَهْمٌ، (وَ)
يَصْحُ بَعْضُ (الْمَحَاطَةِ) وَيَقَالُ لَهَا الْمَوَاضِعَةُ وَالْمَخَابِرَةُ (كَبِيَّتُ بِمَا
اشْتَرَيْتُ وَحْطَّ دَهْ يَازِدَهْ) فَيَقْبَلُ (وَيُحَطَّ) مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ
وَاحِدًا) كَمَا أَنَّ الرَّبِّحَ فِي الْمَرَاجِحَةِ وَاحِدًا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ (وَقِيلَ مِنْ

اشترت وحط ده يازده ويُحط من كل أحد عشر واحد
وقيل من كل عشرة وإذا قال بعث بما اشتريت لم يدخل فيه
سوى الثمن ، ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال
والدلال والحارس والقصر والرقاء والصباغ وقيمة الصبغ

كل عشرة) واحد كما زيد في المراجحة على كل عشرة واحد ، ولو
قال بحط درهم من كل شرة فالمخطوط العاشر ، (إذا قال بعث)
لك (بما اشتريت) أو برأس المال (لم يدخل سوى الثمن) الذي
استقر عليه العقد ، (لو قال) بعثك (بما قام على دخل مع ثمنه
أجرة الكيال) للثمن إذا كان مكيلاً (والدلال) للثمن المنادي عليه
إن اشترى به المبيع (والحارس والقصر والرقاء) بالمد من قوله
أرفأت الشوب بالهمز (الصباغ) للمبيع أو قيمة الصبغ وسائر المؤن
المراددة للاسترباح) كأجرة الجمال والمكان وأجرة الطبيب إذا
اشتراه مريضاً أما المؤن المصودة للبقاء كنفقة الرقيق وكسوته
وأجرة الطبيب إذا حدث المرض فلا تحسب ويقع ذلك في مقابلة
الفوائد المستفادة من المبيع (لو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو
تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله قام على لأن
عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وإنما قام عليه ما بذلك (وليعلم)
أي المتباعان (ثمنه) أي المبيع في نحو بعث بما اشتريت (أو ما قام
به) في نحو بعث بما قام على (فلو جهله أحدهما بطل) أي لم يصح
البيع (على الصحيح) لجهالة الثمن (وليصدق البائع في قدر الثمن)

وسائل المؤن المرادة للاسترباح ، ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته وليعلمها منه أو ما قام به فلو جهله أحدُها بطل على الصحيح وليسدقي البائع في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض ويبيان المعيب الحادث عنده فلو قال بمائةٍ فبأن بتسعين فالظاهر أنه يحيط الزِّيادة

الذى استقر عليه العقد وجوباً (و) في (الأجل) لأن بيع المراجحة مبني على الأمانة لاعتاد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط (و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد (و) في (بيان المعيب) القديم و(الحادث عنده) بأفة أو جنائية تنقص القيمة أو العين لأن الغرض مختلف بذلك وأن الحادث ينقص به المبيع ولا يكفي فيه تبيين العيب فقط ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء كذلك وأن الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب وليدرك كل ما مختلف به الغرض ، (فلو قال) اشتريته (بمائة فبان) أنه اشتراه (بتسعين) ياقراره أو بمحجة (فالظاهر أنه يحيط الزِّيادة ورجحها) لکذبه والبيع صحيح لأنه غرة والتغريب لا يمنع الصحة كما لو روج عليه معيماً (و) الأظاهر بناء على الحط (أنه لا خيار للمشتري) ولا للبائع أما المشتري فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولى وأما البائع فلتدعليه (ولو) قال البائع اشتريته بمائة وباعه مراجحة ثم (زعم أنه

وربّها وأنه لا خيار للمشتري ولو زعم أنه مائة وعشرة وصّدقه المشتري لم يصحّ البيع في الأصح، قلت الأصح صحته والله أعلم، وإن كذبه ولم يبيّن للغلط وجهًا محتملاً لم يقبل قوله ولا بيّنته وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح، وإن بيّن فله التحليف والأصح سائع بيّنته.

أي الثمن الذي اشتري به (مائة وعشرة) مثلاً (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصحّ البيع في الأصح) لتعذر إمضاءه مزيداً فيه العشرة المتّبعة بربّها، (قلت الأصح صحته) كما لو غلط المشتري بالزيادة ولا تثبت العشرة وللبائع الخيار في الأصح، (وإن كذبه) أي كذب المشتري البائع (ولم يبيّن) أي البائع (للغلط وجهًا محتملاً) بفتح الميم (لم يقبل قوله) لأنّه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدميّ (ولا بيّنته) أي البائع لتکذيبه لها بقوله الأول (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) لأنّه قد يقرّ عند عرض اليمين عليه (وإن بيّن) لغلطه وجهًا محتملاً (فله التحليف) كما سبق (والأصح سائع بيّنة) أي يقيّمها بدعواه.



﴿باب الأصول والثار﴾

قالَ: بعْتُكَ هذِهِ الْأَرْضَ أَوِ السَّاحَةَ أَوِ الْبَقْعَةَ وَفِيهَا بَنَاءٌ وَشَجَرٌ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ وَأَصْوَلُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَنْتَيْنَ كَالْقَتْ وَالْهِنْدِبَاءِ كَالشَّجَرِ وَلَا يَدْخُلُ

﴿باب بيع الأصول والثار﴾

الأصول الشجر والأرض والثار جمع ثر و هو جمع ثرة (قال بعْتُكَ هذِهِ الْأَرْضَ أَوِ السَّاحَةَ وَهِيَ الْفَضَاءُ بَيْنَ الْأَبْنِيَةِ (أَوِ الْبَقْعَةَ وَفِيهَا بَنَاءً وَشَجَرًا) وَأَطْلَقَ (فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ) الْبَنَاءُ وَالشَّجَرُ الرَّطْبُ (فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ) أَيْ إِذَا قَالَ رَهْنْتُكَ هذِهِ الْأَرْضَ فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا ذُكِرَ بِخَلْفِ الْبَيْعِ لَأَنَّهُ قَوِيٌّ بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَنْقُلُ الْمَلِكَ بِخَلْفِ الرَّهْنِ وَعَلَى الْمَذْهَبِ كُلِّ مَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ مِنْ نَحْوِ هَبَةِ كَوْفَقٍ وَصَدْقَةٍ وَوَصِيَّةٍ كَالْبَيْعِ وَمَا لَا يَنْقُلُ مِنْ نَحْوِ عَارِيَّةِ كَالرَّهْنِ أَمَّا الشَّجَرُ الْيَابِسُ فَلَا يَدْخُلُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسَّبِيْكِيُّ تَقْنِيْهَا قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ مَسِيلُ الْمَاءِ وَشَرِبُهَا وَهُوَ بَكْسَرُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ نَصِيبُهَا مِنْ الْقَنَاءِ وَالنَّهَرِ الْمَلْوَكِينَ حَتَّى يُشَرِّطَهُ كَأَنْ يَقُولَ بِمَحْقُوقِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْأَرْضِ فَيَدْخُلُ

ما يؤخذ دفعه كحنطة وشعير وسائر الزروع ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار إن جهله ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح ، والبذر كالزرع والأصح أنه

بلا شرط (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (ستين) أو أكثر أو أقل وتحيز مراراً (كالقت) وهو بالقاف والباء المثناة علف البهائم المعروف بالبرسيم ويسمى القرط والرطبة والفصصه بكسر الفاءين وبالهملة (والهندباء) بالمد والقصر ، أو تؤخذ ثرتها مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) لأن هذه المذكورات للثبات والدوام فتدخل في البيع دون الرهن على الخلاف المقدم ، (ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض (ما يؤخذ) بقلع أو قطع (دفعه) واحدة (كحنطة وشعير وسائر الزروع) كالفجل والجزر والثوم والبصل لأنه ليس للدوام فأشبه منقولات الدار (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها (على المذهب) كما لو باع داراً مشحونة بأمتنة أما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة بلا خلاف (وللمشتري الخيار إن جهله) أي الزرع الذي لا يدخل أي جهل كونه باقياً إلى الشراء (ولا يمنع الزرع المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) لوجود التسليم في عين المبيع (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع) فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعه واحدة

لأجرة للمشتري مدة بقاء الزَّرع ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يُفرَد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الأرض قولان، ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري إن علم ويلزم البائع النقل وكذا إن جهل

لا يدخل في بيع الأرض ويبقى إلى أوان الحصاد، ومثله القلع فيما يقلع وللمشتري الخيار إن جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا أجراة له مدة بقائه، فإن تركه له البائع سقط خيارة وعليه القبول والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الأرض كالشجر، (والأصح أنه لا أجراة للمشتري مدة بقاع الزَّرع) الذي جهله وأجاز كما لا أرض في الإجازة بالعيوب لأنها بالإجازة رضي بتلف المنفعة تلك المدة فأشبها ما لو باع داراً مشحونة بأمتעה فإنه لا أجراة لمدة التفريح أما إذا كان به عالماً فلا أجراة له جزماً (ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع) بها (لا يُفرَد بالبيع) أي لا يصح بيعه وحده والزرع الذي لا يفرد بالبيع كثِيرٌ لم يُرَ كأن يكون في سببه أو كان مستوراً بالأرض كالفجل والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع أخذه كما هو الغالب (بطل) البيع (في الجميع) جزماً للجهل بأحد المقصودين وتعد التوزيع (وقيل في الأرض قولان) البطلان أو الصحة بجميع الثمن (ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة) أو المثبتة (فيها) لأنها من أجزائها (دون

ولم يضر قلعها وإن ضر فله الخيار فإن أجاز لزم البائع التقل
وتسوية الأرض، وفي وجوب أجراً المثل مدة النقل أوجه
أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع
البستان الأرض والشجر والحيطان وكذا البناء على

المدفونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة
(ولا خيار للمشتري إن علم) الحال ولو ضر قلعها كسائر العيوب،
نعم إن جهل ضررها وكان لا يزول بالقلع أو تعطل به مدة مثلها
أجرة فله الخيار كما قاله المتولي (ويلزم البائع) القلع و(النقل)
تفریغاً لملك المشتري ويلزمه تسوية حفر الأرض المحاصلة بالقلع بأن
يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه وإن لم يسو
ولا يلزم أن يسويها بتراب آخر من مكان خارج أو مما فيها
(وكذا) لا خيار للمشتري (إن جهل) الحال (ولم يضر قلعها) بأن لم
تنقص الأرض به ولم يحوج النقل والتسوية إلى مدة مثلها أجراً
سواء أضر تركها أم لا (وإن ضر) قلعها بأن نقصت به الأرض أو
 أحوج التفريغ والتسوية لمدة مثلها أجراً (فله الخيار) ضر تركها أم
لا ، (إإن أجاز) حيث ثبت له الخيار (لزم البائع) القلع و(النقل
وتسوية الأرض) تفریغاً لملك المشتري (وفي وجوب أجراً المثل مدة
النقل) إن كان مثلاً أجراً (أوجه أصحها تجب إن نقل بعد
القبض لا قبله) لأن التفريغ المفوت للمنفعة مدة جنائية من البائع
وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله ، (ويدخل في بيع البستان)

المذهب، وفي بَيْع القرية الأُبَنِيَّة وساحاتٌ يحيط بها السورُ لا المزارعُ على الصَّحِيح وفي بَيْع الدَّار الأرضُ وكلَّ بناءً حتى حَمَامُهَا لا المَنْقُولُ كالدَّلْوِي والبَكْرَة والسرير وتدخُلُ الأبوابُ المنصوبَة وحلقُها والإِجَانَاتُ والرَّفُّ والسلُّم المسمَّران

وهو فارسيٌّ معرُب جمعه بساتين (الأرض والشجر والحيطان) المحيطة بها لدخولها في مسمى البستان بل لا يسمى بستانًا بدون حائطٍ ، (وكذا) يدخل (البناء) الذي فيه (على المذهب) ويدخل عريش توضع عليه قضبان العنب ولا تدخل المزارع التي حول هذه المذكورات لأنها ليست منها ، (و) يدخل (في بَيْع القرية) عند الاطلاق (الأُبَنِيَّة) من سور وغيره (وساحات) وأشجار (يحيط بها السور لا المزارع) والأشجار التي حولها فلا تدخل (على الصَّحِيح) فإن لم يكن لها سور دخل ما اخْتَلَطَ بينها من المساكن والأُبَنِيَّة وكما يدخل حرم الدَّار في بيعها يدخل حرم القرية في بيعها أيضًا كما في المغني (و) يدخل (في بَيْع الدَّار) عند الإطلاق (الأرض) المملوكة للبائع (وكلَّ بناء) من علو وسفل لأنَّ الدَّار اسم للبناء والأرض (حتى حمامها) المثبت لا حمامات الخشب التي تنقل (لا المَنْقُولُ كالدَّلْوِي والبَكْرَة والسرير) غير المسمَّر فلا يدخل في بَيْع الدَّار لأنَّ اسمها لا يتناوله (وتدخُل الأبواب المنصوبَة وحلقُها) بفتح اللام وغلقها المثبت (والإِجَانَات) المثبتة هي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يفصل فيها (والرَّفُّ والسلُّم) بفتح اللام (المسمَّران)

وكذا الأسفلُ من حَجْرِي الرَّحِى على الصَّحِيحِ والأعلى،
ومفتاحُ غلقٍ مثبتٌ في الأصحِ، وفي بَيع الدَّابَة نَعْلُها وكذا
ثيابُ العَبْدِ في بَيعه في الأصحِ قلتُ الأصح لا تدخلُ ثيابُ
العَبْدِ والله أعلم.

﴿فرع﴾ باع شجرة دخلَ عروقها وورقها وفي ورقِ

ومثل التسuir التطين (وكذا) يدخل في بيع الدَّار (الأسفلُ من
حجري الرَّحِى على الصَّحِيحِ) والثاني لا يدخل لأنَّه منقول وإغا
أثبت لسهولة الإرتفاق به كيلاً يتزحزح عند الإستعمال ، (و) يدخل
(الأعلى) أيضاً من الحجرين (ومفتاح غلقٍ مثبتٌ في الأصحِ)
والغلق بفتح اللام ما يغلق به الباب (و) يدخل (في بيع الدَّابَة
نَعْلُها) وبرتها وهي حلقة تجعل في أنفها إن لم يكونا ذهباً أو فضة
لحرمة استعمالهما ولا يدخل المقود واللِّجام والسرج اقتصاراً على
مقتضى اللُّفظ (وكذا) تدخل (ثياب العَبْدِ) التي عليه (في بَيعه في
الأصحِ) للعرف (قلت الأصح لا تدخل ثياب العَبْدِ) في بَيعه (والله
أعلم) ولو كانت ساترة العورة إقتصاراً على مقتضى اللُّفظ والأمة
كالعبد .

﴿فرع﴾ (باع شجرة) رطبة وأطلق ولو مع الأرض تبعاً (دخل عروقها) إن لم يشرط قطعها (وورقها) لأنَّ ذلك من مسمَّها (وفي ورق التوت وجه) انه لا يدخل والتوت بتائين على الفصيح (و) دخل (أغصانها إلا اليابس) فلا يدخل لأنَّ الرَّطبة تعدَّ من أجزائها

التُّوت وَجْهٌ وَأَغصانُه إِلَّا الْيَابِس ، وَيَصْحُّ بِعِهَا شَرْطُ الْقَلْعِ
أَوِ الْقَطْعِ وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ وَالْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي الْإِبْقَاءُ
وَالْأَصْحَّ أَنَّه لَا يَدْخُلُ الْمَغْرِسُ لَكِنْ يَسْتَحْقُّ مِنْفَعَتِه مَا بَقِيَتْ
الشَّجَرَةُ وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزَمَّ الْمُشْتَري الْقَلْعُ وَثَرَّةُ النَّخْلِ الْمَبْيَعِ

بِخَلْفِ الْيَابِسَةِ إِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ رَطْبَةً لَأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ الْقَطْعِ
كَالثَّمَرَةِ (وَيَصْحُّ بِعِهَا شَرْطُ الْقَلْعِ) وَتَدْخُلُ الْعَروقِ (أَوِ الْقَطْعِ)
وَلَا تَدْخُلُ بَلْ تَقْطَعُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ (وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ) وَيَتَبَعُ
الشَّرْطُ (وَالْإِطْلَاقُ) بِأَنَّ لَمْ يُشَرِّطْ قَلْعاً وَلَا قَطْعاً وَلَا ابْتِداَءَ
(يَقْتَضِي الْإِبْقَاءِ) فِي الشَّجَرَةِ الرَّطْبَةِ لِلْعَادَةِ بِخَلْفِ الْيَابِسَةِ (وَالْأَصْحَّ
أَنَّهُ أَيُّ الْحَالِ وَالْشَّأْنِ (لَا يَدْخُلُ فِي بِعِهَا الْمَغْرِسُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ
مَوْضِعِ غَرْسِهَا حِيثُ أَبْقِيَتْ لَأَنَّ اسْمَ الشَّجَرَةِ لَا يَتَنَاهُ فَلِيْسُ لَهُ
بِعِهِ وَلَا أَنْ يَغْرِسْ بِدِهَا إِذَا قَلَمَتْ (لَكِنْ يَسْتَحْقُّ) الْمُشْتَري
(مِنْفَعَتِهِ) فَيَجِبُ عَلَى مَالِكِهِ أَنْ يَكْنِهِ مِنْهُ (مَا بَقِيَتْ الشَّجَرَةِ) تَبَعَا
لَهَا وَلَوْ تَفَرَّخَتْ مِنْهَا شَجَرَةٌ أُخْرَى فَهُلْ يَسْتَحْقُ إِبْقَاءَهَا إِلَحْاقًا لَهَا بِمَا
يَتَجَدَّدُ فِي الْأَصْلِ مِنِ الْعَروقِ أَوْ يَؤْمِرُ بِقْطَعِهَا لِكَوْنِهَا لَمْ تَكُنْ حَالَةُ
الْعَدْدِ أَوْ يَفْرَقُ بَيْنِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي اسْتَخْلَافِهِ وَبَيْنِ مَا لَمْ تَجْرِيهِ
فِيْهِ احْتِلَالَاتٍ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَالْأَوَّلِ أَظَهَرَ وَقَالَ الْأَسْنَوِيُّ يَحْتَمِلُ
أَنْ تَبْقَى مَدَةُ بَقَاءِ الْأَصْلِ إِنْ زَالَتْ أَزْيَلَتْ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَهَذَا
أَظَهَرَ وَمَا يَعْلَمُ اسْتَخْلَافُهُ كَشَجَرَةِ الْمَوْزِ فَلَا شَكٌ فِي وجْهِ بَقَائِهِ
وَمَا يَسْأَمِتُ أَصْلُ الشَّجَرَةِ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِيْهِ عَرَوَقُ الشَّجَرَةِ

إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به وإلا فإن لم يتآثر منها شيء فهي للمشتري وإلا للبائع، وما يخرج ثراه بلا نور كثين وعنب إن بَرَزَ ثراه للبائع وإلا فللمسْتَرِي وما خرج في نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمسْتَرِي إن لم تتعقد الثمرة

حرى للمدرس حتى لا يجوز للبائع أن يغرس إلى جانبها ما يضرّ بها (ولو كانت) الشجرة المبيعة مع الإطلاق (ياسته لزم المشتري القلع) للعادة في ذلك فإن شرط إبقاءها بطل البيع كما لو اشتري ثمرة مؤبّرة وشرط عدم قطعها عند الجذاذ نعم إن كان له في إبقائها غرض مقصود كان كانت مجاورة لأرضه وقد أدى أن يضع عليها جذوعاً أو بناء أو نحوه كعريش صحيحة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به) سواء أكانت قبل التأثير أم بعده وفاء بالشرط (إلا) بأن لم تشرط لواحد منها (إن لم يتآثر منها شيء فهي للمشتري وإلا) بأن تآثر منها شيء (للبائع) أي فهي كلّها له، والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من باع خللاً قد ابرت فشرها للبائع إلا أن يشرطها المبتاع» مفهومه أنها إذا لم تؤبّر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشرطها البائع وألحق بالنخل سائر الشمار وتتأثير كلّها تأثير بعضها بتبعية غير المؤبّر للمؤبّر لما في تتبع ذلك من العسر، والتأثير تشقيق طلع الإناث وذرّ طلع الذكور فيه ليجيء رطبهما أجود مما لم يؤبّر والعادة الاكتفاء بتأثير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبئ ريح الذكور إليه وقد لا يؤبّر شيء وبتشقق

وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح وبعد التناثر للبائع، ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع فإن أفراد ما لم يؤبر فللمشتري في الأصح، ولو كانت في بستانين فالأصح إفراد كل بستان بحكمه، وإذا بقيت الثمرة للبائع

الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود (وما يخرج ثراه بلا نور) بفتح النون أي زهر (كتين وعنبر) وفستق وجول (إن بروز ثراه) أي ظهر (فللبائع وإلا) بان لم يبرز (فللمشتري) لأن البروز هنا كالتشقق في الطلع (وما خرج في نوره ثم سقط) نوره (كميشيش) بكسر ميميه (وتفاح) ورمان ولوز (فللمشتري) إن لم تتعقد الثمرة لأنها كالمعدومة (وكذا) هي له (إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) إلهاقاً لها بالطلع قبل شققها لأن استثارها بالنور بمنزلة استثار ثرة النخل بكمامه (وبعد التناثر للبائع) قطعاً لظهورها (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أي خرج طلعمها (وبعضها) من حيث الطلع لا من جهة ذاتها ولا من جهة جريدها (مؤبر) دون بعض واتخذ الجنس والفقد (فللبائع) طلعمها جميعه المؤبر وغيره وخرج بقول من حيث الطلع اختلاف النوع واختلاف الجنس فإن الأول يتبع على الأصح والثاني لا يتبع جزماً كما في المغني (فإن أفرد ما لم يؤبر) بالبيع واتخذ النوع (فللمشتري) طلعمه (في الأصح) وأمّا المؤبر فللبائع ولو باع نخلة وبقيت ثرتها للبائع ثم خرج طلعم آخر كان له أيضاً لأنه من ثرة

فإن شرط القطع لزمه وإلا فله تركها إلى الجداد، ولكل منها السقى أن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للأخر، وإن ضررها لم يجُز إلا برضاهما وإن ضرر أحدهما وتنازعا فَسُخِّن العقد إلا أن يسامح المتضرر وقيل لطالب السقى أن يَسْقِي

العام (ولو كانت) النخلات المذكورة (في بساتين) أي المؤبرة في بستان وغيرها في بستان واحد العقد الجنس المالك (فالأصح إفراد كل بستان بحكمه) سواء أتباعدا أم تلاصقا أما إذا تعدد العقد أو اختلف الجنس أو تعدد المالك أفرد كل بحكمه جزماً (وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو غيره (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط (وإلا) بأن أطلق أو شرط الإبقاء (فله تركها إلى الجداد) بفتح الجيم والدالين القطع تحكيمًا للعادة كما يجب تبقيه الزرع إلى أوان الحصاد وإبقاء المتاع في السفينة في اللجة إلى الوصول إلى الشط ثم إذا جاء وقته أخذها على حسب العادة في مثل ذلك وليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها إلى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة، قال في المغني: ولو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كالملوز الأخضر في بلاد لا ينتهي فيها كُلُّ البائع قطعها على العادة ويستثنى من التبقية صورتان الأولى إذا تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإيقائها فليس له إبقاءها، الثانية إذا أصابتها آفة ولا فائدة في تركها فليس له إبقاءها (ولكل منها) أي المتباعين في

ولو كان الثمرُ يتَّصُّ رطوبة الشَّجَر لَزَمَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِي .

﴿فِصْل﴾ يجوز بيعُ الثمر بعدَ بُدُّ صلاحه مطلقاً وبشرطِ قطعه وبشرطِ إبقاءه، وقبلَ الصَّلاح إنْ بَيْعَ مُنْفَرَداً عن

صورة الابقاء (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما (ولا منع للأخر) منه لعدم ضرره (وإن ضررها لم يجز إلا برضاهما) معاً (وإن ضرر أحدهما) أي ضرر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أي المتبایعان في السقي (فسخ العقد) لتعذر إمضاءه إلا بإضرار أحدهما والفاصل له المتضرر وقيل الحكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ لزوال النزاع (وقيل لطالب السقي) وهو البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر لأنه قد رضي به حين قدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضاً وحيث احتاج البائع إلى سقي ثمرته فاللؤنة عليه (ولو كان الثمر يتَّصُّ رطوبة الشَّجَر) والسقي ممكن (لَزَمَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ) ثمرته (أو يسقي) الشجر دفعاً لضرر المشتري فلو تعذر السقي لانقطاع الماء تعين القطع.

﴿فِصْل﴾ في بيان بيع الثمر والزرع وبُدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بُدو) أي ظهور (صلاحه مطلقاً) أي من غير شرط قطع ولا تبقية (وبشرط قطعه وبشرط إبقاءه) لأنه عليه صَلَوةُ اللَّهِ نهى عن بيع

الشَّجَرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ المَقْطُوْعُ مُنْتَفِعًا بِهِ
لَا كَمُّثْرِيٌّ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِيِّ جَازَ بِلَا شَرْطٍ
قَلْتُ فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِيِّ وَشَرْطُنَا الْقَطْعُ لَا يَجِدُ الْوَفَاءَ
بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ بَيْعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازَ بِلَا شَرْطٍ وَلَا يَجُوزُ

الثمرة قبل بدو صلاحها رواه الشيخان فيجوز بعد بدوه وهو
صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة
بعده غالباً لفظها وكبر نواها وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه
الثمن وبه يشعر قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَ فِيمَا يَسْتَحْقُ
أَحَدَكُمْ مَا لَأَخِيهِ؟»؛ (وقبل الصلاح إن بيع منفرداً عن الشجر
لا يجوز) أي لا يصح البيع ويحرم (إلا بشرط القطع) في الحال
(وأن يكون المقطوع منتفعاً به) كلوز وحصريم وبلح فيجوز حينئذ
بالإجماع الخصّ للخبر السابق (لا) ما لا ينتفع به (كمُّثْرِي)
بفتح الميم المشددة وبالثلثة الواحدة كثرة ذكره الجوهري فإنه
لا ينتفع بها قبل بدو صلاحها والكمثرة من الفواكه (وقيل إن
كان الشجر للمشتري) والثمرة للبائع لأن وهب الثمرة لإنسان
أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها
الإنسان فباعها لمالك الشجرة (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط)
لا جناتعها في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراها معاً، قال في
المغني ما معناه نقل عن الجمهور تصحيح الأول فلتكن الفتوى عليه
إه (قلت فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو

بشرطٍ قطعه، ويحرم بيعُ الزرع الأخضر في الأرض إلا
بشرطٍ قطعه فإن بيعها أو بعد اشتداد الحب جازَ
بلا شرطٍ، ويشترط لبيعه وبيع الثمر معه بُدُو الصلاح ظهورُ
المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يُرى حبه كالحنطة

الأصح المعتمد (لا يجب الوفاء به والله أعلم) إذا لا معنى لتكليفه
قطع ثره عن شجره، (وإن بيع) الثمر (مع الشجر) ولم يفصل
الثمن (جاز بلا شرط) لقطعه لأن الثمرة هنا تبع للأصل وهو غير
متعرض للعاقة (ولا يجوز بشرط قطعه) لأن فيه حجراً على المشتري
في ملكه أما إذا فصل الثمن كان قال بعتك الشجرة بدینار
والثمرة بنصف دینار فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية ولو
استثنى البائع الثمرة غير المؤيرة لم يجب شرط القطع لأنه في
الحقيقة استدامة لملكها فله الإبقاء إلى أوان الجداد، (ويحرم)
ولا يصح (بيع الزرع) والمراد به ما ليس بشجر (الأخضر في
الأرض) إذا لم يدصلاحه ولو كان بقلة يجز مراراً (إلا بشرط
قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه ومثل القطع القلع فإن باعه من
غير شرط أو بشرط إبقاءه لم يصح البيع (فإن بيع) الزرع المذكور
(معها) أي الأرض (أو) وحده (بعد اشتداد الحب) أو بدو صلاح
البقول (جاز بلا شرط) لأن الأول كبيع الثمر مع الشجر والثاني
كبيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولا يصح بيع البظيخ والبازنجان
ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك

والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في
المجدى ولا بأس بكام لا يزال إلا عند الأكل وما له كمام
كالمجوز واللوز والباقلاء يباع في قشره الأسفل ولا يصح في
الأعلى وفي قول يصح إن كان رطباً؛ وبدو صلاح الشمر

الأصول بخلاف ما إذا باعها مع الأرض لانه كالشجرة فلا يحتاج
إلى شرط القطع (ويشترط لبيعه) أي الزرع (وبيع الشمر بعد بدء
الصلاح ظهور المقصود) من الحب والشمر ليكون مرئياً (كتين
وعنب) لأنها مما لا كلام له (وشعر) لظهوره في سنبله (وما لا يرى
حيّه) كالخنطة والعدس بفتح الدال والسمسم (في السنبل لا يصح
بيعه دون سنبله) لاستثاره (ولا معه في المجدى) لأن المقصود منه
مستتر بما ليس من صلاحه كالخنطة في تبنيها بعد الدياس فإنه
لا يصح قطعاً لخبر مسلم «نبي رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتى
يبيض» أي يشتدد، والقديم الجواز، ولا يصح بيع الجزر والفجل
والثوم والبصل في الأرض لاستثار مقصودها أما ما يظهر مقصوده
على وجهها فيجوز بيعه كالبقل ويجوز بيع ورقها بشرط القطع
كالبقول (ولا بأس بكام) وهو بكسر الكاف وعاء الشيء (لا يزال
إلا عند الأكل) كالرمان والموز والبطيخ والبازنجان والأرز في
سنبله لأن بقاءه فيه من مصلحته (وما له كمام كالمجوز واللوز
والباقلاء) وهي بتشديد اللام مقصورة الغول (يباع في قشره
الأسفل) لإبقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) لا على

ظهورٌ مبادىء النضج والحلاؤة فيها لا يتلوّنُ وفي غيره بأن يأخذَ في الحمراء أو السوادِ ويكتفي بـدُوّ صلاحٍ بعضه وإن قلَّ، ولو باعَ ثمرةً بستانِ أو بساتينَ بداً صلاحُ بعضه فعلَى ما سبقَ في التأييرِ ومن باعَ ما بداً صلاحُه لزمهُ سقيهُ قبلَ

الشجر ولا على الأرض لاستثاره بما ليس من مصلحته (وفي قول يصحّ إن كان رطباً) لتعلق الصلاح به حيث أنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب واللوبية كالغول (وبـدُوّ صلاح الثمر ظهر مبادىء النضج) بضم النون وفتحها (والحلاؤة فيها لا يتلوّن) منه (وفي غيره) وهو ما يتلوّن أي بـدوّ الصلاح فيه (بأن يأخذ في الحمراء أو السوادِ) أو الصفرة كالبلح والعناب والمشمش والإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم (ويكتفي بـدوّ صلاح بعضه وإن قلَّ) لصحة بيع كلّه من شجرة أو أشجار متعددة الجنس ولو حبة واحدة من عنب أو بُرْس أو نحوه لأنَّ الله تعالى امتنَ علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعه واحدة إطالة لزمن التفكّه وأما النوع فلا يضرّ إتلافه كالبرني والصيحاي (ولو باع ثمرة بستانِ أو بساتينَ بداً صلاحُ بعضه) واتحد جنسه (فعلَى ما سبق في التأييرِ) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بداً صلاحه في البستان أو كل من البساتين وإن اختلف النوع بخلاف الجنس فلا يتبع جنس غيره ولو بداً صلاح بعض ثمر أحددها دون الآخر فلا تبعية على الأصح بل لا بدّ من شرط القطع في ثمر الآخر، (ومن باع ما بداً صلاحه) من ثمر أو

التخلية وبعدها ويتصرفُ مشترٍه بعدها ، ولو عرض مُهلك
بعدها كَبَرَد فالمجديُّ أنه من ضمانِ المشتري ، فلو تعيبَ بتركِ
البائع السقِي فلهُ الخيارُ ، ولو بيعَ قبلَ صلاحِه بشرط قطعِه
ولم يقطعْ حتّى هَلَكَ فأولى بكونِه من ضمانِ المشتري ، ولو بيعَ

زرع وأبقى (لزم سقيه) إن كان ممّا يُسقى (قبل التخلية وبعدها)
قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأنّه من تتمة التسلیم
الواجب كالكيل في المكيل والوزن في الموزون فلو شرط كونه على
المشتري بطل البيع لأنّه مخالف لمقتضاه ، فإن باعه بشرط قطعه لم
يلزمه السقِي بعد التخلية ، ولو باع الثمرة لمالك الشجرة لم يلزمه
سقِي كما هو ظاهر كلامهم لانقطاع العلقة بينها ، (ويتصرفُ مشترٍه)
أي مشترٍ ما بدا صلاحه (بعدها) أي التخلية فهي قبض له (ولو عرض
مهلك بعدها) أي التخلية من الآفات السماوية (كَبَرَد) بفتح الراء
وإسكانها أو حرّ أو جرادٍ أو حريق (فالجديد انه من ضمان المشتري)
حيث جعلنا التخلية قبضاً له والقديم من ضمان البائع خبر مسلم:
«انه عَلَيْهِ أَمْرٌ بوضع الجوابع» أجيبي بحمله على الندب أو على
ما قبل التخلية جمعاً بين الأدلة ومحل الخلاف إذا كانت الآفة
سماوية أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف انه من ضمان المشتري
(فلو تعيب) ما وجب سقيه (ترك البائع السقِي) الواجب (فله) أي
المشتري (الخيار) على القولين لأنّ الشرع ألزم البائع التنمية
بالسقِي، والتعييب بتركه كالتعييب قبل القبض وهذا إذا لم يتعد
السقِي وإلاً فلا خيار له ، (ولو بيع) ثُر (قبل) بدُو (صلاحه بشرط

ثُرٌ يَغْلِبُ تلاَحُقُهُ وَاخْتلاطُ حادِّهِ بِالْمُوْجُودِ كُتْبَنِ وَقَنَاءِ لَمْ
يَصُّحَّ إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ عَلَى الْمُشَرِّي قَطْعَ ثُرِهِ، وَلَوْ حَصَّلَ
الْأَخْتلاطُ فِيهَا يَنْدُرُ فِيهِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِلَ
يَتَخَيَّرُ الْمُشَرِّي فَإِنْ سَمِحَ لِهِ الْبَايْعُ بِمَا حَدَّثَ سَقْطَ خِيَارِهِ فِي

قطْعِهِ وَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ (بِجَائِحَةِ) (فَأُولَى بِكُونِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشَرِّي)
مَا لَمْ يُشَرِّطْ قَطْعَهِ بَعْدَ بَدْوِ الصَّالِحِ لِتَفْرِيظِهِ بِتَرْكِ الْقَطْعِ
الْمُشَروطِ، (وَلَوْ بَيْعَ ثُرٍ) أَوْ زَرْعَ بَعْدَ بَدْوِ الصَّالِحِ (يَغْلِبُ تلاَحُقُهُ
وَاخْتلاطُ حادِّهِ بِالْمُوْجُودِ كُتْبَنِ وَقَنَاءِ) وَبِطِيعَ (لَمْ يَصُّحَّ) الْبَيْعُ
لِعَدْمِ قَدْرِهِ عَلَى تَسْلِيمِهِ (إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ عَلَى الْمُشَرِّي قَطْعَ ثُرِهِ) أَوْ
زَرْعِهِ خَوْفًا مِنْ الْأَخْتلاطِ الْمَانِعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَاحْتَرَزْ بِيَغْلِبِهِ إِذَا
نَدَرَ الْأَخْتلاطُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَصُحُّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ (وَلَوْ حَصَّلَ
الْأَخْتلاطُ فِيهَا يَنْدُرُ فِيهِ) قَبْلَ التَّخْلِيةِ (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ
الْبَيْعَ) لِبَقَاءِ عَيْنِ الْمُبَيَّعِ (بِلَ يَتَخَيَّرُ الْمُشَرِّي) بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ
لَأَنَّ الْأَخْتلاطَ عِيبٌ حَدَّثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ (فَإِنْ سَمِحَ لِهِ الْبَايْعُ بِمَا
حَدَّثَ سَقْطَ خِيَارِهِ فِي الْأَصْحَاحِ) لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ وَيُلْكِهِ بِالْإِعْرَاضِ
عَنْهُ وَخَرَجَ بِقَبْلِ التَّخْلِيةِ مَا لَوْ وَقَعَ الْأَخْتلاطُ بَعْدَهَا فَلَا يَخْتَيِّرُ
الْمُشَرِّي بِلَ إِنْ تَوَافَقاً عَلَى قَدْرِ فَذَاكِ وَإِلَّا صَدَقَ صَاحِبُ الْيَدِ
بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ حَقِّ الْآخِرِ (وَلَا يَصُحُّ بَيْعُ الْخَنْطَةِ فِي سَبِيلِهَا
بِصَافِيَّةِ مِنَ التَّبَنِ (وَهُوَ الْمَحَاكِلَةُ وَلَا) بَيْعُ (الرَّطْبُ عَلَى النَّخْلِ
بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمَزَابِنَةُ) لِلنَّهِيِّ عَنْهَا فِي خَبْرِ الصَّحِيحِيْنِ وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ
مِنْ (الْبَيْعِ فِي الْمَحَاكِلَةِ) مُسْتَرٌ بِمَا لَيْسَ مِنْ صَالِحَةٍ وَلَا نَهَى حَنْطَةٌ وَتَبَنٌ

الأصح، ولا يصح بيع المخنطة في سُبُلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرُّطب على النخل بتمرٍ وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرُّطب على النخل بتمرٍ في الأرض أو العنْب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أو سُق ولو زاد في

مخنطة فبطل لأنّه من باب مَد عجوة ودرهم وفي المزابنة المائلة غير معلومة، فلو باع شعيراً في سبليه بمخنطة صافية وتقابضاً في المجلس جاز لأنّ المبيع مرقٍ والمحاقلة مأخوذه من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله والمزابنة مأخوذة من الزَّبَن بفتح الزاي وسكون الباء وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيزيد المغبون دفعه والغاین إمضاءه فيتدافعان (ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عريّة وهي ما يفردها مالكها للأكل لأنّها عربت عن حكم جميع البستان (وهو بيع الرُّطب على النخل) خرضاً (بتمر في الأرض) كيلاً (أو العنْب في الشجر) خرضاً (بزبيب في الأرض) كيلاً وهذا يستثنى من حرمة المزابنة لما في الصحيحين عن سهل بن أبي حشمة بالحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة «أن رسول الله عليه صلواته نهى عن بيع الثمر (بالثاء المثلثة) بالتمر» بالثاء والمثناة كما قاله المصنف في شرح مسلم، ورخص في بيع العريّة ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً» وقياس به العنْب بجامع ان كلا منها زكيٌ يمكن خرصه ويدخل يابسه وكالرطب البسر بعد بُدُو صلاحه لأن الحاجة إليه كالحاجة إلى الرطب، قال في المغني: محل الجواز في

صَفْقَتِينْ جَازَ وُيُشَرِّطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلًا وَالتَّخْلِيةُ فِي النَّخْلِ وَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَسِنُ بِالْفُقَرَاءِ .

العرايا مَا لَمْ تَعْلُقْ بِالثَّمَرِ زَكَةً كَأَنْ خَرَصَتْ عَلَيْهِ وَضَمَنَ أَوْ قَلَّا
الْخَرَصُ تَضْمِنْ إِهْ . وَمَحْلُ الرَّخْصَةِ (فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ)
بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ بِعِثْلِهِ لَمَا رَوَى الشِّيخُخَانُ «أَنَّهُ عَلَيْهِ أَرْخَصٌ فِي بَيعِ
العرايا بِخَرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ» أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسَقٍ، شَكَّ
دَاؤِدُ بْنُ حُصَيْنٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ فَأَخْذَ الشَّافِعِيَّ بِالْأَقْلَى فِي أَظَهُرِ قَوْلِهِ
وَيَجُوزُ فِي الْخَمْسَةِ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا قَطْعًا
وَحِيثُ زَادَ عَلَى مَا دُونَهَا يَبْطِلُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الْمُشْهُورِ وَلَا يَخْرُجُ
عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَيَكْفِي فِي النَّصْصِ عَنِ الْخَمْسَةِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ
الْإِسْمُ وَلَوْ رَبِيعَ مُدَّ (وَلَوْ زَادَ) عَلَى مَا دُونَهَا (فِي صَفْقَتِينِ) كُلُّ مِنْهَا
دُونَهَا (جَازَ)، وَتَتَعَدُّ الصَّفْقَةُ بِتَعْدِيدِ الْعَدْ وَالْمُشْتَريِّ وَالْبَائِعِ
(وَيُشَرِّطُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ فِي صَحَّةِ بَيعِ العرايا (بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ)
أَوْ الزَّبِيبِ إِلَى الْبَائِعِ (كَيْلًا وَالتَّخْلِيةُ فِي) رَطْبٌ (النَّخْلُ) أَوْ عَنْبَرٌ
الْكَرْمُ لَأَنَّهُ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ (وَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ) بَيعُ العرايا (فِي
سَائِرِ الثَّارِ) أَيْ بِأَقْيَاهَا كَالْخُوخِ وَالْمَشْمَشِ وَاللَّوْزِ مَا يَدْخُرُ يَابْسَهُ لَأَنَّهَا
مُتَفَرِّقةٌ مُسْتَوْرَةٌ بِالْأَوْرَاقِ فَلَا يَتَأْتِي الْخَرَصُ فِيهَا (وَ) الْأَظَهُرُ (أَنَّهُ)
أَيْ بَيعُ العرايا (لَا يَحْتَسِنُ بِالْفُقَرَاءِ) بَلْ يَجْرِي فِي الْأَغْنِيَاءِ لِإِطْلَاقِ
الْأَخْبَارِ فِيهِ وَضَابْطُ الْغَنِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قَالَ الْجَرجَانِيُّ مِنْ
عِنْدِهِ نَقْدٌ وَمَنْ لَا نَقْدٌ عِنْدَهُ فَهُوَ فَقِيرٌ وَإِنْ مَلِكَ أَمْوَالًا كَثِيرَةٌ .

﴿باب اختلاف المتبایعین﴾

إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كييفيته كقدر الثمن أو صفتة أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفاً

﴿باب اختلاف المتبایعین﴾

(إذا اتفقا على صحة البيع) أي المتبایعان (ثم اختلفا في كييفيته كقدر الثمن) وما يدّعيه البائع أكثر كان يدّعي عشرة والمشري تسعه (أو صفتة) كصحاح ومكسرة أو جنسه كقول البائع بذهب المشري بفضة (أو الأجل) بأن أثبتته المشري ونفاه البائع (أو قدره) كشهر ويدّعي المشري أكثر (أو قدر المبيع) كقول البائع بعتك صاعاً من هذه الصبرة بدرهم فيقول المشري بل صاعين (ولا بينة) لأحدهما أو لكلّ منها وتعارضتا (تحالفاً) ولو في زمن الخيار على المعتمد كما في المغنى ، واحترز بقوله: اتفقا على صحة البيع عما إذا لم يتتفقا على الصحة أو اتفقا عليها في عقد ولكن اختلفا هل ذلك العقد بيع أو هبة فلا تحالف وبقوله ولا بينة عما إذا أقام أحدهما بينة فإنه يعمل بها وإذا وقع التحالف (فيحلف كلّ) منها (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لأنّ كلاً منها مدعّ

فيَحْلِفُ كُلّ عَلَى نَفِي قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُبَدِّأ
بالبائع وفي قولٍ بالمشتري ، وفي قولٍ يتساویان ، فيتخير الحاكم
وقيل يُقرع والصحيح أنه يكفي كُلّ واحد يمين تجمعٌ نفياً
وإثباتاً ويقدم النفي فيقول ما بعثت بكندا ولقد بعثت بكندا
وإذا تحالفوا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل إن تراضياً وإلاً

ومدعى عليه فيبني ما ينكره ويثبت ما يدعى (ويبدأ) في اليمين
(بالبائع) ندبأ وقيل وجوباً واختاره السبكي وإنما بدء به لأن
جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف
(وفي قول) يبدأ (بالمشتري) لأن البائع يدعى عليه زيادة ثمن
والأسفل براءة ذمته منها (وفي قول يتساویان) لأن كل منها مدعى
ومدعى عليه فلا ترجيح وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيما يبدأ به
منها (وقيل يُقرع) بينهما كما لو حضرا معاً للدعوى فيبدأ من
خرجت قرعته (والصحيح أنه يكفي كُلّ واحد) منها (يمين تجمع
نفياً) لقول صاحبه (وإثباتاً) لقوله (ويقدم) في اليمين (النفي) ندبأ
(فيقول) البائع في قدر الثمن والله (ما بعثت بكندا ولقد بعثت
بكندا) ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكندا ولقد اشتريت بكندا
(وإذا تحالفوا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف لأن
البيضة أقوى من اليمين ولو أقام كل منها بيضة لم ينفسخ وبالتالي التحالف
أولى (بل إن تراضياً) على ما قاله أحددهما أقر العقد (وإلاً) بان
استمر نزاعهما (فيفسخانه أو أحدهما) لانه فسخ لاستدراك

فيضحانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل إنما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فإن كان وقه أو أعتقه أو باعه أو كاتبه أو مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال، وإن تعيب ردّه مع أرشه واختلاف ورثتها كهما ولو قال بعترتك بهذا فقال بل وَهَبْتِنِيهِ فَلَا تَحَالُفَ بل يحلف

الظلامة فأشبه الرد بالعيوب (أو الحاكم) لقطع النزاع (وقيل إنما يفسخه الحاكم) لأنّه فسخ مجتهد فيه فلا يفسخه أحدهما ولا بد أن يكون التحالف عند الحاكم فلو تحالفوا بأنفسهما لم يكن لأنّيابها تأثير في فسخ ولا لزوم (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع) بزوائد المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض وكذا على البائع رد الثمن ومؤنة الرد على الرّاد (إإن) تلف شرعاً (كان وقه أو أعتقه أو باعه أو كاتبه أو) تلف حسناً (مات لزمه قيمته) إن كان متقوماً وإن زادت على ثمنه ومثله إن كان مثلياً على المشهور (وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال) إذ مورد الفسخ العين والقيمة بدل عنها فلتعتبر عند فوات أصلها (إإن تعيب ردّه مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته (وإختلاف ورثتها) أي وارث أحدهما مع الآخر (كهما) أي كاختلافهما فيما مرّ ويحلف الوارث في الإثبات على البت وعلى نفي العلم في النفي (ولو قال: بعترتك بهذا فقال: بل وَهَبْتِنِيهِ فَلَا تَحَالُفَ لأنّها لم يتتفقا على عقد واحد (بل يحلف كلّ) منها (على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوى (إإذا حلف ردّه)

كُلُّ عَلَى نَفِيِّ دَعَوَى الْآخَرِ فَإِذَا حَلَّفَ رَدَّهُ مَدْعُوِيُّ الْهَبَةِ
بِزَوَائِنِهِ وَلَوْ ادْعَى صَحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرُ فَسَادُهُ فَالْأَصْحَّ
تَصْدِيقُ مَدْعُوِيِّ الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بَعْدِ
مَعِيبٍ لِيَرْدَهُ فَقَالَ الْبَاعِثُ لَيْسَ هَذَا الْبَيْعَ صَدَّقَ الْبَاعِثُ بِيَمِينِهِ
وَفِي مُثْلِهِ فِي السَّلْمِ يَصَدِّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصْحَّ .

لِزُومًا (مدّعي الهبة بزوابئه) متصلة كانت أو منفصلة لأنّه لا ملك
له ولا أجرة عليه لاتفاقها على عدم وجوبها (ولو ادعى) أحدّها
(صحّة البيع والآخر فساده فالاصل تصديق مدّعي الصحة
بيميته) لأنّ الأصل عدم المفسد والظاهر في العقود الجارية بين
المسلمين الصحة ، (ولو اشتري عبداً) وقبضه (فجاء بعد معيب
ليردّه فقال البائع ليس هذا البيع صدق البائع بيميته) لأنّ الأصل
السلامة وبقاء العقد (وفي مثّله في السلم) بأن يقبض المسلم المؤدي عن
المسلم فيه ثم يأتي معيب فيقول المسلم إليه ليس هذا المقبوض (يصدق
المسلم في الأصل) بياميته أنّ هذا هو المقبوض لأنّ الأصل بقاء
شغل ذمة المسلم إليه بالسلم فيه .

﴿باب﴾

العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يَصْح شِراؤه بغير إذن سَيِّدِه في الأصل ويَسْتَرِدُ البائع سواء كان في يد العبد أو سَيِّدِه فإن تَلَفَ في يده تَعْلُقُ الضمانُ بذمته أو في يد السَّيِّد

﴿باب﴾

في معاملة الرقيق (العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يَصْح شِراؤه بغير إذن سَيِّدِه في الأصل) لأنَّه محجورٌ عليه لحق سَيِّدِه ومثل العبد الأمة ولو كان لرجلين عبد فإذاً له أحدهما في التجارة لم يَصْح حتى يأذن له الآخر، كما لو أذن له في النكاح لا يَصْح حتى يأذن له الآخر (و) على الأصل (يَسْتَرِدُه) أي المبيع (بائع) أي له طلب رده (سواء كان في يد العبد أو يد سَيِّدِه) لأنَّه لم يخرج عن ملكه ويَسْتَرِدُ الثمن السَّيِّد إذا أداه الرقيق من ماله (فإن تَلَفَ) المبيع (في يده) أي العبد (تَعْلُقُ الضمانُ بذمته) فيطالب به بعد العتق لثبوته برضى مالكه ولم يأذن فيه السَّيِّد، وأما ما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده بغير رضى مالكه فيتعلق الضمان برقبته، (أو) تَلَفَ المبيع (في يد السَّيِّد فللبايِّع تضمِينه وله

فللباقي تضمينه وله مُطالبته العبدَ بعدَ العتق، واقتراضه
كشرائه، وإن أذنَ لِه في التجارة تصرف بحسب الإذن فإن
أذن في نوع لم يتجاوزه، وليسَ لِه نكاحٌ ولا يُؤجرُ نفسه
ولا يأذن لعبدِه في تجارة ولا يتصدقُ ولا يعاملُ سيدَه
ولا ينعزلُ ياباًقه ولا يصيرُ ماذوناً له بسكتِ سيدِه على

مطالبة العبد بعد العتق) لتعلقه بذمته لا قبله لأنَّه مسر
(واقتراضه) وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح (كشرائه)
في جميع ما مرّ أما النكاح فلا يصح جزماً (إنْ أذنَ لِه) سيدَه (في
التجارة تصرف) بشرط أن يكون العبد بالغاً رشيداً لأنَّ المنع
لحق السيد وقد زال (بحسب الإذن) ولا يشترط قبول الرقيق (فإنْ
أذن) له (في نوع) كالثياب أو في وقت كشهر كذا أو في بلد (م
يتجاوزه) إلى ما لم يأذن كالوكيل وعامل القراض ويستفيد بالإذن
في التجارة كلَّ ما يندرج تحت إسمها وما كان من لوازمه وتوابعها
كالنشر والطبيّ وحمل المتاع إلى الحانوت والرّد بالعيوب والمخاصمة
في المعاملة فإنْ أطلق ولم ينصَّ على شيء تصرف بحسب المصلحة
في كلِّ الأنواع والأزمنة والبلدان وله أنْ يأذن له في التجارة من
غير إعطاء مال فيشتري بالإذن في الذمة ويبيع كالوكيل ولا يحتاج
إلى التقييد بقدر معلوم (وليس له) بالإذن في التجارة (نكاح)
لنفسه ولا لرقيق التجارة لأنَّ إسمها لا يتناوله (ولا يُؤجرُ نفسه)
بغير إذن سيدَه لأنَّه لا يملك التصرف في رقبته فكذا في منفعته
(ولا يأذن لعبدِه) أيُّ الذي اشتراه للتجارة (في تجارة) بغير إذن

تصرُّفه ويقبلُ إقراره بديونِ المعاملة، ومن عرفَ رقَّ عبدٍ لم يُعامله حتى يعلم الإذنَ بسماعِ سيدِه أو بينةً أو شیوعَ بينَ الناسِ، وفي الشیوعِ وجہ، ولا يكفي قولُ العبد، فإنْ باعَ مأذونَ له وقبضَ الثمن فتَلَفَ في يده فخرجت السلعة مستحقةً رجَّع المشترى ببَدِلِها على العَبْدِ ولو مطالبتهُ السيدُ

سيّده لعدم الإذن له في ذلك (ولا يتصدق) بل كل تبرع كالهبة والعارية لا يصحّ منه لأنّه ليس من أهل التبرّع (ولا يعامل سيده) ولا رقيمه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرها لأن تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد (ولا ينزعز باباً عنه) عن الإذن له في التجارة (ولا يصير) الرقيق (مأذوناً له بسكتوت سيّده على تصرفه) لأن ما الإذن فيه شرط لا يكفي فيه السكتوت كبيع مال غير وهو ساكت (ويقبل إقراره بديون المعاملة) وتوّدِي ما سيأتي (ومن عرف رقَّ عبدٍ لم يعامله) أي لم تجز له معاملته حفظاً ماله (حتى يعلم الإذن) له (بسماعِ سيدِه أو بینةً أو شیوعَ بينَ الناسِ) لأن الأصل عدم الإذن والمراد بالعلم غلبة الظن لأن البينة والشیوع لا يفیدان إلا الظنَّ (وفي الشیوعِ وجہ) انه لا يكفي لأن الحجر محقق والزوال مشكوك فيه (ولا يكفي قول العبد) انا مأذون لي لأنه متهم فلو عامله فبان مأذوناً له صحيحاً كمن باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً (فإنْ باعَ مأذونَ له) شيئاً (وقبضَ الثمن فتَلَفَ في يده فخرجت السلعة مستحقةً) للغير (رجَّع المشترى ببَدِلِها) أي بدل ثناها فهو على حذف مضاف (على العَبْدِ) ولو بعد العتق لأنّه المباشر

أيضاً وقيل لا ، وقيل إن كان في يد العَبْد وفَاءَ فَلَا ، ولو اشتَرَى سُلْعَةً ففي مطالبةِ السَّيِّد بِشُمْنَاهَا هَذَا الْخَلَافُ وَلَا يَتَعَلَّقُ دِينُ التَّجَارَةِ بِرَبْقَتِهِ وَلَا بِذَمَّةِ سَيِّدِهِ بَلْ يَؤْدَى مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ وَكَذَا مِنْ كَسِّبِهِ بِاَصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصْحَاحِ وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

للعقد فتتعلق به العهدة (وله) أي المشترى (مطالبة السَّيِّد أيضاً) لأن العقد له فكانه البائع والقابض للثمن ومن غرم منها لا يرجع على الآخر (وَقَيلَ لَا) يطالبه لأنه بالإذن قد أعطاه استقلالاً (وَقَيلَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءَ فَلَا) يطالب السَّيِّد لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِمَا فِي يَدِهِ ، (ولو اشتَرَى) المأذون له (سلعةً ففي مطالبة السَّيِّد بِشُمْنَاهَا هَذَا الْخَلَافُ وَلَا يَتَعَلَّقُ دِينُ التَّجَارَةِ بِرَبْقَتِهِ) أي المأذون له لأنَّه ثبت بِرْضِي مُسْتَحْقَهُ (وَلَا بِذَمَّةِ سَيِّدِهِ) وإنْ أَعْتَقَهُ لأنَّه وجَب بِمَعاوِضَه مقصودةً ذَنْبَ فِيهَا السَّيِّد فَيَكُونُ مَتَعَلِّقاً بِالْكَسْبِ كَالنَّفَقَةِ فِي النَّكَاجِ وَلَا يَلْزَمُ مطالبة السَّيِّد بِبَدْلِ الثَّمَنِ التَّالِفِ فِي يَدِ الْعَبْدِ كَمَا مَرْثَبَتْهُ فِي ذَمَّتِهِ (بَلْ يَؤْدِي دِينُ التَّجَارَةِ (مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ وَكَذَا مِنْ كَسِّبِهِ) الْمَالُ الْمُحَصَّنُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ (بِالْاَصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ) كَالاَحْتَطَابِ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِتَعْلِقَهُ بِهِ وَعَلَى الْأَصْحَاحِ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ يَكُونُ فِي ذَمَّةِ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ فَيَطَالِبُ بِهِ (وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ) الْجَدِيدُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلَاً لِلْمَلْكِ لِأَنَّهُ مُلُوكٌ فَأَشْبِهُ الْبَهِيمَةَ وَالْقَدِيمَ يَمْلِكُ مَلْكًا ضَعِيفًا يَمْلِكُ السَّيِّدَ اِتْرَاعَهِ مِنْهُ .

﴿كتابُ السَّلَم﴾

هو بَيْعٌ شَيْءٌ موصوفٌ في الذَّمَةِ، يُشترطُ لَهُ مع شُروطِ
البَيْعِ أُمُورٌ أَحَدُهَا: تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ
عَيْنَ وَسْلَمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبْضَهُ الْمُتَحَالُ فِي

﴿كتابُ السَّلَم﴾

ويقال له السلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل
العراق قاله المارودي وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً
لتقديم رأس المال والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الذِّينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنُتُمْ بَدَنَيْنَ﴾ الآية قال ابن عباس رضي الله
عنها: نزلت في السلم، رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه وخبر
الصحابيين: «من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن
معلومات إلى أجل معلوم» (هو بيع شيء موصوف في الذمة) بلفظ
السلم وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح كما في المغني
(يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها غير الرؤية لأن
سلم الأعمى يصح (أمور) ستة (أحدوها: تسليم رأس المال) وهو
الثمن (في المجلس) أي مجلس العقد قبل لزومه لأن اللزوم كالتفرق

المجلس فلا، ولو قبضه وأودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتنقبض بقبض العين، وإذا فسخ السلم ورأس المال باقي استردّه بعينه وقيل للمسلم إليه رُدّ بدله إن عين في المجلس دون العقد، ورؤيه رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر، الثاني: كون المسلم فيه ديناً فلو قال أسلمت إليك

فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو أزمه بطل العقد (فلو أطلق) كأنسلمت إليك ديناراً في ذمتى في كذا (ثم عين) الدينار (وسلم في المجلس) قبل التحاير (جاز) ذلك لأن المجلس حريم العقد فله حكمه فإن تفرقا أو تعايرًا قبله بطل العقد (ولو أحال) المسلم المسلم إليه (به) أي رأس المال (وقبضه المحتال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك سواء أذن في قبضه الحيل أم لا لأن بالحالة يتحول الحق إلى ذمة الحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم، نعم إن قبضه المسلم وسلم إليه في المجلس صحيح، (ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم) قبل التفرق (جاز) لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز لورده إليه عن دينه (ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) معلومة كما يجوز جعلها ثناً أو أجراً وصداقةً (وتنقبض بقبض العين) فلو قال أسلمت إليك منفعة نفسي شهراً في التعليم في كذا فمعنى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها (وإذا فسخ السلم) بسبب يتضمنه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق) لم يتعلّق به حق ثالث (استردّه بعينه)

هذا الثوبَ في هذا العبدِ فليس بسلَمٍ ولا ينعقدُ بيعاً في
الأَظْهَرِ، ولو قالَ اشتريتُ مِنْكَ ثوباً صِفَتُهُ كذا بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ
فقالَ بعْتُكَ انْعَدَ بَيْعاً وَقِيلَ سَلَمًا، الثالثُ: المَذَهَبُ أَنَّهُ إِذَا
أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَصْلُحُ وَلَحْمَلَهُ مَوْنَةً اشْتَرَطَ

وليس لل المسلم إلينه إبداله (وقيل لل المسلم إلينه ردّ بدلـه) أي بدل رأس المال (إن عينـ في المجلس دون العقد) لأن العقد لم يتناول عينـ إما إذا كان تالفاً فإنه يستردـ بدلـه من مثلـ أو قيمةـ (ورؤيةـ رأس المال) المثليـ (تـكـفي عن مـعـرـفـة قـدـرـهـ فـيـ الـأـظـهـرـ) كالثمنـ والمـبـيعـ المعـيـنـ أما رأسـ المـالـ المـتـقـومـ فـتـكـفيـ روـيـتـهـ عنـ مـعـرـفـةـ قـيـمـتـهـ قـطـعاـ فـلـوـ أـسـلـمـ إـلـيـهـ ثـوـبـاـ مـعـيـنـاـ فـيـ كـذـاـ فـرـوـيـتـهـ تـكـفيـ عنـ مـعـرـفـةـ أـنـهـ يـساـوـيـ مـنـ الـقـيـمـةـ كـذـاـ،ـ (الـثـانـيـ)ـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـشـرـوـطـةـ (كونـ المـسـلـمـ فـيـ دـيـنـاـ)ـ لـاـنـ لـفـظـ السـلـمـ مـوـضـوـعـ لـهـ (فـلـوـ قـالـ أـسـلـمـتـ إـلـيـكـ هـذـاـ ثـوـبـ فـيـ هـذـاـ عـبـدـ)ـ قـبـلـ (فـلـيـسـ بـلـمـ)ـ لـاـنـتـفـاءـ الدـيـنـيـةـ (وـلـاـ يـنـعـقـدـ بـيـعـاـ فـيـ الـأـظـهـرـ)ـ لـاـخـتـلـافـ الـلـفـظـ (وـلـوـ قـالـ اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ ثـوـبـاـ صـفـتـهـ كـذـاـ بـهـذـهـ الدـرـاـهـمـ قـالـ بـعـتـكـ انـعـقـدـ بـيـعـاـ)ـ اـعـتـبـارـاـ بـالـلـفـظـ فـتـأـقـيـ فـيـ أـحـكـامـهـ فـلـاـ يـشـرـطـ قـبـضـ ثـمـنـهـ فـيـ الـجـلـسـ وـتـكـفيـ الـحـوـالـةـ عـلـيـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ (وـقـيـلـ)ـ يـنـعـقـدـ (سـلـمـاـ)ـ نـظـرـاـ لـلـمـعـنـىـ وـالـلـفـظـ لـاـ يـعـارـضـهـ فـتـأـقـيـ فـيـ شـرـوـطـهـ،ـ (الـثـالـثـ)ـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـشـرـوـطـةـ مـاـ تـضـمـنـهـ قـوـلـهـ (المـذـهـبـ أـنـهـ إـذـاـ أـسـلـمـ بـوـضـعـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـتـسـلـيمـ وـيـصـلـحـ وـلـحـمـلـهـ)ـ أـيـ المـسـلـمـ فـيـ (مـؤـنـةـ اـشـتـرـطـ بـيـانـ مـحـلـ)ـ بـفـتـحـ الـحـاءـ أـيـ مـكـانـ (الـتـسـلـيمـ)

بيانٌ محلٌ التسليم وإلاً فلا، ويصحُّ حالاً ومؤجلاً فإن أطلقَ انعقدَ حالاً وقيل لا ينعقدُ، ويشرطُ العلمُ بالأجلِ فإن عيّنَ شهورَ العربِ أو الفُرسِ أو الرومِ جازَ، وإن أطلقَ حُمِلَ على الْهِلَالِيِّ، فإن انكسرَ شهْرٌ حُسْبَ الباقيِ بالأهلهِ وتم

للمسلم فيه لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكانة في ذلك (وإلاً) أي بأن صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة (فلا) يتشرط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف والمراد بوضع العقد تلك الحلة لا نفس موضع العقد (ويصح) السلم (حالاً ومؤجلاً) بأن يصرّح بها أما الأجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبعدة عن الغرر (إن أطلق) عن المحلول والتأجيل (انعقد حالاً) كالثمن في البيع المطلق (وقيل لا ينعقد) لأن المعتاد في السلم التأجيل فحمل المطلق عليه يكون كما لو ذكر أجيلاً مجهولاً، (ويشرط) في المؤجل (العلم بالأجل) بأن يكون معلوماً مضبوطاً فلا يجوز بما يختلف كالمصاد وقدم الحاج (إن عيّن) العقدان (شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لأنها معلومة مضبوطة (إن أطلق) الشهر (حمل على الْهِلَالِيِّ) وهو ما بين الْهِلَالِيِّ لأنَّه عرف الشرع وذلك بأن يعقد أول الشهر (إن انكسر شهر) بأن وقع العقد في أثنائه (حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتم الأول ثلاثة) مما بعدها نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفي بالأشهر بعده بالأهله وألغى اليوم (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجادى وربع

الأول ثلثينَ والأصحَّ صحةً تأجِيله بالعِيد وجَادى ورَبِيع
ويُحملُ على الأوَّلِ.

«فصل» يشترطُ كونَ المُسلَّم فيه مقدوراً على تسليمه
عند وجوب التسليم فإنَّ كانَ يوجدُ ببلد آخر صحيحاً إنْ اعتيدَ

ويحملُ على الأوَّلِ) من ذلك لتحققِ الإسم به.

«فصل» (يشترط كون المُسلَّم فيه مقدوراً على تسليمه عند
وجوب التسليم) لأنَّ المعجوز عن تسليمه ينتع بيعه فيمتنع السلم فيه
فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصحُ وهذا
شرط في البيع وإنْ ذكره ليفرغ عليه قوله (إنَّ كانَ يوجدُ ببلد
آخر صحيحاً) السلم فيه (إنْ اعتيدَ نقله) منه (للبيع) ونحوه من
العاملات وإنْ بعدت المسافة للقدرة عليه (وإلاً) بأنْ لم يعتد نقله
للبيع ونحوه (فلا) يصحُ السلم فيه لعدم القدرة عليه (ولو أسلم فيما
يُعمَّ) وجوده (فانقطع في محلِّه) بكسر الحاء أي وقت حلوله (لم
ينفسخ في الأَظْهَر) لأنَّ المُسلَّم فيه يتعلق بالذمة فأشبِه إفلاس
المشتري بالثمن والمراد بانقطاعه أن لا يوجد أصلًا أو يوجد ببلد
بعيد وهو مسافة القصر أو يباع بأكثر من ثمن مثله (فيتخير المُسلَّم
بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به دفعاً للضرر (ولو علم
قبل الحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح)
لأنَّه لم يدخل وقت وجوب التسليم، (و) يشترط (كونه) أي المُسلَّم
فيه (معلوم القدر كيلًا) فيما يكال (أو وزناً) فيما يوزن (أو عدَّاً) فيما

نَقْلَهُ لِلْبَيْعِ إِلَّا فَلَا وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا يَعْمُلُ فَانْقَطَعَ فِي مَحْلِهِ لَمْ يَنْفَسْخُ
فِي الْأَظْهَرِ فَيُتَخِّرِّ المُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يَوْجَدَ وَلَوْ
عَلِمَ قَبْلَ الْمَحْلِ انْقِطَاعَهُ عَنْهُ فَلَا خِيَارٌ قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَاحِ وَكَوْنُهُ
مَعْلُومًا الْقَدْرِ كِيلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا وَيَصْحَّ الْمَكِيلُ
وَزْنًا وَعَكْسَهُ . وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَائِةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا

يَعْدُ (أَوْ ذَرْعًا) فِيهَا يَزْرِعُ (وَيَصْحَّ الْمَكِيلُ) أَيْ سَلْمَهُ (وَزْنًا وَعَكْسَهُ)
أَيْ الْمَوْزُونُ الَّذِي يَتَأْتِي كِيلَهُ كِيلًا إِنْ عَدَ الْمَكِيلُ فِيهِ ضَابِطًا
بِخَلْفِ فَتَاتِ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ لِأَنَّ لِلْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ مَالِيَّةٌ كَثِيرَةٌ
وَالْمَكِيلُ لَا يَعْدُ ضَابِطًا فِيهِ (وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَائِهِ صَاعٍ حِنْطَةً) مُثْلًا
(عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا) أَوْ فِي ثُوبٍ مُثْلًا صَفْتَهُ كَذَا وَوَزْنَهُ كَذَا وَذَرْعَهُ
كَذَا (لَمْ يَصْحَّ) لِأَنَّهُ يَعْرُّ وَجُودَهُ (وَيُشَرِّطُ أَلَوْزَنُ) فِي الْبَطِيخِ
وَالْبَادْنِجَانِ وَالْقَنَاءِ وَالسَّفَرَجَلِ) بِفَتْحِ الْجَيْمِ (وَالرَّمَانِ) وَمَا أَشْبَهُ
ذَلِكَ مَا لَا يُضْبِطُهُ الْمَكِيلُ لِتَجَافِيهِ فِي الْمَكِيلِ وَلَا يَكْفِي فِيهَا العَدُّ
لِكَثْرَةِ التَّفَاوتِ فِيهَا (وَيَصْحَّ) السَّلْمُ (فِي الْجُوزِ وَاللَّوْزِ بِالْوَزْنِ)
لَا بِالْعَدِّ (فِي نَوْعٍ يَقْلُلُ اخْتِلَافَهُ) بِغَلْظِ قَشْوَرِهِ وَرَقْتَهَا بِخَلْفِ مَا يَكْثُرُ
اخْتِلَافُهُ فَلَا يَصْحَّ السَّلْمُ فِيهِ لَا خَلْفُ الْأَغْرِاضِ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ
الْمُعْتَمَدُ صَحَّةُ السَّلْمِ وَلَوْ كَثُرَ اخْتِلَافُهُ بِذَلِكَ وَزْنًا (وَكَذَا) يَصْحَّ السَّلْمُ
فِيهَا ذَكْرٌ (كِيلًا فِي الْأَصْحَاحِ) قِيَاسًا عَلَى الْحَبَوبِ وَالْتَّمَرِ (وَيَجْمِعُ فِي
اللَّبَنِ) بِكَسْرِ الْبَاءِ (بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ) نَذْبَا فَيَقُولُ مُثْلًا عَشَرَ لِبَنَاتِ
زِنَةٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ كَذَا لِأَنَّهَا تَضْرِبُ عَنِ إِخْتِيَارٍ فَلَا يَؤْدِي إِلَى عَزَّةٍ

لم يَصِحْ وَيُشَرِّطُ الْوَزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادِنْجَانِ وَالثَّائِءِ
وَالسَّفِرِجَلِ وَالرَّمَانِ وَيَصِحُّ فِي الْجُوزِ وَاللَّوْزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ
يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ وَكَذَا كِيلَاءِ فِي الْأَصْحَاحِ وَيُجْمِعُ فِي الْلَّيْلِ بَيْنَ الْعَدَّ
وَالْوَزْنِ وَلَوْ عَيْنَ مَكِيلًا فَسَدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا وَإِلَّا فَلَا فِي
الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثُرْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحْ أَوْ عَظِيمَةً صَحَّ

الْوَجُودُ فَالواجبُ فِيهِ الْعَدَّ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا أَنْ يُذَكَّرَ الطُّولُ
وَالْعَرْضُ وَالثَّخَانَةُ لِكُلِّ لَبْنَةٍ وَأَنَّهُ مِنْ طِينٍ مَعْرُوفٍ (وَلَوْ عَيْنَ
مَكِيلًا فَسَدٌ) السَّلْمُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ الْكِيلُ مَعْتَادًا كَكُوزٍ لَا يَعْرَفُ
قَدْرُ مَا يَسْعُ لَانِ فِيهِ غُرْرًا (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ الْكِيلُ مَعْتَادًا بِأَنْ
عَرَفَ قَدْرُ مَا يَسْعُ (فَلَا) يَفْسُدُ السَّلْمُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَيَلْغُو تَعْيِينَهُ كَسَافِرَ
الشُّرُوطِ الَّتِي لَا غَرْضُ فِيهَا (وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثُرْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ) أَوْ
بَسْتَانٍ أَوْ ضَيْعَةٍ أَيْ فِي قَدْرِ مَعْلُومٍ عَنْهُ (لَمْ يَصِحْ) لَانَّهُ قَدْ يَنْقُطُ
بِجَائِحَةٍ وَنَحْوُهَا فَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ غُرْرٌ (أَوْ) قَرِيَّةٌ (عَظِيمَةٌ)
أَيْ فِي قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنْهُ (صَحٌّ فِي الْأَصْحَاحِ) لَانَّهُ لَا يَنْقُطُ غَالِبًا وَالْمَرَادُ
بِالْكَبِيرَةِ مَا يُؤْمِنُ فِيهَا الْانْقِطَاعُ وَالصَّغِيرَةُ بِخَلْفِهِ فَالْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ
الثَّارِ وَقُلْتَنَا (وَ) يُشَرِّطُ لِصَحَّةِ السَّلْمِ (مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ
بِهَا الغَرْضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا) وَيَنْضَبِطُ بِهَا السَّلْمُ فِيهِ وَلَيْسَ الْأَصْلُ
عَدْمَهَا أَمَا مَا يَتَسَامَعُ بِإِهَا لَهَا كَالْكَحْلِ وَالسُّمْنِ فِي الرَّقِيقِ فَلَا يَجُبُ
التَّعَرُّضُ لَهَا (وَ) يُشَرِّطُ (ذِكْرُهَا فِي الْعَدَّ) مَتَّصِلَةً بِهِ لَا قَبْلَهُ
وَلَا بَعْدَهُ (عَلَى وَجْهِ لَا يُؤْدِي إِلَى عَزَّةِ الْوَجُودِ) وَالْعَزَّةُ بِمَعْنَى الْقَلَةِ

في الأصح، ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرضُ اختلافاً ظاهراً وذكرُها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عِزَّةِ الْوُجُود فلا يصح فيها لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهرسية ومعجون غالية وخفٌّ وترiac مخلوط والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابيٌّ وخَرْجٌ وجُبن

يقال شيء عزيز أي قليل (فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) أي الأجزاء التي لا تنضبط (كهرسية ومعجون غالية وخفٌّ وترiac مخلوط) لعدم انضباط أجزائها لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعدو وكافور، والخلف يشتمل على ظهارة وبطانة وحشو، والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وانعطافاتها، واحترز بالترiac المختلط عمّا هو نبات واحد فإنه يجوز السلم فيه (والأصح صحته في المختلط المنضبط) الأجزاء (كتوابيٌّ) نوع من الثياب مركب من قطن وحرير، (وخرَّجٌ) هو مركب من أبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء ومعنى الانضباط أن يعرف العاقد أن وزن كل من الجزعين (وجبن وأقطٌ) كل منها فيه مع اللّبن الملح والأنفعحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتحقيق الحاء المهملة كرش المزوف والمجيدي ما لم يأكل غير اللّبن فإن أكل فكرش وجمعها أنافع (وشهد) بفتح الشين وضمّها مركب من عسل النحل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (وخلٌّ تمر أو زبيب) هو يحصل من

وأقطٍ وشَهِدَ وخلٌّ تُرِي أو زَبَب لا الخنز في الأصح عند الأكثرين ولا يصحُّ فيما يندرُ وجوده كلام الصيد، بموضع العزة ولا فيما لو استقصي وصفه عزٌّ وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها.

«فرع» يصحُّ في الحيوان فيشترطُ في الرَّقيق ذكر نوعه

اختلاطها بملاء الذي هو قوامه (لا الخنز) أي لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لعدم ضبط ناره ولأن ملحة يقلّ ويكثر، (ولا يصح) السلم (فيما يندر وجوده كلام الصيد بموضع العزة) أي موضع يعزّ وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه (ولا فيما لو استقصي وصفه) الواجب ذكره في السلم (عزٌّ وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) وغيرها من الجواهر النفيسة لأنه لا بد فيه من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر، وخرج باللآلئ الكبار وهي ما تطرد ، للزينة الصغار وهي ما تطلب للتداوي فإنه يصح كما في المغنى (وجارية وأختها) أو خالتها أو عمتها (أو ولدها) أو شاة وسخلتها لأن اجتماعها بالصفات المشروطة فيها نادر .

«فرع» (يصح) السلم (في الحيوان) لأنه ثبت في الدمة فرضاً في خبر مسلم ففيه: «أنه عليه اقتراض بكرًا» فليس على القرض السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوان، وروى أبو داود «أنه عليه أمر عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن يأخذ بغيره

كُتُر كِيٌّ ولو نَه كَأيْضَ وَيَصِفُ بِيَاضَه بَسْمَرَه أَو شُقَرَه وَذَكُورَه
وَأَنوثَه وَسِنَه وَقَدَه طَلَّاً وَقَصَراً، وَكُلُّه عَلَى التَّقْرِيبِ،
وَلَا يَشْرَطُ ذَكْرُ الْكَحَلِ وَالسِّمَنِ وَنَحْوِهَا فِي الْأَصْحَ، وَفِي
الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الْذِكْرَهُ وَالْأَنوثَهُ وَالسِّنَهُ
وَاللَّونُ وَالنَّوْعُ، وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعُ وَالصُّغُرُ وَكَبُرُ الْجُنَاحِه وَفِي

بَيْعِيرِين إِلَى أَجْلٍ « وَهَذَا سَلَمٌ لَا قَرْضٌ لَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْلِ
(فَيَشْرَطُ) فِي السَّلَمِ (فِي الرَّقِيقِ ذَكْرُ نَوْعِه كُتُر كِيٌّ) وَرُومِيٌّ وَجَبْشِيٌّ
لَا خَلَافٌ فِي الْفَرْضِ بِذَلِكَ، (وَ) ذَكْرُ (لَوْنِه) إِنْ اخْتَلَفَ (كَأيْضَ)
وَأَسْوَدَ (وَيَصِفُه) سَوَادَه بِصَفَاءَ أَوْ كَدُورَه وَ(بِيَاضَه بَسْمَرَه أَوْ
شُقَرَه) فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ لَوْنُ الصَّنْفِ كَزَنجِيٌّ لَمْ يَجِبْ ذَكْرُه (وَ) ذَكْرُ
(ذَكُورَه وَأَنوثَه) أَيْ أَحَدُهَا فَلَا يَصِحُّ فِي الْحَتْشِيِّ (وَسِنَه) كَابِنِ
عَشْرِينَ سَنَةً (وَقَدَه) أَيْ قَامَتِه (طَلَّاً وَقَصَراً) أَوْ رَبْعَةَ لَا خَلَافٌ
فِي الْفَرْضِ بِهَا (وَكُلُّه) أَيْ الْوَصْفِ وَالسِّنَه وَالْقَدَه (عَلَى التَّقْرِيبِ) حَتَّى
لَوْ شَرْطَ كَوْنِه أَبْنَ عَشَرَ مِثْلًا بِلَا زِيَادَه وَلَا نَقْصٌ لَمْ يَصِحَّ لِنَدرَتِه
(وَلَا يَشْرَطُ ذَكْرُ الْكَحَلِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْخَاءِ وَهُوَ سَوَادٌ يَعْلُو
جَفُونَ الْعَيْنِ كَالْكَحَلِ، (وَ) لَا (السِّمَنِ) فِي الْأَمَّه (وَنَحْوِهَا) كَالْدَعْجِ
وَهُوَ شَدَه سَوَادِ الْعَيْنِ مَعَ سَعْتِهَا (فِي الْأَصْحَ) لِتَسَامِحِ النَّاسِ
يَأْهَاهُهَا، (وَ) يَشْرَطُ (فِي الإِبْلِ) وَالْبَقَرِ وَالْفَنَمِ (وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ)
وَالْحَمِيرِ الْذِكْرَهُ وَالْأَنوثَهُ وَالسِّنَهُ وَاللَّونُ وَالنَّوْعُ) لَا خَلَافٌ فِي الْفَرْضِ
وَالْقِيمَه بِذَلِكَ فَيَقُولُ فِي الْإِبْلِ بُخَانِيٌّ أَوْ عِرَابٌ أَوْ هُنَّ مِنْ نَتَاجِ

اللّحم لَحْم بَقَرٌ أَوْ ضَانٌ أَوْ مَعْزٌ ذَكَرٌ خَصِيّ رَضِيعٌ مَعْلُوفٌ
أَوْ ضَدّهَا مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ وَيُقْبَلُ عَظِيمُهُ عَلَى
الْعَادَةِ وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسُ وَالْطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالْغَلْظُ وَالْدَّقَّةُ
وَالصَّفَاقَةُ وَالرِّقَّةُ وَالنُّعُومَةُ وَالْخَشُونَةُ، وَمُطْلَقُهُ يُحَمَّلُ عَلَى
الْخَامِ وَيَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ وَمَا صُبِغَ غَرَلُهُ قَبْلَ النَّسِيجِ كَالْبُرُودِ

بَنِي فَلَانُ أَوْ بَلْدَ بَنِي فَلَانُ، وَفِي الْخَيْلِ عَرَبِيٌّ أَوْ تُرْكِيٌّ أَوْ مِنْ خَيْلِ
بَنِي فَلَانُ، وَفِي الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ مَصْرِيٌّ أَوْ رُومِيٌّ مَثَلًا، (و) يُشَرِّطُ
(فِي الطَّيْرِ النَّوْعِ وَالصَّفَرِ وَكَبِيرِ الْجَنَّةِ) أَيْ أَحَدُهَا وَالسَّنْ إِنْ
عَرَفَ، (و) يُشَرِّطُ (فِي اللّحْمِ لَحْمِ بَقَرٍ) عَرَابٌ أَوْ جَوَامِيسٌ (أَوْ
ضَانٌ أَوْ مَعْزٌ ذَكَرٌ خَصِيّ رَضِيعٌ مَعْلُوفٌ أَوْ ضَدّهَا) أَيْ ضَدّ مَا ذَكَرَ
وَيُبَيَّنُ كُونَ اللّحْمِ (مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتْفٍ أَوْ جَنْبٍ) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَمِينٍ
أَوْ هَزِيلٍ لَا خِلَافٌ لِغَرْضِ بَذَلِكَ وَكُلُّ مَا قَرَبَ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى
كَانَ أَطِيبُ فَلَحْمِ الرَّقْبَةِ أَطِيبُ لِقَرْبِهِ وَلَحْمِ الْفَخِذِ اَدْوَنَ لِبَعْدِهِ
(وَيُقْبَلُ عَظِيمُهُ عَلَى الْعَادَةِ) عِنْدِ الْاِطْلَاقِ لِأَنَّهُ كَالْتَوْيِ مِنَ التَّمَرِ،
(و) يُشَرِّطُ (فِي الثِّيَابِ الْجِنْسِ) كَقْطَنٍ أَوْ كَتَانٍ (وَالْطُّولُ وَالْعَرْضُ
وَالْغَلْظُ وَالْدَّقَّةُ) بِالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ هَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الغَزْلِ (وَالصَّفَاقَةُ)
وَهِيَ اِنْضَامُ بَعْضِ الْخِبُوطِ إِلَى بَعْضٍ فِي النَّسِيجِ وَالرِّقَّةِ ضَدَّ
الصَّفَاقَةِ (وَالنُّعُومَةُ وَالْخَشُونَةُ) لَا خِلَافٌ لِغَرْضِ بَذَلِكَ، (وَمُطْلَقُهُ)
أَيْ التَّوْبَ عَنِ الْقَصْرِ وَعَدْمِهِ (يُحَمَّلُ عَلَى الْخَامِ) دُونَ الْمَقْصُورِ (و)
يَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ) وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَلْبُوسِ لِأَنَّهُ لَا يَنْضِبِطُ (و) يَجُوزُ فِيهِ

والأَقِيسُ صحته في المُصْبُوغ بعده، قلتُ الأَصْحَ منعه وبه قطع الجمُور والله أعلم؛ وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصِغر الحبات وكِبُرُها وعِتقُه وحداثته والخنطة وسائر الحُبوب كالتمر، وفي العسل جَبَلِي أو بلدِي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر، ولا يُشترط العِتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ

(ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين ما صبغ به (والأَقِيس صحته في المُصْبُوغ بعده) أي النسج كما في الغزل المُصْبُوغ (قلت الأَصْح منعه) لأن الصبغ بعده يسد الفُرَج فلا تظهر معه الصفقة (وبه قطع الجمُور) وهو المنصوص في البوطي (والله أعلم)، (و) يشترط (في التمر) أو الزبيب أن يذكر (لونه) كأبيض أو أحمر (ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده) كمصري أو بغدادي (وصغر الحبات وكِبُرُها) أي أحدهما (وعتقه) أي قِدَمه (وحداثته) لا خلاف الفرض بذلك ويستثنى من جواز السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المسما بالمعجوة فإنه لا يصح السلم فيه لأنه لا يمكن استيفاء صفتة المشروطة بعد كنازه (والخنطة وسائر الحُبوب كالتمر) في الشروط المذكورة فيبين نوعها كالشامي والمصري ولونها فيقول أبيض أو أحمر أو أسمر، (و) يشترط (في العسل) أي عسل النحل وهو المراد عند الإطلاق أن يذكر زمانه ومكانه ولونه فيقول (جبلي أو بلدِي) لا خلاف الفرض بذلك لأن الجبلي أطيب (صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر) لتفاوت الغرض

والمشويّ، ولا يضرُ تأثيرُ الشمس والأظهر منعه في رؤوس الحيوان، ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطسٌ وقمعٌ ومنارة وطنجير ونحوها، ويصح في الأسطال المربعة وفيما صبّ منها في قالب، ولا يشترط ذكر الجودة والرّداءة في الأصح، ويُحمل مطلقه على الجيد ويُشرط

بذلك (ولا يشترط العتق والحداثة) لأن الصل لا يتغير، (ولا يصح) السلم (في المطبوخ والمشوي) لأن تأثير النار فيما لا ينضبط ويصح في كلّ ما دخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر وبيوئده صحة السلم في الأجر المطبوخ، (ولا يضر تأثير الشمس) في الصل وغيره فيجوز السلم في المصفي بها وكذا النار الحفيفة التي للتصنيفة (والأظهر منعه) أي السلم (في رؤوس الحيوان) لاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرها فيتعدّر ضبطها، (ولا يصح) السلم (في مختلف) أجزائه (كبرمة معمولة) وهي القدر واحترز بالمعموله عن المصبوبة في قالب (وجلد) على هيئته (و) معمول نحو (كوز وطسٌ) بفتح الطاء ويقال له طشت (وقمع ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء الدست ويجوز فتحها (ونحوها) كالأباريق والحباب بكسر المهملة جمع حبت بضمها وهي الخالية والأسطال الضيقة الرأس لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة، (ويصح) السلم (في الأسطال المربعة) لعدم اختلافها والمدوره كالمربيعة (وفيما صبّ منها) أي المذكورات (في قالب) بفتح

معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرها في الأصحّ.

(فصل) لا يَصْحَّ أَنْ يُسْتَبِدَّ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرَ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجُبُ قَبُولُهُ، وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ الْمُشْرُوطِ وَلَا يَجُبُ، وَيَجُوزُ أَجْوَدُ، وَيَجُبُ قَبُولُهُ فِي الأَصْحَّ،

اللَّامُ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا كَالْمَاءُونَ بفتح الواو مربعاً كأنَّ أم لا لعدم اختلافه، ويَصْحَّ السُّلْمُ فِي الْمَنَافِعِ كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لَأَنَّهَا تَشْبَهُ فِي الذَّمَةِ كِلَّا لِأَعْيَانِ، (وَلَا يُشْتَرِطُ) فِيمَا يَسْلُمُ فِيهِ (ذِكْرُ الْمَجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْأَصْحَّ وَيَحْمِلُ مَطْلَقَهُ عَلَى الْجَيْدِ) لِلْعُرْفِ، وَالثَّانِي يُشْتَرِطُ لَا خِتْلَافُ الْعُوْضِ بِهَا، (وَيُشْتَرِطُ) مَعَ مَا مَرَّ مِنْ اشتراطِ كونِ الْأَوْصَافِ مَعْرُوفَةٍ فِي نَفْسِهَا (معرفة العاقدين الصفات) فَلَوْ جَهَلَاهَا أَوْ أَحَدُهَا لَمْ يَصْحَّ كَالْبَيْعُ (وكذا غيرها) أَيْ مَعْرِفَةُ عَدَلِينَ غَيْرِ العاقدينِ (في الأصح) ليرجع إليها عند التنازع.

(فصل) فِي بَيَانِ أَدَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ وَوقْتِ أَدَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَمَكَانِهِ (لا يَصْحَّ أَنْ يُسْتَبِدَّ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرَ جَنْسِهِ) كِلَّا لِبَرَّ عن الشَّعْبِ (وَنَوْعِهِ) كَالثَّمَرُ الْبُرْنَيِّ عَنِ الْمَعْقُليِّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اعْتِيَاضٌ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ وَالثَّانِي يُشَبِّهُ الْاعْتِيَاضَ عَنِهِ (وَقِيلَ يَجُوزُ فِي تَنَوُعِهِ) لِأَنَّ الْجِنْسَ يَجْمِعُهَا فَكَانَ كَمَا لَوْ اتَّحدَ النَّوْعُ وَأَخْتَلَفَ الصَّفَةُ (وَلَكِنَّ) (لا يَجُبُ قَبُولُهُ) لَا خِتْلَافُ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ (وَيَجُوزُ) إِعْطَاءُ (أَرْدَأُ مِنَ الْمُشْرُوطِ وَ) لَكِنَّ (لا يَجُبُ) قَبُولُهُ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ (وَيَجُوزُ) إِعْطَاءُ (أَجْوَدُ مِنْ

ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح
بأن كان حيواناً أو وقت غارة لم يُجبر وإلا فإن كان
للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا مجرد غرض
البراءة في الأظهر، ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في

الشروط صفة (ويجب قبوله في الأصح) لأن الامتناع منه عناد
(ولو أحضره) أي المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي
وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان
حيواناً) يحتاج لمؤنة لها وقع كما قيده بذلك، في المحرر فلو قصرت
المدة لم يكن له الامتناع (أو وقت غارة لم يُجبر) على قبوله لتضرره
وإن كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل (وإلا) بأن لم يكن
للمسلم غرض صحيح في الامتناع (فإن كان للمؤدي غرض صحيح)
في التعجيل (كفك رهن) أو براءة ضامن (أجبر) المسلم على القبول
لأن امتناعه حينئذ تعنت (وكذا) يجبر عليه (المجرد فرض البراءة)
أي براءة ذمة المسلم إليه أو لخوف الإنقطاع عند الحلول (في
الأظهر) وكذا لا لغرض الأجل لأن الأجل حق المدين وقد
أسقطه فامتناعه من قبوله مغض تعنت وعلم مما تقرر أنه لو تعارض
غرضها فالمراعي جانب المستحق (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل)
بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها وهو مكانه المتعيين بالعقد
أو الشرط وطالب بال المسلم فيه (لم يلزمها) أي المسلم إليه (الأداء إن
كان لنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم

غَيْرِ مَحْلٌ التَّسْلِيمُ لَمْ يَلْزِمُ الْأَدَاءَ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً
وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحِيلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ
قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبِرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخْوِفًا
وَإِلَّا فَالْأَصْحَّ إِجْبَارُهُ.

﴿فصل﴾ الإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ وَصِيقَتُهُ أَقْرَضْتُكَ أَوْ

لتضرره بذلك بخلاف ما لا مؤنة لنقله كدرارهم لا مؤنة لنقلها أو تحملها المسلم فإنه يلزم الاداء إذ لا ضرر عليه حينئذ (ولا يطالبه بقيمتها للحيلولة على الصحيح) لامتناع الاعتياض عنه لكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه (وإن) أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم و (امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم (لم يجبر) على قبوله (إن كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع المضار فيه (مخوفاً) لتضرره بذلك فإن رضي بأخذه لم تجب له مؤنة النقل (وإلا) بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفاً (فالأشد اجباره) على قبوله لتحصل له براءة الذمة.

﴿فصل﴾ في القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها وهو في اللغة يعني القطع. وفي الاصطلاح: يطلق على الشيء المقرض ومصدر أي يعني الإقراض (الإِقْرَاضُ) يعني تلليك الشيء على أن يرد بدله وسيّي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله وتسميه أهل الحجاز سلفاً (مندوب) إليه بقوله تعالى: ﴿وَوَافَلُوا

أَسْلَفْتُكَ أَوْ خَذْنَهُ بِمَثْلِهِ أَوْ مَلْكُوكَهُ عَلَى أَنْ تَرَدَّ بِدَلَهُ وَيُشَرَطُ
قِبُولُهُ فِي الْأَصْحَّ وَفِي الْمُقْرِضِ أَهْلِيَّةُ التَّبْرُعِ، وَيُجُوزُ إِقْرَاضُ
مَا يُسْلِمُ فِيهِ إِلَّا الْجَارِيَّةُ الَّتِي تَحْلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي الْأَظْهَرِ،
وَمَا لَا يُسْلِمُ فِيهِ لَا يُجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الْأَصْحَّ، وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي

الْخَيْرِ) وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كَرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا
نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ يُجَبِّ لِعَارِضِ الاضْطَرَارِ وَقَدْ
يُحَرِّمُ إِذَا ظِنَّ أَنَّهُ يَصْرُفُهُ فِي مُعْصِيَةٍ وَقَدْ يُكَرِّهُ فِيمَا إِذَا ظِنَّ أَنَّهُ
يَصْرُفُهُ فِي مُكْرُوهٍ وَأَرْكَانِهِ: صِيغَةٍ، وَعَاقِدٍ، وَمَعْقُودٍ عَلَيْهِ، كَالْبَيْعُ
وَبِدَا بِالْأَوَّلِ مِنْهَا فَقَالَ: (وَصِيغَتِهِ) أَيْ إِيجَابٍ (أَقْرَضْتُكَ أَوْ
أَسْلَفْتُكَ) هَذَا (أَوْ خَذْنَهُ بِمَثْلِهِ أَوْ مَلْكُوكَهُ عَلَى أَنْ تَرَدَّ بِدَلَهُ) أَوْ
خَذْهُ وَاصْرُفْهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرَدَّ بِدَلَهُ وَهَذَا كَلِهِ صِيغَةُ الْإِيجَابِ مِنْ
الْمُقْرِضِ وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَلْكُوكَهُ فَهُوَ هَبَةً (وَيُشَرَطُ قِبُولُهُ) أَيْ
الْإِقْرَاضُ (فِي الْأَصْحَّ) كَسَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ وَيُشَرَطُ فِي الْقِبُولِ
الْمَوْافِقةُ فِي الْمَعْنَى كَالْبَيْعِ فَلَوْ قَالَ: أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا فَقَبْلَ خَمْسَائِهِ أَوْ
بِالْعَكْسِ لَمْ يَصِحْ وَظَاهِرُ أَنَّ الْالْتَامِسَ مِنَ الْمُقْرِضِ كَاقْتَرَضَ مِنِّي
يَقُومُ مَقَامَ الإِيجَابِ وَمِنَ الْمُقْتَرِضِ يَقُومُ مَقَامَ الْقِبُولِ كَمَا فِي
الْبَيْعِ (وَ) يُشَرَطُ (فِي الْمُقْرِضِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ (أَهْلِيَّةُ التَّبْرُعِ)
فِيمَا يَقْرَضُهُ لَأَنَّ الْقَرْضَ فِيهِ شَائِبَةُ التَّبْرُعِ وَلَا يُشَرَطُ
فِي الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَهْلِيَّةُ الْمَعَالِمَةِ (وَيُجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسْلِمُ فِيهِ) أَيْ فِي

المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة، ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللتقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض، ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة، ولو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرًا عن صحيح أو أن

نوعه لصحة ثبوته في الذمة قضية كلامه صحة إقراض الدرام والدناير المشوشة لصحة السلم فيها بناء على جواز المعاملة بها في الذمة وهو الراجح ولا فرق في المقرض بفتح الراء بين أن يكون معيناً أو في الذمة حتى إذا قال أقرضتك ألفاً وقبل المقرض ثم تفرقاً ثم سلم إليه ألفاً صحيحاً إن لم يطل الفصل لأن الظاهر أنه دفع الألف عن القرض وإلاً فلا يصح لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل (إلا الجارية التي تحل للمقرض) فلا يجوز إقراضها له ولو غير مشتهاة (في الأظهر) لأنه قد يطؤها فيصير في المعنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع واحتذر بقوله تحل للمقرض عملاً لا تحل له لحرمية أو تجسس فإنه يجوز أن يقرضها له (وما لا يسلم فيه) كالذى يندر وجوده أو لا ينضبط كالجارية وولدها والجواهر لا يجوز إقراضه في الأصح لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعدى أو يتعرّر ردًّا مثله وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز إقراضه وزناً لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار وقيل يجوز عدداً ورجحه الخوارزمي في الكافي (ويرد) في القرض (المثل في المثلي وفي المتقوم) كالثوب والحيوان يرد (المثل صورة)

يُفرضَه غيره لغَى الشرطُ، والأَصْحَّ أَنَّه لا يُفسِد العقدَ ولو شرطَ أَجْلًا فَهُوَ كَشْرَطٌ مَكْسُرٌ عن صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمُقْرِضِ غَرَضٌ وَإِنْ كَانَ كَزَمَ نَهْبٍ فَكَشْرَطٌ صَحِيحٌ عن

لأنَّه على شرطه اقرض بـكُرَاءً وردَ رباعيًّا وَقَالَ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» رواه مسلم (وقيل) يرد في المتقوم (القيمة) كما لو أتَلَفَ متقوّماً وعليه فالمعتبر قيمته يوم القبض إنْ قلنا يملُك بالقبض وبالأَكْثَر من وقت القبض إلى التصرف إنْ قلنا يملُك بالتصرف (ولو ظفر) المقرض (بـه) أي المقرض (في غير محل الإِقراض وللنُقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الإِقراض) لأنَّه محل التملك يوم المطالبة ولأنَّه وقت استحقاقها وإنما جاز ذلك لجواز الاعتراض عنه بخلاف السلم (ولا يجوز) الإِقراض في النقد وغيره (بشرط) جرّ نفع للمُقْرِض كشرط (ردَ صَحِيحٌ عن مَكْسُرٍ أو) ردَ (زيادةً) أو ردَ جيدًّا عن ردِيءٍ ويفسد بذلك العقد على الصَّحِيحِ لـحَدِيثٍ: «كُلُّ قَرْضٍ يَجْرِي مِنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا» وهو وإن كان ضعيفاً فقد روى البهقي معناه عن جمِع من الصحابة والمعنى فيه أنَّ موضوع العقد الإِرْفَاق فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته (ولو ردَ) المقرض (هكذا) أي زائداً في القدر أو في الصفة (بلا شرط فحسن) بل مستحب للـحدِيث السَّابق ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بلا شرط (ولو شرط) أن يردَ (مَكْسُرًا عن صَحِيحٍ) أو

مُكْسَرٌ في الأَصْحَ، وَلَه شَرْطٌ رَهْنٌ وَكَفِيلٌ وَيَمْلِكُ الْقَرْضَ
بِالْقِبْضِ وَفِي قَوْلِ بِالْتَّصْرِيفِ، وَلَه الرِّجُوعُ فِي عِينِهِ مَا دَامَ بِاقيا
بِحَالِهِ فِي الأَصْحَ.

رَدِيئًا عَنْ جَيْدٍ (أَوْ أَنْ يَقْرَضَهُ غَيْرَهُ) أَوْ شَيْئًا آخَرَ (لِغَا الشَّرْطِ)
أَيْ لَا يَعْتَبِرُ وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ (وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدَ) لِأَنَّهُ
وَعْدٌ بِالْحَسَانِ لَا جَرْأَةً مِنْفَعَةً لِلْمَقْرَضِ بَلْ لِلْمَقْتَرَضِ (وَلَوْ شَرْطٌ أَجْلًا
فَهُوَ كَشْرَطٌ مُكْسَرٌ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْرَضِ غَرْضًا) فَيَصْحَحُ
الْعَقْدُ وَلَا يَلْزَمُ الْأَجْلَ لَكِنْ يَنْدِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ وَعْدٌ (وَإِنْ كَانَ)
لِلْمَقْرَضِ غَرْضٌ فِي الْأَجْلِ (كَزْمَنْ نَهْبٌ فَكَشْرَطٌ صَحِيحٌ عَنْ
مُكْسَرٍ) لَمَا فِيهِ مِنْ جَرْأَةِ الْمِنْفَعَةِ لِلْمَقْرَضِ فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ (وَلَه) أَيْ
لِلْمَقْرَضِ (شَرْطٌ رَهْنٌ وَكَفِيلٌ) وَإِشْهَادٌ وَإِقْرَارٌ بِهِ عِنْدَ حَامِ لِأَنَّ
ذَلِكَ تَوْثِيقَةً لِلْعَقْدِ لَا زِيادةً فِيهِ فَلِهِ الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَوْفِي الْمَقْتَرَضُ بِهِ
(وَيَمْلِكُ الْقَرْضَ) بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمَقْتَرَضِ (بِالْقِبْضِ) وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ
كَالْمَوْهُوبِ (وَفِي قَوْلِ) يَمْلِكُ (بِالْتَّصْرِيفِ) الْمَزِيلُ لِلْمَلْكِ (وَلَه) أَيْ
لِلْمَقْرَضِ (الرِّجُوعُ فِي عِينِهِ مَا دَامَ بِاقياً) فِي مَلْكِ الْمَقْتَرَضِ (بِحَالِهِ)
أَيْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ رَهْنٍ أَوْ كَتَابَةً أَوْ جَنَاحَةً فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا رِجُوعَ
لَهُ (فِي الأَصْحَ) لِأَنَّهُ طَلَبَ بَدْلَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ فَالْمَطَالِبَةُ بِعِينِهِ أَوْلَى
وَيَلْزَمُ الْمَقْتَرَضُ رَدًّهُ.

﴿كتاب الرهن﴾

لَا يَصْحُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقُبُولٍ فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقْدِمُ
الْمَرْتَهِنِ بِهِ أَوْ مَصْلَحَةً لِلْعَدْدِ كَالإِشَادَةِ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ صَحَّ
الْعَدْدُ، وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الْمَرْتَهِنَ بَطْلَ الرَّهْنُ وَإِنْ نَفَعَ

﴿كتابُ الرَّهْن﴾

هو لغة الثبوت والدّوام ومنه قولهم: الحالة الراهنة أي الثابتة
وشرعًا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تذرّر الوفاء ،
والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وخبر
الصحابيين «انه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْنٌ درعه عند يهوديٍّ يقال له
«أبو الشحم» على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله ثم قيل إنه افتَكَهُ
قبل موته لخبر: نفس المؤمن معلقة بدينه» أي محبوسة في القبر غير
منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة من دخول
الجنة حق يقضى عنه وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزه عن ذلك ، وأركان الرهن
أربعة: صيغة، وعاقد، ومرهون، ومرهون به، وقد بدأ المصنف
بالأول فقال: (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أو ما يقوم مقامها
كالبائع (فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرهون به) أي بالمرهون عند

المرتهن وضرر الراهن كشرطٍ منفعته للمرتهن بطل الشرطُ، وكذا الرهن في الأظهر، ولو شرطَ أن تحدث زوائدٌ مرهونةً فالأظهر فسادُ الشرطِ وأنه متى فسدَ فسدَ العقد؛ وشرطُ العاقدِ كونه مطلقَ التصرفِ فلا يرهنُ الوليُّ مالَ

تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو مala غرض فيه) كأن لا يأكل الرقيق المرهون كذا (صح العقد) في الأقسام الثلاثة كالبيع ولغا الشرط الأخير (وإن شرط ما يضرّ المرتهن) كشرط أن لا يبيعه إلا بعد شهر أو أكثر من ثمن المثل أو لا يقدم المرتهن به (بطل الرهن) أي عقده لـإخلال الشرط بالغرض منه (وإن نفع) الشرط (المرتهن وضرر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط) لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» (وكذا) يبطل (الرهن في الأظهر) لمخالفة الشرط مقتضى العقد (ولو شرط أن تحدث زوائد) أي المرهون كصوفه وثتره وولده (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) لأنها معدومة ومحظوظة (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعني أنه يفسد بفساد الشرط، ثم شرع في الركن الثاني وهو العاقد فقال: (شرط العاقد) من راهن ومرتهن (كونه مطلق التصرف) أي بأن يكون من أهل التبرع مختاراً (فلا يرهن الولي) أباً كان أو غيره (مال الصبي والجنون ولا يرهن لهما) أما الراهن فلأنه يمنع من التصرف في المرهون وأما الارتهان فلأن الولي في

الصبي والمحنون ولا يرتهن لها إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، وشرط الرهن كونه عيناً في الأصل، ويصح رهن المشاع والأم دون ولدتها وعكسه وعند الحاجة يُباعان ويوزع الثمن والأصل أن تُقوم الأم وحدها ثم مع الولد

حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتها، والسفيه كالصبي والمحنون فيما ذكر (إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتها، مثالمها للضرورة أن يرهن على ما يقتضي حاجة المؤنة ليفوي مما يتضرر من غلة أو حلول دين وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلًا لضرورة نهب أو غيره ومثالمها للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسية وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسية لغبطة ويجوز ذلك حيث كان البيع على غني وبشهاد وأجل قصير في العرف ويشترط كون المرهون وافيًا بالثمن فإن فقد شرط من ذلك بطل البيع، (شرط الرهن) أي المرهون (كونه عيناً) يصح بيعها (في الأصل) فلا يصح رهن دين ولو من هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكتاب وأم ولد (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ولا يحتاج إلى إذن الشريك ويقبض بتسليم كلّه كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول، (و) يصح رهن (الأم) من الإماء (دون ولدتها وعكسه) أي رهنه دونها لأن الملك فيها باق فلا تفريغ

فالزائد قيمته، ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب، ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل وإلا فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو

(وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (بياعان) معا حذراً من التفريق بينها المنهي عنه (أو يوزع الثمن) عليهما (والأصح أن تقوم الأم وحدها) إذا كانت هي المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد فإذا قيل قيمتها مائة مثلا حفظ (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا قيل قيمتها مائة وخمسون مثلا (فالزائد) على قيمتها وهو خمسون (قيمتها) فيوزع الثمن على هذه النسبة فيكون للمرهون ثلثا الثمن يقضي منه الدين، وفي صورة رهن الولد دونها ينعكس التقويم فيقوم الولد وحده ثم مع الأم فالزائد قيمة الأم، (ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) وتقدم أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال وأنه يصح بيع المرتد (ورهن المدبر) وهو المعلق عتقه ببوت سيده (والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين) المرهون به (باطل على المذهب) إذا لم يشترط بيعه قبل وجودها لما فيه من الغرر فإن شرط بيعه قبل وجود الصفقة أو تيقن حلوله قبلها صبح الرهن جزما (ولو رهن ما يسرع فساده) مؤجل يحل بعد الفساد (إن أمكن تجفيفه كرطب) يجيء منه تمر أو عنبر يجيء منه زبيب (فعل) حفظا للرهن والمحفف له هو المالك ومؤنته عليه،

شَرْطَ بِيعَهُ وَجْعَلَ الشَّمْنَ رَهْنًا صَحَّ وَبِيَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ
وَيَكُونُ ثُنْهُ رَهْنًا، وَإِنْ شَرْطَ مَنْعَ بِيعَهُ لَمْ يَصَحَّ وَإِنْ أَطْلَقَ
فَسَدَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجْلِ صَحَّ فِي
الْأَظْهَرِ وَإِنْ رَهَنَ مَا لَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ فَطَرَأً مَا عَرَضَهُ لِلفَسَادِ

أَمَا إِذَا كَانَ يَحْلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ بِزَمْنٍ يَسْعَ الْبَيْعَ فَإِنَّهُ يَبْيَاعُ عَلَى حَالِهِ
(وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَجْفِيفُهُ كَالْبِيْعِ وَالثَّمْرَةِ الَّتِي لَا تَجْفَفُ
يَنْظَرُ (فَإِنْ رَهَنَ بَدِينَ حَالَّ أَوْ مَؤْجَلَ يَحْلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ) بِزَمْنٍ يَسْعَ
بِيعَهُ فِيهِ (أَوْ) يَحْلُّ بَعْدَ فَسَادِهِ لَكِنْ (شَرْطُ بِيعَهُ) عِنْدَ إِشْرَافِهِ عَلَى
الْفَسَادِ (وَجْعَلَ الشَّمْنَ رَهْنًا) مَكَانَهُ (صَحَّ) الرَّهَنُ لَا نَتْفَاءُ الْمَذْهُورُ،
(وَبِيَاعِ) الْمَرْهُونُ وَجُوبًا (عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ) عَمَلاً بِالشَّرْطِ وَحْفَاظًا
لِلْوَثِيقَةِ، (وَيَكُونُ ثُنْهُ رَهْنًا) مَكَانَهُ بِلَا اِنشَاءِ عَقْدٍ، (وَإِنْ شَرْطٌ مَنْعَ
بِيعَهُ) قَبْلَ الْحَلُولِ (لَمْ يَصُحُّ الرَّهَنُ) لِنَافَافَةِ الشَّرْطِ الْمَقصُودِ مِنِ
الْتَّوْقِ (وَإِنْ أَطْلَقَ) بَأْنَ لَمْ يَشْرُطْ وَاحِدًا (فَسَدَ) الرَّهَنُ (فِي
الْأَظْهَرِ) لِتَعْذِيرِ الْوَفَاءِ مِنْهُ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَبْلَ الْحَلِّ لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ وَلِيُسَّ
فِي مَقْضِيِ الرَّهَنِ، وَالثَّانِي يَصَحُّ وَبِيَاعُ عِنْدَ تَعْرِضِهِ لِلفَسَادِ (وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ) قَبْلَ الْأَجْلِ (صَحَّ) الرَّهَنُ الْمَطْلُقُ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدْمُ فَسَادِهِ قَبْلَ الْحَلُولِ، (وَإِنْ رَهَنَ مَا لَا يُسْرِعُ فَسَادِهِ
فَطَرَأً مَا عَرَضَهُ لِلفَسَادِ) قَبْلَ الْحَلُولِ (كَحْنَطَةُ اِبْتَلَتْ لَمْ يَنْفَسُخْ
الرَّهَنُ بِحَالٍ) وَإِنْ تَعْذِيرِ تَجْفِيفِهِ لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنِ الْابْتِداءِ أَلَا
تَرَى أَنَّ الْآَبْقَ لَا يَصُحُّ بِيعَهُ وَلَوْ أَبْقَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقِبْضِ لَمْ

كخنطَة ابتَلت لم ينفَسخ الرّهْن بحالٍ ويَجوزُ أن يَستَعِيرَ شيئاً ليرهنه وهو في قول عاريَة والأَظْهَرُ أَنَّه ضمانُ دَيْنٍ في رَقْبَةِ ذلك الشيءِ فَيُشَرِّطُ ذكرُ جنسِ الدِّين وقَدْرِه وصَفْتِه وكذا المرهونُ عنده في الأَصْحَ، فلو تَلَفَ في يَدِ المرتهن فلا ضمان

ينفسخ فكذا هنا بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهناً مكانه حفظاً للوثيقة (ويجوز أن يستَعِيرَ شيئاً ليرهنه) بدينه لأن الرّهْن توثق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الإشهاد والكفالة (وهو) أي عقد الاستئارة بعد الرّهْن (في قول عاريَة) أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يباع فيه (والأَظْهَرُ أَنَّه ضمان دَيْنٍ) من المعير (في رَقْبَةِ ذلك الشيءِ) المرهون (فَيُشَرِّطُ) على هذا (ذكر جنسِ الدِّين) ككونه ذهباً أو فضةً (وقدْرِه) كعشرة أو مائة (وصفتِه) من صحة وتكسر وحلول وتأجيل لاختلاف الأغراض بذلك، (وكذا المرهون عنده) فَيُشَرِّطُ ذكره (في الأَصْحَ) ومقابله لا يشترط (فلو تلف) المرهون المعارض بعد رهنه أو بيع في جنائية (في يَدِ المرتهن فلا ضمان) على المرتهن بحالٍ لأنَّه أَمِينٌ ولا على الراهن على قول الضمان لأنَّه لم يسقط الحقَّ عن ذمته ويضممه على قول العاريَة أما إذا تلف في يَدِ الراهن فعليه ضمانه لأنَّه مستَعِير (ولا رجوع للملك بعد قبضِ المرتهن فإذا حلَّ الدِّين أو كان حالاً روجع المالك للبيع) فقد يريده فداءه ولأنَّ المالك لو رهن عن دين

ولا رُجوعَ للهالِك بعدَ قبضِ المَرْتَهَن، فإذا حلَّ الدِّينُ أو كَانَ حَالاً رُوْجَعَ المَالِكُ لِلْبَيْعِ وَيَبْاعَ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ الدِّينَ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا بَيْعَ بِهِ.

﴿فصل﴾ شَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا

نفسه لوجبت مراجعته فهنا أولى (و) بعد ذلك (بياع) المعارض (إن لم يقبض الدين) من جهة المالك أو الراهن وإن لم يأذن المالك (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) المرهون لانتفاع الراهن به في دينه سواء بيع بقيمتها أم بأكثر أم أقل بقدر يتغابن الناس بثله.

﴿فصل﴾ (شرط المرهون به كونه دينا) فلا يصح الرهن بالعين مضمونة كانت كالمحصوب أو إعانة كالملودع ومال القراض لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولا بد أن يكون الدين (ثابتًا) فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد (لازما) فلا يصح بما لا يلزم كمال الكتابة (فلا يصح بالعين المحصوبة والمستعارة في الأصح) إذ لا دينية فيها (ولا بما سيقرره) لأن الرهن وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة، (ولو) امترج الرهن بسبب ثبوت الدين كأن (قال: أقرضتك هذه الدرارهم وارتهنت بها عبديك فقال: أقترضت ورتهنت أو قال: بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال: اشتريت ورتهنت صح في الأصح) لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزوجه أولى لأن التوثيق فيه أكد،، (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة ولا يجعل المعاهلة قبل الفراغ) من العمل

فلا يصح بالعين المقصوبة والمستعارة في الأصح ولا بما
سيقرضه ولو قال: أقرضتك هذه الدرهم وارتهنت بها
عبدك فقال أقرضت ورهنت، أو قال بعتكه بكتها أو
ارتنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح،

لأن لها فسخها متى شاء وصورة المسألة أن يقول: من رد عبدي فله
دينار فيقول شخص: إثني برهن وأنا أرده، (وقيقيل يجوز بعد
الشروع) في العمل وإن لم ينته لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم بعد
الفراغ منه، (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل إلى
اللزوم ولا يباع المرهون في الشمن ما لم تمض مدة الخيار فدخل
تحت قوله لازماً بتجوز، ولا فرق في الدين بين المستقر كدين
القرض وغير المستقر للأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين وثمن
المبيع قبل قبضه والصادق قبل الدخول، أما الأجرة في إجارة
الذمة فلا يصح الرهن بها لأنه يلزم قبضها في المجلس كرأس مال
المسلم، ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا بها في إجارة العين، (و)
يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن) لأنه زيادة في الوثيقة
ويصيران كما لو رهنهما معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده
بدين آخر) مع بقاء رهنه الأول (في الجديد) وإن وفي بالدينين
وكانا من جنسين ويقع كثيراً أن يرهن بيته مثلاً على ألف دينار ثم
يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضاها من رب الدين الأول ويجعل البيت
رهناً بها أيضاً فلا يصح الرهن الثاني وتكون ألف الثانية بغير رهن،

ولا يَصِحّ بنجوم الكتابة ولا يجعل الجُمَالَةِ قبل الفراغ وقيل
يجوزُ بعد الشروع ، ويَجوز بالثمن في مدة الْخِيَارِ وبالدَّيْنِ
رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ ، ولا يَجوزُ أَن يَرْهَنَ المَرْهُونَ عَنْهُ بَدِينٍ آخَرَ
فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ مَنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَتَجْرِي فِيهِ

(ولا يلزم) الرَّهْن من جهة الراهن (إلا بقبضه) أي المرهون لقوله تعالى. **﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾** فلو لزم بدون القبض لم يكن للقيود به فائدة ، ولا بد أن يكون القبض والإقباض (من يصح عقده) أي عقد الرَّهْن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي وجنون ومحجور لسفه ، (وتجري فيه) أي في كل من القبض والإقباض (النيابة لكن لا يستنيب) المرتهن في القبض (الراهن) ولا نائبه في الإقباض لئلا يؤدي إلى إتحاد القابض والمقبض (ولا عبده) أي الراهن ولو كان مأذونا له في التجارة لأن يده كيد مولاه (وفي) عبده (المأذون له وجه) أنه يصح أن يستنيبه المرتهن لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب (ويستنيب مكتبه) أي الراهن لأنه لا استقلال له باليد والتصرف كالأخني ، (ولورهن وديعة) له (عند موَدَع أو مَفْصُوبَاً) منه (عند غاصب) له أو مؤجرًا عند مستأجر أو مقبوضاً بسُوم عند مُسْتَام أو معاراً عند مستعير (لم يلزم) الرَّهْن (ما لم يمض زمان إمكان قبضه) أي المرهون وابتداء الزمن من وقت الإذن فيه لا العقد ، (والأشهر اشتراط إذنه) أي الراهن (في قبضه) لأن يده كانت من غير جهة الرَّهْن (ولا يُرْئِه ارتهانه) أي الغاصب (عن

النّيابةُ لكن لا يستتبُ الراهن ولا عبده، وفي المأذون له وَجْهٌ ويستتبُ مكتابُه، ولو رهنَ وديعةً عند مودع أو مفصولاً عندَ غاصِب لم يلزَم ما لم يمض زمْنٌ إمكَانِ قبضِه، والأَظْهَرُ اشتراطُ إذْنِه في قبضِه ولا يُرِئُه ارتهانُه عن

الغصب) فلا يرتفع عنه الضمان (ويُرِئُه) عن الغصب (الإيداع في الأَصْحَ) لأن الإيداع اعتقاد وهو ينافي الضمان فلو غصب ثواباً ثم أودعه صاحبه عنده فتختلف فلا يضممه بخلاف ما إذا رهنه عنده فتختلف فإنه يضممه (ويحصل الرجوع عن الرّهن قبل القبض بتصرّف يزيل الملك كهبة مقبوضة) وبيع وإعتاق (وبرهن مقووض وكتابة) لتعلق حق الغير به والمعتمد أن الهبة وإن لم تقبض وكذا الرّهن رجوع، ولا فرق في الكتابة بين الصَّحيحة والفالدة، (وكذا تدبِيره) يحصل به الرجوع (في الأَظْهَر) لأن مقصوده العتق (و) يحصل الرجوع (بإحالها) أي الأمة المرهونة قبل القبض (لا الوطء) بغير إحال (و) لا (التزويج) إذ لا تعلق له بمورد الرّهن (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض) للمرهون (أو جُنْه) أو أغمى عليه (أو تخمر العصير أو أبقى العبد لم يبطل الرّهن في الأَصْح) وعلى الأَصْح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تخمر لخروجه عن الماليَّة ويعود عند تخلله (وليس للراهن المقبض تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كاهبة والبيع والوقف لأنَّه لو صَحَّ لفاقت الوثيقَة إما معه أو بإذنه فيصَحُّ (لكن

الفَصْبِ وَيُرِئُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصْحَ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصْرُفِ يُزِيلُ الْمَلْكَ كَهِبَةً مَقْبُوضَةً وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضَ وَكِتَابَةً وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي الْأَظْهَرِ وَبِإِحْبَالِهَا لِلْوَطَءِ وَالتَّزوِيجِ، وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنَاحَ أَوْ تَخْمَرَ

فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالَ أَظْهَرُهَا يَنْفَذُ) الْإِعْتَاقُ بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةُ (مِنَ الْمَوْسِرِ) بِقِيمَةِ الْمَرْهُونِ أَوْ قَدْرِ الدِّينِ فَمَنْ أَيْسَرَ بِأَقْلَمَهَا نَفَذَ عَتْقَهُ دُونَ الْمَعْسَرِ لَأَنَّهُ عَتْقٌ يَبْطِلُ بِهِ حَقَّ الْغَيْرِ (وَيَغْرِمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عَتْقَهُ رَهْنًا) مِنْ غَيْرِ عَدْ (وَإِذَا لَمْ يَنْفَذْهُ) لِكَوْنِهِ مَعْسَرًا (فَانْفَكَ) الرَّهْنُ بِإِبْرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ (لَمْ يَنْفَذْ فِي الْأَصْحَ) لَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ لَا يَكُنُ إِعْتَاقَهُ فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ ثُمَّ زَالَ عَنْهُ الْمَحْجُورُ، (وَلَوْ عَلَقَهُ) أَيْ عَتْقِ الْمَرْهُونِ (بِصَفَةِ) كَقَدْوَمِ زِيدٍ مُثْلًا (فَوَجَدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالْإِعْتَاقِ) فِيمَا مَرَّ فَإِنْ كَانَ مَوْسِرًا نَفَذَ الْعَتْقُ وَإِلَّا فَلَا (أَوْ) وَجَدَتْ (بَعْدِهِ) أَيْ بَعْدَ فَكَاكِ الرَّهْنِ (نَفَذَ) الْعَتْقُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي يَقُولُ التَّعْلِيقُ باطِلٌ، (وَلَا) يَصْحُ (رَهْنَهُ) أَيْ الْمَرْهُونِ (لِغَيْرِهِ) أَيْ الْمَرْتَهِنِ لِمَزَاحِمَتِهِ حَقُّ الْأُولَى فِي فِيَوْتِ مَقْصُودِ الرَّهْنِ (وَلَا التَّزوِيجِ) لِلْأَمْمَةِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ غَيْرِهِ لَأَنَّهُ يَقْلِلُ الرَّغْبَةِ وَيَنْقُصُ الْقِيمَةَ، فَلَوْ زَوْجَ الْأَمْمَةِ الْمَرْهُونَةِ كَانَ الْعَدْ بَاطِلًا امَّا زَوْجَهَا لِلْمَرْتَهِنِ فَصَحِحٌ، (وَلَا الإِجَارَةُ) مِنْ غَيْرِهِ (إِنْ كَانَ الدِّينُ حَالًا أَوْ يَحْلِّ قَبْلَهَا) أَيْ قَبْلَ انْفَضَاءِ مَدَّهَا لَأَنَّهَا تَنْقُصُ الْقِيمَةَ وَتَقْلِلُ الرَّغْبَاتِ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ، فَإِنْ حَلَّ بَعْدَهَا أَوْ مَعَ انْفَضَائِهَا

العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح، وليس للرّاهن المُقبض تصرُفٌ يُزيل الملك لكن في إعتاقه أقوالٌ ظهرها ينفذ من الموسِر ويغنم قيمته يوم عتقه رهناً، وإذا لم تنفذه فانفك لم ينفذ في الأصح، ولو علّقه بصفةٍ فوجدت وهو رَهْنٌ فكالاعتق أو بعده نفذ على الصَّحِيف، ولا رَهْنٌ

صحت الإجارة إذا كان المستأجر ثقة لانتفاء المذور حال البيع أما الإجارة منه فتصح ويستمر الرّهن (ولا الوطء) للمرهونة لما فيه من النقص في البكر وخوف الإحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها وأمّا بقية التمتعات فتجوز إذا أمن الوطء (فإن وطئ) ولو مع علمه بالتحريم فلا حدّ عليه ولا مهر وإذا أحبل (فالولد حُرّ) نسيب لأنها علقت به في ملكه وعليه أُرْش البكاره إن افتضّها لإتلافه جزءاً من المرهون (وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق) السابقة وأظهرها نفوذه من الموسِر دون المسر لكون لا يباع شيء من المستولدة إلا بعد أن تضع ولدتها لأنّها حامل بحرّ وبعد أن تسقيه اللِّباء وتوجد مرضعة خوفاً من أن يسافر بها المشتري فيهلك ولدتها (فإن لم تنفذه) بأن كان معسراً (فانفك) الرّهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد (في الأصح) وإذا انفك بالبيع فعادت إلى ملكه نفذ الاستيلاد (فلو ماتت) هذه الأمة التي أولدتها الرّاهن (بالولادة غرم قيمتها) لتكون (رهناً) مكانها من غير إنشاء (في الأصح) لأنّه تسبّب في هلاكها بالإحبال بغير استحقاق،

لغيره ولا التزويج ولا الاجارة إن كان الدين حالاً أو يَحِلّ قبلها ولا الوطء فإن واطيء فالولد حُرٌ وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتقاب فإن لم تنفذه فانفك نفذ في الأصح، فلمات بالولادة غرم قيمتها رهناً في الأصح، وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغرس فإن فعل لم

(وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب والاستخدام والسكنى) لخبر الدارقطني والحاكم: «الرهن مركوب ومحلوب» وخبر البخاري: «الظاهر يركب بمنفنته إذا كان مرهوناً» وإذا أخذ الراهن المرهون للإنتفاع الجائز فتلت في يده من غير تقصير لم يضمن (لا البناء والغرس) في الأرض المرهونة لنقص القيمة بذلك وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين أو معه إن لم ينقص الزرع قيمة الأرض (فإن فعل) البناء والغرس (لم يقلع قبل الأجل، وبعده) يقلع (إن لم تفت الأرض بالدين وزادت به) أي بالقلع إذا وفت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعها فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الآخرين ويوزع الثمن عليها ومحاسب النقص في الثالثة على ما فيها من الزرع أو البناء أو الغرس إن كانت قيمة الأرض بيضاء أكثر من قيمتها مع ما فيها (ثم إن أمكن الإنتفاع) بالمرهون بما أراده الراهن (بغير استرداد) له كأن يرهن رقيقاً له صنعة يمكنه أن يعملها عند المرتهن كخياطة (لم يسترد) من المرتهن لأجل

يَقْلُعُ قَبْلَ الأَجْلِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالَّذِينَ وَزَادَتْ بِهِ
ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ الانتِفَاعُ بِغَيْرِ إِسْتِرْدَادٍ لَمْ يَسْتَرِدْ وَإِلَّا فَيُسْتَرِدُ
وَيُشَهِّدُ أَنَّ اتَّهَمَهُ وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ
تَصْرُّفِ الرَّاهِنِ فَإِنْ تَصْرُّفَ جَاهِلًا بِرْجُوعِهِ فَكَتَصْرُفِ وَكِيلِ

عَمَلِهَا عَنْهُ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنَ الانتِفَاعُ بِغَيْرِ إِسْتِرْدَادٍ كَانَ
يَكُونُ دَارًا يَسْكُنُهَا أَوْ دَابَةً يَرْكُبُهَا (فَيُسْتَرِدُ) لِحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ
(وَيُشَهِّدُ) الْمَرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْإِسْتِرْدَادِ لِلانتِفَاعِ (إِنْ اتَّهَمَهُ)
شَاهِدِينَ أَوْ رِجْلًا وَامْرَأَتَيْنِ فَإِنْ وَثَقَ بِهِ لَمْ يُشَهِّدُ، (وَلَهُ) أَيْ الرَّاهِنِ
(يَأْذِنُ الْمَرْتَهِنُ مَا مَنَعَنَاهُ) مِنَ التَّصْرِيفَاتِ وَالانتِفَاعَاتِ مِنْ غَيْرِ بَدْلٍ
لِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِ وَقَدْ زَالَ يَأْذِنُهُ فَيَحْلُّ الْوَطَءُ فَإِنْ لَمْ تَحْبِلْ
فَالرَّهِنُ بِحَالِهِ وَإِنْ أَحْبَلَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَ نَفْذَهُ وَبَطَلَ
الرَّهِنُ، (وَلَهُ) أَيْ الْمَرْتَهِنُ (الرَّجُوعُ) عَنِ الْإِذْنِ (قَبْلَ تَصْرُّفِ)
الرَّاهِنِ لِأَنَّ حَقَّهُ بَاقٌ كَمَا لِلْمَالِكِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ تَصْرُّفِ الْوَكِيلِ
(فَإِنْ تَصْرُّفَ) بَعْدَ رَجُوعِهِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ وَإِيْلَادٍ وَهُوَ مُوسِرٌ (جَاهِلًا
بِرْجُوعِهِ فَكَتَصْرُفِ وَكِيلِ جَهْلِ عَزْلِهِ) مِنْ مُوكِلِهِ وَسِيَّارِيَّ أَنَّ
الْأَصْحَ حَدَّمُ النَّفْوذَ وَأَمَّا تَصْرُفُهُ بِالْإِعْتَاقِ وَالْإِحْبَالِ إِذَا كَانَ
مُوسِرًا فَنَافَذَ (وَلَوْ أَذْنَ) الْمَرْتَهِنُ (فِي بَيْعِهِ) أَيْ الْمَرْهُونُ فِي
وَالَّذِينَ مُؤْجَلُ فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ لِبَطْلَانِ الرَّهِنِ أَوْ حَالٌ
قَضَى حَقَّهُ مِنْ ثُمَّهُ وَحَمَلَ إِذْنَهُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْبَيْعِ فِي غَرْضِهِ وَإِنْ
أَذْنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ أَوْ الْإِعْتَاقِ، (لِيَعْجَلَ لَهُ الْمُؤْجَلُ مِنْ ثُمَّهُ بِأَنَّ شَرْطَ

جَهِلَ عَزْلَهُ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعْجَلَ الْمُؤْجَلَ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَصْحَّ
الْبَيْعُ وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنَ الثَّمَنِ فِي الْأَظْهَرِ.

﴿فَصَل﴾ إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمَرْتَهْنِ وَلَا تُزَالُ إِلَّا
لِلانتِفاعِ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ شَرَطاً وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازَ أَوْ عِنْدَ

ذَلِكَ (لَمْ يَصْحَّ الْبَيْعُ) لِفَسَادِ الإِذْنِ سَوَاءَ كَانَ الدِّينُ حَالًا أَوْ مُؤْجَلًا
(وَكَذَا لَوْ شَرْطٍ) فِي الإِذْنِ فِي بَيْعٍ أَوْ إِعْتاقٍ (رَهْنَ الثَّمَنِ) أَيْ
جَعَلَهُ مَرْهُونًا مَكَانًا لَمْ يَصْحَّ الْبَيْعُ (فِي الْأَظْهَرِ) وَإِنْ كَانَ الدِّينُ
حَالًا، وَفَسَادًا لِشَرْطِ كَجَاهَةِ الثَّمَنِ عِنْدَ الإِذْنِ.

﴿فَصَل﴾ فِيمَا يَتَرَبَّ عَلَى لِزُومِ الرَّهْنِ (إِذَا لَزِمَ الرَّهْنَ)
بِالْإِقْبَاسِ (فَالْيَدُ فِيهِ) أَيْ الْمَرْهُونُ (لِلْمَرْتَهْنِ وَلَا تُزَالُ إِلَّا لِلانتِفاعِ
كَمَا سَبَقَ) وَهَذَا فِي الْغَالِبِ إِلَّا فَقْدُ لَا تَكُونُ لَهُ الْيَدُ كَمَا لَوْ رَهَنَ
رَقِيقًا مُسْلِمًا أَوْ مُصْحَفًا مِنْ كَافِرٍ أَوْ سَلَاحًا مِنْ حَرَبٍ فَتَوْضُعُ عِنْدَ
مَنْ لَهُ تَمْلِكَهُ (وَلَوْ شَرَطاً) أَيْ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهْنُ (وَضَعُهُ) أَيْ الْمَرْهُونُ
(عِنْدَ عَدْلٍ جَازَ) لَأَنَّ كُلَّا مِنْهَا قَدْ لَا يَثْقِلُ بِصَاحِبِهِ، وَخَرْجُ
بَعْدِ الْفَاسِقِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ وَضَعُهُ عِنْدَهُ إِذَا كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا
يَتَصَرَّفُانِ عَنِ النِّفَارِ كَوْكِيلٍ وَوَلِيٍّ وَقِيمٍ إِلَّا فَيَجُوزُ (أَوْ عِنْدَ
اثْنَيْنِ) مَثَلًا (وَنَصَّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حَفْظِهِ أَوْ الْإِنْفَرَادِ بِهِ
فَذَاكُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَتَبَعُ الشَّرْطَ (وَإِنْ أَطْلَقَا فَلِيسْ لِأَحَدِهِمَا
الْإِنْفَرَادِ) بِحَفْظِهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) كَنْظِيرِهِ فِي الْوَكَالَةِ وَالْوَصَايَا
فَيَجْعَلُهُ فِي حَرْزٍ لَهُمَا إِنْفَرَادُ أَحَدِهِمَا بِحَفْظِهِ ضَمِنَ نَصْفَهِ

اثنين ونصًا على اجتماعها على حفظه أو الانفراد به فذاك، وإن أطلقا فليس لأحد هما الانفراد في الأصح، ولو مات العدل أو فُسق جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاھا وضعهُ الحاكم عند عدلي ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرهون

(ولومات العدل) الموضوع عنده (أو فُسق) أو عجز عن حفظه جعلاه حيث يتفقان وإن تشاھا وضعهُ الحاكم عند عدلي يراه قطعاً للنزاع ولو كان في يد المرهون فتغير حاله فكتغير حال العدل (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لوفاء الدين إن لم يوف من غيره (ويقدم المرهون بشمنه) على سائر الغرماء لأن ذلك فائدة الرهن (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرهون) لأن له فيه حقاً (فإن لم يأذن) أي المرهون (قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) على وجه الأمر أي إذن أو تبرئ دفعاً لضرر الراهن (ولو طلب المرهون بيعه فأبى الراهن) ذلك (الزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فإن أصر) الراهن على عدم البيع والوفاء أو المرهون على عدم الإذن (باعه الحاكم) عليه ووفي الدين من ثنه دفعاً لضرر الآخر وظاهر أنه لا يتبع بيعه فقد يجد له ما يوفي به الدين من غير ذلك (ولو باعه المرهون بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضوره صحيحة البيع (وإلا فلا) يصح لأن بيعه لغرض نفسه فيتهم في الفيبة بالاستعجال وترك التحفظ دون الحضور (ولو شرط) بضم أوله (أن بيعه) أي المرهون (العدل) الذي شرطاً أن يضعاه عنده

بِشَمْهَهُ وَبِيَبْعَهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ الْمَرْتَهِنِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ
قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ تَأْذِنْ أَوْ تَبْرِئَ، وَلَوْ طَلَبَ الْمَرْتَهِنُ بِيَبْعَهُ فَأَبْيَى
الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدِّينِ أَوْ بَيْعَهُ فَإِنْ أَضَرَّ بَاعَهُ
الْحَاكِمُ، وَلَوْ بَاعَهُ الْمَرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالْأَصْحُ أَنْهُ إِنْ بَاعَ

(جاز) وَصَحَّ هَذَا الشَّرْطُ (وَلَا يُشْرِطُ مَرَاجِعَةَ الرَّاهِنِ) فِي الْبَيْعِ
(فِي الْأَصْحَ) لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْإِذْنِ الْأُولَى وَاحْتَرَزْ بِالرَّاهِنِ عَنِ
الْمَرْتَهِنِ فَيُشْرِطُ مَرَاجِعَتِهِ قَطْعًا فَإِنْهُ رِبَّاً أَمْهَلَ أَوْ أَبْرَأَ (فَإِذَا بَاعَ)
الْعَدْلُ وَقِبْضُ الثَّمَنِ (فَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ) لَأَنَّهُ مَلْكُهُ
وَالْعَدْلُ أَمِينُهُ فَهَا تَلْفٌ فِي يَدِهِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ وَيُسْتَمِرُّ ذَلِكُ
(حَقُّ يَقْبِضِهِ الْمَرْتَهِنِ) فَإِنْ ادْعَى الْعَدْلُ تَلْفُ الثَّمَنِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَبْيَّنْ
السَّبِبُ صَدْقَ بِيَمِينِهِ (وَلَوْ تَلْفٌ ثُمَّهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحْقَ
الْمَرْهُونِ) الْبَيْعُ (فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ) لَوْضَعَ يَدِهِ عَلَيْهِ
(وَإِنْ شَاءَ) رَجَعَ (عَلَى الرَّاهِنِ وَالْفَرَارِ عَلَيْهِ) أَيِّ الرَّاهِنِ فَإِذَا غَرَمَ
الْعَدْلُ رَجَعَ عَلَيْهِ (وَلَا يَبْيَعُ الْعَدْلِ) الْمَرْهُونِ (إِلَّا بِشَمْهَهُ مِثْلِهِ حَالًا
مِنْ نَقْدِ بَلْدَهُ) كَالْوَكِيلِ لِكِي لَا يَضُرَّ النَّقْصُ عَنِ ثَمَنِ الْمَثَلِ بِمَا يَتَغَابَنُ
فِيهِ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ يَتَسَاحِعُونَ فِيهِ (فَإِنْ زَادَ) فِي الثَّمَنِ (رَاغِبٌ) يَوْتَقِ بِهِ
زِيَادَةً لَا يَتَغَابَنُ بِعِنْلَاهَا (قَبْلَ انْقَضَاءِ الْخِيَارِ) لِلْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ
(فَلِيَفْسُخَ) الْعَدْلُ الْبَيْعُ (وَلِيَبْعَهُ) بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ لَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ
(وَمَؤْنَةُ الْمَرْهُونِ) مِنْ نَفْقَهِ رَقِيقٍ وَكَسُوتَهِ وَعَلْفِ دَابَّةٍ وَأَجْرَةِ سَقِيِّ
أَشْجَارٍ وَجَدَادِ ثَمَارٍ وَتَحْفِيفِهَا وَنَحْوِ ذَلِكِ (عَلَى الرَّاهِنِ) الْمَالِكُ

بحضوره صحيح وإلا فلا، ولو شرط أن يبيع العدل جاز، ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصل فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن، ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل إلا بثمن

بالإجماع، إلا ما روی عن الحسن البصري أنها على المرتهن، (ويجري عليها لحق المرتهن على الصحيح) حفظاً للوثيقة فله إن يطالب الراهن بها (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفسد وحجامة ومعالجة بالأدوية والمراهم حفظاً لملكه (وهو) أي المرهون (أمانة في يد المرتهن) لخبر: «الرّهن من راهنه» أي من ضمان راهنه له غُرمته وعليه غُرمته (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كموت الكفيل بجماع التوثق (وحكم فاسد العقود) الصادرة من رشيد (حكم صحيحها في الضمان) وعدمه فإذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل البيع بعد التسليم والعارية ف fasde يقتضي الضمان أيضاً والعقد الذي صحيحه لا يقتضي الضمان مثل الرهن والهبة لا يقتضي فاسده الضمان أما إذا كان من غير رشيد فإنه يقتضي الضمان ولو كان صحيحه لا يقتضيه (ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول فسد) أي الرّهن لتأكيته والبيع لتعليقه (وهو) أي المرهون في هذه الصورة (قبل الحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (أمانة) لا يضمن لأنّه مقبوض بحكم الرّهن الفاسد وبعد الحلول مضمون لأنّه مُسْتَوْلٌ عليه

مثله حالاً من نَقْدِ بَلَدِهِ فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انتِصَارِ الْخِيَارِ
فَلِيَفْسُخْ وَلِيَبْعَثْ وَمُؤْنَةً الْمَرْهُونَ عَلَى الرَّاهِنِ وَيُجْبِرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ
الْمَرْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ
كَفْصِدِ وَحْجَامِهِ وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ
شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ وَحْكُمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حَكْمٌ صَحِيقُهَا فِي الضَّمَانِ

بِحُكْمِ الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ (وَيُصَدِّقُ الْمَرْتَهِنُ فِي دُعَوَى التَّلْفِ بِيَمِينِهِ) إِذَا
لَمْ يُذَكَّرْ سَبِيلَهِ (وَلَا يُصَدِّقُ فِي) دُعَوَى (الرَّدِّ) عَلَى الرَّاهِنِ (عِنْدَ
الْأَكْثَرِيْنِ) لِأَنَّهُ قَبْضَهُ لِغَرْضِ نَفْسِهِ كَالْمُسْتَعِيرِ كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ
لَا يُصَدِّقُ فِي دُعَوَى الرَّدِّ عَلَى الْمَوْجَرِ وَيُصَدِّقُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِيَمِينِهِ
كَالْمَوْدِعِ .

«ضابط» كُلُّ مَنْ ادْعَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ اتَّسَمَّنَهُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ
إِلَّا الْمَرْتَهِنُ وَالْمُسْتَأْجِرُ (وَلَوْ وَطَئِهِ الْمَرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةِ) مِنْ غَيْرِ إِذْنِ
الرَّاهِنِ (بِلَا شَبَهَةِ) مِنْ ظَنِّ أَنَّهَا زَوْجَهُ أَوْ أُمَّتَهُ (فَزَانِ) فَعَلَيْهِ الْحَدَّ
وَالْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا بِخَلْافِ مَا إِذَا طَاوَعَتْهُ فَلَا مَهْرُ (وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ
جَهْلُهُ تَحْرِيمِهِ) أَيْ الْوَطَءِ (إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامَهُ أَوْ يَنْشأَ بِبَادِيَةِ
بَعِيدَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ) فَيَقْبِلُ قَوْلُهُ لِدَفْعِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفِي عَلَيْهِ وَيَجِبُ
الْمَهْرُ وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ: بِلَا شَبَهَةِ عَما إِذَا ظَنَّهَا زَوْجَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَإِنَّهُ
لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيَجِبُ الْمَهْرُ، وَزَانِ خَبْرُ الْمَحْذُوفِ أَيْ فَهُوَ زَانِ، وَالْجَمْلَةُ
جَوابُ لِلَّوْ، (وَإِنْ وَطَئِهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ) الْمَالِكُ لَهَا (قُبِلَ دُعَوَاهُ
جَهْلُ التَّحْرِيمِ) لِلْوَطَءِ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بَعْدَ الإِذْنِ لَمَا خَفِيَ

ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند المخلول فسداً وهو قبل المخل أمانة، ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيديه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين، ولو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جعلت تحريره إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإن وطىء بإذن

على «عطاء» مع أنه من علماء التابعين لا يبعد خفاوه على العوام، وإذا قبل قوله (فلا حد) عليه (ويجب المهر إن أكرها) بخلاف ما إذا طاوعته أو طاوعته جاهلة للتحريم كأعممية لا تعقل فكذلك يجب المهر (والولد حرّ نسيب) في صورة انتفاء الحد لأن الشبهة كما تدرأ الحد ثبتت النسب والحرية (وعليه قيمته للراهن) لتفويته الرق عليه وإذا ملكها المرتهن بعد ذلك لا تصير أم ولد له لأنها علقت به في غير ملكه، نعم لو كان أبا للراهن صارت أم ولد له بالإيلاد كما هو معلوم في النكاح (ولو أتلف المرهون وبغض بده) أو لم يقبض كما في المغنى (صار رهنا) لقيامه مقامه ويجعل في يد من كان الأصل في يده ولا يحتاج إلى إنشاء رهن، (والخصم في البطل) المالك (الراهن) أو المعير للمرهون لأنه المالك للرقبة والمنفعة (فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح) لأنه غير مالك والثاني يخاصم لأن حقه تعلق بما في الذمة ومحل الخلاف إذا تمكن المالك من الخاصة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن الخاصة جزماً كما أفق به البلقيني واستظهره ابن شهبة، (فلو) جنى رقيق على

الرّاهن قيل دعواهُ جهل التحرير في الأصحّ فلا حَدّ ويجبُ
المهرُ إن أكرهاها والولدُ حرّ نسيبٌ وعليه قيمته للرّاهن ولو
أتلفَ المرهونَ وقبضَ بدلهُ صارَ رهناً والخصمُ في البدل
الرّاهنُ فإن لم يُخاصِمْ لم يخاطر المترهنُ، فلو وجَبْ قصاصُ
اقتضى الرّاهنُ وفاتَ الرّهن، فإن وجَبْ الماَلُ بعفوه أو

الرّقيق المرهون و (وجب قصاص اقتضى الرّاهن) منه (وفات
الرّهن) لفواتِ محمله بلا بدل هذا إذا كانت الجنائية في النفس فإذا
كانت في طرف أو نحوه فالرّهن باق بحاله (فإن وجَبْ المال بعفوه)
أي الرّاهن عن القصاص على مال (أو بجنائية خطأ) أو شبه عمد
أو عمد يوجب مالاً لعدم المكافأة مثلاً صار المال مرهوناً و (لم
يصحّ عفوه) أي الرّاهن (عنه) لتعلق حق المترهن به ولا يصح
(إبراء المترهن الجنائي) لأنّه غير مالك (ولا يسري الرّهن إلى
زيادته) أي المرهون (المنفصلة كثمرة وولد) وصوف ولبن ومهـرـ
جارية لأنّه عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلا يسري إليها بخلاف
المتعلقة كسمن وكـبـيرـ وتعليم فإنها تتبع الأصل فيسري إليها (فلو
رهن حاملاً وحلّ الأجل وهي حامل بيعت) مع الحمل لأنّه رهن
معها (وإن ولدته بيع معها في الأظـهـرـ) بناء على أنّ الحمل يعلم فهو
رهن والثاني لا يباع معها بناء على أنّ الحمل لا يعلم فهو كالحادث
بعد العقد (فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرّهن فالولد ليس
برهن في الأظـهـرـ) بناء على أنّ الحمل يعلم فلا يكون رهناً لزيادته

جناية خطأ لم يصح عفو عنه ولا إبراء المرتهن الجنائي ولا يسري الرهن إلى زيادته المُنفصلة كثمرة وولدي، فلو رهن حاملاً وحلَّ الأجلُ وهي حاملٌ بيعت، وإن ولدته بيع معها في الأُظْهَر فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولدُ ليس برهن في الأُظْهَر.

﴿فصل﴾ جنى المرهون قدم المجنى عليه فإن اقتضى أو

ويتعذر بيعها من حيث الرهنية المفضى إلى التوزيع للشمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته ولا يمكن استثناؤه من البيع فلا تباع حتى تضع.

﴿فصل﴾ في الجناية من المرهون (جنى المرهون) على أجنبي جناية تتعلق برقبته (قدم المجنى عليه) على المرتهن لأنه لا حق له في غير الرقبة فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه وأما المرتهن فحقه متعلق بها وبالذمة فلا يفوت بفوتها (إن اقتضى) المستحق في النفس أو غيرها بأن أوجبت الجناية قصاصاً (أو بيع) المرهون (له) أي حق المجنى عليه بأن أوجبت الجناية مالاً أو عفا على مال (بطل الرهن) لفوات محله (إإن جنى) المرهون (على سيده فاقتضى) المستحق (بطل) الرهن (إإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فييقى رهناً) كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن ومحل الخلاف في غير الأمة التي استولدها السيد المعرّ أاما هي فإن الاستيلاد

بيع له بطل الرهن، وإن جنى على سيده فاقتصر بطل وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا، وإن قتل مرهوناً لسيده عند آخر فاقتصر بطل الرهنان، وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثنه رهن، وقيل يصير رهنا فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت

لا ينفذ في حق المرتهن ولا تباع في الجناية على السيد جزماً لأن المستولدة لو جنت على أجني لا تباع بل يغدوها السيد فتكون جنائيتها على سيدها في الرهن كالعدم، (إإن قتل) المرهون (مرهوناً لسيده عند) مرتهن (آخر فاقتصر) السيد منه (بطل الرهنان) لفوات محلهما (إإن وجب مال) بأن عفي عليه أو كانت الجناية خطأ أو نحوه (تعلق به) أي بالمال (حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع وثنه رهن) إن لم يزد على الواجب وإلا فقدر الواجب منه يصير رهناً (وقيل يصير رهناً) ولا بيع لأنه لافائدة في البيع إذا كان الواجب أكثر من قيمته (فإن كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) كما لو مات أحدهما (أو) كانوا مرهونين (بدفين) عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلى دين القتيل (غرض) أي فائدة للمرتهن لأن كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً ورهن بكلٍّ منها عبد فجني العبد الذي رهن بالحال على العبد الذي رهن بالمؤجل وعفي على مال فللمرتهن التوثق بشمن القاتل لدين

الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت، ولو تلف مرهون بأفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن، ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبريء من أحدهما انفك قسطه، ولو رهناه فبريء أحدهما انفك نصيبه.

﴿فصل﴾ اختلاف في الرهن أو قدره صدق الراهن

القاتل المؤجل لأنه قد توثق له ويطالب بالحال فمك كان لنقل الوثيقة فائدة للمرتهن (نقلت) وإلا فلا (ولو تلف مرهون بأفة) ساوية (بطل) الرهن لفواته (وينفك) الرهن (بسخ المرتهن) فهو جائز من جهته ولازم من جهة الراهن فلا ينفك بفسخه، (و) ينفك أيضاً (بالبراءة من) جميع (الدين) بأي وجه كان (إإن بقي شيء منه) أي من الدين وإن قل (لم ينفك شيء من الرهن) لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر) في صفة أخرى (فبريء من أحدهما انفك قسطه) لتعدد الصفة بتعدد العقد (ولو رهناه بدين فبريء أحدهما) مما عليه (انفك نصيبيه) لتعدد الصفة بتعدد العاقد.

﴿فصل﴾ في الاختلاف في الرهن (إختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (الرهن) كأن قال: رهنتني كذا فأنكر (أو) في (قدرها) أي الرهن يعني المرهون كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل الأرض فقط أو في عينه كهذا العبد فقال بل

بِيمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبرُّعٍ وَإِنْ شُرِطَ فِي بَيعِ تَحَالَفًا وَلَوْ ادْعَى
أَنَّهَا رَهْنَاهُ عِبَدَهَا بِمَائَةٍ وَصَدَقَهُ أَحَدُهَا فَنَصِيبُ الْمَسْدِيقِ
رَهْنٌ بِخَمْسِينَ وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِيمِينِهِ، وَتُقْبَلُ
شَهَادَةُ الْمَسْدِيقِ عَلَيْهِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ
الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ وَقَالَ الرَّاهِنُ غَصِبَتِهِ صَدَقُ الراهنُ
بِيمِينِهِ، وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضَتِهِ عَنْ جَهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصْحَاحِ،

الْجَارِيَّةُ أَوْ قَدْرُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَمَاتِينَ فَقَالَ بَلْ مَائَةُ (صَدَقُ الرَّاهِنِ
بِيمِينِهِ) وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمَرْتَهِنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ مَا يَدْعُيهِ
الْمَرْتَهِنُ (إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبرُّعٍ) أَيْ لَيْسَ مَشْرُوطًا فِي بَيعٍ أَوْ إِنْ شُرِطَ
فِي بَيعٍ وَاخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مَا ذُكِرَ (تَحَالَفًا) كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي سَائِرِ
كِيفِيَّاتِ الْبَيعِ (ولَوْ ادْعَى) عَلَى اثْنَيْنِ (أَنَّهَا رَهْنَاهُ عِبَدَهَا بِمَائَةٍ
وَصَدَقَةُ أَحَدُهَا فَنَصِيبُ الْمَسْدِيقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ) مَوْاخِذَةً لَهُ
يَأْفَارَهُ (وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِيمِينِهِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَسْدِيقِ
عَلَيْهِ) أَيْ الْمَكْذُوبُ لَخَلْوَاهَا عَنْ جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضرَرِ عَنْهُ فَإِنْ
شَهَدَ مَعَهُ آخَرُ أَوْ حَلْفَ الْمَدْعَى مَعَهُ ثَبَّتَ رَهْنُ الْجَمِيعِ (ولَوْ اخْتَلَفَا)
أَيْ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ (فِي قَبْضِهِ) أَيْ الْمَرْهُونُ (فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ
الراهنِ أَوْ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ وَقَالَ الرَّاهِنُ: غَصِبَتِهِ صَدَقُ الراهنُ
بِيمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ لِزُومِ الرَّهْنِ وَعَدْمٌ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ
(وَكَذَا) يَصُدِّقُ الرَّاهِنُ (إِنْ قَالَ أَقْبَضَتِهِ عَنْ جَهَةِ أُخْرَى) غَيْرُ
الرَّهْنِ كِإِجَارَةٍ أَوْ إِيدَاعٍ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ إِذْنِهِ فِي

ولو أقرَّ بقضيه ثم قالَ لم يكن إقرارِي عن حقيقةِ فله تحليفه
وقيل لا يُحلفُه إلاً أن يذكر لِإقرارِه تأويلاً كقوله أشهدتُ
على رَسَمِ القِبَالَةِ، ولو قالَ أحدُها جَنِي المَرْهُونُ وأنكِرَ الآخِرُ
صُدِقَ المنكر بِيمينِه، ولو قالَ الراهنُ جَنِي قَبْلَ القِبَضَ
فَالْأَظَهَرُ تَصْدِيقُ المَرْتَهِنِ بِيمينِه في إِنْكَارِهِ، والأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا

القبض عن الرَّهْنِ (ولو أقرَّ) الراهنِ (بِقِبَضِهِ) أي المَرْتَهِنُ للمرْهُونِ
(ثم قالَ لم يكن إقرارِي عن حقيقةِ فله تحليفه) أي المَرْتَهِنُ أَنَّهُ
قبضه عن جهة الرَّهْنِ وَقِيلَ لا يُحلفُه إلاً أن يذكر لِإِقرارِهِ
تأويلاً كقوله أَشَهَدْتُ عَلَى رَسَمِ القِبَالَةِ قَبْلَ حَقِيقَةِ القِبَضَ
وَالرَّسَمِ الْكِتَابَةِ وَالْقِبَالَةِ بفتحِ القافِ وَالباءِ الْمُوحَدَةِ الورقةِ الَّتِي
يكتبُ فيها الحقُّ المَقْرُرُ بِهِ أي أَشَهَدْتُ عَلَى الْكِتَابَةِ الواقعةِ في
الوثيقةِ لكي أَخُذُ بعْدَ ذَلِكَ، أوْ ظننتُ حصولَ القِبَضَ بِالقولِ، أوْ
أَلْقَيْتُ إِلَيْيَّ كِتَابًا عَلَى لِسَانِ وَكِيلِي أَنْ أَقِبِضَ ثُمَّ خَرَجَ مزورًا لِأَنَّهُ
إِذَا لم يذكر تأويلاً يكون مناقضاً بقوله لِإِقرارِهِ (ولو قالَ أحدُهُما)
أَي الراهنِ أو المَرْتَهِنِ (جَنِي المَرْهُونِ) بعْدَ القِبَضَ (وَأَنَّكِرَ الآخِرُ
صَدَقَ المنكر بِيمينِهِ) لِأَنَّ الأَصْلَ دُمُّ الجَنَاحِيَّةِ وَبِقَاءِ الرَّهْنِ (ولو
قالَ الراهنِ) بعْدَ القِبَضَ (جَنِي قَبْلَ القِبَضَ) وَأَنَّكِرَ المَرْتَهِنَ
(فَالْأَظَهَرُ تَصْدِيقُ المَرْتَهِنِ بِيمينِهِ في إِنْكَارِهِ) الجَنَاحِيَّةِ صِيَانَةً لِحَقِّهِ
فيحلفُ عَلَى نَفِيِّ الْعِلْمِ (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ) المَرْتَهِنُ غَرَمُ
الراهنِ لِلمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ فَهُوَ كَمَا لُوْقَتْهُ، (وَ)

حَلَفَ غَرِمُ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَغْرِمُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ
الْعَبْدِ وَأَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمَرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِي
عَلَيْهِ لَا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَفَ بِيَعْ بِيَعْ فِي الْجَنَاحِيَّةِ وَلَوْ أَذْنَ فِي
بِيَعِ الْمَرْهُونِ فِي بِيَعِ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ
بِيَعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَالْأَصْحَّ تَصْدِيقُ الْمَرْتَهِنِ، وَمَنْ عَلَيْهِ

الْأَصْحَّ أَنْ يَغْرِمُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ (وَ) الْأَصْحَّ
(أَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمَرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ
(لَا عَلَى الرَّاهِنِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا (فَإِذَا حَلَفَ) الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ
مِنْهَا (بِيَعِ) الْعَبْدِ (فِي الْجَنَاحِيَّةِ) إِنْ اسْتَغْرَقَتِ الْجَنَاحِيَّةِ قِيمَتُهُ وَإِلَّا بِيَعِ
مِنْهُ بِقَدْرِهَا وَلَا يَكُونُ الْبَاقِي رَهْنًا لِثَبَوتِ الْجَنَاحِيَّةِ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ
وَلَا خِيَارُ الْمَرْتَهِنِ فِي فَسْخِ الْبِيَعِ الشَّرْوَطِ فِيهِ لِأَنَّهُ الَّذِي فَوَّتَهُ
بِسْكُولِهِ (وَلَوْ أَذْنَ) الْمَرْتَهِنُ (فِي بِيَعِ الْمَرْهُونِ فِي بِيَعِ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ
وَقَالَ) بَعْدَ بِيَعِ (رَجَعْتُ قَبْلَ بِيَعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَالْأَصْحَّ
تَصْدِيقُ الْمَرْتَهِنِ) بِيَعِيْنِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ بِيَعِ وَالرَّجُوعُ فِي الْوَقْتِ الْمَدْعُونِ
إِيقَاعُ كُلِّ مِنْهَا فِيهِ (وَمِنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ) مَثَلًا (بِأَحْدَهَا رَهْنٌ) أَوْ
كَفِيلٌ وَالآخَرُ خَالٌ مِنْ ذَلِكَ (فَأَدَى أَلْفًا وَقَالَ أَدِيَتِهِ عَنِ الْأَلْفِ
الرَّهْنِ) أَوْ نَحْوُهُ مَا ذُكِرَ (صَدَقَ بِيَعِيْنِهِ) لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ فَالْعِبْرَةُ فِي
جَهَةِ الْأَدَاءِ بِقَصْدِ الْمَؤْدِيِّ (وَإِنْ لَمْ يَنْبُو) حَالُ الدَّفْعِ (شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا
شَاءَ) مِنْهَا كَمَا فِي زَكَاةِ الْمَالِيْنِ الْحَاضِرِ وَالْفَائِبِ (وَقَبِيلٌ يَقْسِطُ) عَلَيْهَا
بِالسُّوَيْدَةِ لِعدْمِ أُولُوَيْةِ أَحْدَهَا عَلَى الْآخَرِ.

أَلْفَانِ بِأَحَدِهَا رَهْنٌ فَأَدَى أَلْفًا وَقَالَ أَدِيْتُهُ عَنِ الْأَلْفِ الرَّهْنِ
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَنِو شَيْئاً جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ وَقِيلَ يُقْسِطُ.
«فصل» مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ تَعْلُقَ بِتَرْكَتِهِ تَعْلُقَهُ
بِالْمَرْهُونِ وَفِي قَوْلِ كَتَعْلُقِ الْأَرْشِ بِالْجَانِي فَعَلَى الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي
الْدِيْنُ الْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصْحَاحِ وَلَوْ تَصْرَفَ الْوَارِثُ وَلَا دِيْنٌ

«فصل» فِي تَعْلُقِ الدِيْنِ بِالتَّرْكَةِ (مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ تَعْلُقُهُ
بِتَرْكَتِهِ) الْمُنْتَقَلَةِ إِلَى الْوَارِثِ (تَعْلُقُهُ بِالْمَرْهُونِ) لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْمَيِّتِ
فَيَمْتَنِعُ تَصْرَفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا (وَفِي قَوْلِ كَتَعْلُقِ الْأَرْشِ
بِالْجَانِي) لِأَنَّهُ ثَبَّتَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَالِكِ (فَعَلَى الْأَظْهَرِ) الَّذِي هُوَ
كَتَعْلُقُ الدِيْنِ بِالْمَرْهُونِ (يَسْتَوِي الْدِيْنُ الْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ) فِي
رَهْنِ التَّرْكَةِ فِي (الْأَصْحَاحِ) وَمَحْلُّ الْخَلَافِ إِذَا لَمْ تَكُنِ التَّرْكَةُ
مَرْهُونَةٌ فَإِنْ كَانَتْ مَرْهُونَةً لَمْ تَعْلُقِ الْدِيْنُونِ الْمُرْسَلَةُ فِي الذَّمَّةِ
بِالتَّرْكَةِ (وَلَوْ تَصْرَفَ الْوَارِثُ وَلَا دِيْنٌ ظَاهِرٌ فَظَاهِرٌ دِيْنٌ) أَيْ طَرَأَ
(بِرَدَّ مَبِيعِ بَعِيبِ) أَتْلَفَ الْبَائِعَ ثُمَّهُ (فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ
تَصْرَفِهِ) أَيْ الْوَارِثُ لِأَنَّهُ كَانَ سَائِفًا لَهُ فِي الظَّاهِرِ (لَكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضِ
الْدِيْنُ فَسَخَ) تَصْرَفُهُ لِيُصْلِي الْمُسْتَحْقَ إِلَى حَقِّهِ وَقُولُهُ إِنْ لَمْ يَقْضِ بِضَمِّ
الْبَيَاءِ كَمَا فِي الدِقَائِقِ لِيَعْمَلَ قَضَاءُ الْوَارِثِ وَالْأَجْنِيَ (وَلَا خَلَافٌ أَنَّ
لِلْوَارِثِ إِمْسَاكٌ عَيْنَ التَّرْكَةِ وَقَضَاءُ الدِيْنِ مِنْ مَالِهِ) لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ
الْمُورَثَ وَالْمُورَثَ كَانَ لَهُ ذَلِكُ، لَكِنْ لَوْ أَوْصَى بَدْفُعٍ عَيْنَ عَوْضًا عَنِ
دِيْنِهِ أَوْ عَلَى أَنْ تَبَاعَ وَيَوْفَى دِيْنِهِ مِنْ ثُنَّهَا عَمَلٌ بِوَصِيَّتِهِ وَلَيْسُ

ظاهرٌ فظهرَ دينٌ بِرَد مبيعٍ بعَيْبٍ فالأَصْح أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ
تَصْرُفِهِ لَكُنْ إِنَّ لَمْ يَقْضِ الدِّينَ فَسَخَ وَلَا خَلَافٌ أَنَّ لِلْوَارِثِ
إِمساكَ عَيْنِ التِّرْكَةِ وَقَضَاءَ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ
تَعْلُقَ الدِّينِ بِالْتِرْكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ فَلَا يَتَعْلَقُ بِزَوَائِدِ التِّرْكَةِ
كَكْسِبٍ وَنِتَاجٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

للوارث إمساكها والقضاء من غيرها لأن تلك العين قد تكون
أطيب، ولو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها
وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة أجيب الوارث لأن الظاهر أنها
لا تزيد على القيمة وللناس غرض في إخفاء تركات مورثهم عن
شهرتها للبيع وجعل كون ذلك للوارث إذا لم يتعقد الدين بعین
التركة فإن تعقد لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كل ما
القراض وإلزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما في المغنى نقلًا
عن الكفاية عن البحر (والصحيح أن تعقد الدين بالتركة لا يمنع
الإرث) لأن تعليقه بها لا يزيد على تعليق حق المرتهن بالمرهون
والمحني عليه بالجاني وذلك لا يمنع الإرث فكذا هذا، وإذا كان
الدين لا يمنع الإرث (فلا يتعقد) الدين (بزوائد التركة ككسب
ونتاج) لأنها حدثت في ملك الوارث (والله أعلم).

﴿كتاب التفليس﴾

من عليه دُيُونٌ حَالَةً زائدةً على ماله يُحْجَرُ عليه بِسُؤالِ
الفرْماءِ، ولا حَجْرٌ بِالْمَوْجَلِ، وإذا حُجْرٌ بِحَالٍ لَمْ يَحِلَّ الْمَوْجَلُ

﴿كتاب التفليس﴾

هو لغة النداء على المفلس بصفة الإفلاس مأخوذه من الفلوس التي هي أحسن الأموال، وشرعًا جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله، والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه، والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده «أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسابيع حقوقهم فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك» (من عليه ديون) أو دين لآدمي لازمة (حالة زائدة على ماله يحجر عليه) وجواباً في ماله إن استقل أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل (بسؤال الفرماء) وفي النهاية أن الحَجَرَ كان على معاذ بسؤال الفرماء فلا حجر بدين الله تعالى كزكاة ونذر ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكن المدين من إسقاطه (ولا حجر بالمؤجل) لأنه لا يطالب في الحال ولا يحجر على

في الأَظْهَرِ وَلَوْ كَانَتِ الْدِيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا
يُنْفِقُ مِنْ كَسِبِهِ فَلَا حَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتِ
نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَا يُحَجِّرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَوْ
طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدِينُهُ قَدْرٌ يُحَجِّرُ بِهِ حَجْرٌ وَإِلَّا فَلَا، وَيُحَجِّرُ
بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ فِي الْأَصْحَاحِ فَإِذَا حُجْرٌ تَعْلَقَ حَقُّ الْغَرْمَاءِ بِمَا لَهُ

المُفْلِسِ إِلَّا الْحَاكِمُ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهادٍ فَيُجَبُ عَلَيْهِ أَنْ
يُحَجِّرَ عَلَى الْمُفْلِسِ بِسُؤَالِ الْغَرْمَاءِ أَوْ الْمُفْلِسِ بِأَنْ يَقُولُ: حَجَرْتُ
بِالْمُفْلِسِ أَوْ مَنْعَتْهُ مِنِ التَّصْرِيفِ (وَإِذَا حَجَرَ بِحَالٍ لَمْ يَحْلِّ الْمَوْجَلُ فِي
الْأَظْهَرِ) وَلَا يَحْلِّ إِلَّا بِالْمَوْتِ أَوِ الرَّدَّةِ أَوِ اسْتِرْقَاقِ الْحَرْبِيِّ وَلَا يَحْلِّ
بِالْجَنُونِ (وَلَوْ كَانَتِ الْدِيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ
كَسِبِهِ فَلَا حَجْرٌ) بَلْ يَلْزَمُهُ الْحَاكِمُ بِقَضَاءِ الْدِيُونِ فَإِنْ امْتَنَعَ بَاعُ
عَلَيْهِ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَمَسَّ الْغَرْمَاءُ حَجْرٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْامْتِنَاعِ
مِنِ الْقَضَاءِ حَجْرٌ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ، وَإِنْ زَادَ
مَالَهُ عَلَى دِينِهِ وَهَذَا يُسَمَّى حَجْرُ الْغَرِيبِ فَلَيْسَ مَا نَخَنَ فِيهِ (وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتِ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا) لَا حَجْرٌ عَلَيْهِ (فِي الْأَصْحَاحِ)
لَتَمْكِنُهُمْ مِنِ الْمَطَالِبَةِ فِي الْحَالِ (لَا يُحَجِّرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ) مِنِ الْغَرْمَاءِ
لَأَنَّهُ لَمْ يَصْلَحُهُمْ (فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ) حَجْرٌ (وَدِينُهُ قَدْرٌ يُحَجِّرُ بِهِ) بِأَنْ
زَادَ عَلَى مَالِهِ (حَجْرٌ) لِوُجُودِ شَرْطِ الْحَجْرِ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَزِدِ الدِّينَ
عَلَى مَالِهِ (فَلَا) حَجْرٌ لَأَنَّ دِينَهُ يَكُنْ وَفَاؤُهُ بِكُلِّهِ (وَيُحَجِّرُ بِطَلَبِ
الْمُفْلِسِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَصُورَتِهِ أَنْ يُثْبِتَ الدِّينَ بِدُعَوى الْغَرْمَاءِ

وأشهد على حجره ليُحدِّر ، ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قولٍ يُوقَفُ تصرُّفه فإنَّ فضلَ ذلك عن الدَّين نفذَ وإلاً لغا والأَظْهَر بطلانُه فلو باع مالَه لغُرمائِه بديْنِهم بطلَ في الأَصْح ، ولو باع سَلَماً أو اشتَرَى في الذَّمَّة فالصَّحِّحُ صحتُه ويُثبَتُ في ذمَّته ، ويُصْحَّ نِكاحُه وطلاقُه وخلعه واقتِصاصُه واسقاطُه ،

والبينة أو الإقرار أو علم القاضي ثم يطلب المديون الحجر دون الغرماء وليس له طلب بغير ذلك (إذا حجر) عليه (تعلق حق الغرماء بماله) كالرهن عيناً كان أو ديناً أو منفعة فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرّهم ولا تزاحمهم فيه المديون الحادثة (وأشهد) الحاكم ندباً (على حجره) أي المفلس (ليُحدِّر) من معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق) أو آجر أو وقف (فهي قولٍ يُوقَفُ تصرُّفه) المذكور (فإنَّ) أي فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة أو إبراء بعض الغرماء (نفذ) أي بان أنه كان نافذاً (إلاً) أي وإن لم يفضل (لغا) أي بان أنه كان لاغياً (والأَظْهَر بطلانه) في الحال لتعلق حقوقهم به كل الرهون ويُستثنى من منع تصرفه بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فإنه يُصْحَّ جزماً كما في المغنى ، (فلو باع ماله لغُرمائِه بديْنِهِم) من غير إذن القاضي (بطل) البيع (في الأَصْح) لأنَّ الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر (ولو) تصرف في ذمته كأنَّ (باع سلماً) طعاماً أو غيره (أو اشتَرَى شيئاً بشمن) (في الذَّمَّة فالصَّحِّحُ صحتُه ويُثبَتُ) البيع

ولو أقرَّ بعينِه أو دَنَّى وجَبَ قَبْلَ الْحَجَرِ فَالْأَظْهَرُ قَبْلُهُ فِي
حَقِّ الْغُرْمَاءِ، وَإِنْ أَسْنَدَ وَجْوَبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجَرِ بِعَامَلَةٍ أَوْ
مُطْلَقاً لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَاحِيَّةٍ قَبْلَ فِي الْأَصْحَاحِ
وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ الْفَبِطْهَةُ فِي الرَّدِّ
وَالْأَصْحَاحُ تَعْدِي الْحَجَرَ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالاِصْطِيَادِ

والشمن (في ذمته) إِذَا لَا ضَرَرَ عَلَى الْغُرْمَاءِ (وَيَصْحَّ نِكَاحُهُ وَطَلاقُهُ
وَخَلْعُهُ وَإِقْتَصَاصُهُ) أَيْ اسْتِيَافَهُ الْقَصَاصِ (وَإِسْقَاطُهُ) أَيْ
الْقَصَاصِ وَلَوْ مُجَانًا إِذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَالٌ (ولو أَقْرَرَ بِعِينِهِ أَوْ
دَنَّى وَجَبَ قَبْلَ الْحَجَرِ) عَلَيْهِ بِعَامَلَةٍ أَوْ إِتْلَافٍ (فَالْأَظْهَرُ قَبْلُهُ فِي
حَقِّ الْغُرْمَاءِ) كَمَا لَوْ ثَبِّتَ بِالْبَيِّنَةِ (وَإِنْ أَسْنَدَ وَجْوَبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ
الْحَجَرِ) إِسْنَادًا مُقَيَّدًا (بِعَامَلَةٍ أَوْ) إِسْنَادًا (مُطْلَقاً) بِأَنْ لَمْ يَقِيدْهُ
بِعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا (لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ) فَلَا يَزَّاحِمُهُمْ وَأَمَّا فِي حَقِّهِ
فَيَطَّالِبُ بِهِ بَعْدَ فَكِ الْحَجَرِ (وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَاحِيَّةٍ) بَعْدَ الْحَجَرِ (قَبْلَ
فِي الْأَصْحَاحِ) فَيَزَّاحِمُهُمْ الْمُجْنَى عَلَيْهِ لَعْدَ تَقْصِيرِهِ، وَالْمَحَالُ أَنْ
مَا لَزَمَهُ بَعْدَ الْحَجَرِ إِنْ كَانَ بِرَضْيٍ مُسْتَحْقَهُ لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ أَوْ لَا
بِرَضْيَهُ قَبْلَ (وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ) قَبْلَ الْحَجَرِ (إِنْ
كَانَتِ الْفَبِطْهَةُ فِي الرَّدِّ) فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الرَّدُّ وَلَا يَلْزَمُ، أَمَّا إِذَا
كَانَتِ الْفَبِطْهَةُ فِي الْإِبْقاءِ فَلَا رَدُّ لَهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْمَالِ بِلَا غَرَضٍ
(وَالْأَصْحَاحُ تَعْدِي الْحَجَرَ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالاِصْطِيَادِ وَالْوَصِيَّةِ
وَالشَّرَاءِ) فِي الذَّمَّةِ (إِنْ صَحَّنَاهُ) أَيْ الشَّرَاءُ وَهُوَ الرَّاجِعُ لِأَنْ

والوصيَّة والشِّراء إن صحيحته وأنَّه ليسَ لبائمه أن يفسخ ويتعلُّق بعِين متابعيه إن علم الحال وإن جَهَلَ فله ذلك، وانه إذا لم يُمكِن التعلُّق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن.

«فصل» يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يحاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار

مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها وذلك لا يختص بالوجود؛ (و) الأصح (أنَّه ليس لبائمه) أي المفلس في الذمة (أن يفسح ويتعلُّق بعِين متابعيه إن علم الحال) لتقديره (وإن جَهَلَ فله ذلك) لعدم تقديره، (و) الأصح (أنَّه إذا لم يُمكِن التعلُّق بها) أي بعِين متابعيه (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنَّه دين حادث بعد الحجر برضى مستحقه فلا يزاحم الغرماء الأوَّلين بل إن فضل شيء من دينهم أخذه وإلاً انتظر اليسار.

«فصل» فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرها (يبادر القاضي) ندبا (بعد الحجر) على الفلس (بيع ماله وقسمه) أي قسم ثمنه (بين الغرماء) على نسبة ديونهم لثلا يطول زمن الحجر عليه ومبادرة لبراءة ذمته وإيصال الحق لذويه، (ويقدم) في البيع (ما يحاف فساده) كالبقال والفاكهه ثم ما يتعلُّق به حق كالمرهون (ثم الحيوان) حاجته إلى النفقة ولأنَّه معرض للتلف ويستثنى منه المدبر فقد نصَّ في «الأم» على أنه لا يباع حتى يتغدر الأداء من غيره صيانة للتدبير عن الإبطال (ثم المنقول ثم

وليَبْعَدُ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِشَمْنِ مِثْلِهِ
حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدِّينُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ
يَرِضِ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتَرَى وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صِرْفُ
النَّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ وَلَا يُسْلِمُ مَبِيعًا قَبْلَ قِبْضِ ثَمَنِهِ

(العقار) بفتح العين أفضح من ضمّها ، ويقدم البناء على الأرض ،
قال في المغنى : وقد تقتضي المصلحة تقديم بيع العقار أو غيره إذا
خيف عليه من ظالم أو نحوه فالأحسن تفويض الأمر إلى اجتهاد
الحاكم ويحمل كلامهم على الغالب أه . (وليَبْعَدُ) ندبا (بحضرة المفلس
وغرماء كل شيء في سوقه) لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب
ولأن المفلس أعرف بشمن ماله فلا يلحقه غبن ولأن الغرماء
قد يزيدون في السلعة ، فلو باع في غير سوقه بشمن مثله جاز ، وإنما
يبيع (بشمن مثله حالاً من نقد البلد) وجواباً نعم إن رضي المفلس
والغرماء بالبيع نسيئة وبغير نقد البلد جاز (ثم إن كان الدين غير
جنس النقد) الذي يبع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشتري) له
لأنه واجبه (وإن رضي جاز صرف النقد إلية إلا في السلم) ونحوه
ما لا يجوز الاعتياض عنه كالنفقة الواجبة في إيجارة الذمة فكل
ذلك لا يجوز صرف النقد إلية وإن رضي بل لا بدّ من
تحصيل المثل فيه والمنفعة (ولا يسلم) الحاكم (مبيعاً قبل قبض ثمنه)
إحتياطاً فإن فعل ضمن بقيمة البيع وقيل بالشمن وقيل بأقل
الأمرتين (وما قبضه) الحاكم من ثمن أموال المفلس (قسمه) على

وما قبضه قسمة بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخره
ليجتمع ولا يكلفون بيته بأن لا غريم غيرهم فلو قسم ظهر
غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شيء
باعه قبل الحجر مستحقاً والثمن تالف فكدين ظهر وإن

التدريج (بين الغرماء) لتبرأ منه ذمته فإن طلبوا وجب ذلك
(إلا أن يعسر لقلته) وكثرة الديون (فيؤخره ليجتمع) ما يسهل
قسمته فيفرضه أميناً موسراً ترتضيه الغرماء فإن فقد أودعه ثقة
كذلك ، (ولا يكلفون) أي الغرماء عند القسمة (بيته بأن لا غريم
غيرهم) لأن الحجر يشهر فلو كان ثم غريم لظهر (فلو قسم ظهر
غريم) يجب إدخاله في القسمة (شارك بالحصة) ولم تنقض القسمة
فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غرميين لأحد هما عشرون ولآخر
عشرة فأخذ الأول عشرة والأخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثة
رجع على كلّ منها بنصف ما أخذه واحترز بقوله: ظهر ، عما إذا
حدث بعد القسمة ، فإنه لا يضارب إلا إذا كان سببه متقدّماً كما
إذا آجر داراً وقبض أجورها ثم انهدمت بعد القسمة فإنه يضارب
على الصحيح ، (وقيل تنقض القسمة) كما لو ظهر وارث بعد قسمة
الورثة فإن القسمة تنقض على الأصح ، (ولو خرج شيء باعه)
المفلس (قبل الحجر مسحقاً والثمن) المقبوض (تالف فكدين ظهر)
وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة
وخرج بقوله: والثمن تالف ما إذا كان باقياً فإنه يردّه (وإن

استحق شيء باعهُ الحاكم قدم المشتري بالثمن ، وفي قول
يمحاص الفرماء وينفق على من عليه نفقة حتى يقسم ماله إلا أن
يستغني بكسب وبياع مسكنه وخادمه في الأصح ، وإن احتاج
إلى خادم لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو

استحق شيء باعهُ الحاكم) والثمن المقبوض تالف (قدم المشتري
بالثمن) أي بنته على باقي الفرماء لثلا يرغب الناس عن شراء
مال المفلس (وفي قول يمحاص الفرماء) به كسائر الديون (وينفق)
الحاكم من مال المفلس عليه (وعلى من عليه نفقة) من زوجة
وقريب وخادم (حتى يقسم ماله) لأنه مoser ما لم يزل ملكه عنه
وكذا جميع المؤن من كسوة ومسكن وينفق على الزوجة نفقة
المعسرين على المعتمد (إلا أن يستغني) المفلس (بكسب) لائق به
فلا ينفق الحاكم عليه ولا عليهم من ماله بل من كسبه فإن لم يوف
كمل من ماله وإذا فضل من شيء أضيف إلى المال ، (وبياع
مسكنه وخادمه) ومركتبه (في الأصح) المنصوص (وإن احتاج إلى
خادم) ومركتب (لزمانته ومنصبه) لأن تحصيلهما بالكراء يسمى (و
يترك له دست ثوب يليق به) حال فليس إن كان في ماله فإن لم
يكن موجوداً اشتري له لأن الحاجة إلى الكسوة كالحاجة إلى النفقة
(وهو قميص وسرابيل وعبامة ويكعب) أي مدارس (ويزيد في
الشتراء جبة) محشوة أو ما في معناها وتزداد للمرأة مقنعة وغيرها مما
يليق بها ويترك للعلم كتبه وللجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج

قميصٌ وسراويلٌ وعامةٌ ومكعبٌ ويُزدادُ في الشتاء جبةً
ويتركُ له قوتُ يومِ القسمةِ لمن عليه نفقتهُ وليسَ عليه بعدَ
القسمةِ أن يكتسبَ أو يؤجرَ نفسهَ لبقيةِ الدينِ والأصلُ
وجوبُ إجارةِ أمِّ ولدهِ والأرضِ الموقوفةِ عليهِ وإذا أدعى
أنه مُعسرٌ أو قسمٌ ماله بينَ غرمائهِ وزعمَ أنه لا يملكُ غيرَه

إليها (ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته) لأنَّه موسر في
أوله (و ليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية
الدين) لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِيرَةُ الْمِيسَرَةِ»
ولقوله عليه السلام في خبر معاذ: «لِيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» نعم إن وجب
الدين بسبب عصيٍّ به كإتلاف مال الغير عمداً وجب عليه
الاكتساب للخروج من المعصية (والأصل وجوب إجارة أم ولده
والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين فيؤجران مرةً بعد أخرى إلى
البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما (وإذا أدعى المدين
أنَّه مُعسر أو قسم ماله بينَ غرمائهِ وزعمَ أنه لا يملكُ غيرَه
 وأنكروا ما زعمه (فإن لزمَه الدين في معاملةِ كشراءِ أو قرض
فعليه البينة) بما ادعاه من الإعسار وأنَّه لا يملكُ غيرَه لأنَّ الأصل
بقاء ما وقعت عليه البينة وكالبينة اليمين المردودة كما
في المغنى (وإلاً) بأنَّ لزمَه الدين لا في معاملةِ مال ولم
يعرف له مال (فيصدق بيمينه في الأصل) سواء لزمَه باختياره
كضمان وصدق أم بغيرِ إختاره كأرش جنائية وغرامة متلف لأنَّ

وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة كشراء أو قرضٍ فعليه
البيّنة وإلا فيصدق بيمينه في الأصح وقبلُ بيّنة الإعسار في
الحال، وشرطُ شاهده خبرةُ باطنه وليقُل هو معسِّر ولا يمحضُ
النفي كقوله لا يملك شيئاً، وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه

الأصل عدم فإن كان قد عرف له مال قبل ذلك حبس إلى أن
يقيم البيّنة على إعساره (وتقيل بيّنة الإعسار في الحال) من غير
مضيّ مدة يحبس فيها ليختبر حاله قياساً على غيرها (وشرط
شاهدته ليقبل وهو إثناان (خبرة باطنه) أي المسر بحوار أو معاملة
أو مراقبة فلا يجوز الاعتماد على ظاهر الحال، وهذا في الشاهد
بالاعسار أما الشاهد بالتلف للهال فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة
وحيئنْدَ فيصدق بيمينه في اعساره (وليقُل) أي شاهد الإعسار وهو
اثنان كما مرّ (هو معسِّر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئاً) لأنَّه
لا يملك الاطلاع عليه بل يقول إنه مسر عاجز العجز الشرعي
عن وفاء هذا الدين (وإذا ثبت إعساره) عند القاضي (لم يجز
حبسه ولا ملازمته بل يمْهَل حتى يُوسِّر) للآية السابقة بخلاف من لم
يثبت إعساره فيجوز حبسه وملازمته نعم الأصل ذكرأً كان أو
غيره وإن علا لا يحبس بدين الولد وولد الولد وكذلك المريضة
والمخدرة ولا ابن السبيل ولا الصبي ولا الجنون بل يوكّل بهم، وعلى
المسر الاداء فوراً لقوله عليه السلام: «مظل الغني ظلم» فإن امتنع
أمره الحاكم به فإن امتنع قوله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي

ولا ملزَمَتُه بل يُمهَلُ حتى يُوسِرَ والغَرِيبُ العاجزُ عن بَيْنَةِ الإِعْسَارِ يُوكَلُ القاضي به مَن يَبْحَثُ عن حَالِه فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ.

(فصل) من باعَ وَلَمْ يَقْبَضِ الثمنَ حتَّى حُجْرٌ عَلَى المشتري بالفلسِ فَلَهُ فَسخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبَيعِ، وَالْأَصْحَّ أَنَّ

مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ باعَ الْحَامِكُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَلِصَاحِبِ الدِّينِ الْحَالَّ مِنْعَ المَدِيْنَ الْمُوْسَرِ السَّفَرِ وَمَطَالِبِهِ حتَّى يَوْمِهِ دَيْنِهِ أَمَّا صَاحِبُ الْمُؤْجَلِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْعَهُ مِنَ السَّفَرِ وَلَوْ مُخْوِفًا كَجَاهَدَ إِذَا لَا مَطَالِبَةَ بِهِ فِي الْحَالِ وَلَا يَكْلُفُ مِنْ عَلَيْهِ الْمُؤْجَلِ بِكَفِيلٍ وَلَا إِشَادَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ الْمَقْصُرُ حِيثُ رَضِيَ بِالتَّأْجِيلِ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ (وَالغَرِيبُ العاجزُ عن بَيْنَةِ الإِعْسَارِ يُوكَلُ القاضي به) وَجُوبًا (مَنْ يَبْحَثُ) أَيِّ اثْنَيْنِ يَبْحَثُانِ (عَنْ حَالِهِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ لِثَلَاثَيْنِ فِي الْحَبْسِ).

(فصل) في الرجوع على المفلس في المعاملة معه (من باعَ وَلَمْ يَقْبَضِ الثمنَ حتَّى حُجْرٌ عَلَى المشتري بالفلسِ) والمَبَيعُ باقٌ عندَهِ (فَلَهُ) أَيِّ الْبَائِعِ (فَسخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبَيعِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ حَامِكٍ بَلْ يَفْسُخُهُ بِنَفْسِهِ لِخَبْرِ الصَّحِيحِيْنِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عَنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ» وَقَوْلُ الرَّاوِيِّ عَنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ شَكَّ مِنْهُ، أَمَّا مَنْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ أَوْ حَجَرْ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فَلَا رَجُوعٌ (وَالْأَصْحَّ أَنْ خَيْرَهُ أَيِّ الفَسخِ (عَلَى الْفُورِ))

خياره على الفور وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتقال
والبيع وله الرجوع فيسائر المعاوضات كالبيع وله شروط
منها كون الثمن حالاً وأن يتعدّر حصوله بالإفلاس فلو امتنع
من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح ولو
قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع

كخيار العيب بجامع دفع الضرر (و) الأصح (أنه لا يحصل الفسخ
بالوطء) للأمة (والاعتقال) للرقيق (والبيع) والهبة ونحوها بل تلغى
هذه التصرفات (وله الرجوع) في عين ماله بالفسخ (في سائر
المعاوضات) التي (كالبيع) وهي المضرة كالإيجارة والقرض والسلم
فإذا أجره داراً بأجرة حالة ولم يقبضها حتى حجر عليه فله
الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلاً للمنفعة منزلة العين أو سلمه دراهم
قرضاً ثم حجر عليه والدرارم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ (وله)
أي للرجوع في البيع (شروط منها كون الثمن حالاً) عند الرجوع
فلا يصح الرجوع حال وجود الأجل لأن المؤجل لا يطالب به ولو
اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر أو بعده جاز له الفسخ، (و) منها
(أن يتعدّر حصوله) أي الثمن (بالإفلاس) أي بسببه (فلو) انتهى
الإفلاس و (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على
امتنع (فلا فسخ في الأصح) لعدم الإفلاس (ولو قال الغرماء
لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما في التقديم من المنة وخوف
ظهور غريم آخر (و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقياً في ملك

باقياً في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بأفة أخذه ناقصاً أو ضارب بالثمن أو بجناية أجني أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة، وجناية المشتري كافية في الأصح ولو تلف أحد العبددين ثم أفلس أخذ الباعي وضارب بمحصلة

المشتري) للخبر السابق (فلا فات) ملكه عنه حاكم الممتلكات أو حكماً كالعتق والوقف (أو كاتب العبد) كتابة صحيحة (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه في الفوات وفي الكتابة كالخارج عن ملكه فليس للبائع فسخ هذه التصرفات، (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) ولا التدبير ولا الإيجارة فيأخذه مسلوب المنفعة إن شاء (ولو تعيب بأفة) ساوية (أخذه) البائع (ناقصاً أو ضارب) الغرماء (بالثمن) كما لو تعيب المبيع قبل (قبضه فإن للمشتري أخذه ناقصاً أو تركه وكالأخ إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن بعضه وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما إذا جنى على مكاتبه فإنه إن قتله لم يضمنه وإن قطع عضوه ضمنه قاله الخطيب (أو بجناية أجني) تضمن جنايته (أو البائع) بعد القبض (فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري فلو كانت قيمته سلیماً مائة ومعيناً تسعين ضارب بعشر الثمن أما الأjeni الذي لا تضمن جنايته كالحربي وكذا البائع قبل القبض فجنايته كالآفة (وجناية المشتري

التالف، فلو كانَ قبَضَ بعضَ الثمن رجع في الجديد، فإنَّ تساوتَ قيمتها وقِبَضَ نصفَ الثمن أخذَ الباقي بباقي الثمن وفي قول يأخذُ نصفَه بِنَصْفِ باقي الثمن ويضاربُ بِنَصْفِه، ولو زادَ المبيعُ زيادةً متصلةً كَسِمَنَ وصنعةٍ فازَ البائعُ بها والمنفصلةُ كالثمرة والولد للمشتري ويرجعُ البائعُ في الأصلِ

كافِةً في الأصح) ومقابله أنها كجناية الأجنبي (لو تلف أحد العبددين) أو ثوبين (ثم أفلس أحد الباقي وضارب بمحصة التالف) وكذا لو تلف أحدهما بعد الإفلاس بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكنّ منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد) لأنَّ الإفلاس سبب يعود به كلَّ العين فجاز أن يعود به بعضها (فإن تساوت قيمتها وقِبَضَ نصفَ الثمن أخذَ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف كما لو رهن عبددين بائمة وأخذ خمسين وتلف أحد العبددين كان الباقي مرهوناً بما بقي من الدين (وفي قول) مخرج (يأخذ نصفه) أي الباقي (بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي (ولو زاد المبيع زيادةً متصلةً كَسِمَنَ و) تعلم (صنعة فازَ البائعُ بها) من غير شيء يلزمُه لها فيرجع فيها مع الأصل (والمنفصل كالثمرة) المؤبرة (والولد) الحادفين بعد البيع (للمشتري) لأنَّها تتبع الملك بدليل الرد بالعيب (ويرجع البائع في الأصل دونها لأنَّ الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر

فإن كانَ الولدُ صغيراً وبذل البائعُ قيمته أخذه مع أمّه وإلاً
فيباعانِ وتُصرفُ إليه حصةُ الأمّ وقيلَ لا رجوعَ، فإنْ كانت
حاملاً عندَ الرجوعِ دونَ البيعِ أو عكْسُه فالأصلُ تعدى
الرجوعَ إلى الولدِ واستثار الشمر بكمامه وظهوره بالتأخير
قريبٌ من استثار الجنينِ وانفصاله وأولى بتعدي الرجوعِ، ولو

عليه (فإنْ كانَ الولدُ صغيراً) لم يُبْرِزْ (وبذل) بالمujma (البائع قيمته
أخذه مع أمّه) لأنَ التفرِيق ممتنع (وإلاً) بأنْ يبذلها (فيباعانِ) معاً
(وتصرفُ إليه حصةُ الأمّ) وحصةُ الولد للفرماء حذراً من التفرِيق
الممنوع وكيفية التقسيط أن تقوَّم الأم ذات ولد ثم يقوَّم الولد
ويضم قيمة أحدِها إلى قيمة الآخر ويقسم عليها (وقيل لا رجوع)
إذا لم يبذل القيمة بل يضارب لـما فيه من التفرِيق من حين
الرجوع إلى البيع، قال في المغني: معناها انه إذا لم يبذل البائع
قيمة الولد الأصلُ أن تباع الأمّ والولد معاً ويصرف ما يخصُّ الولد
إلى المفلس وما يخصُّ الأم إلى البائع (فإنْ كانت) الدابة المبيعة
(حاملاً عندَ الرجوعِ دونَ البيعِ أو عكْسُه) بالنسبَ أي حاملاً
عندَ الرجوعِ دونَ البيعِ أو عكْسُه) بالنسبَ أي حاملاً عندَ الرجوعِ إلى
دونَ الرجوعِ بأنَ انفصلَ الولد قبله (فالأصلُ تعدى الرجوعَ إلى
الولد) ومقابلُ الأصلِ فيها يرجعُ في الأم دونَ الحمل ولو كانت
حاملاً عندَها رجع فيها من غير خلاف ولو حدث بينهما وانفصل
فازَ به المشتري فللمسألة أربعة أحوال (واستثار الشمر بكمامه)

غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنِي فَإِنْ اتَّفَقَ الْفَرْمَاءُ وَالْمَفْلِسُ عَلَى تَفْرِيْغِهَا
فَعَلُوا وَأَخَذُوهَا وَإِنْ امْتَنَعُوا لَمْ يُجْبِرُوهَا بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
وَيَتَمَلِّكَ الْفَرَاسَ وَالْبَنَاءَ بِقِيمَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْلُعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ
الْنَّقْصَ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيَبْقَى الْفَرَاسُ
وَالْبَنَاءُ لِلْمَفْلِسِ وَلَوْ كَانَ الْمَبْيَعُ حَنْطَةً فَخَالَطَهَا بِثِلَاهَا أَوْ دُونِهَا

بكسر الكاف أوعية الطلع (وظهوره بالتأخير) وهو تشدق الطلع
(قريب من استثار الجنين وانفصاله) فإذا كانت الشمرة على النخل
المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند
البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدي الرجوع إليها على الراجح
وهي أولى بتعدى الرجوع إليها من الحمل لأنها مشاهدة موثقة
بها بخلافه (ولو غرس) أي المشتري (الأرض) المبيعة له
(أو بني) فيها ثم أفلس وحجر عليه قبل أداء الثمن واختار
البائع الرجوع في الأرض (فإن اتفق الفرماء والمفلس على تفريغها)
من الفراس والبناء (فعلوا) لأن الحق لا يدعهم وتحجب تسوية
الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس إن نقصت بالقلع (و
أخذها) البائع (وإن امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه لأن
المشتري حين بني وغرس لم يكن متعدياً (بل له) أي البائع
(أن يرجع) في الأرض (ويتملك الفراس والبناء بقيمتها وله أن
يقلع ويضمن أرش النقص والأظاهر أنه ليس له أن يرجع فيها
ويباقي الفراس والبناء للمفلس) لما فيه من الضرر بنقص

فله أخذٌ قدرِ المبيع من المخلوط أو بأجودَ فلا رجوعَ في
المخلوط في الأَظْهَرِ، ولو طحنتها أو قصرَ الثوبَ فإن لم تزدِ
القيمةُ رَجَعَ ولا شيءَ للمفلس وإن زادت فالأَظْهَرُ أنه يُباعُ
وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زادَ، ولو صبغَه بصبغةٍ فإن زادت

قيمتها فإن الغراس بلا أُرْش والبناء بلا مقر ولا مرّ ناقص القيمة
والرجوع إنما شرع لدفع الضرر فلا يزال ضرر البائع بضرر المفلس
والغرماء فعلى هذا يضارب الفرمان بالثمن أو يعود إلى بذل
قيمتها أو قلعها مع غرامة أُرْش النقص (ولو كان المبيع حنطة
فالخلطها بثلثها أو دونها فله) أي للبائع (أخذ قدر المبيع من المخلوط)
أمّا في الخلط بالمثل فظاهر وأما في الدون فيكون مسامحاً كنقص
العيوب (أو) خلطها (بأجود) منها (فلا رجوع في المخلوط في الأَظْهَرِ)
بل يضارب بالثمن فقط لأن الطريق الموصى إلى أخذه بالقسمة
متعدراً هنا وحكم سائر المثلثيات حكم الحنطة فيما مرّ، (ولو طحنتها)
أي الحنطة المبيعة (أو قصرَ الثوب) المبيع له ثم حجر عليه قبل
أداء الثمن (إن لم تزد القيمة) بما فعله (رجع) البائع في ذلك
(ولا شيءَ للمفلس، وإن زادت) عليها (فالأشهرُ أنه) أي المبيع
(يُباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) بالعمل مثاله قيمة الثوب
خمسة وبلغ بالقصارة ستة فلللمفلس سدس الثمن وللبائع إمساك
المبيع لنفسه وإعطاء المفلس حصة الزيادة، (ولو صبغه) أي المشتري
(بصبغة) ثم حجر عليه (إن زادت القيمة) بسبب الصبغ (قدر

القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس، ولو اشتري منه الصبغ والثوب رجع فيما إلا أن لا تزيد قيمتها على قيمة الثوب فيكون فقداً للصبغ، ولو اشتراها من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغاً على قيمة الثوب

قيمة الصبغ) لأن تكون قيمة الثوب أبیض أربعة والصبغ درهرين فصار بعد الصبغ يساوي ستة (رجع) البائع في الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) لأن المبيع هو الثوب خاصة فيباع ويكون الثمن بينها أثلاثاً (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ وسرع الثوب بحاله لأن صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لأن أجزاءه تتفرق وتتفق والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع معه أربعة أحمراثن وللمفلس خمسه، (أو) زادت (أكثـر) من قيمة الصبغ لأن صارت تساوي في مثالنا ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) لأنها حصلت بفعله فيباع الثوب وله نصف الثمن (ولو اشتري منه الصبغ والثوب) وصيغه به ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيهما) أي في الثوب بصيغه لأنها عين ماله (إلا أن لا تزيد قيمتها على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فقداً للصبغ) لاستهلاكه فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب، وأما إذا زادت فيرجع فيها فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها (ولو اشتراها) أي الثوب والصبغ (من اثنين)

فصاحبُ الصَّبْعِ فاقِدٌ وإن زادت بقدر قيمة الصَّبْعِ
اشتركاً، وإن زادت على قيمتها فالأصحُ أنَّ المفلسَ شريكُ
لها بالزيادة.

الثوب من واحد والصَّبْع من آخر وصيغه به ثم حجر عليه وأراد
البائعان الرجوع (فإن لم تزد قيمته مصبوغاً على قيمة الثوب) قبل
الصَّبْع بأن ساوت أو نقصت (صاحبُ الصَّبْع فاقد) له فيضارب
بسمه وصاحبُ الثوب واجده فيرجع فيه ولا شيء له في صورة النقص
(وإن زادت بقدر قيمة الصَّبْع إشتركاً) في الرجوع في الثوب
(وإن زادت على قيمتها) أي الثوب والصَّبْع (فالأصحُ أنَّ المفلسَ
شريكُ لها) أي البائعين (بالزيادة) على قيمتها فإذا كانت قيمة
الثوب أربعة والصَّبْع درهرين وصارت قيمته مصبوغاً ثانية فالمفلسُ
شريكُ لها بالرِّبع.

﴿باب الحجر﴾

مِنْهُ حَجَرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ، وَالرَّاهنُ لِلْمُرْتَهِنِ،
وَالْمَرِيضُ لِلْوَرَثَةِ، وَالْعَبْدُ لِسَيْدِهِ، وَالْمُرْتَدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَا
أَبْوَابُ، وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّيِّ وَالْمُبَذَّرِ،

﴿باب الحجر﴾

هو لغة: المنع، وشرعًا: المنع من التصرفات المالية، والأصل
فيه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا﴾
الآية، وقد فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه السفيه بالمبذر
والضعيف بالصي والكبير المحتل والذى لا يستطيع أن يمل
بالملعون على عقله فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم
فدلل على ثبوت الحجر عليهم والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة
الغير و (منه حجر المفلس) أي الحجر عليه في ماله (لحق الغماء
والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للوراثة) فيما زاد على
الثلث حيث لا دين وفي الجميع إن كان عليه دين مستفرق،
(والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أي لحقهم، (وهما أبواب) وأشار

فِي الْجَنُونِ تَسْلُبُ الْوَلَايَاتُ وَاعْتَبَارُ الْأَقْوَالِ وَيَرْتَفَعُ بِالإِفَاقَةِ،
وَحَجْرُ الصَّيْيَ يَرْتَفَعُ بِبُلوغِهِ رَشِيدًا وَالْبُلوغُ بِاسْتِكْمَالِ حَسَنَ
عَشَرَةَ سَنَةً أَوْ خَرُوجَ الْمَيِّ، وَوقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالٌ تِسْعَ
سِنِينَ، وَنبَاتُ الْعَانَةِ يَقْضِي الْحُكْمَ بِبُلوغِهِ وَلَدِ الْكَافِرِ
لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَصْحَ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حِينَضًا وَحَبَلًا، وَالرَّشْدُ

المصنف بقوله منه أن هذا النوع لا ينحصر فيما ذكره فقد ذكر
الأ Rossi أنواع الحجر لحق الغرماء ثلاثة نوعاً، ونوع شرع
لمصلحة المحجور عليه، وهو ما ذكره بقوله: (ومقصود الباب حجر
الجنون والصيي والمبذر) بالممعجمة (فِي الْجَنُونِ تَسْلُبُ الْوَلَايَاتِ)
الشرعية كولاية النكاح والقضاء والإيضاء لأنه إذا لم يلِ أمر
نفسه فأمر غيره أولى (واعتبار الأقوال) له وعليه في الدين والدنيا
كالإسلام والإقرار وأما الأفعال فمنها ما هو معتبر كالإحجال
والإتلاف ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية، (ويرتفع) حجر
الجنون (بالإفاقه) من الجنون من غير احتياج الى فك (و حجر
الصيي يرتفع ببلوغه رشيدا) لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾
الآلية، والإبتلاء الاختبار والإمتحان والرشد ضد الغيّ والمراد
من إيناس الرشد العلم به، وأصل الإيناس الإبصار ومنه «أنس
من جانب الطور ناراً» أي أبصر، (والبلوغ) يحصل إما
(باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية لخبر ابن عمر رضي الله تعالى
عنها: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحْدَ وَأَنَا أَبْنَ أَرْبَعِ عَشَرَةَ

صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّماً يُبْطِلُ الْعِدْلَةَ وَلَا يَبْذُرُ
بَأْنَ يَضِيَّعُ الْمَالَ بِالْحَتَالِ غُبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمِيهِ فِي
بَحْرٍ، أَوْ اِنْفَاقَهُ فِي مُحَرَّمٍ، وَالْأَصْحُ أَنْ صِرَافَهُ فِي الصَّدَقَةِ

سَنَةٌ فَلَمْ يُجِزِّيْنِي وَلَمْ يَرْفِيْنِي بِلْفَتٍ وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمُ الْخَنْدَقِ وَأَنَا اِبْنُ
خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةٍ فَأَجَازَنِي وَرَأَنِي بِلْفَتٍ» رَوَاهُ اِبْنُ حِبْنَانَ وَأَصْلَهُ فِي
الصَّحِيحَيْنِ، (أَوْ خَرْجُ الْمَنِيِّ) لَوْقَتْ إِمْكَانَهُ بِلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا» وَالْحَلْمُ الْاِحْتَلامُ وَهُوَ لُغَةٌ
مَا يَرَاهُ النَّاسُ وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا خَرْجُ الْمَنِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ
غَيْرِهِ، (وَوْقَتْ إِمْكَانَهُ اِسْتِكَمالٍ تِسْعَ سَنِينَ) قَمْرِيَّةٌ بِالْاسْتِقْرَاءِ،
(وَنَبَاتَ) شِعْرُ (الْعَانَةِ) الْحَشْنُ الَّذِي يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى الْحَلْقِ،
(يَقْتَضِيُ الْحُكْمُ بِبَلوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ) وَمِنْ جَهَلِ إِسْلَامِهِ، لَخْبَرُ عَطِيَّةِ
الْقَرْظَبِيِّ: «كُنْتُ فِي سَبَيِّ بَنِي قَرِيبَةٍ فَكَانُوا يَنْظَرُونَ مِنْ أَنْبَتِ
الشِّعْرِ قُتْلَ وَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكَشَفُوا عَانِتِي فَوُجِدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ
فَجَعَلُونِي فِي السَّبَيِّ» رَوَاهُ اِبْنُ حِبْنَانَ وَالْحَامِمُ وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَقَوْلُ الْمُصْنَفِ: يَقْتَضِيُ، يَفْهَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَوْغاً حَقِيقَةً
بَلْ دَلِيلٌ لَهُ وَهُنَّا لَوْلَمْ يَحْتَلِمْ وَشَهَدَ عَدْلَانَ أَنَّ عُمْرَهُ دُونَ خَمْسَ
عَشَرَةَ سَنَةٍ لَمْ يَحْكُمْ بِبَلوغِهِ بِالْأَنْبَاتِ، وَخَرَجَ بِهَا شِعْرُ الْإِبْطَ وَاللَّعْبَةِ
فَلَيْسَ دَلِيلًا لِلبلوغِ لِنَدُورِهِ دُونَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةٍ (لَا الْمُسْلِمُ فِي
الْأَصْحَاحِ) فَلَا يَكُونُ عَلَمَةً عَلَى بَلوغِهِ لِسَهْلَةِ مَرَاجِعَةِ آبَائِهِ وَأَقْارِبِهِ
الْمُسْلِمِينَ، (وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ) عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَارَّةِ (حَيْثُضاً وَحَبَّلاً) فَإِذَا

وَوُجُوهُ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِيمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ لِيْسَ
بِتَبَذِيرٍ، وَيُخْتَبِرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلِفُ بِالْمَرَاتِبِ فَيُخْتَبِرُ وَلُدُّ

وضعت المرأة حكمها بمحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر ولحظة،
وسكت المصنف عن الختشى المشكك وحكمه أنه لو أمنى بذلك
وحاصل بفرجه حكم ببلوغه في الأصح فإن وجد أحدهما أو كلاهما
من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز أن يظهر من
الآخر ما يعارضه، (والرشد صلاح الدين والمال) جمیعاً كما فسر به
ابن عباس رضي الله تعالى عنها وغيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَتْ
مِنْهُمْ رَشَداً﴾ حتى في ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم في
الدين والمال، ثم بين صلاح الدين بقوله: (فلا يفعل حرم ما يبطل
العدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على
معاصيه، وبين إصلاح المال بقوله: (ولا يبذر بأن يضيع المال)
باحتلال غبن فاحش في المعاملة وهو ما لا يتحمل غالباً (أو رميء)
أي المال وإن قلل (في بعْر) أو نار أو نحو ذلك، (أو إنفاقه في
حرّم) ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين، والبذير الجهل بواقع
الحقوق، والسرف الجهل بمقادير الحقوق، (والأصح أن صرفه) أي
المال وإن كثر (في الصدقة ووجوه الخير) كالعتق (والطاعيم
والملابس التي لا تلائق بحاله ليس بتبذير) أما في الأولى فلأن له في
الصرف في الخير غرضاً وهو الثواب فإنه لا سرف في الخير كما لا
خير في السرف، وحقيقة السرف ما لا يكسب حداً في العاجل

التاجر بالبيع والشراء والماكسة فيها ، وولدُ الزارع بالزراعة
والنفقة على القوام بها ، والمحترفُ بما يتعلّق بحرفته ، والمرأةُ

ولا أجراً في الأجل ، وأما في الثانية فلأن المال يتخد لينتفع به
ويلتذ (ويختبر رشد الصبي) في الدين بفعل الواجبات وتجنب
المحظورات وتوقّي الشهوات ومخالطة أهل الخير لقوله تعالى:
﴿وَآبْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أي اختبروهم (و) أما في المال فإنه (يختلف
بـ) اختلاف المراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والماكسة
فيها) وهي طلب النقصان مما طلبه البائع وطلب الزيادة على
ما يبذل المشتري ، ولا يعقد هو بل بعد ما كسته يعقد وليه ، (و)
يختبر (ولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها) وهم الذين
استؤجروا على القيام بصالح الزراعة كالحرث والمحصد والحفظ ،
(و) يختبر الحرف بما يتعلّق (بحرفته) أي حرفة أبيه وأقاربه ،
ويختبر من لا حرفة لأبيه بالنفقة على العيال لأنّه لا يخلو من له ولد
عن ذلك غالباً ، والحرفة الصنعة سميت بذلك لأنّه ينحرف إليها ،
(و) تختبر المرأة بما يتعلّق بالغزل والقطن) من حمض وغيره ، وهذا
كما قال السبكي فيمن يليق بها الغزل والقطن أما بنيات الملوك
ونحوهم فلا تختبر بذلك بل بما يعمله أمثالها ، (وصون الأطعمة عن
الهرة ونحوها) كالفارة والدجاجة ، والهرة الأنثى والذكر هرّ ،
(ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يغلب على الظن
رشده فلا يكفي مرّة لأنّه قد يصيب فيها اتفاقاً ، (ووقته) أي

بما يتعلّق بالغُزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها، ويُشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر، ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقدُه بل يمتحن في الماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي، فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وإن بلغ رشيداً انفكَ بنفسِ البلوغ وأعطي

الاختبار (قبل البلوغ) لآية: «وابتلوا اليتامي» واليتم إنما يقع على غير البالغ (وقيل بعده) ليصح تصرفه، (فعلى الأول الأصح) بالرفع (أنه لا يصح عقدُه) لما مرّ من بطلان تصرفه بل يسلم إليه المال (ويتحن في الماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي) لا هو بطلان تصرفه (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين كأغلب النساء لتركهن الصلاة في هذا السن أو المال (دام الحجر) عليه فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (إن بلغ رشيداً انفكَ) الحجر عنه (بنفسِ البلوغ وأعطي ماله) ولو امرأة، (وقيل يشترط فك القاضي) لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد، (فلو بدّر بعد ذلك) أي بعد بلوغه رشيداً (حجر) أي حجر القاضي (عليه) لا غيره من أب وجد، ويستحب للقاضي إذا حجر عليه أن يرد أمره إلى الأب والجد فإن لم يكونا فإلى أقاربه وإنما حجر عليه لآية: «ولا تؤتوا السُّفهاء أموالكم» أي أموالهم لقوله تعالى: «وارزقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ» ولخبر: «خذدا على يد سُفهائِكُم» رواه الطبراني بإسناد صحيح، (وقيل يعود الحجر

ماله، وقيل يُشترط فَكُ القاضي، فلو بَذَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجَرَ
عَلَيْهِ، وقيل يعود الحَجَرُ بِلَا إِعَادَةٍ، ولو فُسِّقَ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ
فِي الْأَصْحَاحِ، وَمَنْ حُجَرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَا فَوْلَيْهِ القاضي، وقيل
وَلَيْهِ فِي الصَّفَرِ، ولو طَرَا جَنُونٌ فَوْلَيْهِ وَلَيْهِ فِي الصَّفَرِ، وقيل
القاضي، ولا يصح مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شَرَاءٌ

(بِلَا إِعَادَة) كالمجنون وتصرّفه قبل الحجر عليه صحيح والشهور أن
هذا هو السفيه المهمل، (ولو فسق) بعد بلوغه رشيداً (لم يَحْجُرْ عَلَيْهِ
فِي الْأَصْحَاحِ) لأن الأولين لم يَحْجُرُوا عَلَى الفسقة، (وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ
لِسَفَهٍ) أي سوء تصرّف (طَرَا فَوْلَيْهِ القاضي) لأنَّهُ الَّذِي يَعِيدُ الْحَجَرَ
عَلَيْهِ إِذْ وَلَيْهِ الْأَبْ وَنَحْوُهُ قَدْ زَالَتْ فِي نَظَرِ الْعَامِ
(وَقَدْ وَلَيْهِ فِي الصَّفَرِ) كَمَا لَوْ بَلَغَ سَفِيهًَا، وَمَحْلُ الْخَلَافِ مَا إِذَا قَلَّا
يَعُودُ الْحَجَرُ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا القاضي قطعاً (ولو طَرَا جَنُونٌ
فَوْلَيْهِ وَلَيْهِ فِي الصَّفَرِ) وَهُوَ الْأَبْ ثُمَّ الْجَدُّ (وَقَدْ وَلَيْهِ (القاضي)
وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّصْحِيحَيْنِ: أَنَّ السَّفَهَ مُجْتَمِدٌ فِيهِ فَاحْتَاجَ إِلَى نَظَرِ
الْحَاكِمِ بِخَلَافِ الْمَجْنُونِ (وَلَا يَصْحُ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ بَيْعٌ) وَلَوْ
بِغَبَطَةٍ (وَلَا شَرَاءٌ) وَلَوْ فِي الدَّمَةِ (وَلَا إِعْتَاقٌ) فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَلَوْ
بِعُوضٍ كَالْكِتَابَةِ أَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَالتَّدْبِيرِ وَالْوَصِيَّةِ فَالْمَذَهَبُ الصَّحِّ
كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ، (و) لَا (هَبَة) مِنْهُ أَمَا الْهَبَةُ لَهُ فَالْأَصْحَاحُ صَحَّتْهَا لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِتَفْوِيتٍ بِلِ تَحْصِيلٍ، (و) لَا (نِكَاحٌ) يَقْبِلُهُ لِنَفْسِهِ (بِغَيْرِ إِذْنِ وَلَيْهِ)
لِأَنَّهُ اتِّلَافُ لِلْمَالِ وَأَمَا بِإِذْنِهِ فَيَصْحَّ (فَلَوْ اشْتَرَى (وَاقْتَرَضَ) مِنْ

ولا إعتاقٌ وهبةٌ ونكاحٌ بغير إذنٍ ولِيْهِ، فلو اشتَرَى أو
اقترَضَ وقْبَضَ وتَلَفَ المَأْخُوذُ في يَدِهِ أو أَتَلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي
الحَالِ وَلَا بَعْدَ فَكَ الْحَجَرِ، سَوَاءً عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ أو
جَهَلَهُ، وَيَصْحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نَكَاحُهُ لَا التَّصْرِيفُ الْمَالِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ
وَلَا يَصْحُّ إِقْرَارُهُ بَدَنْيَ قَبْلَ الْحَجَرِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَا بِإِتَالَفِ

رشيد (وَقْبَضُهُ) بِاَذْنِهِ أَوْ إِقْبَاضِهِ (وَتَلَفُّ المَأْخُوذِ فِي يَدِهِ) قَبْلَ
المَطَالِبَةِ بِرَدَّهُ (أَوْ أَتَلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ فَكَ الْحَجَرِ،
سَوَاءً عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهَلَهُ) لِأَنَّ مِنْ عَامِلِهِ سُلْطَةٌ عَلَى إِتَالَفِهِ
بِإِقْبَاضِهِ إِيَّاهُ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ قَبْلَ مَعَامِلَتِهِ، وَظَاهِرُ
كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ ظَاهِرًا وَلَا باطِنًا وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي
(الْأُمَّ) أَنَّهُ يَضْمِنُ بَعْدَ اِنْفَكَاكِ الْحَجَرِ عَنْهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا
هُوَ الظَّاهِرُ وَهَذَا إِذَا تَعَالَمَ مَعَ رَشِيدَ، أَمَا إِذَا تَعَالَمَ مَعَ غَيْرِهِ
فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ، (وَيَصْحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نَكَاحُهُ لَا التَّصْرِيفُ الْمَالِيُّ فِي
الْأَصْحَاحِ) كَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ لِأَنَّ عَبَارَتَهُ مَسْلُوبَةُ، (وَلَا يَصْحُّ إِقْرَارُهُ
بَدَنْيَنِ) أَسْنَدَ وَجْوَبَهُ إِلَى مَا (قَبْلَ الْحَجَرِ أَوْ) إِلَى مَا (بَعْدَهُ) كَالصَّبِيِّ،
(وَكَذَا بِإِتَالَفِ الْمَالِ) أَوْ جَنَاحَيْةُ تَوْجِبِ الْمَالِ (فِي الْأَظْهَرِ) كَدَنْيَنِ
الْمَعَامِلَةِ وَمَحْلُّ الْخِلَافِ فِي عَدَمِ الْمَطَالِبَةِ بِمَسْبِ الظَّاهِرِ وَأَمَا باطِنَّا
فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَكَ الْحَجَرِ أَدَاؤُهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي إِقْرَارِهِ كَمَا
نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْأُمَّ)، (وَيَصْحُّ) إِقْرَارُهُ (بِالْحَدَّ وَالْقَصَاصِ) لِعدَمِ
تَعْلِقِهَا بِالْمَالِ، وَلَوْ كَانَ الْحَدُّ سَرْقَةً قَطْعَةً، (وَ) يَصْحُّ (طَلَاقُهِ)

المال في الأظهر ويصح بالحمد والقصاص وطلاقه وخلعه
وظهاره ونفيه النسب بـلـعـان وحكمـه في العبـادـة كالـرـشـيد لكن
لا يـفـرـقـ الزـكـاـةـ بـنـفـسـهـ، وإنـا أـحـرـمـ بـحـجـ فـرـضـ أـعـطـيـ الـوـليـ
كـفـايـتـهـ لـثـقـةـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ في طـرـيقـهـ، وإنـا أـحـرـمـ بـتـطـوـعـ وـزـادـتـ
مـؤـنـةـ سـفـرـهـ عـنـ نـفـقـتـهـ المـعـهـودـةـ فـلـلـوـليـ مـنـعـهـ، والمـذـهـبـ أـنـهـ

ورجعته (وخلعه) زوجته بـهـرـ المـلـلـ وـبـدـونـهـ، (وـ) يـصـحـ (ـظـهـارـهـ)
وـإـيـلـأـوـهـ (ـوـنـفـيـهـ النـسـبـ بـلـعـانـ) لـماـ وـلـدـتـهـ زـوـجـتـهـ وـلـدـتـهـ أـمـتـهـ
بـحـلـ لـأـنـ هـذـهـ أـمـوـرـ مـاـ عـدـاـ الـخـلـعـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـمـالـ الـذـيـ حـجـرـ
لـأـجـلـهـ، وـأـمـاـ الـخـلـعـ فـلـأـنـهـ إـذـاـ صـحـ طـلـاقـهـ بـجـانـاـ فـبـعـوضـ أـوـلـىـ إـلـاـ أـنـ
الـمـالـ يـسـلـمـ إـلـىـ وـلـيـهـ، (ـوـحـكـمـهـ فيـ الـعـبـادـةـ كـالـرـشـيدـ) لـاجـتـاعـ
الـشـرـائـطـ فـيـهـ (ـلـكـنـ لـاـ يـفـرـقـ الزـكـاـةـ بـنـفـسـهـ لـأـنـهـ وـلـاـيـهـ وـتـصـرـفـ
مـالـيـ، نـعـمـ إـنـ أـذـنـ لـهـ الـوـليـ وـعـيـنـ لـهـ المـدـفـوعـ إـلـيـهـ صـحـ تـصـرـفـ
كـنـظـيرـهـ فـيـ الصـبـيـ الـمـيـزـ وـكـالـزـكـاـةـ فـيـ ذـلـكـ الـكـفـارـ وـنـحـوـهـ، (ـوـإـذـاـ
أـحـرـمـ) حـالـ الحـجـ (ـبـحـجـ فـرـضـ) أـصـلـيـ أـوـ قـضـاءـ أـوـ مـنـذـورـ قـبـلـ
الـحـجـ أـوـ بـعـدـهـ (ـأـعـطـيـ الـوـليـ كـفـايـتـهـ لـثـقـةـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ فيـ طـرـيقـهـ) وـلـوـ
بـأـجـرـةـ أـوـ يـخـرـجـ الـوـليـ مـعـهـ خـوـفـاـ مـنـ تـفـرـيـطـهـ فـيـهـ (ـوـإـنـ أـحـرـمـ) حـالـ
الـحـجـ (ـبـتـطـوـعـ) مـنـ حـجـ أـوـ عـمـرـةـ (ـوـزـادـتـ مـؤـنـةـ سـفـرـهـ) لـإـتـامـ
الـنسـكـ، وـإـتـيـانـهـ بـهـ (ـعـنـ نـفـقـتـهـ المـعـهـودـةـ) فـيـ الـحـضـرـ (ـفـلـلـوـليـ مـنـعـهـ) مـنـ
الـإـتـامـ أـوـ الـإـتـيـانـ بـهـ صـيـانـةـ مـالـهـ، (ـوـمـذـهـبـ أـنـهـ كـمـحـضـ فـيـتـحلـلـ)
لـأـنـهـ مـنـوـعـ مـنـ الـمـضـيـ (ـقـلـتـ وـيـتـحـلـلـ بـالـصـومـ إـنـ قـلـنـاـ لـدـمـ الـاحـصارـ

كَمُحْصِرٍ فِي تَحْلُلٍ، قَلْتُ وَيَتَحَلَّ بِالصَّوْمِ إِنْ قَلَنَا لِدَمِ الْإِحْسَارِ
بَدَلٌ لِأَنَّهُ مَنْوَعٌ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرٌ
زِيَادَةِ الْمَؤْنَةِ لَمْ يَجُزْ مِنْعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿فصل﴾ ولِيُ الصَّيِّدُ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيهِمَا ثُمَّ الْقَاضِيُّ،
وَلَا تَلِي الْأَمْمَ فِي الْأَصْحَاحِ وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَلْصَحَةِ وَيَبْيَنِي دُورَهُ

(بدل) وهو الأظهر لأنَّه منوع من المال ولو كان له في طريقه كسب
قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) لأنَّ الإتمام بدون التعرض
للماضي ممكن، أما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل
إتمامه فإنه كالواجب.

﴿فصل﴾ فيمن يلي الصَّيِّدَ مع بيان كيفية تصرفه في ماله (وليُ
الصَّيِّدِ أَبُوهُ) بالإجماع (ثُمَّ جَدُّهُ) أبو الأَبِ وَإِنْ عَلَا كُولَايَةُ النِّكَاحِ
وَتَكْفِي عِدَاتُهَا الظَّاهِرَةُ لِوَفُورِ شَفَقَتِهَا فَإِنْ فَسَقَ نَزَعُ الْقَاضِيِّ الْمَالَ
مِنْهَا، وَكَالصَّيِّدِ الصَّبِيَّةِ (ثُمَّ وَصِيهِمَا) أَيْ وَصِيٌّ مِنْ تَأْخِيرِ مَوْتِهِ مِنْهَا
لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَشَرْطُهُ الْعَدْلُ، (ثُمَّ الْقَاضِيُّ) أَوْ أَمِينُهُ لِخِبْرِهِ
«الْسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ» رواه الترمذى وحسنَهُ الحاكمُ
وَصَحَّحَهُ، وَلَوْ كَانَ الْيَتَمُ بِبَلْدِهِ وَمَالِهِ فِي آخِرِ فَالْوَلِيُّ قَاضِيُّ بَلْدِ الْمَالِ
لِأَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِ تَرْتِيبَتْ بِمَا هُوَ كَمَالُ الْغَائِبِينَ لَكِنَّ مَحْلَهُ بِالنِّسْبَةِ لِحَفْظِهِ
وَالْتَّعْهِيدِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ مَعَ الغَبْطَةِ الْلَّائِقَةِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى التَّلْفِ
أَمَّا تَصَرُّفُهُ فِيَهُ بِالْتَّجَارَةِ وَالْأَسْتِنَاءِ فَالْوَلَايَةُ عَلَيْهِ لَقَاضِيُّ بَلْدِ الْيَتَمِّ
لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ فِي النِّكَاحِ فَكَذَا فِي الْمَالِ فَلَقَاضِيُّ بَلْدِهِ الْعَدْلُ أَنْ يَطْلَبُ

بِالْطَّينِ وَالْأَجْرِ لَا اللَّبِنِ وَالْجِصِّ وَلَا يَبْيَعُ عَقَارَه إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ
غِبْطَةٍ ظَاهِرَةً، وَلَه بَيْعٌ مَا لَه بَعْرَضٌ وَنَسِيَّةٌ لِلمَصلحةِ، وَإِذَا

مِنْ قاضٍ بَلَدَ الْمَالِ إِحْضارَه إِلَيْهِ عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ لِيَتَجَرَّ لَه فِيهِ
أَوْ يَشْتَرِي لَه بِهِ عَقَارًا، وَيُجْبَ عَلَى قاضٍ بَلَدَ الْمَالِ إِسْعَافَهُ بِذَلِكَ،
وَحُكْمُ الْجَنُونِ حُكْمُ الصَّيْيَّ فِي تَرْتِيبِ الْأُولَيَّاءِ، وَكَذَا مِنْ بَلْغِ سَفِيهِا
أَفَادُهُ الْخَطِيبُ، وَإِذَا لَمْ يَوْجُدْ أَحَدٌ مِنْ الْأُولَيَّاءِ الْمُذَكُورِيْنَ فَعَلَى
الْمُسْلِمِينَ النَّظَرُ فِي حَالِ مَحْجُورِهِمْ وَتَوْلِيِ حَفْظِ مَالِهِ، (وَلَا تَلِيَ الْأَمْ
فِي الْأَصْحَاحِ) كُولَايَةُ السَّكَاحِ، وَالثَّانِي بَعْدَ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَتُقْدَمُ عَلَى
وَصِيهَّا لِكَمَالِ شَفَقَتِهَا وَكَذَا لَا ولَايَةُ لِسَائِرِ الْعَصَبَاتِ كَالْأَخْ وَالْعَمْ،
نَعَمْ لَهُمُ الْانْفَاقُ مِنْ مَالِ الْطَّفَلِ فِي تَأْدِيبِهِ وَتَسْلِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
عَلَيْهِ وَلَايَةٌ لَأَنَّهُ قَلِيلٌ فُسُومٌ بِهِ، قَالَهُ فِي الْجَمْعَ، (وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ)
لَهُ (بِالْمَصْلحةِ) وَجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّ التَّصْرِيفَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ
وَلَا شَرّ مُنْعَوْ مِنْهُ إِذَا لَا مَصْلحةٌ فِيهِ، وَيُجْبَ عَلَى الْوَلِيِّ حَفْظِ مَالِ
الصَّيْيَّ عَنْ أَسْبَابِ التَّلْفِ وَاسْتِنْاؤِهِ قَدْرِ مَا تَأْكُلُهُ الْمَؤْنَ منْ نَفْقَةِ
وَغَيْرِهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِذَا كَانَ لِلصَّيْيِ أوِ السَّفِيهِ كَسْبٌ يُلْيِقُ بِهِ
أَجْبَرَهُ الْوَلِيُّ عَلَى الْاِكْتَسَابِ، وَلَوْ خَافَ الْوَلِيُّ اسْتِيلَاءُ ظَالِمٍ عَلَى
مَالِ الْيَتَمِ فَلَهُ بِذَلِلِ بَعْضِهِ لِتَخْلِيَصِهِ وَجُوبًا وَيَسْتَأْنِسُ لَهُ بِخَرْقِ الْخَضْرِ
السَّفِينَةِ، (وَيَبْنِي دُورَهُ) وَمَسَاكِنَهُ (بِالْطَّينِ وَالْأَجْرِ) أَيِّ الطَّوبِ

باعَ نَسِيَّةَ أَشَهَدَ وَأَرْتَهُنَّ بِهِ وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسْبِ
الْمُصْلَحَةِ وَيُزَكِّي مَالَهُ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا ادْعَى بَعْدَ

الحرق لأن الطين قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والأجر يبقى
(لا اللبن) أي الطوب الذي لم يحرق (والجص) أي الجبس لأن
اللبن قليل البقاء ويتكسر عند النقض والجص كثير المؤنة
ولا تبقى منفعته عند النقض، قال في المغني: وما ذكره من
اقتصار البناء بالطوب والأجر نص عليه الشافعي وجرى عليه
الجمهور واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد
كيف كان، وإختاره الروياني واستحسن الشاشي والقلب إليه
أميل، وهذا في البلد التي يعز فيها وجود الحجارة فإن كان في
بلد توجد فيه الحجارة كانت أولى من الأجر لأنها أكثر بقاء وأقل
مؤنة أهـ. (ولا يبيع عقاره إلا لحاجة) كنفة وكسوة لأن العقار
أسلم مما عداه (أو غبطة ظاهرة) كأن يرغب فيه شريك أو جار
بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه
بكله، وكالعقار في ذلك آنية القنية كالنحاس وغيره، (وله بيع ماله
بعرض ونسيئه للمصلحة) التي يراها فيها (وإذا باع نسيئه أشهده)
وجواباً على البيع (وأرتهن به) أي بالثمن رهناً وافية فإن لم يفعل
ذلك ضمن وبطل البيع (ويأخذ له بالشفعه أو يترك بحسب
المصلحة) التي رأها في ذلك، ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة ثم
كمل المحجور عليه كان له الأخذ بخلاف ما إذا تركها لعدم

بلغه على الأَبِ والجَدِ بِيَعَا بِلَا مُصْلَحَةٍ صُدُّقَا بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ
أَدَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صُدُّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ .

الغبطة ، وما لو أخذ الولي مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه وأراد
الرَّدُّ لِمَ يَكُنْ مِنْهُ ، والقول قوله بيمنيه في أن الولي ترك الأخذ مع
الغبطة (ويذكر ماله) وجوباً لأنَّه قاتم مقامه (وينفق عليه
بالمعرف) في طعام وكسوة وغيرهما ما لا بدَّ منه بما يليق به في
إعساره ويساره ، فإنْ قَتَرَ أَوْ أَسْرَفَ أَثِيمَ وَضَمِّنَ (فإذا أدعى)
الصغرير (بعد بلوغه على الأَبِ والجَدِ بِيَعَا) ماله ولو عقلاً
(بِلَا مُصْلَحَةٍ صُدُّقَا بِالْيَمِينِ) لأنَّها لا يتهمان لوفور شفقتها (وإنْ
أَدَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ) أي منصوب القاضي (صدق هو
بيمنيه) للتهمة في حقها .



﴿بابُ الصلح﴾

هُوَ قسمان أَحَدُهَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيْنَ وَهُوَ نُوعاً أَحَدُهَا صَلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنِ غَيْرِ الْمَدْعَاهِ فَهُوَ

﴿بابُ الصلح﴾

هو لغة: قطع النزاع، وشرع: عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وصلح بين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشفاق، وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ وخبر: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه ابن حبان وصححه، (هو قسمان: أحدهما يجري بين المتداعين وهو نوعان: أحدهما صلح على إقرار فإن جرى على عيْنِ غَيْرِ الْمَدْعَاهِ) كما إذا أدعى عليه داراً فأقر له بها وصالحة عنها بعيْنِ كثوب (فهو بيع) للعين المدعاه من المدعى للمدعى عليه (بلفظ الصلح) ويسمى صلح المعاوضة (ثبت فيه) أي في هذا الصلح (أحكامه) أي البيع (كالشُفْعَةُ والرَّدُّ بالعِيبِ وَمَنْعِ تَصْرِفِهِ) في المصالح عليه (قبل قبضه واشترط التقادس إن اتفقا) أي المصالح

بيعٌ بالفُظِّ الصَّلْح ثبُتْ فِيهِ أَحْكَامُهُ كَاشْفَعَةٌ وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ
وَمِنْعِ تَصْرُّفِهِ قَبْلَ قِبْضِهِ وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَ فِي عَلَةِ
الرِّبَا أَوْ عَلَى مِنْفَعَةٍ فِي إِجَارَةٍ ثبُتْ أَحْكَامُهَا أَوْ عَلَى بَعْضِ

عَنْهُ وَالْمَسْالِح عَلَيْهِ (فِي عَلَةِ الرِّبَا) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ كَاشْتِرَاطِ
التساوِي إِذَا كَانَا جِنْسًا رِبُوِيًّا وَاشْتِرَاطِ الْقُطْعِ فِي بَيعِ الزَّرْعِ
الْأَخْضَرِ وَجِيعِ مَا مَرَّ فِي الْبَيعِ (أَوْ) جَرِي الْصَّلْح مِنْ الْعَيْنِ (عَلَى)
مِنْفَعَةٍ فِي إِجَارَةٍ ثبُتْ أَحْكَامُهَا) أَيِّ الْإِجَارَةِ وَإِذَا صَالَحَهُ مِنْ الْعَيْنِ
عَلَى مِنْفَعَتِهَا فِي إِعَارَةٍ ثبُتْ أَحْكَامُهَا (أَوْ) جَرِي الْصَّلْح (عَلَى بَعْضِ
الْعَيْنِ الْمَدْعَاهُ) كَرْبُعُهَا أَوْ نَصْفُهَا (فَهَبَةٌ لِبَعْضِهَا) الْبَاقِي (الصَّاحِبُ
الْيَدِ فَتَبَثَّتْ أَحْكَامُهَا) أَيِّ الْهَبَةِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْقُبُولِ وَغَيْرِهِ لِصَدْقِ
حَدَّهَا عَلَى ذَلِكَ، (وَلَا يَصْحُ) الْصَّلْح فِي هَذِهِ (بِالْفُظِّ الْبَيعِ) لِعدَمِ
الثَّمَنِ (وَالْأَصْحَاحُ صَحْتَهُ بِالْفُظِّ الْصَّلْح) كَصَالِحَتِهِ مِنَ الدَّارِ عَلَى
رِبِّعِهَا وَيُسَمَّى هَذَا صَلْحُ الْمُحْتِيطَةِ كَمَا يُسَمَّى الْأُولُ صَلْحُ مَعَاوِضَةٍ،
(وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خَصُومَةِ) (صَالِحَنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) فَأَجَابَهُ
(فَالْأَصْحَاحُ بِطَلَانِهِ) لِأَنَّ لِفُظِّ الْصَّلْح يَسْتَدِعِي سَبْقِ الْخَصُومَةِ (وَلَوْ
صَالِحٌ مِنْ دِينِ) يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ لَا كَدِينِ السَّلْمِ (عَلَى عَيْنِ) أَوْ
مِنْفَعَةٍ (فَإِنْ تَوَافَقَا) أَيِّ الدِّينِ وَالْعَيْنِ (فِي عَلَةِ الرِّبَا) كَالصَّلْح مِنْ
فَضْلَةِ بَذْهَبٍ (اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوْضِ فِي الْمَجْلِسِ) حَذْرًا مِنَ الرِّبَا،
فَإِنْ تَفَرَّقا قَبْلَ قِبْضِهِ بَطْلُ الْصَّلْح (وَإِلَّا) أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقْ
الصَّالِحُ مِنْهُ الدِّينُ وَالْمَسْالِحُ عَلَيْهِ فِي عَلَةِ الرِّبَا كَالصَّلْح عَنْ مَائِةِ

العَيْنُ الْمُدَعَّاً فَهَبَّ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَشَبَّثَ أَحْكَامُهَا،
وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالْأَصْحَ حَسْنَتِهِ بِلَفْظِ الْصَّالِحِ، وَلَوْ قَالَ
مِنْ غَيْرِ سَبَقِ خُصُومَةِ صَالِحِنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا فَالْأَصْحُ
بُطْلَانُهُ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ دَيْنِ عَلَى عَيْنِي فَإِنْ تَوَافَقَ فِي عِلْمِ الرِّبَا
إِشْرُطَ قِبْضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ عِينَا

درهم فضة دين بياردَب قمح مثلاً (فإن كان العوض عيناً لم يشترط
قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة
لا يشترط قبض الثوب في المجلس (أو) كان العوض (ديننا)
كصالحتك عن دراهمي التي عليك ، بكذا (إشتَرطَ تعيينه في
المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس
(الوجهان) أصحهما لا يشترط ، وإن كانوا ربويين اشترط كما في
المغني ، (إإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه)
فتثبت فيه أحکامه ولا يشترط قبض الباقي في المجلس لأنَّه لم
 يجعل هذا العقد معاوضة بل إبراء (ويصح بلفظ الإبراء والمحظ)
ونحوها كالوضع والإسقاط لما في الصحيحين «عن كعب بن مالك
طلب من عبد الله بن أبي حذْرُودَ دَيْنَاهُ لَهُ عَلَيْهِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا فِي
الْمَجْلِسِ حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا وَنَادَى:
يَا كَعْبَ، فَقَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ ضَعْفَ الشَّطَرِ،
فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَمْ فَاقْضِيهِ» وَإِذَا جَرِيَ ذَلِكَ
بصيغة الإبراء لا يشترط القبول على المذهب سواء أقْلَنَا الإِبْرَاءِ.

لم يُشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينًا اشتُرط تعينه في المجلس وفي قبضه الوجهان، وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه، ويصح بلفظ الإبراء والخط ونحوها، وبلفظ الصلح في الأصح، ولو صالح من حال على

إسقاط أم تملك؛ (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بخمسة وأربعين ألفًا أو بهذه الخمسة وأربعين ألفًا، (ولو صالح من) دين (حال على مؤجل مثله) جنسا وقدراً وصيغة (أو عكس) بأن صالح من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح (فإن عجل الموجّل صحيحاً) وسقط الأجل لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلها، نعم إن ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد ما عجله كمن ظن أن عليه دينا فأدأه فبيان خلافه فإنه يسترد، (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة) لأنه سامح بمحض البعض ووعد بتأجيل الباقى والوعد لا يلزم والخط صحيح، (ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح وبقيت عليه العشرة مؤجلة؛ (النوع الثاني: الصلح على الإنكار) أو السكت من المدعى عليه كأن ادعى شيئاً فأنكره أو سكت ثم صالح عنه (فيبطل إن جرى على نفس المدعى) كأن يدعى عليه داراً فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعى أو المدعى عليه وكذا على غير المدعى كأن يدعى عليه داراً فينكر ثم يتصالحان على ثوب أو

مؤجلٍ مثله أو عَكْسَ لِغَايَةِ عَجَلَ المؤجلَ صَحَّ الْأَدَاءِ وَلَوْ
صَالِحٌ مِنْ عَشَرَةِ حَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ مؤَجَّلٍ بَرَىءٍ مِنْ خَمْسَةِ
وَبَقِيَتْ خَمْسَةُ حَالَاتٍ وَلَوْ عَكْسَ لِغَايَةِ الثَّانِي الصَّلَحُ عَلَى
الْإِنْكَارِ فَيُبَطِّلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمَدْعُوِّ وَكَذَا إِنْ جَرَى

دِينُ كُلِّ ذَلِكَ باطِلٌ، وَفِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلَهَا عَلَى غَيْرِ الْمَدْعُوِّ وَكَأَنَّ
الرَّاءَ تَصَحَّفَ عَلَى الْمَصْنُوفِ بِالنُّونِ فَعَبَرَ عَنْهَا بِالنَّفْسِ؛ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ
الصَّلَحَ عَلَى غَيْرِ الإِقْرَارِ خَلَافًا لِلْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَنْكَرَ
الْخَلْعَ وَالْكِتَابَةَ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى شَيْءٍ، وَلَأَنَّ الْمَدْعُوِّ إِنْ كَانَ كَادِبًا
فَقَدْ اسْتَحْلَلَ مِنَ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ مَا لَهُ وَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا
فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ مَا لَهُ الْحَلَالُ فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ
حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا» وَلَوْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بَعْدَ الْإِنْكَارِ جَازَ
الصَّلَحُ لِأَنَّ لِزُومِ الْحَقِّ بِالْبَيْنَةِ كَلْزُومِهِ بِالْإِقْرَارِ، (وَكَذَا) يُبَطِّلُ
الصَّلَحُ (إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ) أَيْ الْمَدْعُوِّ كَنْصُ الدَّارِ فَيُبَطِّلُ
(فِي الْأَصْحَاحِ) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : وَيُسْتَشْنَى مِنْ مَحْلِ الْوَجْهَيْنِ مَا إِذَا كَانَ
الْمَدْعُوِّ دِينًا وَتَصَالَحَا عَنْ أَلْفِ عَلَى خَمْسَائِهِ فِي الذَّمَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحَّ
جَزْمًا لِأَنَّ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ الْهَبَةِ وَإِبْرَاءُ الْهَبَةِ عَلَى مَا فِي
الْذَّمَةِ مَمْتَنَعٌ وَيُسْتَشْنَى أَيْضًا مِنْ بَطْلَانِ الصَّلَحِ عَلَى الْإِنْكَارِ مَسَائلُ
مِنْهَا اصْطِلَاحُ الْوَرَثَةِ فِيهَا وَقَفَ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْذِلْ أَحَدٌ عَوْضًا مِنْ
خَالِصِ مَا لَهُ وَمِنْهَا إِذَا أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَمَا تَقْبَلَ
الْإِخْتِيَارُ أَوْ طَلَقَ إِحدَى زَوْجَتِهِ وَمَا تَقْبَلَ بَعْدَ الْبَيَانِ أَوْ التَّبَيِّنِ

على بعضه في الأصح وقوله صالحني على الدار التي تدعىها ليس إقراراً في الأصح، القسم الثاني يجري بين المدعى والأجنبي فإن قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صحيحاً، ولو صالح لنفسه والحالة هذه صحة وكأنه اشتراه،

ووقف الميراث بينهن فاصطلحن (وقوله) بعد إنكاره (صالحني على الدار التي تدعىها ليس إقراراً في الأصح) لاحتمال أن يريد قطع الخصومة لا غير فيكون الصلح بعد هذا الالتباس صلح إنكار (القسم الثاني) من الصلح (يجري بين المدعى والأجنبي فإن قال) الأجنبي (وكلني المدعى عليه في الصلح) عن المدعى به (وهو مقر لك) به في الظاهر أو فيما بيني وبينه (صحيح) الصلح بينهما، ومحله إذا لم يدع المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة فإن ادعاءه كان عزلاً فلا يصح الصلح عنه (لو صالح) الأجنبي (نفسه) بعين ماله أو بذاته في ذمته (والحالة هذه) أي أن الأجنبي قائل بأنه مقر لك بالمدعى (صحيح) الصلح للأجنبي وإن لم تجر معه خصومة (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وإن كان) المدعى عليه (منكرأً وقال) الأجنبي هو مبطل في إنكاره لأنك صادق عندي فصالحني لنفسي فإن كان المدعى به عيناً (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصبح (وعدمه) فلا يصح (وإن لم يقل هو مبطل لغا الصلح) لأنه اشتري منه ما لم يثبت ملكه له سواء صالح لنفسه أم للمدعى عليه لأنه لم يعترف له بذلك وأما إذا كان المدعى به

وإن كان منكراً وقال الأجنبيُّ هو مُبطلٌ في إنكاره فهو شرائع مخصوصٍ فيفرقُ بين قدراته على انتزاعه وعدمه وإن لم يقل هو مبطلٌ لغا الصلح.

﴿فصل﴾ الطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَةَ
وَلَا يُشْرِعُ فِيهِ جَنَاحٌ وَلَا سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ بَلْ يُشْرَطُ ارْتِقَاعُهُ

ديننا وقال الأجنبي للمدعي: وكلني المدعى عليه بصالحتك على نصف المدعى او على هذا الثواب من ماله فصالحه صحيحة للموكل وإن صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح لأنه ابتساع دين في ذمة غيره.

﴿فصل﴾ في التزاحم على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) بمجمعمة ويُعتبر عنه بالشارع (لا يُتَصَرَّفُ فِيهِ) بالبناء للمجهول (بما يضر المارة) في مرورهم فيمنع من وقوف الدواب أمام حوانيت العلافين لأن الحق فيه لل المسلمين كافة (و) على هذا (لا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولا ساباط) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (يضرّهم) أي كل منها (بل يشرط ارتفاعه) أي كل منها (بحيث يمْرُّ تحته) الماشي (منتسباً) من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه ويشرط مع هذا أن يكون على زأسه الحمولة العالية وأن لا يظلم الوضع (وإن كان) الطريق (مرّ الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمْرُّ تحته المَخْمَل) [فتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحم لأن

بَحِيثُ يَمْرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا وَإِنْ كَانَ مِرْرُ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ
فَلَيُرْفَعَهُ بَحِيثُ يَمْرُّ تَحْتَهُ الْحَمْلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ
وَيَحْرُمُ الصَّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ وَأَنْ يَبْنِي فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً
أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً وَقَيْلٌ إِنْ لَمْ يَضُرَّ جَازَ وَغَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ
الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَاحِ إِلَّا

ذَلِكَ قَدْ يَتَقَوَّلُ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ
نَصْبٌ بِيَدِهِ مِيزَابًا فِي دَارِ عَمِّهِ الْعَبَاسِ» رَوَاهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ
وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ إِنَّ الْمِيزَابَ كَانَ شَارِعًا لِسَجْدَهِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ لَهُ
دَارَانِ فِي جَانِبِ الشَّارِعِ فَحُفِرَ تَحْتَ الطَّرِيقِ سَرْدَابًا مِنْ أَحَدَاهُمَا
إِلَى الْأُخْرَى وَأَحْكَمَ أَسَهَّ بَحِيثٍ يَؤْمِنُ الْأَنْهِيَارُ لَمْ يَنْعِ لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَ أَنْ يَرْتَقِي بِهَذَا الطَّرِيقِ أَوْ بِمَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى الْمَارِينِ
وَالْطَّرِيقُ مَا جُعِلَ عِنْدِ إِحْيَاءِ الْبَلْدِ أَوْ قَبْلِهِ طَرِيقًا أَوْ وَقْفَهُ الْمَالِكُ
وَلَوْ بَفِيرِ احْيَاءٍ وَبِحِيثٍ وَجَدْنَا طَرِيقًا اعْتَدْنَا فِيهِ الظَّاهِرُ
وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مِبْدَأِ جَعْلِهِ طَرِيقًا فَإِنْ اخْتَلَفُوا عَنْهُ عَنْ الْأَحْيَاءِ فِي
تَقْدِيرِهِ جُعِلَ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ لِخَبْرِ الصَّحِيحِيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ
يَجْعَلَ عَرْضَهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ» قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ اعْتِبَارُ
قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْحَدِيثُ مُحْمَولٌ عَلَيْهِ قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنْ
كَانَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةَ أَوْ فِي قَدْرِ الْحَاجَةِ لَمْ يَجْزِ لَأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى
شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ (وَيَحْرُمُ الصَّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ) أَوْ السَّبَاطُ

بِرِضى الباقيِين وأهلهُ من نَفَذَ بَابُ دارِهِ إِلَيْهِ لَا مَنْ لاصَّهُ
جَدَارُهُ وَهَلْ الْاسْتِحْقَاقُ فِي كُلُّهَا لِكُلِّهِمْ أَمْ تَخْتَصُ شَرْكَةُ كُلُّ
وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرَبِ وَبَابِ دَارِهِ؟ وَجَهَانْ أَصْحَاهُمَا
الثَّانِي، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابِ إِلَيْهِ لِلْاسْتِطْرَاقِ وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا
سَمَّرَهُ فِي الْأَصْحَّ، وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتْحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ

بِعُوضِ وَإِنْ صَالِحٌ عَلَيْهِ الْإِمَامُ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا يَفْرَدُ بِالْعَقْدِ وَإِنَّا يَتَبَعُ
الْقَرْأَرَ كَالْحَمْلِ مِنَ الْأَمْ (وَ) يَحْرُمُ (أَنْ يَبْيَنَ فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً) بِفَتْحِ
الدَّالِّ أَيْ مَسْطَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (أَوْ يَغْرِسُ شَجَرَةً) وَلَوْ بَفْنَاءِ دَارِهِ وَلَوْ
اتَّسَعَ الطَّرِيقُ وَأَذْنَ الْإِمَامُ وَاتَّفَقَ الضررُ لِنَعْلَمُ الطَّرُوقَ فِي ذَلِكَ
الْحَلَّ وَلِتَعْثُرُ الْمَارِبُ بِهَا عَنْ الْازْدِحَامِ وَلَأَنَّهُ إِنْ طَالَتِ الْمَدَةُ أَشَبَهُ
مَوْضِعَهَا الْأَمْلَاكَ وَانْقَطَعَ أَثْرُ اسْتِحْقَاقِ الطَّرُوقِ فِيهِ، (وَقِيلَ إِنْ لَمْ
يَضُرْ) ذَلِكَ الْمَارَةُ (جَازٌ) كَإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ، وَلَا يَضُرُّ عَجْنُ الطَّينِ فِي
الطَّرِيقِ وَلَا رَمِيُّ حَجَارَةَ الْعَبَارَةِ إِذَا بَقِيَ مَقْدَارُ الْمَرْوَرِ لِلنَّاسِ،
وَأَمَّا مَا يَفْعُلُ الآنَ فِي بَعْضِ الْبَلْدَانِ مِنْ رِبْطِ دُوَبِّ الْعَلَافِينَ فِي
الشَّوَارِعِ لِلْكَرَاءِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ، (وَ)
الْطَّرِيقُ (غَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الإِشْرَاعَ) لِلْجَنَاحِ (إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَكَذَا)
يَحْرُمُ الإِشْرَاعَ (لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَّ) كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ الْمُشَرَّكَةِ
(إِلَّا بِرِضى الباقيِين) فَيَجُورُ (وَأَهْلِهِ) أَيْ الدَّرَبِ غَيْرِ النَّافِذِ (مِنْ
نَفْذِ بَابِ دَارِهِ إِلَيْهِ لَا مَنْ لاصَّهُ جَدَارَهُ) مِنْ غَيْرِ نَفْوذِ بَابِهِ فِيهِ
لِأَنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمُسْتَحْقُونَ لِلانتِفَاعِ فَهُمُ الْمَلَكُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ (وَهَلْ

الدّرَبِ فَلِشْرِكَائِهِ مُنْعَهُ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسْدَدْ
البَابَ الْقَدِيمَ فَكَذِلِكَ وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مُنْعَهُ ، وَمَنْ لَهُ دَارَانِ
تَفْتَحَانِ إِلَى دَرَبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ أَوْ مَسْدُودِ وَشَارِعَ فَفَتَحَ بَابًا
بَيْنَهُمَا لَمْ يُمْنَعْ فِي الْأَصْحَاحِ وَحَيْثُ مُنْعَهُ فَتَحَ الْبَابَ فَصَالَحَهُ أَهْلُ
الدَّرَبِ بِمَا لِهِ صَحَّ ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْكَوَافِتِ وَالْمَجَارُ بَيْنَ مَالِكَيْنِ

الاستحقاق في كلها) أي الطريق المذكورة (لكلهم) لأنهم ربما
 يحتاجوا إلى التردد والارتفاع بكله لطرح القمامات عند الإدخال
والإخراج (أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب
داره؟ وجهان أصحهما الثاني) لأن ذلك القدر هو محل تردد
ومروقه وما عداه هو فيه كالاجنبي من السكة ولأهل الدرب
المذكور قسمة صحبته كسائر الشركات القابلة للقسمة (وليس لنغيرهم)
فتح باب إليه للاستطراف) إلا برضاهם (وله فتحه إذا سمره)
بالخفيف ويجوز التشديد (في الأصح) لأن له رفع جداره فبعضه
أولى، (ومن له فيه باب) أو ميزاب (فتتح آخر أبعد من رأس
الдорب) من بابه الأصلي (فلشركائه منعه) أي لكل منهم سواء سد
الأول أم لا (إإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسدّ الباب القديم
فكذلك) أي لشركائه منعه لأن الانضمام الثاني إلى الأول يورث
زحة وقوف الدواب في الدرب فيتضررون به (وإن سدَّه) أي
الباب القديم (فلا منع) لأنه ترك بعض حقه، (ومن له داران
تفتحان إلى دربيْنِ) مملوكين (مسدوديْنِ أو) درب ملوك (مسدود

قد يختصُ به أحدُها وقد يشترِكَان فيه فالمُختصُ ليس للأخر وضع المُذْوَع عليه بغير إذن في الجديد ولا يُجبرُ المالك فلو رضي بلا عوض فهو إعادة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الأصح، وفائدة الرجوع تخييره بين أن يُقيمه بأجرة أو يقلع ويفرم أرض نَقْصَه، وقيل فائدته طلب الأجرة

وشارع فتح باباً بينها لم يمنع في الأصح) لأنَّه يستحق المرور في الدرب ورفع الحاجل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صحيح) لأنَّه انتفاع بالأرض بخلاف إشراط الجناح لأنَّ هناك بدل مال في مقابلة الهواء المجرد، (ويجوز) للمالك (فتح الكوات) في الدرب النافذ وغيره سواء أكان من أهل الدرب أم لا لأنَّه تصرف في ماله لأنَّه إزالة جداره وجعل شباك مكانه ، والكوات جمع كوة بفتح الكاف: الطاقة (والجدار بين مالكين) لبنيتين (قد يختص) أي ينفرد (به أحدُها وقد يشترِكَان فيه فالمُختصُ) به أحدُها (ليس للأخر وضع المُذْوَع) بالمعجمة أي خشبة (عليه بغير إذن في الجديد ولا يُجبرُ المالك) له إن امتنع من وضعها لخبر: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيدين ، وفي معظمه وقياساً على سائر أمواله ، والقديم يجوز ذلك ، ويُجبرُ المالك لحديث في ذلك في الصحيحين (فلو رضي) المالك بالوضع (بلا عوض فهو إعارة) فيستفيد بها المستعير الوضع

فَقَطْ ، وَلَوْ رَضِيَ بِوُضُعِ الْجَذُوعِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهَا بِعَوْضٍ فَإِنْ
أَجْرَ رَأْسَ الْجَدَارِ لِلْبَنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ وَإِنْ قَالَ بَعْتُهُ لِلْبَنَاءِ
عَلَيْهِ أَوْ بَعْتُ حَقَّ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ فِيهِ
شَوْبٌ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ فَإِذَا بَنَى فَلِيْسَ لِمَالِكِ الْجَدَارِ نَقْصُهُ بِحَالٍ
وَلَوْ انْهَمَ الْجَدَارُ فَأَعْادَهُ مَالِكُهُ فَلِلْمُشَتَّرِيِّ إِعْادَةُ الْبَنَاءِ

مَرَةً وَاحِدَةً حَتَّى لَوْ رُفِعَ جَذُوعُهُ أَوْ سَقَطَتْ بِنَسْهَا أَوْ سَقَطَ الْجَدَارُ
فِي الْبَنَاءِ صَاحِبُهُ بِتَلْكَ الْآلَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوُضُعُ ثَانِيَاً لِأَنَّ الْإِذْنَ إِغْاَضاً
يَتَنَاهُ مَرَّةً فَقَطْ ، (وَلَهُ) أَيْ لِلْمَالِكِ (الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ وَكَذَا
بَعْدَهُ فِي الْأَصْحَاحِ) كَسَائِرُ الْعَوَارِيِّ (وَفَائِدَةُ الرُّجُوعِ تَخْيِيرَهُ بَيْنَ أَنَّ
يَقِيهِ بِأَجْرِهِ أَوْ يَقْلِعَ وَيَفْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ) وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ قَائِمًا
وَمَقْلُوعًا كَمَا فِي إِعَارَةِ الْأَرْضِ لِلْبَنَاءِ أَوْ الْغَرَاسِ وَلَيْسَ لَهُ التَّعْلِكُ
لِذَلِكَ بِقِيمَتِهِ بِخَلْفِ مَنْ أَعْارَ أَرْضًا لِلْبَنَاءِ أَوْ الْغَرَاسِ إِنْ لَهُ بَعْدَ
رُجُوعِهِ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقِيمَتِهِ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلُ فَجَازَ أَنْ يَسْتَبِعَ
وَالْجَدَارُ تَابِعٌ فَلَا يَسْتَبِعُ (وَقِيلَ فَائِدَتِهِ طَلْبُ الْأَجْرَةِ) فِي الْمُسْتَقْبِلِ
(فَقَطْ) لِأَنَّ الْقَلْعَ يَضْرِبُ الْمُسْتَعِيرَ ، (وَلَوْ رَضِيَ بِوُضُعِ الْجَذُوعِ وَالْبَنَاءِ
عَلَيْهَا بِعَوْضٍ) عَلَى قَوْلِ مَنْعِ الإِجْبَارِ (فَإِنْ أَجْرَ رَأْسَ الْجَدَارِ
لِلْبَنَاءِ) عَلَيْهَا (فَهُوَ إِجَارَةٌ) كَسَائِرُ الْأَعْيَانِ الَّتِي تَسْتَأْجِرُ لِلْمَنَافِعِ لِكُنْ
يَشْتَرِطُ فِيهَا بَيْانُ الْمَدَةِ لِأَنَّهُ يَرَادُ لِلدوامِ فَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ التَّأْقِيتُ
كَالنَّكَاجِ (وَإِنْ قَالَ بَعْتُهُ لِلْبَنَاءِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْتُ حَقَّ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ
فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ فِيهِ شَوْبٌ بَيْعٌ) لِكُونِهِ مُؤْبِداً (وَ) شَوْبٌ

وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترطُ بيانُ قدرِ الموضع المبني عليه طولاً وعرضًا وسمكِ الجدرانِ وكيفيتها وكيفيةِ السقفِ المحمولِ عليها، ولو أذنَ في البناء على أرضه كفى بيانُ قدرِ محلِّ البناء وأما الجدارُ المشترَكُ فليس لأحدٍ منها وضعٌ جذوعه عليه بغير إذنٍ في الجديد وليس له أن يتذرَّف فيه

(إجارة) لأن المستحق به منفعة فقط إذا لا يملك المشتري فيه عيناً فلو كان إجارة مخصة لاشترطنا تأفيتها أو بيعاً مخصاً لكن رأس الجدار لصاحب الجذوع واحترز بقوله: للبناء عليه، عما إذا باعه وشرط أن لا يبني عليه فإنه جائز قطعاً وينتفع به بما عدا البناء من مكت عليه وغيره وحكم البناء على الأرض أو السقف أو الجدار بلا جذوع كذلك (إذا بني) بعد قوله بعنته للبناء أو بعث حق البناء عليه (فليس المالك الجدار نقضه) أي نقض بناء المشتري (بحال) لا مجاناً ولا مع دفع أرش نقضه (ولو انهدم الجدار فأعاده المالك) باختياره إذا لا يلزم ذلك (للمشتري إعادة البناء) ولو لم يبني المالك وأراد صاحب الجذوع إعادةته ليبني عليه كان له ذلك، (وسواء كان الإذن) في وضع البناء على غير أرض (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضًا) وبيان محله (وسماك الجدران) بفتح السين (وكيفيتها) أي الجدران أهي مجوفة أم منضدة وهي ما التصق بعضها إلى بعض من حجر أو غيره (وكيفية السقف المحمول عليها) فهو من أرج وهو العقد

وتداً أو يفتح كوة إلا بإذنه وله أن يستند ويُسند متاعاً لا يضرّ، وله ذلك في جدار الأجنبي وليس له إجبارٌ شريكة على العماره في الجديد، فإن أراد إعادة منهدم بالله لنفسه لم يُمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء

المسمى بالقبو أو خشب أو غير ذلك لأن الغرض مختلف بذلك وتغنى مشاهدة الآلة عن كلّ وصف.

﴿فائدة﴾ إرتفاع الجدار من الأرض سعك بفتح السنين والنزول من إليها عمق بضم العين المهملة وامتداده من زاوية البيت إلى زاويته الأخرى طولًّا وبعد النافذ من إحدى وجهيه إلى الآخر بعد. أفاده الخطيب، (ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محلّ البناء) لأن الأرض تحمل كل شيء فلا مختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء، ولا يجب ذكر سعكه وكيفيته، وينبغي بيان قدر حفر الأساس طولاً وعرضًا وعمقًا لاختلاف الغرض به فإن المالك قد يحفر سرداياً أو غيره تحت البناء لينتفع بأرضه وينبع من ذلك مزاحمة تعميق الأساس، (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلاً (فليس لأحد هما وضع جذوعه بغير إذن من الآخر في الجديد) والقديم له ذلك (وليس له أن يتّد فيه وتدًا) بكسر التاء فيها (أو يفتح) فيه (كوة) أو نحو ذلك مما يضايق فيه عادة (إلا بإذنه) أو علمه برضاه كغيره من الشركاء (وله أن يستند إليه ويُسند) إليه (متاعًا لا يضرّ وله ذلك في جدار

ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم تلزمه إجابتُه، وإن أراد إعادة بنقضيه المشترَك فللآخر منعه ولو تعاونا على إعادة بنقضه عاد مُشتركاً كما كان، ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب

الأجنبي) لأنه لا ضرر على المالك فلا يضيق فيه بل له ذلك وإن منعه المالك لأن منعه عناد محض وللشريكين قسمة الجدار عرضًا في كمال الطول وهذه صورته وطولا في كمال العرض وهذه صورته لكن بالتراضي لا بالجبر، فلو طلب أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر لاقتضاء الإجبار القرعة وهي ممتنعة هنا لأنها ربما أخرجت لكل منها ما يضر الآخر في اتفاقه بذلك ويجبر على قسمة عرض الجدار ولو كان عريضاً في كمال الطول ليختص كل منها بما يليه، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله في باب القسمة، (وليس له إجبار شريكه على العماره في الجديد) كما لا يجبره على زراعة الأرض المشتركة لأن المتنع يتضرر بتكلفه العماره والضرر لا يزال بالضرر، نعم يجبر في الأرض على إجارتها على الصحيح وبها يندفع الضرر القديم ونص عليه في البوطي الإجبار صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل وأفقي بهذا ابن الصلاح واختاره الغزالي وصححه جماعة، أفاده الخطيب، (فإن أراد) الشريك (إعادة منهدم باللة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ولا حق لغيره فيه، نعم لو كان

الآخر ويجوز أن يُصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مالٍ، ولو تنازعاً جداراً بين ملكيتها فإن اتصل ببناء أحددهما بحيث يعلم أنها بُنيا معاً فله اليدُ وإن فلها،

لشريكه عليه جذع **خُير** الباني بين تمكين الشريك من إعادةه ونقض بنائه ليبني معه الآخر ويعيد جذعه، (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي قيمة ما يخصني (لم تلزمـه إجابته) على الجديد كابتداء العمارـة أما على القديـم وهو لزوم العمارـة فعليـه إجابـته (وإن أراد إعادةـه بنقضـه المشـترك فللـآخر منهـه) كسائر الأعيـان المشـتركة والنـقض بـكسر النـون وضمـها وجـمعـه انـقاضـ (ولـو تـعاـونـا عـلـى إـعادـتـه) بـأنـفـسـهـا أو بـغـيرـهـا (بنـقضـه عـادـ مشـترـكاً كـما كـانـ) قـبـلـ إـعادـتـه (ولـو انـفردـ أحـدـهـا وشـرـطـ لهـ الآـخـر زـيـادـةـ جـازـ وـكـانـتـ فـي مـقـابـلـةـ عـمـلـهـ فـي نـصـيـبـ الآـخـرـ) فـإـذـا كـانـ مشـترـكاً بـيـنـهـا بـالـنـصـفـ وـاـنـهـمـ وـاتـفـقاـ عـلـىـ أـنـ يـعـيـدـهـ أحـدـهـا بـنـقضـهـ وـيـكـونـ لـهـ الثـلـاثـ فـالـسـدـسـ الزـائـدـ فـي نـظـيرـ عـمـلـهـ بـطـرـيـقـ الجـعـالـةـ أوـ الإـجـارـةـ وـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـونـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ فـيـ العـرـصـةـ وـالـنـقضـ حـالـاـ فـلـاـ يـجـوزـ شـرـطـ ذـلـكـ بـعـدـ الـبـنـاءـ لـأـنـ الـأـعـيـانـ لـاـ تـؤـجـلـ (وـيـجـوزـ أـنـ يـصـالـحـ عـلـىـ إـجـرـاءـ المـاءـ وـإـلـقـاءـ الثـلـجـ فـيـ مـلـكـهـ) أيـ المـصالـحـ مـعـهـ (عـلـىـ مـالـ) لـأـنـ الـحـاجـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ ذـلـكـ (ولـوـ تـنـازـعـاـ) أيـ اـثـنـانـ (جـدارـاـ بـيـنـ مـلـكـيـهـاـ فـإـنـ اـتـصـلـ بـيـنـهـمـ أحـدـهـاـ بـحـيثـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ أـيـ الـجـدارـ وـمـلـكـ أحـدـهـاـ (بـيـنـهـاـ مـعـاـ) كـأـنـ دـخـلـ نـصـفـ لـيـنـاتـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ الآـخـرـ (فـلـهـ

فإن أقام أحدهما بينةً قضيَّ له وإلاً حلفاً فإن حلفاً أو نكلاً
جعل بينهما، وإن حلف أحدهما قضيَّ له ولو كان لأحدِها
عليه جذوعٌ لم يرجح والسقفُ بين علوه وسفل غيره كجدارٍ

(اليد) عليه فيحلف ويحكم له به إلا أن تقوم بيضة بخلافه (وإلا) أي وإن لم يحصل الاتصال المذكور بأن كان منفصلًا من جدارها أو متصلًا بها (فلها) اليد عليه لعدم المرجع (فإن أقام أحدُها بينةً أنه له (قضى له) به لأن البيضة مقدمة على اليد (وإلا) أي وإن لم يكن لأحدِها بيضةً أو أقامها كل منها (حلفاً) أي حلف كل منها على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئاً (فإن حلفاً أو نكلاً) عن اليمين (جعل) الجدار (بينها) بظاهر اليد فينتفع كل به بما يليه على العادة، (وإن حلف أحدُها) ونكل الآخر كما في المحرر (قضى له) بالكل (ولو كان لأحدِها عليه جذوعٌ لم يرجح) بذلك لأنها لا تدل على الملك لأنها تشبه الأمْتَعَة فيما لو تنازع اثنان داراً بيدهما وأحدُها فيها أمْتَعَة فإذا تحالفَا بقيت الجذوع بحالها لاحتلال أنها وضعت بحق من إعارة أو إيجارة أو بيع أو قضاء قاض (والسقف بين علوه) أي الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيُّكَن أحداهُم بعد) بناء (العلو) بأن يكون السقف عاليًا فيثقب وسط الجدار ويوضع رأس الجذوع في الثقب ويُسقَف فيصير البيت الواحد بيتين (فيكون في يدهما) لاشراكهما في

بَيْنَ مَلْكِيْنِ فَيُنْظَرُ أَيْكِنُ إِحْدَاهُ بَعْدَ الْعُلوِّ فَيَكُونُ فِي يَدِهَا
أَوْ لَا فِلْصَاحِبِ السُّفْلِ.

الانتفاع به فإنه ساتر لصاحب السفل وأرض لصاحب العلو (أولاً)
يمكن إحداثه بعد بناء العلو كالعقد الذي لا يمكن إحداثه وسط
المجدار بعد إعلانه (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه.

﴿باب الحوالة﴾

يُشَرِّطُ لَهَا رِضا المُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي
الْأَصْحَاحِ، وَلَا تَصْحُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَقِيلَ تَصْحُ بِرِضَاهِ
وَتَصْحُ بِالدَّيْنِ الْلَّازِمِ وَعَلَيْهِ وَالْمُشَبِّهِ وَكَذَا الْمُتَقَوْمُ فِي الْأَصْحَاحِ

﴿باب الحوالة﴾

هي بفتح الحاء أفعى من كسرها وهي لغة التحويل والانتقال
من قولهم: حال عن العهد إذا انتقل عنه وتغير، وشرعنا: عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقال من ذمة
إلى أخرى والأول هو غالب استعمال الفقهاء ويسن قبولها على مليء
والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين: «مظل الغني ظلم،
فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان التاء في الموضعين أي
فليحتل كما رواه هكذا البيهقي، وخبر: «لا يحل مال امرئ مسلم
إلا بطيب نفس منه» المليء بالهمز الغني، والمظل إطالة المدافعة،
والأصح أنها بيع دين بدين جُوز للحاجة، وأركانها: ستة محيل
ومحتال ومُحالٌ عليه ودين للمحتال على المُحِيل ودين للمُحِيل
على المُحالٍ عَلَيْهِ وصيغة، وكلها تؤخذ من كلامه الآتي (يشترط لها)

وبالثمن في مُدَّةِ الْخِيَارِ وَعَلَيْهِ فِي الْأَصْحَّ، وَالْأَصْحَ صَحَّةُ حَوَالَةِ الْمَكَاتِبِ سَيِّدِهِ بِالنُّجُومِ دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ وَيُشَرِّطُ الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصَفَةً وَفِي قَوْلٍ تَصَحُّ بِإِبْلِ الْدِيَةِ وَعَلَيْهَا وَيُشَرِّطُ تَسَاوِيهَا جَنْسًا وَقَدْرًا وَكَذَا حَلْوًا

لتصح (رضى المحيل والمحتال) وطريق الوقوف على تراضيهما إنما هو الإيجاب والقبول (لا الحال عليه في الأصح) فلا يتشرط رضاه لأنَّه محلَّ الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأنَّ الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ولا يتغير لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدي معناه كنقلت حركتك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك (و لا تصح على من لا دين عليه) بناء على الأصح من أنها بيع إذ ليس للمحيل على الحال عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال (وقيل تصح برضاه) بناء على أنها استيفاء حق (وتصح بالدين اللازم) وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وإن لم يستقر كالصدق قبل الدخول والموت والأجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع، (وعليه) كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشتري فلا تصح بالعين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين المسلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازماً (و تصح بالدين (المثلي) كالنقد والحبوب (وكذا المقوم) بكسر الواو كالعبد والثوب (في الأصح) لثبوته في الذمة بعقد المسلم ولزومه (و تصح (بالثمن في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على إنسان

وأجلًا وصحّة وكسراً في الأصلّ ويَرِأ بالحالة المُحِيلُ عن دَيْنِ المحتالِ والمحالِ عليه عن دَيْنِ المُحِيلِ، ويتحولُ حقُّ المحتالِ إلى ذمَّةِ المُحَالِ عليه، فإنْ تغدرَ بفلسٍ أو جَحدَ وحَلْفَيِ ونحوها لم يَرجِع على المُحِيلِ، فلو كانَ مُفْلِسًا عندَ

(وعليه) بأنْ يحيى البائع إنساناً على المشتري (في الأصلّ) لأنَّه آيلَ إلى اللزوم بنفسه ويُبطلُ الخيار بالحالة بالشمن لتراضي عاقدتها (والأصلّ صحة حالة المكاتب سيده بالنجوم) على إنسان لوجودِ اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الفرض منها (دون حالة السيد) غيره (عليه) أي المكاتب بمال الكتابة فلا يصحّ لأنَّ الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكّن المحتال من مطالبته وإلزامه (ويشترط العلم) أي علم المحتال والمحيى (بما يُحال به وعليه قدرًا) كمائة (وصفة) معتبرة في السلم لأنَّ المجهول لا يصحّ بيعه إنْ قلنا إنَّها بيع ولا استيفاءه إنْ قلنا إنَّها استيفاء وسكت عن الجنس لأنَّه يستغني عنه بالصفة لتناوتها له لغة، (وفي قول تصح بابل الدينية وعليها) والأظهر المنع للجهل بصفتها وصوْرِ المصنف في نكت التنبية المسألة بقوله: كأنْ يجني رجل على رجل موضحة ثم يجني المجنى عليه على آخر موضحة فيجب عليه خمس من الإبل فيحيى المجنى عليه أولاً وهو الجاني ثانياً المجنى عليه ثانياً على الجاني أولاً بالخمس من الإبل، (ويشترط تساويها) أي الحال به وعليه (جنساً) فلا تصح بالدرارهم على الدنانير وعكسه، (وقدراً)

الحَوَالَةِ وَجَهْلِهِ الْمُتَحَالُ فَلَا رَجُوعَ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ
شُرِطَ يَسَارُهُ، وَلَوْ أَحَالَ الْمُشَتَّرِي بِالثَّمَنِ فَرَدَّ الْمُبَيْعَ بَعَيْبِ
بَطْلَتْ فِي الْأَظْهَرِ أَوِ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فُوجِدَ الرَّدُّ لَمْ تَبَطِّلْ عَلَى
الْمَذَهَبِ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ

فَلَا تَصْحُ خَمْسَةٌ عَلَى عَشْرَةٍ وَعَكْسُهِ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ مَعَاوِضَةُ ارْتِفَاقِ
جُوزَتْ لِلْحَاجَةِ فَاعْتَبِرْ فِيهَا الْاِتِّفَاقُ فِيمَا ذُكِرَ كَالْقَرْضِ، وَيَصْحُ أَنْ
يَحْيَلَا بِخَمْسَةٍ عَلَى حَسْنَةِ مِنِ الْعَشْرَةِ إِذْ لَا مَنَافَةُ، (وَكَذَا حَلْوَا
وَأَجْلَا) وَقَدْرِ الْأَجْلِ (وَصَحَّةِ وَكْسَرَا) وَجَوْدَةِ وَرْدَاءَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ)
الْمَحَاقِّ لِتَفَاوُتِ الْوَصْفِ بِتَفَاوُتِ الْقَدْرِ، (وَيَبْرِأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلِ مِنْ
دِينِ الْمُتَحَالِ وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ الْمُحِيلِ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُتَحَالِ إِلَى
ذَمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ) وَمَعْنَى صِيرُورَتِهِ فِي ذَمَّتِهِ أَنَّ الْأَوَّلَ بِاِقْبَالِهِ
وَلَكِنْ تَغْيِيرِ مَحْلِهِ أَوْ بِعْنَى أَنَّهُ لَزِمُّ الذَّمَّةِ وَيَكُونُ الَّذِي اِنْتَقَلَ إِلَيْهِ
الْمُتَحَالُ غَيْرُ الَّذِي كَانَ لَهُ (فَإِنْ تَعْذَرَ) أَخْذَهُ مِنِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ (بِفَلْسِ)
طَرَأً بَعْدِ الْحَوَالَةِ (أَوْ جَحْدِ) مِنْهُ لِلَّدِينِ أَوِ الْحَوَالَةِ (وَحْلَفِ) عَلَى
ذَلِكِ (وَنَحْوُهَا) كِمَوْتَ (لَمْ يَرْجِعْ) أَيِّ الْمُتَحَالِ (عَلَى الْمُحِيلِ) كَمَا لَوْ
أَخْذَ عَوْضًا عَنِ الدِّينِ فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ، (فَلَوْ كَانَ) الْمَحَالُ عَلَيْهِ (مَفْلِسًا
عَنِ الْحَوَالَةِ وَجَهْلِهِ الْمُتَحَالِ فَلَا رَجُوعُ لَهُ) لَأَنَّهُ مَقْصُرٌ بِتَرْكِ الْبَحْثِ
فَأَشْبَهُ مِنْ اِشْتَرَى شَيْئًا هُوَ مَفْبُونٌ فِيهِ (وَقِيلَ لَهُ الرَّجُوعُ) عَلَى
الْمُحِيلِ (إِنْ شَرْطَ يَسَارِهِ) أَيِّ الْمَحَالُ عَلَيْهِ لِإِخْلَافِ الشَّرْطِ فَأَشْبَهُ
مَا لَوْ شَرْطَ كُونَ الْعَبْدِ كَاتِبًا فَأَخْلَافُ ، (وَلَوْ أَحَالَ الْمُشَتَّرِي) الْبَائِعُ

والمحتال على حرّيته أو ثبتت ببَيْنَةٍ بَطَلتِ الحوالةُ، وإن كذبَها المحتال ولا بَيْنَةٌ حَلَفَاهُ على نفيِ العلم ثم يأخذُ المالَ من المشتري ولو قال المستحق عليه: وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي وَقَالَ المستحق أَحْلَتْنِي، أو قال أَرَدْتُ بِقُولِي أَحْلَتْكَ الْوَكَالَةَ وَقَالَ

(بالثمن فردُ المبيع بعيبٍ) وجد فيه (بطلت) الحوالة (في الأظهر) لارتفاع الثمن بانفاسخ البيع (أو) أحال (البائع) على المشتري شخصاً (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بعيبٍ (لم تبطل على المذهب) سواء أقبض المحتال المال أم لا ، وعلى المذهب لا يرجع المشتري على البائع بالثمن إلا بعد تسليمه ، (ولو باع عبداً وأحال بشمنه) على المشتري (ثم اتفق المتباعان والمحتال على حرّيته أو ثبتت ببَيْنَةٍ بَطَلتِ الحوالة) لأنَّه بانَّ لَا ثمن حتَّى يحال به فيرد المحتال ما أخذَه على المشتري ويبقى حقه كما كان ، وهكذا كلَّ ما يمنع صحة البيع ككونه مستحقاً (وإن كذبَها المحتال) في الحرية (ولا بَيْنَةٌ حَلَفَاهُ على نفيِ العلم) بها فيقول: والله لا أعلم حرّيته (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشتري) ويرجع المشتري به على البائع فإن نكل المحتال عن اليمين حلف المشتري على الحرية وتبيّن بطلان الحوالة بناءً على أن اليمين المردودة كالإقرار (ولو قال المستحق عليه) وهو الحيل للمستحق وهو المحتال (وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي) ديني من فلان (وقال المستحق أَحْلَتْنِي) به (أو قال) الأوّل (أَرَدْتُ بِقُولِي أَحْلَتْكَ الْوَكَالَةَ وَقَالَ المستحق بل أَرَدْتَ) بذلك (الحوالة صدق

المستحق بل أردتَ الحوالةَ، صُدِّقَ المستحق عليه بيمينه، وفي الصورة الثانية وجهٌ، وإن قال أحلفُكَ فقالَ وَكَلْتَنِي صُدِّقَ الثاني بيمينه.

المستحق عليه بيمينه) لأنَّه أعرَفَ بإرادته، والأصل بقاء الحقين، (وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه لأنَّ الظاهر معه، قال الخطيب: ومحلَّ الخلاف إذا قال أحلفُكَ بمائة على زيد ونحو ذلك، أما إذا قال أحلفُكَ بمائة التي لك على مائة التي لي على زيد فالقول قول المستحق قطعاً لأنَّ ذلك لا يحتمل غير الحوالة، (وإن قال) المستحق عليه (أحلفُكَ فقال) المستحق (وكَلْتَنِي) أو أردت بقولك الوكالة (صدق الثاني بيمينه)، ويظهر أثر النزاع عند إفلاس الحال عليه، وإذا حلف المستحق في الصورتين اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر.

﴿باب الضمان﴾

شرط الضامن الرشدُ، وضمانٌ محجور عليه بفلسٍ
كثراً إِذْنَهُ، وضمانٌ عبدٌ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ باطلٌ في الأَصْحَّ،
وبَصْحَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ عَيْنَ لِلأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قُضِيَّ مِنْهُ وَإِلَّا

﴿باب الضمان﴾

هولفة: الالتزام، وشرعًا: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو
إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به
ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وضميناً وحميلاً وزعيمًا وكافلاً
وكفيلاً، والأصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر: «الزعيم غارم»
رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الصحيحين:
«أنه عليه أتى بجنازة فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل
عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير فقال: صلوا على صاحبكم، قال
أبو قتادة: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينُهُ فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ»
وأركان ضمان المال خمسة: ضامن ومضمون له، ومضمون عنده،
ومضمون به، وصيغة، وبدأ بشرط الضامن فقال: (شرط
الضامن ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدم صلاح الدين والمال

فالأصح أنَّه إنْ كانَ مأذوناً له في التِّجَارَةِ تَعْلُقَ بِمَا فِي يَدِهِ
وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الإِذْنِ إِلَّا فِيمَا يَكْسِبُهُ، وَالْأَصْحُ اشْرَاطُ
مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ وَأَنَّه لا يُشْرَطُ قَبُولُهُ وَرَضَاهُ وَلَا يُشْرَطُ
رِضاَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعاً وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيُشْرَطُ فِي

وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا عَدَمُ الْحِجْرِ عَلَيْهِ وَأَهْلِيَّةِ التَّبْرُعِ وَالْأَخْتِيَارِ فَلَا يَصْحُّ
مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَكَاتِبِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ رَشِيدًا،
(وَضَمَانُ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ كَثِيرٍ) بِشَمْنَى فِي ذَمَتِهِ وَالْأَصْحُ صَحْتَهِ
فِي طَالِبٍ بِمَا ضَمَنَهُ بَعْدَ فَكِ الْحِجْرِ عَنْهُ وَيَسَارِهِ، (وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ
إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّه إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذَّمَةِ بِعَقْدٍ فَلَمْ يَصْحُ
كَالنِّكَاحِ (وَيَصْحُ يَادَنَهُ) حَتَّىٰ عَنِ السَّيِّدِ لِأَنَّ الْمَنْعِ إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّهِ
وَقَدْ زَالَ بِالْإِذْنِ (فَإِنْ عَيْنَ) السَّيِّدُ (لِلَّادَاءِ كَسْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ
أَمْوَالِ السَّيِّدِ (قُضِيَّ مِنْهُ) لِتَصْرِيْحِهِ بِذَلِكِ (وَإِلَّا) بِأَنْ اقْتَصَرَ السَّيِّدُ
عَلَى الإِذْنِ فِي الضَّمَانِ (فَالْأَصْحُ أَنَّه إِنْ كَانَ مَأذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ
تَعْلُقُ غَرْمُ الضَّمَانِ (بِمَا فِي يَدِهِ) وَقْتُ الإِذْنِ فِي الضَّمَانِ رَجُلًا وَرَأْسَ
مَالٍ (وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الإِذْنِ) لَهُ فِي الضَّمَانِ (وَإِلَّا) أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَأذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ (فِيمَا) أَيِّ فِي تَعْلُقٍ غَرْمُ الضَّمَانِ بِمَا (يَكْسِبُهُ)
بَعْدَ الإِذْنِ فِيهِ، ثُمَّ شُرِعَ فِي شَرْطِ الْمَضْمُونِ لَهُ وَهُوَ الرَّكْنُ الثَّانِي فَقَالَ:
(وَالْأَصْحُ اشْرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ) وَهُوَ مُسْتَحْقُ الدِّينِ لِتَفَاوتِ
النَّاسِ فِي اسْتِيَافِ الدِّينِ تَسْهِيلًا وَتَشْدِيدًا وَالْمَرَادُ مَعْرِفَتُهُ بِالْعَيْنِ
لَا الْأَسْمَاءِ وَالنَّسْبِ (وَ) الْأَصْحُ أَنَّه لا يُشْرَطُ قَبُولُهُ أَيِّ الْمَضْمُونِ لَهُ

المضمن كونه ثابتاً، وصحح القديم ضماناً ما سيجبر
والذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن
يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو
ناقصاً لنقص الصنجة وكونه لازماً لا كنجوم الكتابة ويصح

(و) لا (رضاه) لعدم التعرض لذلك في حديث أبي قتادة السابق،
ثم شرع في ذكر المضمن عنه وهو الركن الثالث فقال: (ولا يشترط
رضى المضمن عنه) وهو المدين (قطعاً) لأن قضاء دين الغير بغير
إذنه جائز فالتزامه أولى (ولا معرفته في الأصح) قياساً على
رضاه، ثم شرع في شرط المضمن وهو الركن الرابع فقال:
(ويشترط في المضمن) وهو السين أو العين المضمنة (كونه) حقاً
(ثابتاً) حال القعد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم
للزوجة وما سيقرضه لفلان لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يسن
كالشهادة (وصحح القديم ضمان ما يجب) كثمن ما سيبيعه أو
ما سيقرضه (والذهب صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها وهو
التبعة أي المطالبة والمؤاخذة لأن الحاجة قد تدعوه إلى معاملة
الغريب ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظفر به فاحتياج
إلى التوثيق به (بعد قبض الثمن) لأنه إنما يضمن ما دخل في يد
البائع ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه (وهو) أي ضمان
الدرك (أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً) لغير
البائع (أو معيباً) وردة المشتري (أو ناقصاً) إما لرداهته أو (لنقص

ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوماً في الجديد والإبراء من المجهول باطلٌ في الجديد إلا من إبل الديمة ويصح ضمانها في الأصح، ولو قال

الصنجة) التي وزن بها فهذا ضمان حق لم يثبت لكن جوز للحاجة ولا يصح إلا بعد قبض الثمن، وكيفية ضمان الدرك بالثمن: أن يقول للمشتري ضممت لك عهدة الثمن أو ذركه أو خلاصك منه، أو يقول للبائع ضمنت لك عهدة البيع إن خرج الثمن مستحقاً، (وكونه) أي المضمون ديناً (لازماً) سواء كان مستقراً أو غير مستقر كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن البيع قبل قبضه (لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها لأن للمكاتب إسقاطها بالنسخ فلا معنى للتثبت عليه (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل إلى اللزوم (وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل، ويصح بعده، فلو قال شخص: من رد عبدي فله دينار فضمنه عنه ضامن من قبل مجيء العبد لم يصح لأنه غير لازم كمال الكتابة والفرق بين الجعل والثمن في مدة الخيار أنه لا يصير إلى اللزوم إلا بالعمل بخلاف الثمن فإنه يؤول إلى اللزوم بنفسه، (وكونه) أي المضمون (معلوماً) جنساً وقدراً وصفة وعياناً (في الجديد) لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبه البيع والإجارة فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين (والإبراء من المجهول) جنسه أو قدره أو

ضمنتُ مالَكَ عَلَى زِيدَ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ فَالْأَصْحُ صَحْتَهُ
وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشَرَةِ، قَلْتُ الْأَصْحُ لِتَسْعَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿فصل﴾ المذهب صحة كفالة البَدْن فِإِنْ كَفَلَ بَدْنَ مِنْ

صفته (باطل في الجديد) لأن البراءة متوقفة على الرضى ولا يعقل
مع الجهة، قال الخطيب: وطريق الإبراء من المجهول أن يذكر
عددًا يتحقق أنه يزيد على قدر الذين كمن لا يعلم هل عليه خمسة
أو عشرة فيرهئه من خمسة عشر مثلاً (إلا من إبل الديمة) فيصح
الإبراهء منها وإن كانت مجھولة الصفة لأنها اغترف ذلك في إثباتها
في ذمة الجاني فيفترى في الإبراء تبعاً له، (ويصح ضمانها في الأصح)
كالإبراهء ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد، (ولو قال ضمنت
مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته) لانتفاء الغرر
بذكر الغاية والثاني لا الجهة المقدار، (و) الأصح على الأول (أنه
يكون ضامناً بعشرة) إن كانت عليه أو أكثر منها إدخالاً للطرفين
في الالتزام (قلت الأصح لتسعة والله أعلم) إدخالاً للطرف الأول
لأنه مبدأ الالتزام، وقيل لثانية إخراجاً للطرفين.

﴿فصل﴾ في كفالة البَدْن وتسمى أيضاً كفالة الوجه (المذهب
صحة كفالة البَدْن) في الجملة لأنها سبأته منعها في حدود الله تعالى
وهي التزام احضار المكفول إلى المكفول له فتصح للحاجة إليها
واستؤنس لها بقوله تعالى: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تَؤْتُونَ مَوْتِقًا
مِنَ اللهِ لَتَاتُنَّنِي بِهِ﴾ (فِإِنْ كَفَلَ بَدْنَ مِنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يَشْرُطْ الْعِلْمُ

عليه مالٌ لم يُشَرِّطِ الْعِلْمُ بقدرِه ويشترطُ كونه ممّا يصحُّ ضمانه والمذهبُ صحتها ببيانِ من عليه عقوبةً لآدميٍّ كقصاصٍ وحدٌّ قذفٍ ومنعها في حدودِ الله تعالى وتصحُّ ببيانِ صبيٍّ ومجنونٍ ومحبوسٍ وغائبٍ وميتٍ ليحضره فيشهد على صورته ثم إن عينَ مكانَ التسليمَ تعيّنَ وإلا فمكانها ويرأها الكفيلُ

بقدرِه و لكن (يشترط كونه) أي المال (ممّا يصحُّ ضمانه) فلا تصحُّ الكفالة ببيان المكاتب للنجوم لأنَّه لا يصحُّ ضمانها (والمذهب صحتها ببيان من عليه عقوبةً لآدميٍّ كقصاصٍ وحدٌّ قذفٍ) وتعزيز لأنَّه حقٌّ لازمٌ فأشبه المال ، (و) المذهب (منعها في حدودِ الله تعالى) كحدَّ الحمر والزنبي لأنَّها يسعى في دفعها ما أمكن ، (وتصحُّ الكفالة (بيانِ صبيٍّ ومجنون) بإذنِ الولي لأنَّه قد يستحقُّ إحضارهما مجلسَ الحكم لإقامة الشهادة ليشهد على صورتها في الإتلافات وغيرها إذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمها ولا نسبها ، ويطلبُ الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة ، (و) ببيانِ (محبوسٍ وغائبٍ) بإذنهما ، ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وإن كان فوق مسافة القصر (و) ببيانِ (ميتٍ ليحضره فيشهد) بفتحِ الماء (على صورته) إذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ، ويُشترطُ إذنِ الوارث (ثم إن عينَ) الكفيل في الكفالة (مكانَ التسليمَ تعيّنَ) تبعًا لشرطه (وإلا) بأنَّ لم يعينَ مكانًا (مكانها) أي الكفالة يتعيّن كما في السلم فيها فإنَّ لم يصلح له موضع التكفل كاللُّجنة أو كان له

بتسلیمه في مكان التسلیم بلا حائل كمتغلب وبأن يحضر المکفول به ويقول سلّمت نفسي عن جهة الكفیل ولا يکفي مجرد حضوره، فإن غاب لم يلزم الكفیل إحضاره إن جهل مكانه وإلا فیلزمته، ویمکن مدة ذهاب وإياب، فإن مضت ولم يحضره حبس، وقيل إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمته

مؤنة فالعتبر أقرب موضع صالح للتسليم (ويیرأ الكفیل بتسلیمه في مكان التسلیم أي) وزمانه ولا بد أن يكون التسلیم (بلا حائل كمتغلب) يمنع المکفول له عنه، فإن أحضره مع وجود الحائل لم يیرأ الكفیل لعدم الانتفاع بتسلیمه (وبأن يحضر المکفول به) في مكان التسلیم (ويقول للمکفول له) سلّمت نفسي عن جهة الكفیل ولا يکفي مجرد حضوره عن القول المذکور (إن غاب) المکفول (لم يلزم الكفیل إحضاره إن جهل مكانه) لعدم إمكانه والقول قوله أنه لا يعلم (وإلا) بأن علم مكانه (فیلزمته) إحضاره ولو كان فوق مسافة القصر كافية مال المديون إلى هذه المسافة فإنه يؤمر بإحضاره لكن بشرط أمن الطريق وعدم وجود المانع وما يفرمه الكفیل من مؤنة السفر في حاله (ويمکن مدة ذهاب وإياب) على العادة (إن مضت ولم يحضره حبس) إن لم يؤد الدین فلو أداه ثم قدم الغائب فالمتجه أن له استرداده (وقيل إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمته إحضاره) كالولي (والاصل أنه إذا مات ودفن) أو هرب أو توارى (لا يطالب الكفیل بالمال) لأنه لم يلتزمه وإنما

إحضاره، والأصح أنه إذا مات ودُفن لا يُطالبُ الكفيلُ بالمال، وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغُرم المال إن فات التسليم بطلت وأنها لا تصح بغير رضى المكفول.

﴿فصل﴾ يشترط في الضمان والكفالة لفظُ يُشعرُ بالتزام

ضمن النفس ولم يتمكن من إحضارها وأما العقوبة فلا يطالب بها جزماً والدفن ليس بشرط (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغُرم المال إن فات التسليم بطلت) لأنه شرط ينافي مقتضاه (و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضى المكفول) أو ولية ولا يشترط رضى المكفول له.

﴿فصل﴾ في بيان الصيغة وهي الركن الخامس للضمان الشامل للكفالة معبراً عن ذلك بالشرط فقال (يشترط في الضمان) للهال (والكفالة) للبدن صيغة تدل على الرضى وهي (لفظ) صريح أو كناية (يُشعر بالالتزام) وفي معناه الكتابة وإشارة آخرس مفهمة (كضمنت دينك عليه) أي فلان (أو تحملته أو تقلدته) أو التزمته (أو تكفلت بيده أو أنا بالمال) الذي على زيد (أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) أو على ما على فلان لثبوت بعض ذلك بالنص والباقي بالقياس مع اشتهر لفظ الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم وكلّ هذه الألفاظ صرائح (ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام لا يلزم الوفاء به لأن الصيغة لا تشعر بالالتزام إلا أن صحبته قرينة الالتزام

كضمنتُ دينكَ عليه أو تحملته أو تقلّدته أو تكفلتُ ببده أو أنا بالمال أو بإحضارِ الشخص ضامنٌ أو كفيل أو زعيم أو حيل، ولو قال أودي المال أو أحضرُ الشخص فهو وَغَدْ والأصح أنه لا يجوز تعليقها بشرط ولا توقيتُ الكفالة ولو

فيلزم (والأصح أنه لا يجوز تعليقها) أي الضمان والكفالة (شرط فإذا جاء رأس الشهر فقد صمنت ما على فلان أو تكفلت ببده لأنها عقدان فلا يقبلان التعليق كالبيع، (و) الأصح أنه (لا) يجوز (توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد إلى شهر (ولو نجزها) أي الكفالة (وشرط تأخير الإحضار) بعلوم كأن جعله (شهرًا جاز) لأنه التزام لعمل في الذمة فجاز مؤجلًا كالعمل في الإجارة واحترز بقوله نجزها عن تأجيل الكفالة فإنه لا يصح وبقوله شهراً عن التأجيل، لمجهول كالمحصاد فإنه لا يصح (و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلًا آجلًا معلوماً) لأن الضمان تبرع وال حاجة تدعو إليه فصح على حسب ما التزم، ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح فلا يطالب الضامن إلا كما التزم، (و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالاً) لأنه تبرع بالتزام التعجيل فصح كأصل الضمان (و) الأصح (أنه لا يلزم التعجيل) كما لو التزم الأصيل، والثاني يلزم له لأن الضمان تبرع لزم فلزمه الصفة (وللمستحق) أي المضمون له أو وارثة (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين إجتناعاً وإنفراداً أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن

نجزها وشرط تأخير الاحضار شهراً جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أولاً معلوماً وأنه يصح ضمان المؤجل حالاً وأنه لا يلزم التurgil وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل والأصح أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل، ولو أبداً الأصيل برأء الضامن ولا عكس، ولو مات أحدهما حل

فل الحديث: «الزعيم غارم» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه (والأصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) من الدين لمنافاة الشرط المقتضي الضمان، (ولو أبداً المستحق (الأصيل) من الدين (برأء الضامن) منه (ولا عكس) أي لو أبداً المستحق الضامن لم يبرأ الأصيل، (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حلّ عليه) أي على الميت لخراب ذمته (دون الآخر) فلا يحمل عليه لأنه يرتفق بالأجل فإذا كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو لأن التركة قد تهلك فلا يجد مرجعاً إذا غرم وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل (وإذا طالب المستحق الضامن) بالدين (فله مطالبة الأصيل بتخلصه بالأداء) للدين المضمون ليبرأ الضامن (إن ضمن برأذهنه) كما أنه يغفره إذا عزم وإذا إذا ضمن بغیر إذنه فليس له مطالبة لأنه لم يسلطه عليه (والأصح أنه لا يطالب به بتخلصه (قبل أن يطالب) هو بالدين، كما لا يغفره قبل أن

عليه دون الآخر وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخلصه بالأداء إن ضمَنَ بإذنه، والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يُطالب ، وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجدَ إذنه في الضمان والأداء وإن انتفى فيها فلا، وإن أذنَ في الضمان فقط رجع في الأصح ولا عكس في الأصح ،

يغروم ، (وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجدَ إذنه في الضمان والأداء وإن انتفى) إذنه (فيها) أي الضمان والأداء (فلا) رجوع لتبرعه وأنه لو كان له الرجوع لما صلَّى النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة (وإن أذن في الضمان فقط) وسكت عن الأداء (رجع في الأصح) لأنَّه أذنَ في سبب الأداء (ولا عكس في الأصح) أي لا رجوع فيها إذا ضمَنَ بغير الإذن وأدى بالإذن لا وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه ، (ولو أدى مكسرًا عن صالح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) لأنه الذي بذلك (ومن أدى الدين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه تبرعه وفارق ما لو أوجد طعامه مضطراً قهراً أو وهو مفْعَلٌ عليه حيث يرجع عليه لأنَّه ليس متبرعاً بل يجب عليه خلاصه من ال�لاك ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أدى الولي الدين محجوره بنية الرجوع أو ضمَنَ عنه كذلك فإنه يرجع كما قاله القفال وأما لو صار الدين إرثاً للضامن فإنَّ له الرجوع لانتقال الدين إليه ولو كان الضمان بغير إذنه (وإن

ولو أدى مكسرًا عن صاحب أو صالح عن مائة ثوب قيمته خسون فال الصحيح أنه لا يرجع إلا بما غرم، ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع، وإن أذن بشرط الرجوع رجع، وكذا إن أذن مطلقا في الأصح، والأصح أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع، ثم إنما يرجع

أذن) له في الاداء (شرط الرجوع رجع) عليه وفاء بالشرط (وكذا إن أذن) له (مطلقا) عن شرط الرجوع فإنه يرجع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع وفي معنى الإذن التوكيل في الشراء إذا دفع الثمن فإنه يرجع على الراجح لتضمن التوكيل إذنه بدفع الثمن بدليل أن للبائع مطالبته بالثمن (والأشد أن مصالحته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن قصد الإذن حصول البراءة وقد حصلت

«تنبيه» لم يبين المصنف به يرجع وهو إنما يرجع بالأقل من الدين المضمون وقيمة المؤدي فلو صالح بالإذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة أو من خمسة على ثوب قيمته عشرة لم يرجع إلا بخمسة (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي) بالإذن من غير ضمان (إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين) لثبوت الحق بذلك ويعتبر في الشاهد العدالة ولو ظاهراً لـ^{لتعذر} الإطلاع على الباطن (وكذا رجل ليحلف معه في الأصح) إذا الشاهد مع اليمين حجة (فإن لم يشهد) أي الضامن بالأداء وأنكر

الضامنُ والمؤدي إِذَا أَشَهَدَا بِالْأَدَاءِ رجَلَيْنِ أَوْ رجلاً وامرأتين ، وكذا رجل ليحلفَ معه في الأَصْحَ ، فَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَى فِي غَيْبَةِ الْأَصْبِلِ وَكَذَّبَهُ ، وكذا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَصْحَ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَى بِحُضْرَةِ الْأَصْبِلِ رَجْعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

رَبُّ الدِّينِ أَوْ سَكِتْ (فَلَا رُجُوعَ) لَهُ (إِنْ أَدَى فِي غَيْبَتِهِ الْأَصْبِلِ وَكَذَّبَهُ) لِأَنَّ الْأَصْبِلَ عَدْمُ الْأَدَاءِ وَهُوَ مَقْصُرٌ بِعَدْمِ الْإِشَادَةِ (وكذا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَصْحَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِأَدَائِهِ لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ بِاَقِيَةَ (فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُضْمُونُ لَهُ وَكَذَّبَهُ الْمُضْمُونُ عَنْهُ وَلَا بَيْنَةَ (أَوْ أَدَى بِحُضْرَةِ الْأَصْبِلِ) مَعَ تَكْذِيبِ الْمُضْمُونِ لَهُ (رَجْعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَيِ الرَّاجِعُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِسَقْوَطِ الْطَّلْبِ فِي الْأَوَّلِ وَعِلْمِ الْأَصْبِلِ بِالْأَدَاءِ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْمُؤْدِي بِالْإِذْنِ كَالضامنِ فِيهَا ذَكْرٌ .

﴿كتاب الشرك﴾

هي أنواعٌ شَرِكةُ الأَبْدَانَ كَشَرِكةُ الْحَمَالِينَ وَسَائِرُ
الْمُحْتَرِفَةِ لِيَكُونُ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًّا أَوْ مُتَفَاقِتًا مَعَ اتِّفَاقِ
الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافُهَا، وَشَرِكةُ الْمُفَاؤَضَةِ لِيَكُونُ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا

﴿كتاب الشرك﴾

بكسر الشين وسكون الراء وحکي فتحها مع كسر الراء هي
لغة: الاختلاط، وشرعًا: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى:
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ الآية وخبر
السائل بن يزيد: «كان شريك النبي عليه مَكْلِمةً وافتخر بشركته بعد
المبعث» وخبر: «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن
أحدوها صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود
والحاكم وصحح استنادها، والمعنى أنا معها بالحفظ والإعانة
فامدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتتها فإذا وقعت
بينها الخيانة رفعت البركة والإعانة عنها وهو معنى: خرجت من
بينها، ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف

وعليها ما يعرضُ من غُرم ، وشركة الوجوه بأن يشترِك
الوجيهان ليتَباعَ كُلُّ واحدٍ منها بِمُؤجَّلٍ لَهُمَا فإذا باعَا كان
الفضلُ عن الأمان بينَهُما ، وهذه الأنواعُ باطلة ، وشركة
العنان صحيحةٌ ويُشترطُ فيها لفظٌ يدلُّ على الإذنِ في

وتحصيل الرِّبح وليس عقداً مستقلاً بل هي في الحقيقة وكالة
وتوكيل ، (هي) أي الشركة من حيث هي (أنواع) أربعة الأول
(شركة الأبدان كشركة المحالين وسائل المحرفة) كالخياطين
والنجارين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفيتهما (متساوياً أو متفاوتاً مع
اتفاق الصنعة) كنحاج ونحاج (أو اختلافها) كخياط ونحاج (و)
الثاني (شركة المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتراكاً (ليكون بينهما
كسبهما) بأموالهما وأبدانهما من غير خلط للأموال (وعليها
ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) ولو بغير الشركة كغصب أو
إتلاف وسميت مفاوضة من تفاوضاً في الحديث شرعاً فيه جيماً
وقيل من قولهم قوم فوضى بفتح الفاء أي مستوون (و) الثالث
(شركة الوجوه بأن يشترِك الوجيهان) عند الناس (ليتَباعَ كلُّ منها
بِمُؤجَّلٍ) أي يشتري كلُّ واحدٍ منها شيئاً بشمن مؤجل ويكون
المتباع (لهما فإذا باعَا كان الفضلُ عن الأمان) رجحاً (بينهما وهذه
الأنواع) الثلاثة (باطلة) لعدم وجود الشروط التي تأتي ولما فيها
من الغرر (شركة العنان) وهو النوع الرابع بكسر العين من عن
الشيء ظهر إما لأنَّها أظهرت الأنواع أو لأنَّه ظهر لكلٍّ من الشركين

التصرفِ فلو اقتصرَ على اشتراكنا لم يكُفِ في الأصلّ وفيها
أهليةُ التوكيلِ والتوكيل ، وتصحّ في كلّ مثليٍ دونَ المُتّقّوم ،
وقيلَ تختصُ بالنقدِ المضروبِ ويُشترطُ خلطُ الماليّن بحيثُ
لا يتميّزان ولا يكفي الخلطُ مع اختلافِ جنسِ أو صفةِ

مال الآخر (صحيحة) بالإجماع وهي أن يشتركا في مالٍ لهما ليتجرا فيه
وأركانها ثلاثة صيغة وعاقدان وما وبدأ المصنف منها بالصيغة
معبرًا عنها بالشرط فقال: (ويُشترط فيها) أي في شركة العنان
صيغة وهي (اللفظ يدل على الإذن) من كلّ منها للآخر (في
التصرف) فإذاً كلّ واحد منها للآخر لأن الإذن لا يعرف
إلا بصيغة تدلّ عليه فيتصرف كلّ واحد منها بحسب الإذن ومقى
عينٍ له جنساً أو نوعاً لم يتصرف في غيره (فلو اقتضى) أي كلّ
منها (على: اشتراكنا لم يكُفِ) في الإذن (في الأصلّ) فلا يتصرف
كلّ واحد في مال الآخر بل يقتصر على نصيبيه لاحتمال كون ذلك
إخباراً عن حصول الشركة ولا يلزم من حصولها جواز التصرف
بدليل المال الموروث شركة، ثم شرع في العاقدين وهو الركن الثاني
قال (و) يُشترط (فيها أهلية التوكيل والتوكيل إذ كلّ واحد منها
وكيل عن الآخر ثم شرع في شرط المال وهو الركن الثالث فقال
(وتصحّ) الشركة (في كلّ مثليٍ) كالدرّاهم والدّنانير والحبوب
أما النقد الحالص وبالاجماع وأمّا المغشوش فيه وجهان أصحّهما
جوازه إن استمرّ رواجه وأمّا غير النقددين من المثلثيات كالبرّ

كصحاحٍ ومكسّرةً هذا إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكاً
مشتركاً بيارث وشراء وغيرها وأذن كلُّ للأخر في التجارة
فيه تمتِّ الشركةُ، والحيلةُ في الشركةِ في العروضِ أن يبيعَ
كلُّ واحدٍ بعضَ عرضه ببعضٍ عرض الآخر ويأذن له في

والشعير والحديد فعلى الأظهر لأنه إذا اخْتَلَطَ بجنسه ارتفع
التمييز فأشبه النقددين ومن المثلّي تبر الدراهم والدنانير فتصح
الشركة فيه (دون المتقوّم) بكسر الواو إذ لا يمكن الخلط في
المتقومات لأنها أعيان متميزة كالثياب إذ لا يمكن خلطها (وقيل
تحتَّص بالنقد المضروب) من الدرارهم والدنانير (ويشترط خلط
المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده
ولو في المجلس (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدرارهم
ودنانير (أو صفة كصحاحٍ ومكسّرةً) وحنطة جديدة وحنطة عتيقة
أو بيضاء وسوداء أو بيضاء وحراء لإمكان التمييز وإن كان فيه
عسر فإن خلطها حينئذ وتلف نصيب أحددها تلف عليه فقط
وتعدرت الشركة في الباقى قضية كلام المصنف أنه لا يتشرط
تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا
أخرجا مالين وعقدا فإن ملكاً مشتركاً) مما تصحُّ فيه الشركة
(بيارث وشراء وغيرها وإذن كلٌّ) منها (للآخر في التجارة تمت
الشركة) لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل (والحيلة في الشركة في
العروض) كالثياب (أن يبيع كلُّ واحدٍ) منها (بعض عرضه ببعض)

التصرُّف ولا يشترطُ تساوي قَدْرِ الماليَنِ، والأَصْحُ أَنَّه لا يُشترطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهَا عِنْدَ الْعَدْ وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى التصرُّفِ بِلَا ضَرَرٍ فَلَا يَبْيَعُ نَسِيَّةً وَلَا بَغْيَرْ نَقْدِ الْبَلْدِ وَلَا بَغْبَنْ فَاحِشٍ وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُبْسِطُهُ بَغْيَرْ إِذْنِ، وَلَكُلِّ

عرض الآخر ويأذن) بعد التقايس (له في التصرُّف) فيه وهذا أبلغ من خلط الماليَنِ إِذْ مَا مِنْ جَزْءٍ إِلَّا وَهُوَ مُشَرِّكٌ بَيْنَهُمَا فَأَحَدُهُمَا بِعِجْرَدِ مَا بَاعَ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخِرِ يَحْصُلُ الْفَرْضُ (ولَا يُشترطُ تساوي قَدْرِ الماليَنِ) بَلْ تَثْبِتُ الشَّرْكَةُ مَعَ تَفاوتِهَا (وَالْأَصْحُ أَنَّه لا يُشترطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهَا عِنْدَ الْعَدْ) أَيْ بِقَدْرِ كُلِّ مِنْ الماليَنِ أَهُوَ النَّصْفُ أَمْ غَيْرُهُ إِذَا أَمْكَنَ مَعْرِفَتَهُ مِنْ بَعْدِ كَانَ كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ مُشَرِّكٌ كُلُّ مِنْهَا جَاهِلٌ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ فَأَذْنَ كُلُّ الْآخِرِ فِي التصرُّفِ فِي نَصِيبِهِ فَيَصِحُّ وَبِرَاجِمِ الْحِسَابِ يَعْلَمُ مَا لِكُلِّ (ويَتَسَلَّطُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى التصرُّفِ) إِذَا وَجَدَ الْإِذْنُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ (بِلَا ضَرَرٍ) كَالْوَكِيلِ (فَلَا يَبْيَعُ نَسِيَّةً) لِلْفَرْ (ولَا بَغْيَرْ نَقْدِ الْبَلْدِ وَلَا يَبْيَعُ وَلَا يَشْتَرِي (بغْبَنْ فَاحِشٍ) كَالْوَكِيلِ فَلَوْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصِحْ تَصْرِفُهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَيَصِحُّ فِي نَصِيبِهِ (ولَا يُسَافِرُ بِهِ) أَيْ بِمَالِ الْمُشَرِّكِ لَمَا فِي السَّفَرِ مِنْ الْخَطَرِ فَإِنْ سَافَرْ ضَمِّنْ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا (ولَا يُبْسِطُهُ) بِضَمْمِ الْبَيَاءِ الْمُشَنَّاءِ مِنْ تَحْتِ وَسْكُونِ الْمُوحَدَةِ أَيْ يَدْفَعُهُ مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا فَإِنْ فَعَلَ ضَمِّنْ لَأَنَّهُ لَمْ يَرْضِ بَغْيَرِ يَدِهِ (بَغْيَرْ إِذْنِ) مِنْ شَرِيكِهِ لَمَا مَرَّ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ

فسخه متى شاء وينزعِلان عن التصرف بفسخها ، فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرّف في نصيبي لم ينزعِل العازل ، وتنفسخ بموتِ أحدهما وبجنونه وباغائه ، والربحُ والخسرانُ على قدرِ المالين تساوياً في العمل أو تفاوتاً ، فإن شرطاً خلافه

توكيل وتوكيل ثم بين المصنف رحمة الله تعالى أن عقد الشركة جائز من الطرفين بقوله: (ولكلّ) من الشركين (فسخه متى شاء) كالوكالة (وينزعِلان عن التصرف بفسخها) أي فسخ كلّ منها (إإن) لم يفسخا ولكن (قال أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تتصرّف في نصيبي) انعزل المخاطب (لم ينزعِل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول لأن العازل لم يمنعه أحد (وتنفسخ بموتِ أحدهما وبجنونه وباغائه) كالوكالة وعلى ولية الوارث غير الرشيد والجنون استئنافها لها عند الغبطة فيها بخلاف ما إذا انتفت الغبطة فعليه القسمة أما إذا كان الوارث رشيداً فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء الدين أو الوصية (والربحُ والخسرانُ على قدرِ المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء (تساوياً) أي الشرككان (في العمل أو تفاوتاً) فيه لأن ذلك ثمرتها فكان على قدرها كما لو كان بينها شجرة فأثرت أو شأة فنتجت (إإن شرطاً خلافه) بأن شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في

فَسَدَ الْعَقْدُ فَيُرْجِعُ كُلُّ عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرَهِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ، وَتَنْفَذُ التَّصْرِيفَاتُ وَالرِّبَحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَيُدْعِيُ الشَّرِيكُ يَدُ أَمَانَةٍ فَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالخُسْرَانِ وَالتَّلْفِ، فَإِنْ ادْعَاهُ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ طُولِبَ بِبَيْنَتِهِ بِالسَّبَبِ ثُمَّ يُصَدِّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ هُوَ لِي وَقَالَ الْآخَرُ مُشَرَّكٌ أَوْ بِالْعَكْسِ صَدِّقُ

الْمَالَيْنِ (فَسَدَ الْعَقْد) لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَوْضِعِ الشَّرِكَةِ وَلَوْ شَرَطَا زِيادةَ الرِّبَحِ لِأَكْثَرِ مِنْهُمَا عَمَلاً بَطْلَ الشَّرْطِ كَمَا لَوْ شَرَطَا التَّفاوتَ فِي الْخُسْرَانِ (فَيُرْجِعُ كُلَّ مِنْهُمَا (عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرَهِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ) أَيِّ الْآخَرِ كَالْقَرَاضِ إِذَا فَسَدَ (وَتَنْفَذُ التَّصْرِيفَاتُ) مِنْهُمَا لِوُجُودِ الإِذْنِ (وَالرِّبَحِ) بِيَمِينِهِ (عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُمَا (وَيُدْعِيُ الشَّرِيكُ يَدُ أَمَانَةَ الْمَالِدِ وَالْوَكِيلِ (فَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ) أَيِّ رَدٌّ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِلَيْهِ (وَ) فِي (الْخُسْرَانِ وَ) فِي (التَّلْفِ) إِنْ ادْعَاهُ بِلَا سَبَبٍ أَوْ بِسَبَبِ خَفْيٍ كَالْسَّرْقةِ (فَإِنْ ادْعَاهُ) أَيِّ التَّلْفِ (بِسَبَبِ ظَاهِرٍ) كَحْرِيقٍ وَجَهْلٍ (طُولِبَ . بِبَيْنَتِهِ بِالسَّبَبِ ثُمَّ) بَعْدِ إِقْامَتِهِ (يُصَدِّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ) بِيَمِينِهِ فَإِنْ عَرَفَ الْحَرِيقَ دُونَ عُمُومَهُ صَدِّقَ بِيَمِينِهِ أَوْ عُرِفَ عُمُومَهُ صَدِّقَ بِلَا يَمِينَ (وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالِ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (هُوَ لِي وَقَالَ الْآخَرُ) هُوَ (مُشَرَّكٌ أَوْ) قَالَ (بِالْعَكْسِ) أَيِّ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالِ هُوَ مُشَرَّكٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ لِي (صَدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ) بِيَمِينِهِ لِأَنَّهَا تَدْلِي عَلَى الْمُلْكِ (وَلَوْ قَالَ) صَاحِبُ الْيَدِ (اَقْسَمْنَا وَصَارَ) مَا فِي يَدِي (لِي) وَقَالَ الْآخَرُ لَا بَلْ هُوَ مُشَرَّكٌ (صَدِّقَ

صاحبُ اليد ، ولو قالَ اقتسمنا وصارَ لي صُدُقُ المُنْكِر ، ولو
اشترى وقالَ اشتريته للشَّرْكَة أو لنَفْسِي وكذبَه الآخر صُدُقُ
المُشَتَّرِي .

المنكر) بيمينه (ولو اشتري) أحدهما شيئاً (وقالَ اشتريته للشركة
أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشتري) بيمينه
لأنه أعرف بقصدِه .

﴿كتاب الوَكالة﴾

شَرْطُ الْمَوْكِلِ مُبَاشَرَتَهُ مَا وَكَلَ فِيهِ بَلْكٌ أَوْ لَوْلَى
فَلَا يَصْحُّ تَوْكِيلُ صَيْدٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا امْرَأَ حَرِمَ فِي النِّكَاحِ

﴿كتاب الوَكالة﴾

هي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض يقال وكَلَ أمره إلى
فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه (توكلت على الله) وشرعًا: تفويض
شخص ماله فِقْلَهُ ما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته والأصل
فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَابْتَثُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ
أَهْلَهَا﴾ ومن السنة أحاديث كثيرة منها خبر الصحيحين: «انه عليه السلام
بعث السُّعَادَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ» ومنها «توكيله عليه السلام عمرو بن أمية
الضمري في نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةِ» ومنها «توكيله أبا رافع في قبول
نكاح «ميمونة»؛ وانعقد الإجماع على جوازها لأن الحاجة داعية
إليها فقد يعجز الشخص عن القيام بصلاحه، وأركانها أربعة:
موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة؛ وقد شرع في شرط الركن
الأول فقال: (شرط الموكل صيغة مباشرته ما وكل فيه) بفتح الواو
(بلك) كتوكيل نافذ التصرف في ماله (أو ولاية) كتوكيل الأب أو

ويَصْحُّ توكيلُ الوليِّ في حقِّ الطفَلِ ويُسْتَشْنَى توكيلُ الأعمى في البيعِ والشراءِ فيصَحُّ وشرطُ الوكيل صحةً مُباشرَته التصرفَ لنفسِه لا صبيًّا وجنونٍ وكذا المرأةُ والحرُمُ في

الجَدَّ في مالِ مولَيهِ (فلا يَصْحُّ توكيل صبيًّا ولا جنون) ولا مغْنى عليهِ إِذَا لَا تَصْحُّ مباشرَتهم لذلِكَ (ولا) يَصْحُّ توكيل (المرأةِ) و لا (الحرُم) بضمِّ الميم حلالاً (في النكاح) أي لَا توكل المرأة في تزويجها أجنبياً ولا الحرُم في تزوجه ولا تزويج موليتيه، وإنَّ إذا وكلَت المرأةُ ولِيَّها في النكاح فهو إِذن فَيَصْحُّ عَقْدُهُ، وصورة توكلِ الحرُم أن يوكل ليعقد له أو لموليه حال الإحرام، فإنَّ وكلَه ليعقد له بعد التحلل أو أطلقَ صَحَّ لأنَّ الإحرام يَنْعَدِدُ دونِ الإِذْنِ كما سُيَّاقَ ذلِكَ في النكاح وطرده القاضي فيما لو وكلَه ليشتري له هذا الخمرُ بعد تخلله، (ويَصْحُّ توكيل الولي) وهو الأب والجَدَّ (في حقِّ الطفَلِ) في النكاحِ والمَالِ والوصيِّ والقيمةِ في المال وكالطفل الجنون والمعتوه والسفهاء والمحجور عليهِ (ويُسْتَشْنَى) من هذا الضابط (توكيل الأعمى في البيعِ والشراءِ فيصَحُّ) منه مع أنه لَا تَصْحُّ منه المباشرة للضرورة (وشرطُ الوكيل صحةً مباشرَته التصرف لنفسه لا صبيًّا وجنونٍ) أي لَا يَصْحُّ توكلها (وكذا المرأةُ والحرُمُ في النكاح) إيجاباً وقبولاً لسلب عبارتها فيه (لكنَّ الصَّحِيحَ اعتقاد قول صبيًّا) مميَّزَ مأمون (في الإِذْنِ في دخولِ دارِ وإِيصالِ هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة لصحة مباشرَته

النِكَاحِ لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية والأصح صحة توكيلاً عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب وشرط الموكّل فيه أن يملكه الموكّل

لذلك ولتسامح السلف في مثل ذلك وهو توكيلاً من جهة الإذن والمهدى، (والأصح صحة توكيلاً عبد في قبول نكاح) ولو بغير إذن سيده إذ لا ضرر على السيد فيه (ومنعه في الإيجاب) ولو بإذن سيده لأنه إذا لم يزوج بنت نفسه فبنته غيره أولى.

وأعلم أن اعتقاد قول الصبي في الأذن في الدخول وإيصال المهدى وتوكيلاً العبد في قبول النكاح بغير إذن سيده مستثنى من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكيلاً، وقد أشار المصنف إلى استثنائهما بقوله: لكن على وجه الاستدراك ويستثنى معها مسائل أيضاً منها توكيلاً الشخص في نكاح اخت زوجته، وكذا من تحته أربع في نكاح امرأة، ومنها توكيلاً في نكاح محمره كاخته، ومنها توكيلاً الموسر في قبول نكاح أمة، ومنها توكيلاً السفيه في قبول النكاح بغير إذن وليه، فإنه يجوز، ومنها توكيلاً المسلم كافراً في شراء مسلم، ومنها توكيلاً المرأة في طلاق غيرها، ومنها المرتد يجوز أن يكون وكيلًا لغيره وإن لم يجز تصرف في ماله؛

ثم شرع في شروط الركن الثالث وهو الموكّل فيه وله ثلاثة شروط: بدأ بالشرط الأول منها فقال: (وشرط الموكّل فيه أن

فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الأصح وأن يكون قابلاً للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائل الأيمان ولا في الظهور في الأصل ويصح في طرف بيع وهمة وسلام ورهن ونكاح وطلاق وسائل العقود والفسوخ

يملكه الموكل) حين التوكيل أي فیمن يوكل في مال نفسه وإن فالولي والحاكم وكل من جوزنا له التوكيل في مال الغير لا يملكون الموكل فيه (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها) وتزويج بنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها (بطل) أي لم يصح (في الأصل) لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه حال التوكيل فكيف يستجيب غيره، (و) الشرط الثاني: (أن يكون قابلاً للنيابة) لأن الوكالة إنابة فما لا يقبلها كاستيفاء حق القسم بين الزوجات لا يقبل التوكيل (إلا الحج) والعمرة عند العجز (وتفرقة زكاة) وكفارة وذر وصدقة (وذبح) هدي وأضحية) وشاة ولعنة ويستثنى من ذلك أيضاً الرمي بمنى وركعتا الطواف تبعاً للحج والعمرة، (ولا) يصح (في شهادة) لأنها كال العبادة فلا يتأنى فيها النيابة، والشهادة على الشهادة ليس بتوكيل، (و) لا في (إيلاء) لأنه حلف بالله تعالى واليمين لا تدخلها النيابة (و) لا في (لعان) لأنه يمين أو شهادة والنيابة لا تصح في واحد منها، (و) لا في (سائل الأيمان) لأنها تشبه العبادة لتعلقها بتعظيم الله تعالى (ولا في الظهور

وَقِبْضِ الْدِيْوَنِ وَإِقْبَاضِهَا وَالدُّعْوَى وَالجَوابِ وَكَذَا فِي تَمْلِكِ
الْمُبَاحَاتِ كَالإِحْيَاءِ وَالاِصْطِيَادِ وَالاِحْتِطَابِ فِي الْأَظْهَرِ لَا فِي
الْإِقْرَارِ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَصِحُّ فِي اسْتِيَاءِ عَقْوَةِ آدَمِيٌّ كَقِصَاصِ
وَحْدَهُ قَدْفٌ، وَقِيلَ لَا يَجِدُهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوْكَلِ (وَلِيَكُنْ الْمُوْكَلُ
فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ)، وَلَا يُشْتَرِطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ

فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّ الْمُغْلِبَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ لِتَعْلِقَهُ بِالْفَاظِ وَخَصَائِصِ
كَالْيَمِينِ وَصُورَتِهِ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ عَلَى مُوكِلِي كَظَهَرَ أَمْهُ، أَوْ جَعَلَتِ
مُوكِلِي مَظَاهِرًا مِنْكَ، (وَيَصِحُّ) التَّوْكِيلُ (فِي طَرْفِ بَيعِ وَهَبَةِ وَسْلَمِ)
وَرَهْنِ وَنِكَاحِ وَطَلاقِ وَسَائِرِ الْعَقُودِ) كَالضَّمَانِ وَالصَّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ
وَالشَّرْكَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرَاضِ وَالْمَسَاقةِ وَالْأَخْذِ
بِالشَّفْعَةِ، أَمَّا النِّكَاحُ وَالشَّرَاءُ فِي النَّصِّ، وَأَمَّا الْبَاقِي فِي الْقِيَاسِ،
(وَالْفَسْوَخِ) الْمُتَرَاخِيَةِ كَالْفَسْخِ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، أَمَّا الْفَسْخُ
الَّذِي عَلَى الْفُورِ فَيَنْتَظِرُ فِيهِ إِنْ حَصَلَ عَذْرٌ لَا يَعْدُ بِهِ مَقْصِرًا
بِالتَّوْكِيلِ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ لِلتَّقْصِيرِ، وَصِيقَةِ
الضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْوَكَالَةِ جَعَلَتِ مُوكِلِي ضَامِنًا لَكَ كَذَا أَوْ
أَحْلَتِكَ بِالْمَالِكِ عَلَيْهِ مُوكِلِي مِنْ كَذَا بِنَظِيرِهِ مَا لَهُ عَلَى فَلَانَ أَوْ مَوْصِيَّا
لَكَ بَكَذَا، (و) فِي (قِبْضِ الْدِيْوَنِ وَإِقْبَاضِهَا) أَيِّ الْدِيْوَنِ لِعُومِ
الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ أَمَّا الْأَعْيَانِ فَتَارَةً يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي قِبْضِهَا
وَإِقْبَاضِهَا كَالزَّكَاةِ فَلِلأَصْنَافِ أَنْ يَوْكِلُوا فِي قِبْضِهَا لَهُمْ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ
يَوْكِلُ فِي دَفْعَهَا لَهُمْ، وَتَارَةً يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي قِبْضِهَا دُونَ إِقْبَاضِهَا

وجه، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أمرٍ يوحي
أو فوضت إليك كل شيء لم يَصِح وإن قال في بيع أموالي
وعتقِ أرقائي صَحَّ، وإن وكله في شراء عبدٍ وجَبَ بيانُ
نوعِه، أو دارِ وجَبَ بيانُ المَحَلَّةِ والسَّكَّةِ لا قدر الثمن في
الأَصْحَّ، ويشترطُ من الموكِل لفظً يقتضي برضاه كوكلتُك في

كالوديعة لأنَّه ليس له دفعها لغير مالكها (و) في (الدعوى والجواب)
لل حاجة إلى ذلك وإن لم يرض الخصم لأنَّه مغضِّ حقه،
(وكذا) يَصِحُ التوكيل (في تملك المباحثات كالإحياء والاصطياد
والاحتطاب في الأَظْهَر) لأنَّها أحد أسباب الملك (لا) يَصِحُ
التوكيل (في الإقرار في الأَصْحَّ) بأن يقول وكلتك لتقرَّ عنِ لفلان
بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا لأنَّه أخبار عن
حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة، (ويَصِحُ) التوكيل (في استيفاء
عقوبة آدميٍّ كقصاص وحدَّ قذف) كسائر الحقوق.

«تنبيه» قد يفهم كلامه انتَهَى في حدود الله تعالى وليس مرادًا
بل يجوز للإمام التوكيل لما في الصحيحين من قوله عليه صلوات الله عليه في قصة
ماعز: «اذهبوا به فازْجُموه» وفي غيرها: «واغد يا أنيس إلى
امرأة هذا فإن اعترفت فازْجِهَا» (وقيل لا يجوز) استيفاؤها
(إلا بحضور الموكِل) لاحتال العفو بالغيبة، والثالث من الشروط:
العلم بما يجوز فيه التوكيل بوجه ما، وقد أشار إلى ذلك بقوله:
(ول يكن الموكِل فيه معلوماً من بعض الوجوه) حيث يقل معه الغرر

كذا أو فوَضْته إِلَيْكَ أو أَنْتَ وَكِيلٌ فِيهِ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ أَوْ
اعْتِقَ حَصْلَ الْإِذْنِ وَلَا يُشْرَطُ الْقَبُولُ لِفَظًا، وَقِيلَ يُشْرَطُ،
وَقِيلَ يُشْرَطُ فِي صِيغِ الْعُقُودِ كَوْكَلْتَكَ دُونَ صِيغِ الْأَمْرِ كَبِعَ
أَوْ اعْتِقَ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ فِي الْأَصْحَاحِ فَإِنْ نَجَزَّهَا
وَشَرْطًا لِلتَّصْرِيفِ شَرْطًا جَازَ، وَلَوْ قَالَ وَكِلْتَكَ وَمَتَى عَزَلْتَكَ

(وَلَا يُشْرَطُ عِلْمَهُ مِنْ كُلَّ وَجْهٍ فَلَوْ قَالَ وَكِلْتَكَ فِي كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)
لِي أَوْ مِنْ أُمُورِي (أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي أَوْ فَوَضْتَ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ
يَصِحَّ التَّوْكِيلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَرَرِ، وَقَدْ مَنَعَ الشَّارِعُ بَعْدَ الْفَرَرِ،
(وَإِنْ قَالَ) وَكِلْتَكَ (فِي بَعْضِ أُمُوْرِي) وَقِبْضَ دِيْوَنِي (وَعَنْقَ أَرْقَائِي)
وَرَدَّ وَدَائِعِي (صَحَّ) وَإِنْ جَهَلَ الْأَمْوَالَ وَالدِّيْوَنَ وَمَنْ هِيَ عَلَيْهِ
وَالْأَرْقَاءِ وَالْوَدَائِعِ وَمَنْ هِيَ عَنْهُ لَأَنَّ الْفَرَرَ فِيهِ قَلِيلٌ (وَإِنْ وَكَلَهُ
فِي شَرَاءِ عَبْدٍ وَجَبَ بِيَانِ نَوْعِهِ) كَتْرَكِيٌّ أَوْ هَنْدِيٌّ مُثَلًا لِاِخْتِلَافِ
الْأَغْرِاضِ بِذَلِكَ، (أَوْ) وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ (دَارٍ وَجَبَ بِيَانِ الْمُحَلَّةِ) أَيِّ
الْحَارَةِ (وَالسَّكَّةِ) بِكَسْرِ السِّينِ أَيِّ الرِّزْقَ وَفِي شَرَاءِ الْمَانُوتِ بِيَنِ
الْسُّوقِ لِيَقْلُّ الْفَرَرُ وَقَسَ عَلَى ذَلِكَ (لَا قَدْرَ الثَّمَنِ فِي الْأَصْحَاحِ) فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الرَّكْنِ الرَّابِعِ وَهُوَ الصِّيَغَةُ فَقَالَ: (وَيُشْرَطُ)
فِي الصِّيَغَةِ (مِنَ الْمُوَكَّلِ لِفَظٍ يَقْتَضِي رِضاَهِ كَوْكَلْتَكَ فِي كذا أَوْ
فَوَضْتَهُ إِلَيْكَ أَوْ أَنْتَ وَكِيلٌ فِيهِ) أَوْ أَقْمَتَكَ مَقَامِي لَأَنَّ الشَّخْصَ
مُنْعَوْهُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضاَهِ (فَلَوْ قَالَ بَعْدَ أَوْ اعْتِقَ
حَصْلَ الْإِذْنِ) لَأَنَّهُ أَبْلَغَ مَا سَبَقَ (وَلَا يُشْرَطُ الْقَبُولُ) مِنَ الْوَكِيلِ

فأنتَ وكيلي صحت في الحال في الأصلّ وفي عوده وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل.

(فصل) الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقدِ البلد ولا بنسية ولا بغير فاحشٍ وهو ما لا يُحتمل غالباً،

(لفظاً وقيل يشترط) فيه كفيه (وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتكم دون صيغ الأمر كيع أو أعتق) أما القبول معنى وهو الرضى بالوكالة فلا بدّ منه، فلو ردّ فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت (ولا يصح تعليقها بشرط) كإذا قدم زيد فقد وكلتك بهذا (في الأصلّ) كسائر العقود (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطاً جاز) كوكلتكم في بيع داري وبعها بعد شهر فتصبح الوكالة، ولا يتصرف إلا بعد الشهر، ويصبح تأكيتها كوكلتكم شهراً (ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصلّ) لوجود الإذن (وفي عوده وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها) والأصلّ عدم العود كما أن الأصلّ فساد التعليق (ويجريان) أي الوجهان (في تعليق العزل) قوله إذا طلعت الشمس فأنت معزول أصحهما عدم صحته.

(فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع لأجل (الوكيل بالبيع مطلقاً) أي توكيلاً لم يقيّد بشيء (ليس له البيع بغير نقد البلد) أي بلد البيع لدلالة القرابة العرفية عليه، فإن كان في البلد نقدان لزم البيع بأغلبها فإن استويا فبأنفعهما للموكل

فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمِّن ، فإن وكله ليبيع مؤجلاً وقدر الأجل فذاك ، وإن أطلقَ صَحَّ في الأصحَّ وحُمِّل على المُتَعَارِفِ في مثِله ، ولا يبيع لنفسِه وولديه الصَّغِير ، والأصحَّ أَنْه يبيع لآبِيه وابنِه البالِغ ، وأنَّ الوكيلَ بالبيع له قبضُ الثَّمَنَ وتسليمُ المَبْيَعِ ولا يُسلِّمه حتَّى يقبضَ

(ولا) يبيع (بنسيئة) وإن كان أكثر من ثمن المثل لأنَّ مقتضى الإطلاق الحلول لأنَّه المعتاد غالباً ، (ولا بغير فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً) كدره مئين في عشرة بخلاف اليسير كدرهم في عشرة فيصَحُّ البيع به والعادة هي المحكمة في القلة والكثرة وثمن المثل نهاية رغبات المشترى ، (فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمِّن) ولم يصح البيع لتعديه ويستردُّه إنْ بقي والا غرم الموكِل من شاء من المشترى والوكيل قيمة وقرار الضمان على المشترى ، وإذا استردَّ فله بيعه بالإذن السابق (فإن وكله ليبيع مؤجلاً وقدر الأجل فذاك) ظاهر ولا يزيد عليه فإن باع بأقصى منه أو حالاً صَحَّ إن لم يكن فيه على الموكِل ضرر من نقص ثمن أو نحوه ، نعم إن عيَّن له المشترى فيظهر كما قال الاستئنافي المنع لظهور قصد الحabaة (وإن أطلق) الأجل (صَحَّ) التوكيل (في الأصحَّ وحمل على المُتَعَارِفِ في مثِله) حلاً للمطلق على المعهود ، فإن لم يكن عرف راعي الأَنْفَع للموكِل ويشترط الإشَّاهادُ قياساً على عامل القراء ، (و) الوكيل بالبيع والشراء مطلقاً (لا يبيع) ولا يشتري (لنفسه و) لا (ولدده

الثمنَ، فإنَ خالفَ ضمِنَ، وإذا وَكَلَهُ في شرَاءٍ لَا يَشْتَرِي مَعِيَّاً فَإِنَ اشْتَرَاهُ في الذِّمَةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ الْعَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعُ عنِ الْمُوَكِّلِ إِنْ جَهَلَ الْعَيْبَ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا في الأَصْحَّ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقْعُ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ وَإِنْ جَهَلَهُ وَقَعَ في الأَصْحَّ، وإذا وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ فَلَكُلُّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ الرُّدُّ

(الصغير) ونحوه من محاجيره ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لعدم جواز اتحاد الموجب والقابل ولتضاد غرضي الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل وإن انتهت التهمة، (والأصح أنه) أي الوكيل بالبيع مطلقاً (بيع لأبيه) وسائر أصوله (وابنه البالغ) وسائر فروعه المستقلين، (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن) الحال إن لم يمنعه الموكل من قبضه (و) له (تسليم المبيع) إن لم ينبه لأنها من مقتضيات البيع أمّا إذا كان الثمن مؤجلاً أو نهائاً عن تسليم المبيع فليس له ذلك وحمل الخلاف إذا لم يكن القبض شرطاً فإن كان كالصرف ونحوه فله القبض والإقباض قطعاً والوكيل بالشراء كالوكيل بالبيع (ولا يسلمه) أي وكيل البائع المبيع (حق يقبض الثمن) لما في التسلیم قبله من المخطر، (فإن خالف ضمِنَ) قيمته تعدّيه ولو في المثل، (وإذا وَكَلَهُ في شراءٍ لشيءٍ موصوفٍ أو معينٍ (لا يشتري معيّاً) أي يتعذر عليه ذلك لأن الإطلاق يقتضي السلامة (فإن اشتراه) أي المعيّب (في الذمة) وكذا بعین مال الموكل (وهو يساوي مع العيّب ما اشتراه به)

وليسَ للوكيل أن يوكلَ بلا إذنٍ إن تأتَّى منه ما وَكَلَ فيه وإن لم يتأتَّ لكونِه لا يُحسِنُه أو لا يليقُ به فله التوكيلُ، ولو كثُرَ وعجزَ عن الإتيانِ بكلِّه فالمذهبُ أنه يُوكلُ فيما زادَ على الممکن ولو أذنَ في التوكيلِ وقالَ وكيلُ عن نفسِكَ ففعَلَ فالثاني وكيلُ الوكيل والأصحُّ أنه ينعزلُ بعزلِه وانعزَّ اللهُ

وقع عن الموكِل إن جهلَ العيبِ إذ لا ضرر على الموكِل لتخفيه ولا تقصير من جهةِ الوكيل لجهله (وإن علمَ فلا) يقع عن الموكِل (في الأصحَّ) لأنَّه غير مأذونٍ فيه (وإن لم يساوه لم يقع عنه) أي الموكِل (إن علمَه) أي الوكيل لتقصيرِه (وإن جهلَه وقع) عن الموكِل (في الأصحَّ) كما لو اشتراه بنفسِه جاهلاً (إذا وقع) الشراء (للموكِل) في صوريِّ الجهل (فلكِس من الموكِل والوكيل الردُّ) بالعيبِ إلا إذا اشتريَ الوكيل بعيْنِ مالِ الموكِل وكانَ جاهلاً فليس له الردُّ بل للموكِل فقطُ، وأما إذا علمَ فيكون الشراء باطلًا (وليس للوكيل أن يوكل بلا إذنٍ إن تأتَّى منه ما وَكَلَ فيه) لأنَّ المالكَ لم يرض بتصرُّفِ غيرِه (وإن لم يتأتَّ منه ذلك) (لكونِه لا يحسنُه أو لا يليق به فله التوكيل) إذ تقويضُ مثل ذلك إليه إنما يقصدُ منه الاستثناء (ولو كثُرَ) الموكِل فيه (وعجزَ) الوكيل (عن الإتيانِ بكلِّه فالمذهب أنه يوكلُ فيما زادَ على الممکن) لأنَّ الضرورة دعتَ إليه والمراد بالعجز أنه لا يقومُ به الا بكلفَةٍ وإذا وكلَ في هذه الصورة فإنما يوكلُ عن الموكِل فإنَّ وكلَ عن نفسه فالالأصحُّ المنع (ولو أذنَ)

وإن قال وكل عنّي فالثاني وكيل الموكّل وكذا لو أطلق في الأصح قلت وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدّها الآخر ولا يعزل بانزعاله وحيث جوزنا لـلوكيل التوكيل يُشترط أن يوكل أميناً إلا أن يعين الموكّل غيره، ولو وكل أميناً ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم.

﴿فصل﴾ قال بع لشخصٍ معيّن أو في زَمْنٍ أو في مَكَانٍ

الموكّل (في التوكيل) وقال لـلوكيل (وكيل عن نفسك فعل فالثاني وكيل الوكيل والأصح أنه يعزل) الثاني (بعزله) أي الأول (وانزعاله) ببوت أو جنون (وإن قال) الموكّل لـلوكيل (وكيل عنّي فالثاني وكيل الموكّل وكذا لو أطلق) بأن قال وكل ولم يقل عنّي ولا عنك (في الأصح) لأن توكيل الأول له تصرّف وقع بإذن الموكّل فيقع عنه (قلت وفي هاتين الصورتين) وهذا ما إذا قال عيّن أو أطلق (لا يعزل أحدّها الآخر ولا يعزل بانزعاله) فإنه ليس وكيلاً عنه (وحيث جوزنا لـلوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكّل (يشترط أن يوكل أميناً) رعاية لمصلحة الموكّل (إلا أن يعين الموكّل غيره) أي غير الأمين فيتبع تعينه (ولو وكل) الوكيل (أميناً) في الصورتين السابقتين (فسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) لأنه أذن له في التوكيل دون العزل.

﴿فصل﴾ فيها يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل (قال) الموكّل لـلوكيل (بع لشخصٍ معيّن) كزید (أو في زَمْنٍ) معين كيوم

مُعِينٌ تعيّن ، وفي المكان وجه إذا لم يتعلّق به غَرْضٌ ، وإن قالَ بعْيَة لم يَبْعِدْ بِأَقْلَى وله أَن يَزِيدَ إِلَّا أَن يَصْرَحَ بِالنَّهِيِّ ، ولو قالَ اشترَى بِهذا الدِّينار شَاءَ وَوَصَفَهَا فاشتَرَى بِه شَاتِين بالصِّفَةِ فَإِنْ لَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً دِينارًا لَمْ يَصْحَ الشراءُ لِلْمُوَكَّلِ وإن ساوتَه كُلُّ وَاحِدَةٍ فَالْأَظْهَرُ الصَّحَّةُ وَحَصُولُ الْمَلِكِ فِيهَا لِلْمُوَكَّلِ ، ولو أَمْرَهُ بِالشِّرَاءِ بِمُعِينٍ فاشتَرَى فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَقُعْ

الجمعة (أو مَكَانٌ مُعِينٌ) كسوقٍ كذا (تعيّن) ذلك أَمَّا الشَّخْصُ فَلَأَنَّه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة ، وربما كان ماله أَبعَد عن الشَّبَهَة ، وأَمَّا الزَّمَانُ فَلَأَنَّ احْتِياجَهُ إِلَى الْبَيْعِ قد يَكُونُ فِيهِ خاصَّة ، (وَفِي المَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرْضٌ) صَحِيحٌ إِذْ لَا يَتَعَيّنْ ، (وَإِنْ قَالَ بَعْيَةً لَمْ يَبْعِدْ بِأَقْلَى مِنْهَا وَلَوْ يَسِيرَ أَوْ كَانَ بِشَمْنِ مُثْلِهِ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِذْنِ (وله أَن يَزِيدَ) عَلَيْهَا لَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكِ إِنَّمَا هُوَ مُنْعِنُ النَّقْصِ (إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ بِالنَّهِيِّ) عَنِ الْزِيَادَةِ فَتَمْتَنَعْ وَلَوْ قَالَ: بعْيَةٌ فَبَاعَ بَعْيَةً وَثُوبٌ أَوْ دِينارٌ صَحٌّ لَأَنَّهُ حَصَّلَ غَرْضَهِ وَزَادَ خَيْرًا وَلَوْ قَالَ: بَعْيَةٌ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ بِالْأَلْفِ دِينارًا لَمْ يَصْحَ إِذْ الْمُتَأْتِيُّ بِهِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ وَلَا مُشْتَمِلاً عَلَيْهِ (ولو قالَ اشترَى بِهذا الدِّينار شَاءَ وَوَصَفَهَا) بِصَفَةِ مُعِينَةٍ (فاشتَرَى بِهِ شَاتِينَ بِالصِّفَةِ) الْمُشْرُوطَةُ (فَإِنْ لَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً دِينارًا لَمْ يَصْحَ الشراءُ لِلْمُوَكَّلِ) وإن زادَتْ قِيمَتَهَا جَمِيعًا عَلَى الدِّينارِ لِفَوْاتِ مَا وَكَلَ فِيهِ ، (وَإِنْ ساوتَهُ أَوْ زادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا) (فَالْأَظْهَرُ الصَّحَّةُ)

للموكل وكذا عكسه في الأصح، ومتى خالفَ الموكِل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرّفه باطلٌ ولو اشتَرَ في الذمَّة ولم يسمِ الموكِل وقع للوكيْل، وإن سماه فقال البائع بعْتُك فقال اشتَرَيتُ لفلان فكذا في الأصح، وإن قال بعْتُ موكلك زيداً فقال اشتَرَته له فالمذهبُ بطلانُه، ويدُ الوكيْل يدُ أمانةٍ وإن كان بجعلِ فإن تعدَّى ضمِنَ ولا ينعزِل في الأصح،

للشراء (وتحصُول الملك فيها للموكِل) لحديث عروة الساق في بيع الفضولي ولأنه حصل غرضه وزاد خيراً، كما لو قال: بعْتْ خمسة دراهم فباعه عشرة منها (ولو أمره بالشراء بعيْن) أي بشيءٍ مُعین من ماله (فاستَرَ في الذمَّة لم يقع للموكِل) بل للوكيْل لخالفته للموكِل، (وكذا) يصح (عكسه) وهو فيما إذا قال له اشتَرَ في (الذمَّة) وادفع هذا في ثنه فاستَرَ بعيْنِه لم يقع الشراء للموكِل (في الأصح) لخالفته لأنَّه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف العين فأُتيَ بما ينفسخ بتلفها (ومتى خالف) الوكيْل (الموكِل في بيع ماله) بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعيْنِه) بأن اشتَرَ له بعيْنِ ماله على وجه لم يأذن له فيه (فتصرّفه باطل) لأن الموكِل لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه (ولو اشتَرَ في الذمَّة) غير المأذون فيه (ولم يسمِ الموكِل وقع) الشراء (للوكيْل) وإن نوى الموكِل لأن الخطاب وقع منه وإنما ينصرف بالنية إلى الموكِل إذا كان موافقاً لإذنه فإن خالف لغَّتْ نيته (وان سماه

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكّل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بفارقة المجلس والتقاّبض في المجلس حيث يشترطُ الوكيلُ دون الموكّل، وإذا اشتَرَى الوكيلُ طالبه البائعُ بالشمن إن كان دفعه إليه الموكّل وإن لا فلا إن كان الشمن معينا وإن كان في الذمة طالبه إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن اعترف بها طالبه أيضاً في الأصح كما

قال البائع بعتك اشتريت لفلان فكذا) يقع الشراء للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكّل في القبول (وإن قال بعث موكّلك زيداً فقال اشتريته له فالذهب بطلانه) أي العقد لأنّه لم يجر بين المتعاقدين مخاطبة، وفي المطلب لو قال بعثك لوكّلك فلان فقال قبلت له صحة جزماً (ويفيد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعلٍ) لأنّه نائب عن الموكّل في اليد والتصرف فكانت يده كيده فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدّ، (فإن تعدّ) في عين ما وكل فيه بلبس أو ركوب أو نحو ذلك (ضمين) ومن التعدّي أن يضيع منه ولا يدرى كيف ضاع وكذا لو وضعه في موضع ثم نسيه (ولا ينزع) بالتعدّي (في الأصح) لأن الوديعة انتجان محض فلا يرتفع (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكّل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بفارقة المجلس والتقاّبض في المجلس حيث يشترط) كالربوي ورأس مال السلم (الوكيل دون الموكّل) لأن الوكيل هو العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وكذا بالخيار المشروط له وحده وإن رضي الموكّل

يُطالبُ الموكِلُ ويكون الوكيل كضَامنٍ والموكِلُ كأصْبَيلٍ ، وَإِذَا قَبَضَ الوكيلُ بِالبَيعِ الشَّمْنَ وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْبَيعُ مُسْتَحْقَّاً رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَريُ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوْكَالَتِهِ فِي الْأَصْحَّ ثُمَّ يَرْجِعُ الوكيلُ عَلَى الموكِلِ قَلْتُ وَلِلْمُشْتَريِ الرَّجُوعُ عَلَى الموكِلِ ابْتِدَاءً فِي الْأَصْحَ حَوْلَ اللَّهِ أَعْلَمْ .

بِيَقَائِهِ (وَإِذَا اشترى الوكيل طَالِبَهُ الْبَاعِثُ بِالشَّمْنِ إِنْ كَانَ دَفْعَهُ إِلَيْهِ الموكِلِ) وَلَهُ مَطَالِبُهُ الْمُوكِلُ أَيْضًا (وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ (فَلَا) يُطالبُهُ (إِنْ كَانَ الشَّمْنَ مَعِينًا وَإِنْ كَانَ فِي الدَّمَةِ طَالِبَهُ) بِهِ دُونَ الموكِلِ (إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتِهِ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا) لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ وَالْعَدْدُ وَقَعَ مَعَهُ (وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبَهُ أَيْضًا فِي الْأَصْحَّ كَمَا يُطالبُ الموكِلُ وَيَكُونُ الوكيلُ كضَامنٍ والموكِلُ كأصْبَيلٍ) لَأَنَّ الْعَدْدَ وَإِنْ وَقَعَ لِلْمُوكِلِ لَكِنَّ الوكيلَ فَرَعَهُ وَنَائِبُهُ وَوَقَعَ الْعَدْدُ مَعَهُ فَلَذِلِكَ جَوَزَنَا مَطَالِبَهُمَا ، فَإِذَا غَرَمَ رَجَعَ بِاَغْرِمِهِ عَلَى الموكِلِ ، (وَإِذَا قَبَضَ الوكيلُ بِالبَيعِ الشَّمْنَ وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْبَيعُ مُسْتَحْقَّاً رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَريُ) بِبَدْلِ الشَّمْنَ (وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوْكَالَتِهِ فِي الْأَصْحَ) لِحَصُولِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ وَالثَّانِي يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الموكِلِ وَحْدَهُ لَأَنَّ الوكيلَ سَفِيرٌ مُعْضٌ (ثُمَّ) عَلَى الْأُولَى إِذَا غَرَمَ الوكيلُ (يَرْجِعُ الوكيلُ عَلَى الموكِلِ) بِاَغْرِمِهِ لَأَنَّهُ غَرَّهُ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الوكيلُ مَنْصُوباً مِنْ جَهَةِ الْحَاكِمِ وَالْأَلا فَلَا يَكُونُ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ لَأَنَّهُ نَائِبُ الْحَاكِمِ وَالْحَاكِمُ لَا يُطالبُ فَكَذَا نَائِبَهُ ، (قلْتُ وَلِلْمُشْتَريِ الرَّجُوعُ عَلَى الموكِلِ ابْتِدَاءً فِي

(فصل) الوكالة جائزة من الجانبين فإذا عزله الموكّل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل، فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال، وفي قول لا حتى يبلغه الخبر، ولو قال عزلت نفسي أو ردّدت الوكالة انعزل وينعزل بخروج أحدٍها عن أهلية التصرّف بموته أو

الأصح والله أعلم) لأن قرار الضمان عليه؛ ثم شرع في الحكم الرابع وهو: الجواز مترجما له بفصل فقال:

(فصل) في أن الوكالة عقد جائز، (الوكالة) ولو بجعل (جائزة من الجانبين) أي من جانب الموكّل ومن جانب الوكيل فلكل منها فسخها مقى شاء؛ وهذا إذا لم يكن عقد الوكالة باستئجار، فإن كان بان عقد بلفظ الإيجارة فهو لازم (إذا عزله الموكّل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها) أو أرّزتها أو فسختها أو تقضتها (أو أخرجتك منها انعزل) منها لدلالة كل من الألفاظ المذكورة عليه، (فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال) لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضى فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق (وفي قول لا) ينعزل (حق يبلغه الخبر) من تقبل روایته كالقاضي ولا يصدق الموكّل بعد تصرّف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا ببيانه فينبغي له أن يشهد على عزله، (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو ردّدت الوكالة) أو فسختها أو خرجت منها (انعزل) لدلالة ذلك عليه، ولا فرق بين أن يكون الموكّل حاضراً أو غائباً (وينعزل بخروج

جُنون وكذا إغْمَاء في الأصحّ وبخُروج محلّ التصرف عن مِلكِ المُوكل وانكارُ الوكيل الوكالة لنسيان أو لفرض في الإخفاء ليس بعزل فإن تعمّد ولا غَرضَ انعزل، وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقالَ بل نقداً أو بعشرة صدق المُوكل بيمينه، ولو اشتري جارية بعشرين وزعم أنَّ المُوكل أمره

أحدُها) أي المُوكل والوكيل (عن أهلية التصرف بوت أو جنون) وإن زال عن قرب لأنَّه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ قطعه (وكذا إغْمَاء في الأصحّ) إلهاقاً له بالجنون وكذا ينعزل بخُروج أحدُها عن أهلية التصرف بـسَفَهٍ أو حَجْرٌ فَلَسْرٌ أو رِقٌ فيها لا ينفذ منه أو فسق فيها العدالة شرط فيه، (و) ينعزل أيضاً (بخُروج محل التصرف من ملك المُوكل) بالبيع ونحوه وكذا بتاجيره والإيصاء به لإشعاره بالندم على البيع (و إنكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لفرض في الإخفاء) كخوف أخذ ظالم المال المُوكل فيه (ليس بعزل) لعذرِه (فإن تعمد) إنكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك لأنَّ الجحد حينئذ رد لها والمُوكل في إنكارها كالوكيل في ذلك كما في المفتي، (وإذا اختلفا في أصلها) بأن قال وكلتني في كذا فقال ما وكلتك (أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين) مثلاً (قال) المُوكل (بل نقداً أو بعشرة صدق المُوكل بيمينه) لأنَّ الأصل عدم الإذن فيها ذكره الوكيل وصورة المسألة

فقال بل بعشرة وحلفَ فإن اشتري بعْين مال الموكِل وسماه في الغَدِ وقال بعده اشتريته لفلانِ والمال له وصدقه البائع فالبَيْع باطل، وإن كذبَه حلفَ على نفيِ العلم بالوَكالةِ ووقع الشراءُ للوَكيلِ، وكذا إن اشتَرَى في الذِّمة ولم يُسمِّ الموكِل وكذا إن سماه وكذبَه البائعُ في الأَصْحَّ، وإن صَدَقَه بَطَلَ الشراءُ، وحيثُ حُكِمَ بالشراءِ للوَكيل يُستحبُ للقاضي أن

الأولى إذا كان بعد التصرف أَمَا قبْلِه فلا حاجة إلى اليمين لأن إِنكار الموكِل الوَكالة عزل الوَكيل، (ولو أشتري) الوَكيل (جارية بعشرين) درهماً مثلاً وهي تساوي ذلك (وزعم أن الموكِل أمره بالشراء بها (فقال) الوَكيل (بل) أذنت (بعشرة و) لا بِيَّنة لواحدٍ منها أو لكل منها بِيَّنة وتعارضتا (حلف) الوَكيل، ثم ينظر (فإن أشتري) الوَكيل الجارية (بعين مال الموكِل وسماه في العَقد) وقال المال له (او) لم يُسمِّه لكن (قال بعده اشتريته) أي المذكور والأولى اشتريتها أي الجارية (فلان والمال له وصدقه البائع) فيما آذَعاه أو قامَت بِيَّنة بذلك (فالبَيْع باطل) في الصورتين لأنَّه ثبت بِتَسْمِية الوَكيل في الأولى وتصديق البائع او البِيَّنة في الثانية أنَّ المال والشراء لغير العاقد وثبت بِيَّنة من له المال أنه لم يأذن في الشراء بذلك القدر فيلغو الشراء والجارية لبائعاها وعليه رد ما أخذه (وان كذبَه) البائع في الصورة الثانية بأن قال إنما اشتريت لنفسك والمال لك ولست وكيلاً في الشراء المذكور ولا بِيَّنة (حلف على

يرفق بالموكل ليقول للوكييل إن كنت أمرتك بعشرين فقد
بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحول له، ولو قال أتيت
بالتصريف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل، وفي قول
الوكييل، وقول الوكييل في تلف المال مقبول بيمنيه وكذا في
الرد وقيل إن كان يجعل فلا، ولو أدعى الرد على رسول
الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق

نفي العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل والإٰ فهو ليس وكيلاً في
زعم البائع (ووقع الشراء للوكيل) ويسلم إلى البائع الثمن المعين
ويرد بدله للموكل ، (وكذا) يقع الشراء للوكيل (إن اشتري في
الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه (وكذا) يقع الشراء
للوكيل (إن سماه وكذبه البائع في الأصحّ) بأن قال له أنت مبطل
في تسميتك ولم تكن وكيله (وإن صدقه) البائع في التسمية (بطل
الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبت كونه بغير إذنه
بسميه وإن سكت عن تصديقها وتكتذيبه وقع الشراء للوكيل كما
يُؤخذ من قول المصنف ، وإن سماه فقال البائع بعتك الخ (وحيث
حكم بالشراء للوكيل) مع قوله إنه للموكل (يستحب للقاضي أن
يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل إن كنت أمرتك
بعشرين فقد بعتكها بها) أي بالعشرين (ويقول هو اشتريت لتعلّـ
له) بادلنا إن كان صادقاً في أنه أذن له بعشرين ولا يضرّ التعليق
المذكور في صيغة البيع للضرورة إليه وليس لنا بيع يصحّ مع

الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكّل صدق الموكّل إن كان قبل تسلیم المبيع وإلا فالوکیل على المذهب ولو وكله بقضاء دین فقال قضيته وأنكر المستحق صدّق المستحق بيمينه والأظهر انه لا يُصدّق الوکیل على الموكّل إلا ببيّنة، وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال

التعليق إلا في هذه (ولو قال) الوکیل (أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكّل) ذلك (صدق الموكّل) بيمينه لأن الأصل عدم التصرف وبقاء الملك للموكّل (وفي قول) يصدق (الوکیل) لأن الموكّل قد اتّمنه فعليه تصدیقه ومحلّ الخلاف إذا وقع النزاع قبل العزل وإلا فالمصدق الموكّل قطعاً لأن الوکیل غير مالك لإنشاء التصرف حينئذ (وقول الوکیل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا) يقبل قوله (في الرد) على الموكّل لأنه اتّمنه ولا فرق بين أن يكون يجعل أو لا (وقيل إن كان) وكيلاً (بجعل فلا) يقبل قوله في الرد لأنه أخذ العين لصلحة نفسه فأشبه المرتهن (ولو ادعى) الوکیل (الرد على رسول الموكّل وأنكر الرسول صدّق الرسول) بيمينه لأنه لم يأتّمه فلا يقبل قوله عليه (ولا يلزم الموكّل تصديق الوکیل) في ذلك (على الصحيح) لأنّه يدعى الرد على من لم يأتّمه فليقيم البيّنة عليه (ولو قال) الوکیل (قبضت الثمن وتلف) في يدي (وأنكر الموكّل) قبض الوکیل له (صدق الموكّل إن كان) الاختلاف بينهما (قبل تسلیم المبيع) لأن الأصل بقاء حقه وعدم القبض (وإلا) بأن

إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ
وَلَا مُوَدِّعًا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ لَا أَرَدَ الْمَالَ إِلَّا بِإِشَاهادَةِ
فِي الْأَصْحَاحِ، وَلِلْفَاصِبِ وَمَنْ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكُ، وَلَوْ
قَالَ رَجُلٌ وَبِكَلْيَيِّ الْمُسْتَحْقِ بِقِبْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ
عَيْنٍ وَصَدَقَهُ فَلَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَيِّنَةٍ

كَانَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (فَالْوَكِيلُ) هُوَ الْمَصْدَقُ (عَلَى الْمَذَهَبِ) لِأَنَّ الْمَوْكِلَ
يُنْسَبُهُ إِلَى تَقْصِيرِ وَخِيَانَةِ بَتْسِلِيمِ الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقِبْضِ وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ
(وَلَوْ) دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ مَالًا وَ(وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ) عَلَيْهِ (فَقَالَ قَضَيْتِهِ)
بِهِ (وَانْكَرَ الْمُسْتَحْقِ) قَضَاءُهُ (صَدَقَ الْمُسْتَحْقَ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِنَ
الْوَكِيلَ حَقَّ يَلْزَمُهُ تَصْدِيقَهُ وَلِأَنَّ الْمَوْكِلَ لَوْ ادْعَى الْقَضَاءَ لَمْ يَصْدِقَ
فَكَذَا نَائِبَهُ (وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ الْوَكِيلَ عَلَى الْمَوْكِلِ إِلَّا بَيِّنَةً)
أَوْ شَاهِدٌ وَيَحْلِفُ مَعَهُ لِأَنَّهُ وَكَلَهُ فِي الدَّفْعِ إِلَى مَنْ لَمْ يَأْتِنَهُ فَكَانَ مِنْ
حَقِّهِ الإِشَاهَادَ عَلَيْهِ، (وَقِيمَتِ الْيَتَمِ إِذَا ادْعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ
الْبُلُوغِ) وَالرَّشْدِ (يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِنَهُ حَتَّى
يَكُلُّفَ تَصْدِيقَهُ وَكَذَا وَلِيِّ السَّفِيهِ إِذَا ادْعَى الدَّفْعَ إِلَيْهِ بَعْدَ رَشْدِهِ
(وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلَا مُوَدِّعًا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مَالَهُ (لَا أَرَدَ
الْمَالَ إِلَّا بِإِشَاهادَةِ فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي الرَّدِّ بِيَمِينِهِ
فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الإِشَاهَادَةِ (وَلِلْفَاصِبِ وَمَنْ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكُ)
أَيْ التَّأْخِيرُ إِلَى الإِشَاهَادَةِ وَتَبَيْرُ الْمَصْنُوفِ بِالرَّدِّ لَا يَشْمَلُ مَنْ عَلَيْهِ
الَّذِينَ كَالْمُقْرَضُ وَحْكَمَهُ حَكْمٌ مِنْ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ ذَكْرُهُ

على وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح قلت وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم.

الخطيب، (ولو قال رجل) من عنده مال مستحقه (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال في ذلك (فله دفعه اليه) لأنّه محقّ بزعمه (والذهب أنه لا يلزمها) الدفع اليه (الابيّنة على وكالته) لاحتمال إنكار المستحق لها (ولو قال) من عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك وصدقه) في ذلك (وجب الدفع) اليه (في الأصح) لأنّه اعترف بانتقال الحق إليه (قلت وإن قال) من عنده حق مستحق (أنا وارثه) المستغرق لتركه (وصدقه) من عنده الحق (وجب الدفع) اليه (على الذهب والله أعلم) لأنّه اعترف بانتقال الحق إليه.

﴿كتاب الإقرار﴾

يَصُحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ، وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا غَرَّ، فَإِنْ أَدْعَى الْبَلُوغَ بِالْأَهْلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ صَدِيقٌ وَلَا يُحَلِّفُ، وَإِنْ أَدْعَاهُ بِالسِّنِّ طُولِبَ بِبَيْنَةٍ، وَالسَّفِيهُ وَالْمَفْلِسُ

﴿كتاب الأقرار﴾

هو لغة: الإثبات من قوله قر الشيء يقر قراراً إذا ثبت، وشرع: إخبار عن حق ثابت على الخبر بغيره، ويسمى الأقرار اعترافاً أيضاً والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكَ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِيْرِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هو الإقرار وخبر الصحيحين: «أَعْدَ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمُهَا» وأركانه أربعة: مقر ومقر له، وصيغة، ومقر به، وقد بدأ المصنف منها بالأول فقال: (يَصُحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ) البالغ العاقل غير المحجور عليه ويعتبر فيه أيضاً الاختيار، وأن لا يكذبه الحسن ولا الشرع (و) على هذا ف (إقرار الصبي والجنون) والمفهي عليه ومن زال عقله بعدر

سَبَقَ حُكْمٌ إِقْرَارُهَا، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِوْجَبِ عُقُوبَةٍ
وَلَوْ أَقْرَرَ بَدَنِينَ جَنَاحِيَّةً لَا تُوجَبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ تَعْلُقَ
بِذَمَتِهِ دُونَ رَقْبَتِهِ، وَإِنْ أَقْرَرَ بَدَنِينَ مُعَامَلَةً لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ، وَيُؤْدِي

كَشْرُبِ دَوَاءٍ وَإِكْرَاهُ عَلَى شَرْبِ خَمْرٍ (لَا غَرَبَةً) لِامْتِنَاعِ تَصْرِفِهِمْ (فَإِذَا
أَدْعَى الصَّبِيُّ أَوِ الصَّبِيَّةَ (الْبَلُوغُ بِالْاحْتِلَامِ) أَوْ ادْعَتْهُ الصَّبِيَّةُ
بِالْحَيْضِ (مَعَ الْإِمْكَانِ) بَأْنَ كَانَ فِي سَنِ يَحْتَمِلُ الْبَلُوغَ (صَدَقَ) فِي
ذَلِكَ (وَلَا يَحْلُّفُ) عَلَيْهِ وَلَوْ فِي خَصُومَةِ الْمَرْادِ بِالْاحْتِلَامِ الْإِنْزَالِ
فِي يَقْظَةٍ أَوْ مَنَامٍ (وَإِنْ أَدْعَاهُ بِالسَّنَّ) بَأْنَ قَالَ اسْتَكْمَلَتْ خَمْسَ
عَشْرَةَ سَنَةً (طَوْلُبَ بِبَيْنَةٍ) عَلَيْهِ (وَالسَّفِيهُ وَالْمَفْلِسُ سَبَقَ حُكْمَ
إِقْرَارُهَا) فِي بَأْيِ الْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ، (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِوْجَبِ
عُقُوبَةٍ) بِكَسْرِ الْجَيْمِ أَيْ بِمَا يُوجَبُ عُقُوبَةُ كَفَاصِ وَشَرْبِ خَمْرٍ
وَزَنْبُرِ وَسْرَقَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقُطْعِ لَبَعْدِ التَّهْمَةِ لِأَنَّ النُّفُوسَ مُجْبَلَةَ
عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَالْاحْتِرَازِ مِنَ الْآلَامِ، وَلَوْ عَفَا مُسْتَحْقُ الْكَفَاصِ
عَلَى مَالٍ تَعْلُقَ بِرَقْبَتِهِ وَإِنْ كَذَّبَهُ السَّيِّدُ، (وَلَوْ أَقْرَرَ بَدَنِينَ جَنَاحِيَّةً
لَا تُوجَبُ عُقُوبَةً) أَيْ حَدَّاً أَوْ قَصَاصًاً كَجَنَاحِيَّةِ الْخَطَا وَالْغَصْبِ
وَالْإِتْلَافِ لِلْمَالِ (فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ) فِي ذَلِكَ (تَعْلُقٌ بِذَمَتِهِ دُونَ رَقْبَتِهِ)
لِلتَّهْمَةِ وَيَتَبعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ وَإِنْ صَدَقَهُ السَّيِّدُ تَعْلُقٌ بِرَقْبَتِهِ (وَإِنْ أَقْرَرَ
بَدَنِينَ مُعَامَلَةً لَمْ يَقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ) بَلْ
يَتَعْلُقُ بِذَمَتِهِ يَتَبعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ وَإِنْ صَدَقَهُ السَّيِّدُ لِتَقْصِيرِ مِنْ عَامِلِهِ

من كسبه وما في يده، ويصح إقرارُ المَرِيض مَرْضَ الْمَوْتِ لِأَجْنِيٌّ، وكذا لوارث على المذهب، ولو أقرَّ في صحتِه بدينَه وفي مرض لآخر لم يُقدمَ الأوّل، ولو أقرَّ في صحتِه أو مرضه وأقرَّ وارثه بعدَ موته لآخر لم يُقدمَ الأوّل في الأصحّ،

بخلاف المجنحة (ويقبل) على السيد (إن كان) مأذوناً له في التجارة لقدرته على الإِنشاء (ويؤدي من كسبه وما في يده) ولا يقبل على السيد ما لا يتعلّق بالتجارة كالفرض لأنَّ الإِذن لم يتناوله (ويصح إقرارُ المَرِيض مَرْضَ الْمَوْتِ لِأَجْنِيٌّ) بحال عيناً كان أو ديناً كإقرار الصحيح ويكون من رأس المال بالإجماع كما قاله الفزالي ولو أراد الوارث تحريف المقرَّ له لم يكن له ذلك، (وكذا) يقبل إقراره به (وارث على المذهب) كالأجنبي لأنَّه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوه فيها الفاجر فالظاهر أنه محق وفي قول لا يصح لأنَّه متهم بحرمان بعض الورثة وحملَ الخلاف في الصحة وعدمهما وأماماً الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك، وكذا عدم حلَّ المقرَّ به للمقرَّ له، وإذا ادعى بقية الورثة على المقرَّ له أنه لا حقيقة لإقرار مورثهم فاحلف أنه أقرَ لك بحق لازم كأن يلزمته الإِقرار به فعليه أن يحلف فإن نكل حلف بقية الورثة وقادسوه ولا يشكل ذلك بما تقدم لأنَّ التهمة في الوارث أشدّ، ولذلك اختار الروياني مذهب مالك، وهو أنه إن كان متهمَاً لم يقبل إقراره والا قبل، قال الأذرعي: وهو قويٌّ، وقد يغلب على الظن بالقرائن كذبه بل

وَلَا يَصْحَّ إِقْرَارٌ مُكَرَّهٌ، وَيُشَرِّطُ فِي الْمُقْرَرِ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ
الْمُقْرَرِ بِهِ فَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّاهِبَةُ عَلَيَّ كَذَا فَلَغُوْ فَإِنْ قَالَ بِسَبِيلِهَا
الْمَالِكَهَا وَجَبَ، وَلَوْ قَالَ لَهُمْ كَذَا بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لِزِمْهَهَا
وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جَهَهَهَا لَا تَمْكُنُ فِي حَقِّهِ فَلَغُوْ وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ

يقطع به في بعض الأحوال فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو
يفني بالصحة مطلقاً وإن ساعده اطلاق الشافعي والأصحاب
ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، أفاده الخطيب وقال:
والخلاف في الإقرار بالمال أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزماً
وإن أفضى إلى المال بالعفو وبالموت قبل الاستيفاء بضعف التهمة
(ولو أقر في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه) بدين (آخر لم يقدم
الأول) بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة (ولو أقر في صحته أو
مرضه) بدين لإنسان (وأقر وارثه بعد موته) بدين (آخر لم يقدم
الأول في الأصح) لأن إقرار الوارث كإقرار المورث لأنه خليفة
فكأنه أقر بدينين (ولا يصح إقرار مكره) بما أكره عليه لقوله
تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» جعل الإكراه
مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه، وقال الأذرعي: الولاية في
هذا الزمان يأتيهم من يُتَهَمُ بسرقة أو قتل أو نحوها فيضربونه
ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصميه والصواب أن
هذا إكراه سواء أقر به في حال ضربه أم بعده وعلم أنه إن لم يقر
بذلك لضرب ثانياً أهـ. ثم شرع في الركن الثاني فقال: (ويشترط في

في الأظہر وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح.

المقر له أهلية استحقاق المقر به لاحتمال صدقه حينئذ (فلو قال لهذه الدابة على كذا فلَمْ يُوْلِيْ لأنها ليست أهلا للاستحقاق (فإن قال) على (بسببها مالكها) كذا (وجب) وحمل على أنه اكتراها مثلا (ولو قال لحمل هند) على أو عندي (كذا بارث) من أبيه مثلا (أو وصيّة) له من فلان (لزمه) ذلك لأن ما اسنده إليه ممكن والخصم في ذلكولي الحمل، (وإن أسنده إلى جهة لا تتمكن في حقه) كقوله أقرضني أو باعني شيئا (فلَمْ يُوْلِيْ للقطع بكذبه (وان أطلق) الإقرار فلم يعقبه شيء (صح في الأظہر) وحمل على الجهة الممكنة في حقه (وإذا كذب المقر له المقر) بمال (ترك المال) المقر به (في يده) ديناً كان أو عيناً (في الأصح) لأن يده تشعر بالملك ظاهراً والثاني ينزعه الحكم ويحفظه إلى ظهور مالكه، (فإن رجع المقر في حال تكذيبه) أي المقر له (وقال غلطت) في الإقرار أو تعمدت الكذب (قبل قوله في الأصح) والأصح أن رجوع المقر له غير مقبول ولا يصرف إليه إلا بإقرار جديد لأن نفيه عن نفسه بطريق المطالبة بخلاف المقر فإن نفيه عن نفسه بطريق الالتزام فكان أضعف

(فصل) قوله لزيدٍ كذا صيغة إقرارٍ، وقوله علىَّ وفي ذمي للذين ومعي وعندِي للعين ولو قال لي عليكَ ألفٌ فقال زِن أو خُذ أو زِنه أو خُذه أو اخْتِم عليه أو اجعله في كيسك فليس بـإقرار، ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأْتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار، ولو قال أنا مُقر أو أنا

(فصل) في الصيغة (قوله لزيد كذا صيغة إقرار) وجَهِ الأَسْنَوِيِّ
بأن اللام تدل على الملك ومحله إذا كان المقر به معيناً كهذا النوب
فيجب عليه أن يسلمه له وإن لم يكن معيناً كالف أو ثوب فلا بد
أن يضيف إليه شيئاً من الألفاظ الآتية كعلى أو عندي وقد أشار
المصنف إلى هذا بقوله: صيغة إقرار ولم يقل لزمه (وقوله علىَّ وفي
ذمي للذين) عند الإطلاق (ومعي وعندِي للعين) عند الإطلاق
فيحمل على عين له بيده والأول على دين، (ولو قال) إنسان آخر
(لي عليك الف فقال) له (زن أو خذ أو زِنه أو خُذه أو اخْتِم عليه
أو اجعله في كيسك فليس بـإقرار) لأنه للاستهزاء (ولو قال) له (بلى
أو نعم أو صدقت) أو أجل أو جَير أو أي بمعنى نعم (أو أبرأْتني
منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار) وإن وجدت قرينة
تصرفة للاستهزاء (ولو قال أنا مقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به
فليس بـإقرار) أمّا الأولى فلنجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه أو
بوحْدانيته تعالى وأما الثانية فلا حائل الوعد بالإقرار في ثالثي
الحال، (ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي

أقرّ به فليس باقرار ، ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار ، وفي نعم وجہ ، ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضی غداً أو امہلني يوماً أو حتى اقعد وأفتح الكيس أو أجده فإقرار في الأصح .

﴿فصل﴾ يشترط في المقرّ به أن يكون ملكاً للمقرّ فلو

نعم وجہ) أنه ليس باقرار لأن مقتضى اللغة أن نعم تصدق للنفي مخالف بلى فإنها لرد النفي ، ونفي النفي إثبات ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتَ بِرِبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ لو قالوا: نعم كفروا فهذا هو مقتضى اللغة ، ورجحه ابن الرفة وأجاب الأول بأن النظر في الإقرار إلى العرف وأهله يفهمون الإقرار بنعم فيما ذكر ، أفاده الخطيب (ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضی غداً أو امہلني يوماً أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجده) أي المفتاح مثلاً (فإقرار في الأصح) لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفاً .

﴿فصل﴾ في بقية شروط أركان الإقرار (يشترط في المقرّ به) وهو كل ما جازت المطالبة به (أن يكون ملكاً للمقرّ) حين يقرّ به لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار عن كونه ملوكاً للمقرّ له فلا بدّ من تقديم الخبر عنه على الخبر (فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغوى) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فيما في إقراره لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه ، ولو

قال داري أو ثوي أو دئني الذي على زيد لعمرو فهو لغو، ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت فأول كلامه إقرار وآخره لغو، ول يكن المقر به في يد المقر ليس بالاقرار للمقر له، فلو أقر بشيء ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه

قال مسكنتي أو ملبوسي لفلان صحيح إذ قد يسكن ويلبس ملك غيره فلا منافاة (ولو قال هذا) العبد مثلا (فلان وكان ملكي إلى أن أقرت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو) فيطرح آخره ويؤخذ بأوله لأنه مشتمل على جملتين مستقلتين (ول يكن المقر به في يد المقر) حسناً أو شرعاً (ليس بالاقرار للمقر له فلو أقر بشيء ولم يكن في يده حال الإقرار ثم صار) فيها (عمل بمقتضى الإقرار) لوجود شرط العمل به فليس بالاقرار للمقر له ففهم أن قوله في يده شرط للتسليم لا للصحة (فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه) صحيح و (حكم بحريته) وترفع يده عنه وهذا إذا اشتراه لنفسه فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لأن الملك يقع ابتداء للموكل (ثم إن كان قال) في صيغة إقراره (هو حر الأصل فشراوه افتداء) له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع (وإن) كان (قال أعتقه) وهو يسترقه ظلما (افتداء) أي فشراوه حينئذ افتداء (من جهته) أي المشتري (وبيع من جهة البائع على المذهب) عملا بزعم كل منها (فيثبت فيه الخيارات) خيار المجلس والشرط (للبائع فقط) دون المشتري

حُكْمَ بحرِّيَّته، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ هُوَ حُرُّ الْأَصْلِ فَشِرَاوْهُ افْتَدَاءً، وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ فَافْتَدَاءً مِنْ جَهَتِهِ وَبَيْعٌ مِنْ جَهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذَهَبِ فِي شُبُّتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ، وَيَصْحُّ الْاِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قُبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ فَسَرَهُ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ لِكُنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ كَحْبَةٌ حِنْطَةٌ أَوْ بِمَا يَحْلَّ اقْتَنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعْلَمٍ وَسِرْجِينَ قُبْلَ فِي

لأنه من جهته افتداء، ثم شرع في بيان الإقرار بالجهول فقال: (ويصح الإقرار بالجهول) لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة وعملاً أخرى إما للجهل به أو لشبوته بجهولاً بوصية والمبهم كأحد العبددين في معنى المجهول (فإذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول) وهو ما يسدّ مسداً أو يقع موقعاً من جلب نفع أو دفع ضرر (وإن قل) كفلس لصدق اسم الشيء عليه (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما) ليس من جنسه و (يحمل اقتناؤه ككلب معلم) لصيد (وسرجين) وهو الزبل (قبل في الأصح) لصدق كل منها بالشيء (ولا قبل) تفسيره (بما لا يقتني) أي شيء لا يحمل اقتناؤه (كخنزير وكلب لا نفع فيه) من صيد ونحوه (ولا) قبل تفسيره أيضاً (عيادة) لمريض (و) لا (رد سلام) وبعد فهمها في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بها لكن إن قال له علي حق قبل تفسيره بها ففي الخبر: «حق المسلم على المسلم خمس» وذكر منها عيادة المريض ورد السلام (ولو أقرَّ

الأَصْحُ، وَلَا يَقْبَلُ بِمَا لَا يُقْتَنِي كَخْزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ
وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدَ سَلَامٌ، وَلَوْ أَقْرَرَ بِمَا لِي أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ
كَثِيرٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصْحَّ، لَا
بِكَلْبٍ وَجَلْدٍ مِيتَةٍ، وَقُولَهُ لَهُ كَذَا كَقُولَهُ شَيْءٌ، وَقُولَهُ شَيْءٌ
شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْمَ يَكْرَرُ، وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ
كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانَ، وَلَوْ قَالَ كَذَا دَرْهَمًا أَوْ رَفْعَ الدَّرْهَمَ

بِمَا لِي مُطْلَقٌ (أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَبِيرٌ) بِمُوحَدَةٍ بَعْدِ الْكَافِ (أَوْ كَثِيرٌ)
بِمُثْلَثَةٍ بَعْدِ الْكَافِ (قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ
يَتَمُولَ كَعْبَةٌ حَنْطَةٌ أَمَّا عِنْ الْاقْتَصَارِ عَلَى الْمَالِ فَلِصِدْقِ الْإِسْمِ
عَلَيْهِ وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ مِنَ الْزِيَادَةِ وَأَمَّا عِنْ وَصْفِهِ بِالْعَظِيمَةِ
وَنَحْوِهَا فَلَا حَتَّالٌ أَنْ يَرِيدَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ الشَّحِيقِ وَقَدْ
قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَصْلُ مَا أَبْنَى عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ أَنَّ
الْزَمْهَ الْيَقِينَ وَأَطْرَحَ الشُّكَّ وَلَا أَسْتَعْمِلَ الْغَلْبَةَ (وَكَذَا) يَقْبَلُ
تَفْسِيرَهِ (بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصْحَّ) لِأَنَّهَا تَؤْجِرُ وَيَنْتَفَعُ بِهَا وَتَجْبُ قِيمَتُهَا
إِذَا أَتَلَفَهَا أَجْنِيَّ (لَا بِكَلْبٍ وَجَلْدٍ مِيتَةٍ) أَيْ لَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهِ بِهَا
وَلَا بِنَحْوِهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ لَا نِتْفَاءَ اسْمَ الْمَالِ عَنْهَا (وَقُولَهُ) أَيْ الْمَقْرَرُ
(لَهُ) أَيْ لِزِيدِ مِثْلًا عَلَيْهِ (وَكَذَا كَقُولَهُ) لَهُ عَلَيْهِ (شَيْءٌ) فَيَقْبَلُ تَفْسِيرَهِ بِمَا
مَرَّ فِيهِ (وَقُولَهُ) لَهُ عَلَيْهِ (شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْمَ يَكْرَرُ لِأَنَّ
مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ التَّأْكِيدَ (وَلَوْ) كَرَرَ مَعَ الْعَطْفِ كَانَ (قَالَ شَيْءٌ
وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانَ) مُتَفَقَّانَ أَوْ مُخْتَلِفَانَ بِحِيثِ يَقْبَلُ

أو جَرَّه لَزْمَه درهم ، والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درها بالنصب وجب درهان وأنه لو رفع أو جُرْ فدرهم ، ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال ، ولو قال أَلْفَ ودِرْهَمْ قُبْلَ تفسيرُ الْأَلْف بغيرِ الدِّرَاهِم ، ولو قال خَسْنَةً وعشرون درها فالجميُّ دراهُم على الصَّحِيح ، ولو قال الدِّرَاهِم التي أقررتُ بها ناقصَةُ الوزن فإن كانت دراهم البلد تامةَ الوزن

كل منها في تفسير شيء لاقتضاء العرف المغايرة ، (ولو قال) له على (كذا درها أو رفع الدرهم أو جرّه لزمه درهم) لأن كذا مبهم وقد فسره بدرهم والنصب فيه جائز على التمييز والرفع على أنه عطف بيان أو بدل والجر لخن ولا يضر في الإقرار (المذهب أنه لو قال كذا وكذا درها بالنصب) على التمييز (وجب درهان والمذهب (انه لو رفع أو جُرْ فدرهم) وقيل يلزم في كل درهان (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) الثلاث النصب والرفع والجر (ولو قال) له على (ألف ودرهم قبل تفسير الْأَلْف بغيرِ الدرِّاهِم) من المال كألف فلس (ولو قال) له على (خمسة وعشرون درها فالجميُّ دراهُم على الصَّحِيح) لأنَّه جعل الدرهم تبييناً فالظاهر أنَّه تبيين لكلٍّ من المذكورات بمقتضى العطف (ولو) قال الدراهُم التي أقررتُ بها ناقصَةُ الوزن عن دراهم الإسلام (إن كانت دراهم البلد) الذي أقرَّ به (تامةَ الوزن) أي كاملة فالصحيح قبوله أي التفسير بالناقصة (ان ذكره متصلًا بالإقرار

فالصحيحُ فبُولهُ أن ذِكرَه متصلاً ومنعهُ إن فصله عن الإقرار، وإن كانت ناقصة قُلَّا إن وصله وكذا إن فصله في النصّ، والتفسير بالمشوشة كُهُو بالناقصة، ولو قال له علىَّ من درهم إلى عشرة لزمه تسعه في الأصح وإن قال درهم في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب فعشرة وإلا فدرهم.

كما في الاستثناء (ومنعه إن فصله عن الإقرار) كالاستثناء ويلزمه دراهم تامة إلا أن يصدقه المقر له لأن اللفظ وعرف المحل ينفيان ما يقوله (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة) عن الدرهم الشرعي وهو ستة دوائق (قبل) قوله (إن وصله) بالإقرار جزماً لأن اللفظ والعرف يصدقانه فيه (وكذا إن فصله) عنه (في النص) حلاً لكلامه على عرف المحل (والتفسير بالمشوشة) من الدرهم (كهو أي التفسير (بالناقصة) فيها التفصيل السابق (لو قال علىَّ من درهم إلى عشرة لزمه تسعه في الأصح) إخراجاً للطرف الأخير وإدخالاً للأول لأنه مبدأ الالتزام وقيل عشرة إدخالاً للطرفين وقيل ثانية إخراجاً لها (إإن قال) له علىَّ (درهم في عشرة فإن أراد المعية) بأن قال أردت مع العشرة دراهم (لزمه أحد عشر) لأن في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى: **(فَادْخُلِي فِي عِبَادِي)** (أو) أراد (الحساب فعشرة) تلزم (إلا) بأن لم يرد المعية ولا الحساب بل أراد الظرف أو لم يرد شيئاً (قدرهم) لأنه المتيقن.

(فصل) قال له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف أو غمد سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده أو عبد على رأسه عامة لم تلزمه العامة على الصحيح أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع، ولو قال في ميراث أبي ألف فهو اقرار على أبيه بدين ، ولو قال في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة ، ولو قال له عليّ

(فصل) في بيان أنواع من الإقرار لو (قال له عندي سيف في غمد) بكسر الفين المعجمة (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف) لأنّه لم يقرّ به (أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) عملاً باليقين إذ الظرف غير المظروف (أو عبد على رأسه عامة لم تلزمه العامة على الصحيح أو) قال له عندي (دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع) لأنّ الباء يعني مع والطراز جزء من المطرز (ولو قال) له (في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ولو قال) له (في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة ولو قال له عليّ درهم لزمه درهم) حملًا على التأكيد (فإن قال) له عليّ درهم (ودرهم لزمه درهان) لأنّ العطف يقتضي المعايرة (ولو قال له) عليّ (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهان) لاقتضاء العطف التغاير (وأما الثالث فإنّ أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء) عملاً بنيته (وإن نوى) به الاستئناف لزمه ثالث) عملاً بارادته (وكذا إن نوى) به (تأكيد

درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه درهان ، ولو
قال له درهم ودرهم لزمه بالأولين درهان ، وأما
الثالث فان أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء ، وإن نوى
الاستئناف لزمه ثالث ، وكذا ان نوى تأكيد الأول أو أطلق
في الأصح وقت أقر بهم شيء وثوب وطلب بالبيان
فامتنع فالصحيح انه يحبس ، ولو بين وكذبه المقر له فليبيّن

الأول) يلزم ثالث لمنعه العطف التأكيد (أو أطلق) بأن لم ينو به شيئاً
(في الأصح) ومقابله لا يلزم في الإطلاق ثالث (وقت أقر بهم
شيء وثوب) ولم يمكن معرفته بغير مراجعته وطلب بالبيان
فامتنع فالصحيح أنه يحبس لأن البيان واجب عليه فإذا امتنع منه
حبس كالمتنع من أداء الدين وأولى، أما إذا أمكن معرفته بغير
مراجعة كقوله له على من الدراهم بقدر ما باع به فلان فرسه
فلا يحبس بل يرجع إلى ما أحال عليه (ولو بين) المقر إقراره المبهم
تبيناً صحيحاً (وكذبه المقر له) في ذلك (فليبيّن) جنس الحق
وقدره (وليدع) به (والقول قول المقر في نفيه) بيمنيه فلو قال له
علي شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له إنه مائة دينار وادعى
بها فيحلف المقر أنه ليس له عليه مائة دينار ويبطل إقراره وإن قال
المقر له بل هو مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة
درهم وثبتت المائة (ولو أقر له بalf) في يوم (ثم أقر بالف في يوم
آخر لزمه ألف فقط) وإن كتب بذلك وثيقة وأشهد عليها فيها لأن

وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو أقر له بـألف ثم أقر له بـألف في يوم آخر لزمه ألف فقط وإن اختلف القدر دخل الأقل في الأكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين أو أسدتها إلى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما . ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزيم الألف في الأظهر ، ولو قال من ثمن

الإقرار إخبار ولا يلزم من تقرره تعدد الخبر عنه (وإن اختلف القدر) المقر به في اليومين كأن أقر بـألف ثم بـخمسين أو بالعكس (دخل الأقل في الأكثر) إذ يحتمل أنه ذكر بعض ما أقربه في أحدهما وهذا إذا أمكن الجمع بين الإقرارين (فلو) تعذر كأن (وصفها بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أسدتها إلى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أي القدران في الصور الثلاث ولا يدخل أحدهما في الآخر (ولو قال له على الف من ثمن خمر أو كلب أو) له على (الف قضيته لزمه الألف في الأظهر) عملا بأول الإقرار وإلغاء الآخر لأنه وصل به ما يرفعه فأشبه قوله له على ألف لا تلزمني (ولو قال) له على ألف من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلم سلمت قبل على المذهب) لأن ما ذكره آخر لا يرفع ما قبله (وجعل ثنا) أي جرى عليه أحکامه حتى لا يغير على التسلیم إلا بعد القبض للعبد (ولو قال له على الف

عَبْدٌ لَمْ أَقْبِضُهُ إِذَا سَلَّمَتُ قَبْلَ عَلَى الْمَذَهَبِ وَجُعِلَ ثَنَاءً،
وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذَهَبِ،
وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزِمُ لَزِمَّهُ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ثُمَّ جَاءَ
بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْمَقْرُ لَهُ لَيْ عَلَيْهِ
أَلْفٌ آخَرُ صَدِيقُ الْمَقْرِ فِي الْأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ فِي
ذَمَّتِي أَوْ دِينِنَا صُدِيقَ الْمَقْرِ لَهُ عَلَى الْمَذَهَبِ، قَلْتُ فَإِذَا قَبَلْنَا

إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذَهَبِ) لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِالْمُشَيَّةِ وَمُشَيَّةِ
الله لا تعلم وهذا هو القسم الثاني (ولو قال) له عَلَيَّ (أَلْفٌ لَا يَلْزِمُ
لَزِمَّهُ) لِأَنَّهُ غَيْرَ مُنْتَظَمٍ فَلَا يُبَطِّلُ بِهِ الْإِقْرَارِ (ولو قال له عَلَيَّ أَلْفٌ
ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْمَقْرُ لَهُ لَيْ عَلَيْهِ
أَلْفٌ آخَرُ غَيْرَ أَلْفِ الْوَدِيعَةِ وَهُوَ الَّذِي أَرَدْتَهُ يَأْقُرُّكَ (صَدِيقُ
الْمَقْرِ فِي الْأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ يُجْبِيُهُ حِفْظُهَا وَالتَّخْلِيةُ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكَهَا فَكَانَهُ أَرَادَ بِعَلَيِّ الْإِخْبَارِ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ
فَيُحَلِّفُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُ أَلْفِ آخِرٍ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مَا أَرَادَ يَأْقُرُّهُ
إِلَّا هَذِهِ (فَإِنْ كَانَ قَالَ) فِي الْإِقْرَارِ الْمَاضِيِّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ (فِي ذَمَّتِي
أَوْ دِينِنَا) ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَفَسَرَ بِالْوَدِيعَةِ (صَدِيقُ الْمَقْرِ لَهُ عَلَى الْمَذَهَبِ)
بِيَمِينِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا آخَرَ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَكُونُ فِي الذَّمَّةِ وَلَا دِينًا
(قَلْتُ فَإِذَا قَبَلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ فَالْأَحْصَحُ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فَيَقْبِلُ
(دُعَوَاهُ) أَيِّ الْمَقْرِ (الْتَّلْفُ) لِلْوَدِيعَةِ (بَعْدَ الْإِقْرَارِ) بِتَفْسِيرِهِ (وَدُعَوَى
الرَّدَّ) بَعْدَهُ لِأَنَّهُ أَنْهَا شَأْنَ الْوَدِيعَةِ (وَإِنْ قَالَ لَهُ عَنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ

التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانةٌ فيقبل دعواه التلف بعد
الاقرار ودعوى الرد، وإن قال له عندي أو معي ألف
صُدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً والله أعلم، ولو
أقرَّ ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسداً وأقررت لظني
الصحة لم يقبل، وله تخليف المقر له فإن نكل حلف المقر

صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف) بعد الإقرار (قطعاً والله
أعلم) لأن عندي ومعي مشعران بالأمانة (ولو أقر ببيع أو هبة
وإقباض) فيها (ثم قال كان فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يقبل)
قوله بفساده لأن الإسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح (وله
تخليف المقر له) لإمكان ما يدعى به (إن نكل حلف المقر) أنه كان
فاسداً (وبريء) من البيع والهبة أي حكم ببطلانها لأن اليمين
المردودة كالإقرار وكالبينة وكلها يحصل الغرض (ولو قال هذه
الدار) التي في يدي مثلاً (لزید) لا (بل لعمرو، أو غصبها من
(زيد) لا (بل) غصبها (من عمرو) نزعـت من يده و (سلمـت لـزيد)
لأن من أقر بحق لأدمي لا يقبل رجوعه عنه (والاـظهر أن المـقر)
بعد تسليمها لـزيد (يـغـرـمـ قـيـمـتـهاـ لـعـمـرـوـ بـالـإـقـارـ) لـحـيلـوـلـتـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
ملـكـهـ بـالـإـقـارـ الـأـوـلـ وـالـحـيلـوـلـةـ سـبـبـ لـلـضـمـانـ كـمـاـ لـوـ غـصـبـ عـبـدـأـ
فـأـبـقـ منـ يـدـهـ ثـمـ شـرـعـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ وـهـ بـيـانـ الـاستـشـاءـ وـهـ
إـخـرـاجـ مـاـ لـوـلـاهـ لـدـخـلـ فـيـ قـبـلـهـ بـكـلـمـةـ إـلـاـ أـوـ نـحـوـهـ وـهـ مـنـ
الـإـثـبـاتـ نـفـيـ إـثـبـاتـ فـقـالـ (وـيـصـحـ الـاستـشـاءـ) فـيـ الـإـقـارـ

وبيء ، ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمر أو غصبها من
زيد بل من عمر سلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها
لعمر بالإقرار ، ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستفرق فلو
قال له علي عشرة إلا تسعه إلا ثانية لزمها تسعه ويصح من
غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف

وغيره لكثرة وروده في القرآن وغيره وهو مأخوذ من الثنوي بفتح
الباء المثلثة وسكون النون يعني الرجوع ومنه ثني عنان دابته إذا
رجع فلما رجع في الإقرار ونحوه عمّا اقتضاه لفظه سمى استثناء
واصطلاحاً إخراج ما بعد إلا وأخواتها من حكم ما قبلها في
الإيجاب وإدخاله في النفي (إن اتصل) بالمستثنى منه بحيث يعد
معه كلاماً واحداً عرفاً فلا يضر الفصل تنفس بخلافه بكلام أجنبي
ولو بسيراً أو سكت طويلاً (ولم يستفرق) الاستثناء المستثنى منه
قوله له علي خمسة إلا أربعة فإن استفرقه كقوله له علي خمسة
الخمسة بباطل لأنه رفع ما أثبته (فلو قال علي عشرة إلا تسعه إلا
ثانية لزمها تسعه) لأن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه فالعشرة
والثانية في هذا المثال مثبتان وهما ثانية عشر والتسعه منفية فإذا
أسقطها من الثانية عشر يبقى تسعه والمعنى هنا إلا تسعه لا تلزم
إلا ثانية تلزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة (ويصح)
الاستثناء (من غير الجنس) أي جنس المستثنى منه (كألف) من
الدرارهم (الا ثوباً) لوروده في القرآن وغيره ومنه قوله تعالى

ومنَ المعِينَ كهذِه الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ
إِلَّا ذَا الدَّرَاهِمَ وَفِي الْمَعِينِ وَجْهٌ شَادٌ قَلْتُ لَوْ قَالَ هُولَاءِ الْعَبِيدُ
لَهُ إِلَّا وَاحِدًا قُبْلَ وَرْجَعَ فِي الْبَيْانِ إِلَيْهِ فَإِنْ ماتُوا إِلَّا
وَاحِدًا وَزَعْمَ أَنَّهُ الْمُسْتَثْنَى صَدِقٌ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللهُ
أَعْلَم

﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّإِلَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَمْ يِهِ مِنْ
عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنَّ﴾ (وَبِيَمِينِ بَثُوبِ قِيمَتِهِ دُونَ أَلْفِ) حَقٌّ
لَا يَسْتَغْرِقُ فَإِنْ فَسَرَهُ بَثُوبُ قِيمَتِهِ أَلْفُ بَطْلَ التَّفْسِيرِ وَكَذَا
الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى الْأَصْحَاحِ فَيُلْزِمُهُ أَلْفُ (وَ) يَصْحُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ
الْمَعِينِ) كَمَا يَصْحُحُ مِنَ الْمُطْلَقِ (كَهذِهِ الدَّارِ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ أَوْ هَذِهِ
الْدَّرَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدَّرَاهِمِ) أَوْ هَذَا الْقُطْبُ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الشَّاةُ لِأَنَّهُ
كَلَامٌ صَحِيحٌ لَيْسَ بِمُحَالٍ (وَفِي الْمَعِينِ وَجْهٌ شَادٌ) إِذْ لَا يَصْحُحُ
الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالْمَعِينِ يَقْتَضِيُ الْمُلْكَ فِيهَا تَضَمِّنَنَا
فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ رَجُوعًا بِخَلْفِ الإِقْرَارِ بِالْمُلْكِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى صَحَّةِ
إِسْتِثْنَاءِ الْمُجْهُولِ مِنَ الْمَعِينِ فَقَالَ (قَلْتُ لَوْ قَالَ هُولَاءِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا
وَاحِدًا قُبْلَ) وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مُجْهُولًا كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةً إِلَّا
شَيْئًا (وَرَجَعَ فِي الْبَيْانِ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَرَادِهِ وَيُلْزِمُهُ الْبَيْانُ فَإِذَا
مَا قَامَ وَارَثُهُ مَقَامَهُ (فَإِنْ ماتُوا إِلَّا وَاحِدًا وَزَعْمَ أَنَّهُ الْمُسْتَثْنَى
صَدِقٌ بِيَمِينِهِ) أَنَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ (عَلَى الصَّحِيحِ وَاللهُ أَعْلَمُ) لَا حَتَّى
مَا ادْعَاهُ وَمَقَابِلَهُ لَا يَصْدِقُ لِلتَّهْمَةِ

**«فصل» أقرَّ بحسب أنَّ الحَقَّهَ بنَفْسِهِ اشْرُطَ لِصِحَّتِهِ أَنَّ
لَا يُكَذِّبَهُ الْمَحْسُّ وَلَا الشَّرْعُ بِأَنَّ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبَ مِنَ
غَيْرِهِ وَأَنَّ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحِقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ فَإِنْ كَانَ
بِالْفَاءَ فَكَذِّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِيَسِينَةٍ وَإِنْ اسْتَلْحَقَ صَفِيرًا ثَبَتْ فَلَوْ
بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَصْحَّ، وَيَصْحَّ أَنَّ يَسْتَلْحِقَ مِيتًا**

«فصل» في الإقرار بالنسب وهو القرابة وجمعه أنساب وهو على
النحوين، الأول أن يلحق النسب بنفسه والثاني بغيره
وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (أقر) البالغ العاقل الذكر
ولو عبداً وكافراً وسفهياً (بنسب) لغيره (إن الحَقَّهَ بنَفْسِهِ)
كمْهذا ابني أو أنا أبوه (اشْرُطَ لِصِحَّتِهِ) أي هذا الاحراق أمور
أحدها (أَنَّ لَا يُكَذِّبَهُ الْمَحْسُّ) بِأَنَّ يَكُونَ فِي سِنٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
مِنْهُ فَإِنْ كَانَ فِي سِنٍّ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونَ مِنْهُ بَطْلَ الإِقْرَارِ وَلَمْ
يَثْبُتْ نَسَبَهُ (و) ثَانِيَهَا أَنَّ (لا) يُكَذِّبَهُ (الشَّرْعُ) وَتَكَذِّبَهُ (بِأَنَّ)
يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنَ غَيْرِهِ وَ ثَالِثَهَا (أَنَّ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحِقُ)
بِفَتْحِ الْحَاءِ (إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ) بِأَنَّ يَكُونَ مَكْلَفًا لِأَنَّ لَهُ حَقًا
فِي نَسَبِهِ (فَإِنْ كَانَ بِالْفَاءَ فَكَذِّبَهُ) أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَوْ سَكَتْ (لَمْ يَثْبُتْ)
نَسَبَهُ (إِلَّا بِيَسِينَةٍ) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ حَلْفَهُ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَلْفًا هُوَ ثَبَتَ
نَسَبَهُ (وَإِنْ اسْتَلْحَقَ صَفِيرًا ثَبَتْ) نَسَبَهُ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ مَا عَدَ
التَّصْدِيقِ (فَلَوْ بَلَغَ) الصَّفِيرُ (وَكَذَّبَهُ) بَعْدَ بَلوَغِهِ وَكَاهَهُ (لَمْ يَبْطُلْ)
نَسَبَهُ (فِي الْأَصْحَّ) لِأَنَّ النَّسَبَ يَحْتَاطُ لَهُ فَلَا يَنْدِفعُ بَعْدَ ثَبَوْتِهِ

صَغِيرًا وَكَذَا كَبِيرًا فِي الْأَصْحَّ وَيَرِثُهُ، وَلَوْ اسْتَلْعَقَ إِثْنَانْ
بِالْفَاءَ ثَبَتْ لِمَنْ صَدَّقَهُ وَحْكُمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي الْقَيْطِرِ إِنْ شَاءَ
الله تَعَالَى، وَلَوْ قَالَ لَوْلَدُ أُمِّهِ هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسْبَهُ وَلَا يَثْبُتُ
الْاسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَدِي وَلَدَتُهُ فِي مِلْكِي
إِنْ قَالَ عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي ثَبَتَ الْاسْتِيلَادُ فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشَةً

كَالثَّابِتِ بِالْبَيْنَةِ وَالثَّانِي يُبَطِّلُ لَأَنَّا حَكَمْنَا بِهِ حِينَ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا
لِلإنكار وقد صار أهلاً والأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً
(ويصح أن يستلتحق ميتاً صغيراً وكذا كبيراً في الأصح) لأن الميت
ليس أهلاً للتصديق فصح استلتحقق كالصغير والجنون والثاني
لا يصح لفوats التصديق (و) على صحة الاستلتحق (يرثه) أي
الميت المستلتحق ولا نظر للتهمة لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت
نسبه (ولو استلتحق إثناان) فأكثر (بالفاءَ ثبت) نسبه (لمن صدقه)
منها أو منهم لاجتماع الشرائط فيه دون الآخر فإن لم يصدق
واحداً منها أو منهم عرض على القائل كما سيأتي إن شاء الله
تعالى قبيل باب العتق (وحكمة الصغير) الذي يستلتحقه إثناان فأكثر
(يأتي في) كتاب (الْقَيْطِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ قَالَ لَوْلَدُ أُمِّهِ) غَيْرُ
الْمَزْوَجَةِ وَالْمَسْتَفْرِشَةِ لَهُ (هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسْبَهُ) عِنْدَ اجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ
(وَلَا يَثْبُتُ الْاسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ) لَا حَتَّى أَنْهُ وَلَدَهَا بِنْكَاحٍ أَوْ
شَهَيدٌ مِنْ مَلْكَهَا، قَالَ الرَّافِعِي: وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَاعِدَةِ الْإِقْرَارِ وَهُوَ الْبَنَاءُ
عَلَى الْيَقِينِ (وَكَذَا) لَا يَثْبُتُ الْاسْتِيلَادُ (لَوْ قَالَ) هَذَا (وَلَدِي وَلَدَتُهُ)

له لَحِقَه بالفِراش من غَيْرِ استلْحاقِه، وإنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً
فَالْوَلُدُ لِلزَّوْجِ واستِلْحاقُ السَّيِّدِ باطِلٌ، وَأَمَّا إِذَا أَحَقَ النَّسْبَ
بِغَيْرِهِ كَهْدَا أَخِيْ أوْ عَمِّيْ فَيُثْبِتُ نَسْبُهُ مِنَ الْمَلْحَقِ بِهِ
بِالشُّروطِ السَّابِقَةِ وَيُشْرَطُ كُونُ الْمَلْحَقِ بِهِ مِيَّتًا وَلَا يُشْرَطُ أَنْ

(في ملكي) لا حتَّال أن يكون قد أحبَّلَها قبل الملك ثم اشتراها حاملاً فولدت في ملكه (فإن قال علقت به في ملكي ثبت الإستيلاد) لانتفاء الاحتال (فإن كانت) الأمة (فراشا له) بأن أقرَّ بوطْئها (لحقه) الولد (بالفراش) عند الإمكان (من غَيْرِ استلْحاق) لقوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وتصير أم ولد (وإن كانت مزوجة فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه لأن الفراش له (واستلْحاق السَّيِّد) له (باطل) لا اعتبار به للحقه بالزوج شرعاً «فرع» لو أقرَّ بأنه لا وارث له إلَّا أولاده هؤلاء وزوجته هذه يثبت حصر ورثته فيهم بإقراره كما يعتمد إقراره في أصل الإرث ذكره الخطيب عن ابن الصلاح ثم شرع في القسم الثاني فقال (وَأَمَّا إِذَا أَحَقَ النَّسْبَ بِغَيْرِهِ مَنْ يَتَعَدَّ النَّسْبُ مِنْهُ إِلَيْهِ (كَهْدَا أَخِيْ أوْ عَمِّيْ) فَيُثْبِتُ نَسْبُهُ مِنَ الْمَلْحَقِ بِهِ (ويُشْرَطُ كُونَ الْمَلْحَقِ بِهِ مِيَّتًا) فَلَا يَلْعَقُ بِالْحَيِّ وَلَا يَمْنَوْنَا لَا سَتْحَالَةَ ثَبَوتَ نَسْبِ الْمَلْحَقِ بِهِ مِيَّتًا) فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره فلو صدّقه الحي ثبت نسبه بتصديقه

لا يكون نفاه في الأصح ويشترط كون المقر وارثا حائزاً والأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب وأنه لو أقر ابن

والاعتقاد على التصديق لا على المقر، (ولا يشترط) في إلحاقي النسب بغيره (ان لا يكون نفاه) الميت (في الأصح) فلو كان الميت نفاه بلعانياً مثلاً واستلتحقه الوارث صحيحاً (ويشترط كون المقر وارثاً حائزاً) لتركة الملحق به حق يصح الإلحاقي، فلو مات وخلف ابناً واحداً فأقر بأخر ثبت نسبه وورث أو مات عن ابنيين وبنات فلا بد من اتفاقهم جميعاً، وكذا يعتبر موافقة الزوج والزوجة (والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلتحق لا يرث) كذا في نسخة المصنف وهو يقتضي أنه مع كون المقر حائزاً أن المستلتحق لا يرث وهذا لا يعرف، قال الخطيب: والظاهر أنه سقط هنا شيء إما من أصل المصنف وإما من ناسخ وصوابه أن يقول: وإن لم يكن حائزاً فالأصح الخ؛ ويوجد في بعض النسخ فلو أقر أحد الابنين دون الآخر فالأصح الخ؛ وهو كلام صحيح (ولا يشارك المقر في حصته) ظاهراً لعدم ثبوت نسبه وإما باطناً فيلزم أن يشاركه في حصته (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) لأنه غير حائز للميراث بل يتضرر بلوغ الصغير فإذا بلغ ووافق ثبت النسب وكالصغرى المجنون

حائزٌ بأخوة مجهولٍ فأنكر المجهولُ نسبَ المقرِّ لم يؤثُر فيه، ويثبتُ أيضاً نسبَ المجهول وأنَّه اذا كان الوارثُ الظاهرُ يحتجُبه المستلحقُ كآخر أقرَّ بابنِ للميَّتِ ثبت النسب ولا إرث.

والغائب فلا بد من موافقتها بعد الإقامة والقدوم (و) الأصح (أنَّه لو أقرَّ أحد الورثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقرَّ ثبت النسب) وإن لم يحدد إقراره بعد الموت لأنَّ جميع الميراث صارَ لَه وخرج بقوله: وأنكر الآخر ما لو سكت فإنه يثبت جزماً (و) الأصح (أنَّه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقرِّ بأن قال أنا ابن الميَّت، ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) إنكاره لأنَّه لو أثر فيه بطل نسب المجهول فإنه الثابت بقول المقرِّ ولم يثبت بقول المقرِّ إلا لكونه حائزاً (ويثبت أيضاً نسب المجهول) لأنَّ الورث الحائز قد استلحقه (و) الأصح (انَّه إذا كان الورث الظاهر يحتجُبه المستلتحق) بفتح الحاء (كآخر أقرَّ بابن للميَّتِ ثبت النسب) للإبن لأنَّ الورث الحائز في الظاهر قد استلحقه (ولا إرث) له للدور الحكمي، وهو أنَّ يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهنا يلزم من إرث الإبن عدم إرثه لأنَّه لو ورث لحجب الآخر فيخرج من كونه وارثاً فلم يصحَّ إقراره.

﴿كتاب العارية﴾

شرط المُعِير صحة تبرّعه وملكه المنفعة فيغير مُستاجر لا مُستَعير على الصحيح، وله أن يستنبط من يَسْتَوِي المنفعة

﴿كتاب العارية﴾

العارية بتشديد الياء بخطه وقد تخفف وهي اسم لما يعار وللعقد المقيد بما يأتي من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثره ذهابه ومجيئه، وحقيقةها شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، والأصل فيها قبل الإجماع: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى: ﴿وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾ بما يستعيده الجيران بعضهم من بعض كالدلوج والفالس والإبرة، وقال البخاري هو المعروف كله، وهي مندوب إليها ففي الصحيحين: «انه عليه استعار فرساً من أبي طلحة فركبه» وفي رواية لأبي داود وغيره بساند جيد «أنه عليه استعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين فقال: أقصد يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة» قال الروياني وغيره: كانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجهها وصارت

له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه، وتجوز إعارة
جاربة لخدمة امرأة أو محرم، ويكره إعارة عبد مسلم
لكافر، والأصح اشتراط لفظ كأعرتُك أو أعرني ويكتفى
لفظ أحدها مع فعل الآخر، ولو قال أعرتُك لتعلقة أو

مستحبة، وقد تجب كإعارة الجبل لإنقاذ غريق وقد تحرم كإعارة
الأمة من الأجنبي وإعارة الغلام لمن عرف باللواط، وقد تكره
كإعارة العبد المسلم من كافر، وأركانها أربعة: معير، ومستuir،
ومuar، وصيفة، وقد بدأ المصنف بأولها مبينا الشرط فقال:
(شرط المعير صحة تبرّعه) وأن يكون مختاراً فلا تصح من صيـ
وسفيه ومفلس ومكاتبـ بغير إذن سيدـه ولا من مـكره (و) شـ
للمـuir أيضاً (ملكـ المنـفعـةـ) ولو بـوصـيـةـ أوـ وـقـفـ وـاـنـ لمـ يـمـلكـ العـيـنـ
لـأـنـ الـإـعـارـةـ تـرـدـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ دـوـنـ الـعـيـنـ (فيـعـيرـ مـسـتـأـجـرـ) لأنـ مـالـكـ
لـلـمـنـفـعـةـ (لاـ مـسـتـعـيرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ) لأنـ غـيرـ مـالـكـ لـلـمـنـفـعـةـ وـإـنـاـ أـبـيـحـ
لـهـ الـاـنـتـقـاعـ وـالـمـسـبـيـحـ لـاـ يـعـلـكـ نـقـلـ مـاـ أـبـيـحـ لـهـ بـدـلـيـلـ أـنـ الضـيـفـ
لـاـ يـبـيـحـ لـغـيـرـهـ مـاـ قـدـمـ لـهـ (وـ) لـكـ (لـهـ أـنـ يـسـتـيـبـ مـنـ يـسـتـوـيـ الـمـنـفـعـةـ
لـهـ) كـأـنـ يـرـكـبـ الدـاـبـةـ الـمـسـتـعـارـ زـوـجـتـهـ أـوـ خـادـمـهـ لـكـ بـشـرـطـ أـنـ
يـكـوـنـ مـنـ يـسـتـيـبـهـ مـثـلـهـ أـوـ دـوـنـهـ (وـ) شـرـطـ (الـمـسـتـعـارـ كـوـنـهـ مـنـتـفـعاـ بـهـ)
انتـفاعـاـ مـبـاحـاـ يـقـصـدـ فـلـاـ يـعـارـ الـحـمـارـ الـمـزـمـنـ وـلـاـ آـلـاتـ الـمـلاـهيـ
وـلـاـ النـقـدانـ إـذـ مـنـفـعـةـ التـزـيـنـ ضـعـيـفـةـ وـمـعـظـمـ مـنـفـعـتـهـاـ لـلـانـفـاقـ، نـعـمـ
إـنـ صـرـحـ بـالـتـزـيـنـ صـحـتـ إـعـارـتـهـاـ لـاـتـخـاذـ هـذـهـ الـمـنـفـعـةـ مـقـصـداـ،

لُتَعِيرَنِي فِرْسَكَ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أَجْرَةَ الْمُثَلِّ وَمُؤْنَةً
الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، فَإِنْ تَلَفَّتْ لَا يَسْتَعْمَلُ ضَمْنَاهَا وَإِنْ لَمْ
يُفْرَطْ، وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ
يَسْتَعْمَلُ، وَالثَّالِثُ يَضْمَنُ الْمَسْحَقَ وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ

ذَكْرُهُ الْخَطِيبُ، (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَالْعَبْدِ وَالثُّوبِ فَلَا يَعْلَمُ الْمَطْعُومُ
لَأَنَّ الانتِفاعَ بِهِ يَسْتَهْلِكُهُ (وَتَحْوزُ إِعَارَةَ جَارِيَةً لِخَدْمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ)
ذَكْرُ (مُحْرَمٍ) لِلْجَارِيَةِ فَلَا تَحْوزُ إِعَارَتِهَا لِرَجُلٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ وَمُثْلِهِ
الْجَارِيَةِ الْأَمْرَدِ لِمَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنْهُ وَكَذَا الْعَبْدُ لِلْمَرْأَةِ وَمَنْ قَدِمَ لَمْ يَجِزِ
فَسْدَتْ (وَيُكَرِّهُهُ) كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ (إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ) لَأَنَّ فِيهَا
اِمْتِهَانًا (وَالْأَصْحَّ) فِي نَاطِقٍ (اشْتَرَاطُ لِفَظِ) فِي الصِّيفَةِ (كَأَعْرَتْكَ)
هَذَا (أَوْ أَعْرَنِي) أَوْ خَذْهُ لِتَنْتَفِعُ بِهِ لَأَنَّ ذَلِكَ يَدِلُ عَلَى الرِّضَى
الْقَلِيلِ فَأَنْيَطَ الْحُكْمُ بِهِ، (وَيُكَفِّي لِفَظُ أَحَدِهَا مَعَ فَعْلِ الْآخَرِ) كَمَا
فِي إِبَاحةِ الطَّعَامِ فَلَوْ رَأَاهُ حَافِيًّا فَأَعْطَاهُ نَعْلًا فَعَنِدَ مَنْ لَا يَشْرُطُ
الْفَظْوُ الْهُوَ عَارِيًّا وَعِنْدَ مَنْ يَشْرُطُهُ إِبَاحةً (وَلَوْ قَالَ أَعْرَتْكَ) أَيِّ
الْفَرْسِ (لِتَعْلَفَهُ أَوْ لِتُعِيرَنِي فِرْسَكَ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ) لِجَهَالَةِ الْعَلْفِ
فِي الْأُولَى وَالْعَوْضُ فِي الثَّانِيَةِ (تُوجِبُ أَجْرَةَ الْمُثَلِّ) إِذَا مَضَى بَعْدِ
قِبْضِهِ زَمْنٌ لِمُثَلِّهِ أَجْرَةَ وَالْعَيْنِ لَيْسَ مَضْمُونَةً وَنَفْقَةُ الْمُسْتَعَارِ عَلَى
الْمَالِكِ لَأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمَالِكِ (وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ) لِلْعَارِيَةِ (عَلَى الْمُسْتَعِيرِ)
بِخَلْفِ الْوَدِيعَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَقٌّ تَوَدِّيَهُ»
حَسَّنَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَافِيُّ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الرَّدُّ عَنْهُ طَلْبُ

لَا يَضْمِنُ فِي الْأَصْحَّ وَلَوْ تَلْفَتْ دَابِتَهُ فِي يَدِ وَكِيلٍ بَعْثَةً فِي
شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَمَهَا إِلَيْهِ لِيُرُوضَهَا فَلَا ضَمَانَ، وَلَهُ
الانتِفاعُ بِحَسْبِ الْإِذْنِ فَإِنْ أَعْارَهُ لِزِرَاعَةٍ حَنْطَةً زَرَعَهَا،
وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْهِهُ أَوْ لَشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ مَا فَرَقَهُ كَحِنْطَةً، وَلَوْ

الْمَالِكُ إِلَّا إِذَا حَجَرَ عَلَى الْمَالِكِ الْمُعِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّدُّ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى
وَلِيهِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ الْأُولُّ الضَّمَانُ وَقَدْ
ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ تَلْفَتْ) أَيْ الْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ
(لَا بِاستِعْمَالِ) مَأْذُونٌ فِيهِ (ضَمَنَهَا وَإِنْ لَمْ يَفْرَطْ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ
الْحَدِيثُ الْمُتَقْدِمُ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُضْمُونَةٌ» وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ
مِنْهَا مَا لَوْ اسْتَعَارَ الْفَقِيهُ كِتَابًا مُوقَفًا عَلَى طَائِفَةٍ هُوَ مِنْهُمْ وَتَلَفَّ
فَلَا يَضْمِنُهُ إِنْ تَلَفَّ بِلَا تَفْرِيطٍ (وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ) أَيْ الْمُسْتَعِيرُ
(لَا يَضْمِنُ مَا يَنْمَحِقُ) أَيْ يَتَلَفَّ بِالْكَلِيلِ (أَوْ يَنْسَحِقُ) أَيْ يَنْقُصُ
(بِاستِعْمَالِ) مَأْذُونٌ فِيهِ لَحْدُوْثِهِ عَنْ سَبْبِ مَأْذُونٍ فِيهِ وَالثَّانِي يَضْمِنُ
لِحَدِيثٍ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَقٌّ تَؤْدِيهِ»، (وَالثَّالِثُ) وَهُوَ مِنْ
زِيَادَةِ الْمَصْنَفِ (يَضْمِنُ الْمَنْمَحِقَ) دُونَ الْمَنْسَحَقِ لِأَنَّ مَقْتَضِي
الْإِعَارَةِ الرَّدُّ وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْمَنْمَحِقِ فَيَضْمِنُهُ بِخَلَافِ الْمَنْسَحَقِ،
(وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ) إِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ (لَا يَضْمِنُ فِي الْأَصْحَّ) لِأَنَّهُ
نَائِبُهُ وَهُوَ لَا يَضْمِنُ (وَلَوْ تَلْفَتْ دَابِتَهُ فِي يَدِ وَكِيلٍ) لَهُ (بَعْثَةٌ فِي شُغْلِهِ
لَهُ أَوْ) تَلْفَتْ (فِي يَدِ مَنْ سَلَمَهَا إِلَيْهِ لِيُرُوضَهَا) أَيْ يَعْلَمُهَا الشَّيْءُ مِنْ
غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهَا (فَلَا ضَمَانٌ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا (وَلَهُ) أَيْ الْمُسْتَعِيرُ

أطلق الزراعة صَحَّ في الأَصْحَّ ويزرع ما شاء ، وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرُّ ولا عكس والصَّحِيحُ أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وأنه لا تصح إعارة

(الانتفاع) بالمعار (بحسب الإذن) لرضى المالك به دون غيره ولو أعاره دابة ليركبها إلى موضع معين ولم يتعرض للركوب في الرجوع فله رکوتها عند العود بخلاف الدابة المستأجرة إلى موضع فليس له رکوتها في الرجوع على الأَصْحَّ والفرق أنَّ الرَّدَّ لازم على المستعير فالإذن يتناول رکوتها عند العود بحكم العرف والمستأجر لا ردَّ عليه ، (فإن أعاره) أَرْضاً (لزراعة حنطة) مثلاً (زرعها ومثلها) أو دونها في الضرر فإن قال : ازرع البرّ ، فله زرع الشعير والباقلاء ونحوها وليس له ان يزرع ما فوقه كالذرة والقطن والأرز ، هذا (إن لم يبنه) عن غيرها فإن نهاد عنه لم يكن له زرعه تبعاً لبنيه (أو) أعاره أَرْضاً (الشعير) يزرعه فيها (لم يزرع ما فوقه) أي الشعير (كحنطة) لأن ضررها أعظم من ضرره فان خالف وزرع ما ليس له كان للمعير قلبه مجاناً ، (ولو أطلق) المعير (الزراعة) أي الإذن فيها كقوله أعرتك للزراعة (صح) عقد الإعارة (في الأَصْحَّ ويزرع ما شاء) مما اعتقد زرعه ولو نادراً حلاً للطلاق على الرّضي بذلك (وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرُّ) إن لم يبنه لأنَّه أخف (ولا عكس) أي إذا استعار لزرع فلا يبني ولا يغرس (والصَّحِيحُ أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) أي لا يبني مستعير

الأرض مطلقة بل يُشترط تعيين نوع المنفعة.

(فصل) لكل منها رد العارية متى شاء إلا إذا أغار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون وإذا أغار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط القلع مجانا

لغراس لاختلف الضرر، (و) الصحيح (انه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره **(فصل)** في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة (لكل منها) أي للمغير والمستغير (رد العارية متى شاء) وإن كانت مؤقتة والمدة باقية لأنها مبرأة أي إحسان من المغير وارتفاق من المستغير فلا يليق بها الالزام ورد المغير بمعنى رجوعه (الإلا إذا أغار) أرضاً (الدفن) لم يت محترم (فلا يرجع) أي المغير بعد الدفن (حق يندرس أثر المدفون) بأن يصير تراباً لا يبقى منه شيء غير عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا جميع العصعص فامتنع الرجوع محافظة على حرمة الميت، (وإذا أغار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة) بأن أطلق (ثم رجع) بعد أن بنى المستغير أو غرس (إن كان) المغير (شرط) عليه القلع مجاناً أي بلا أرش لنقصه (لزم) قلمه عملاً بالشرط فإن امتنع فلللمغير القلع وكذا لو شرط القلع من غير تعرض لكونه مجاناً أم لا وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرش فيلزم (وإلا) أي وإن لم يشرط عليه القلع (فإن اختار المستغير

لَزَمَهُ وَإِلَّاً فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرَ الْقَلْعَ قَلْعًا وَلَا يَلْزَمُهُ تسويةُ
الْأَرْضِ فِي الْأَصْحَاحِ قَلْتُ الْأَصْحَاحُ تَلْزِمُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ لَمْ
يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَبْقِيهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ
يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ النَّقْصِ قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكَ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ لَمْ
يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا إِنْ بَذَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا

الْقَلْعَ قَلْعًا) بِلَا أَرْشٍ لَأَنَّهُ مَلْكُهُ وَقَدْ رَضِيَ بِنَقْصَانِهِ (وَلَا يَلْزَمُهُ
تسويةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصْحَاحِ) لَأَنَّ الإِعْلَامَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ أَنْ
يَقْلَعَ رَضِيَ بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْقَلْعِ (قَلْتُ الْأَصْحَاحُ تَلْزِمُهُ) التسويةُ (وَاللهُ
أَعْلَمُ) لَأَنَّهُ قَلْعٌ بِإِخْتِيَارِهِ فَيَلْزَمُهُ إِذَا قَلَعَ رَدَّ الْأَرْضِ إِلَى مَا كَانَتْ
عَلَيْهِ لِيَرَدَّ كَمَا أَخَذَ، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: إِنَّهُ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَقَالَ
السَّبْكِيُّ إِنَّ كَانَ الْكَلَامُ فِي حَفْرِ حَصْلَتِ فِي مَدَةِ الْعَارِيَّةِ لِأَجْلِ
الْغَرَسِ وَالْبَنَاءِ فَالْأَمْرُ كَمَا فِي الْمَحْرَرِ أَيْ عَدْمِ لِزُومِ التسويةِ وَإِنْ
كَانَ فِي حَفْرِ حَصْلَتِ مِنَ الْقَلْعِ زَائِدَةٌ عَلَى مَا حَصَلَ قَبْلَ ذَلِكَ
فَالرَّاجِحُ وَجُوبُ التسويةِ فَتَلْخُصُ لِلْفَتْوَىِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَفْرِ لِأَجْلِ
الْغَرَسِ وَالْبَنَاءِ وَبَيْنَ الْحَفْرِ لِلْقَلْعِ، وَهَذَا الْحَمْلُ مُتَعِينٌ أَفَادَهُ
الْخَطِيبُ، (وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ) أَيْ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ (لَمْ يَقْلَعْ) أَيْ الْمُعِيرُ
(مَجَانًا) لَأَنَّهُ وَضَعٌ بِحَقِّهِ مُحْتَرَمٌ (بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَبْقِيهِ
بِأَجْرَةِ) أَيْ أَجْرَةِ مُثْلِهِ (أَوْ يَقْلَعُ وَيَغْرِمُ أَرْشَ نَقْصِهِ) وَهُوَ قَدْرُ
الْتَّفَاوْتِ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ قَائِمًا وَمَقْلُوعًا (قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكُهُ) بِعَقْدِ (بِقِيمَتِهِ)
أَيْ مُسْتَحْقَ القَلْعِ حِينَ التَّمْلِكِ فَإِنْ قِيمَتِهِ تَنْقُصُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ

في الأصح ثم قيل بيع الحاكم الأرض وما فيها ويقسم بينها، والأصح أنه يعرض عنها حتى يختارا شيئاً وللمuir دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج ويجوز للسكن والإصلاح في الأصح وكل بيع ملكه، وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له

والمعتمد تخييره بين الخصال الثلاث (فإن لم يختار أي المuir واحدة من الخصال التي خير فيها (لم يقلع مجاناً) أي ليس له ذلك (إن بذل) أي أعطى (المستعير الأجرة) للأرض (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) لأن المuir مقصّر بترك الاختيار راض باتفاقه (ثم) على الأصح (قيل بيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينها) فصلاً للحكومة، (والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض عنها حتى يختارا شيئاً) أي يختار المuir ماله اختياره ويوافقه المستعير عليه لينقطع النزاع بينها (وللمuir دخولها والانتفاع بها) في مدة النازعة لأنها ملكه (ولا يدخلها المستعير بغير إذنه من المuir (لتفرج) لأنه لا ضرورة إليه فكان كالأجنبي (ويمكن) الدخول (للسكن والإصلاح) للغراس أو البناء صيانة لملكه عن الضياع ويجوز لأخذ ثغر أو جريد من غراسه، (ولكل) من المuir والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه وغيره كسائر الأموال (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث) لأن ملكه غير مستقر فإن للمuir تملكه بالقيمة وأجاب الأول بأن هذا لا يمنع البيع كما في الشخص المشفوّع (والعارية

القلع فيها مجاناً إذا رجع وإذا أعاره لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أنَّ عليه البقاء إلى الحصاد، وأنَّ له الأجرة فلو عينَ مدةً ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجاناً، ولو حمل السيد بذراً إلى أرضه فنبت فهو كصاحب البذر والأصل أنه مجرّد على قطعه، ولو ركب

المؤقتة) لبناء أو غراس ونحوها (المطلقة) فيما مرّ من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع فيها المuir لكن في المؤقتة يجوز له أن يغرس ويبني المرة بعد المرة الأخرى ما لم تنتهي المدة أو يرجع المuir وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة فإن قلع ما بناء أو غرسه لم يكن له اعتباره إلّا بإذن جديد (وفي قول له القلع فيها) أي المؤقتة (مجاناً إذا رجع) بعد المدة ويكون هذا فائدة التأقيت، (إذا أعاره لزراعة) مطلقاً (ورجع) المuir (قبل إدراك الزرع فالصحيح أنَّ عليه البقاء إلى الحصاد) لأنَّه محترم وله أمد ينتظر بخلاف البناء والغراس، ومقابل الصحيح له أنَّ يقلع ويغرم أرش النقص وقيل له تملكه بالقيمة (و) الصحيح (ان له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد لأنَّ الإباحة انقطعت بالرجوع فاشبه ما إذا أغار دابة ثم رجع في الطريق فإنَّ عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل (فلو عينَ) المuir (مدةً) للزراعة (ولم يدرك) أي الزرع (فيها لتقصيره) أي المستعير (بتأخير الزراعة قلع) المuir الزرع (مجاناً) ويلزمـه تسوية الأرض أيضاً أما إذا لم يحصل منه تقصير فإنه يكون كما لو أغار مطلقاً فيبقى إلى الحصاد بالأجرة (ولو حمل

دابة وقال مالكها أعرتنيها فقال بل أجرتكها أو اختلفَ مالكُ الأرض وزارِعها كذلك فالمصدق الماليك على المذهب، وكذا لو قال أعرتني وقال بل غصبتَ مِنِي فإن تلْفتَ العينَ فقد اتفقا على الضمان لكنَّ الأصحَ أنَّ العارية تضمن بقيمتِه يوم التلف لا بأقصى القيمة ولا بيوم القبض فإنَّ كانَ ما يدعُيه المالكُ أكثرَ حلفَ للزيادة.

(السيل) أو نخوه كهواء (بذراً) لغيره (إلى أرضه فثبت) فيها (فهو) أي النابت (صاحب البذر) بإعجام الذال لأنَّه عين ماله (والأصحَ أنه) أي المالك (يجبر على قلعه) لأنَّ مالك الأرض لم يأذن له (ولو ركب) شخص (دابة) لغيره (وقال مالكها أعرتنيها فقال) له مالكها (بل أجرتكها) مدةً بذلك (أو اختلفَ مالك الأرض وزارِعها كذلك فالمصدق الماليك على المذهب) فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الإيجارة (وكذا لو قال) الراكب أو الزارع (أعرتني فقال) المالك (بل غصبتَ منِي) وقد مضت مدةً مثلها أجرة والعين باقية فيحلف ويستحق أجرة المثل لأنَّ الأصل عدم الإذن (إن تلْفتَ العين) بما يوجب ضمان العارية قبل ردّها (فقد اتفقا على الضمان) لأنَّ كلاً من المستعار والمغصوب مضمون (لكنَّ الأصحَ أنَّ العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيمة ولا بيوم القبض فإنَّ كانَ ما يدعُيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) لأنَّ غريمه ينكرها وأما المتفق عليه فيأخذُه بلا يمين لموافقة غريمه على استحقاقه

﴿كتاب الغصب﴾

هو الاستيلاء على حق الغير عُدواناً فلو رَكِبَ دابةً أو جَلَسَ على فِراش فِرَاصِبٌ، وإن لم يَنْقُلْ، ولو دَخَلَ دارَه

﴿كتاب الغصب﴾

(هو) لغة أخذ الشيء ظلماً وقيل أخذه ظلماً جهاراً، وشرعياً: (الاستيلاء على حق الغير عدواناً) أي بغير حق والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بالمال والغصب من الكبائر وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة، ونقل المارودي الإجماع على أن من فعله مستحلاً وهو من لا يخفى عليه تحريره كان كافراً ومن فعله غير مستحلاً كان فاسقاً والأصل في تحريره آيات منها قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ﴾ الآية، وإذا كان هذا في التطفييف وهو غصب القليل فما ظنك بغضب الكثير ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وأخبار منها خبر الصحيحين: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم» ومنها خبرها أيضاً: «من ظلم قيد شبر من أرض طُوقه من سبع أرْضِينَ»

أو أزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب، وفي الثانية وجه وايه، ولو سكن بيته ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط، ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب، وإن كان ولم يزعجه

ومعنى طُوقه كلف حمله، وقيل يجعل في حلقة كالطوق؛ ثم شرع المصنف في الأمثلة التي يتضح بها فقال: (فلو ركب دابة أو جلس على فراش) لغيره (فغاصب وإن لم ينقل) ذلك ولم يقصد الاستيلاء (ولم يدخل داره) أي دار غيره (وأزعجه عنها) أي أخرجه منها (أو أزعجه وقهره على الدار) بما يصير به قابضاً وهو التسلط على التصرف (ولم يدخل) فيها (فغاصب) للدار لأن وجود الإستيلاء يعني عن قصد (وفي الثانية) وهي فيما إذا أزعجه وقهره ولم يدخل (وجه وايه) أي ضعيف جداً أنه ليس بغاصب لأن أهل العرف لا يطمعون على ذلك أنه غاصب لكن هو في غاية الضعف (لو سكن بيته) | من الدار | (و منع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط) لقصد الإستيلاء عليه دون باقي الدار، (ولو دخل) الدار (بقصد الإستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يختلفه من أهل ومستأجر ومستعير (فغاصب) لها وإن ضعف الداخل وقوى المالك لحصول الاستيلاء في الحال (إن كان) المالك فيها (ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها (الآن يكون) الداخل (ضعيفاً لا يعد مستولياً على صاحب

ففاصب لِنِصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يُعَدَّ مُسْتَوِيًّا
عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ وَعَلَى الْفَاسِبِ الرَّدِّ فَإِنْ تَلَفَّ عَنْهُ
ضَمِّنَهُ وَلَوْ أَتَلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِّنَهُ وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقْ
مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ أَوْ مَنْصُوبٍ

(الدار) فلا يكون غاصباً لشيء منها وإن قصد الإستيلاء إذ لا عبرة بقصد ما لا يتمكن منه وحيث لا يجعل غاصباً لا يلزمه أجرة (و على الفاسب الرد) للمفصوب على الفور عند التمكّن وإن عظمت المؤنة في رده للحديث المارد: «على اليدي ما أخذت حتى تؤديه» (فإن تلف عنده) بأفة أو إتلاف (ضمّنه) بالإجماع حيث يكون مالاً أما غيره كحبة برق أو كلب يقتني أو زبل فلا يضمّنه ، ثم استطرد المصنف في مسائل ليست من الفصوب يقع فيها الضمان بأسباب آخر فقال: (ولو أتلف مالاً في يد مالكه ضمّنه) بالإجماع ، واستثنى من ذلك مسائل منها كسر الباب ونقب الجدار في مسألة الظفر ، ومنها ما إذا لم يتمكن من دفع الصائل إلا بعقر دابته وكسر سلاحه ، ومنها ما إذا لم يتمكن من إراقة الخمر إلا بكسر آنية وأمثال ذلك ، وخرج بالإتلاف التلف فلا يضمن به كما لو سخر دابة ومعها مالكها فتلفت لا يضمنها إلا إذا كان السبب منه ، كما لو اكتوى لحمل مائة فحملت زيادة عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فإنه يضمن قسط الزيادة (ولو فتح رأس زق) بكسر الزاي وهو السقاء ويقال القربة (مطروح على الأرض

فَسَقْطٌ بِالْفَتْحِ وَخَرْجٌ مَا فِيهِ ضَمِّنٌ، وَإِنْ سَقْطٌ بِعَارِضٍ رِيحٌ
لَمْ يَضْمِنْ، وَلَوْ فَتَحَ قَفْصاً عَنْ طَائِرٍ وَهِيَجَهُ فَطَارَ ضَمِّنُهُ وَانْ
اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ ضَمِّنٌ وَإِنْ
وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا، وَالْأَيْدِي الْمُتَرَبِّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي

فَخَرْجٌ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ) وَتَلْفٌ (أَوْ) زَقْ (مَنْصُوبٌ فَسَقْطٌ بِالْفَتْحِ)
لِتَحْرِيكِهِ الْوَكَاءِ وَجَذْبِهِ (وَخَرْجٌ مَا فِيهِ) وَتَلْفٌ (ضَمِّنٌ) لِأَنَّهُ باشَرَ
الْإِتْلَافَ أَوْ نَشَأَ عَنْ فَعْلِهِ (وَإِنْ سَقْطٌ) الزَّقْ بَعْدَ فَتْحِهِ (بِعَارِضٍ
رِيحٌ) أَوْ زَلْزَلَةً أَوْ نَحْوَهَا (لَمْ يَضْمِنْ) لِأَنَّ التَّلْفَ لَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ،
وَأَفْهَمُ كُلَّامَهُ أَنَّ الرِّيحَ لَوْ كَانَتْ هَابَةً عِنْدَ الْفَتْحِ ضَمِّنٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ
(وَلَوْ فَتَحَ قَفْصاً عَنْ طَائِرٍ وَهِيَجَهُ فَطَارَ) فِي الْحَالِ (ضَمِّنُهُ) بِالْإِجْمَاعِ
لِأَنَّهُ الْجَاءَ إِلَى الْفَرَارِ (وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ
فِي الْحَالِ ضَمِّنٌ) لِأَنَّ طَيْرَانَهُ فِي الْحَالِ يَشْعُرُ بِتَنَفِيرِهِ (وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ
طَارَ فَلَا) يَضْمِنُهُ لِأَنَّ طَيْرَانَهُ بَعْدَ الْوَقْفِ يَشْعُرُ بِاِخْتِيَارِهِ، وَالثَّانِي
يَضْمِنُهُ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْتَحْ لَمْ يَطْرُ، وَيَجْرِي الْخَلَافُ فِيهَا لَوْ حَلَّ
رِبَاطٌ بِهِيمَةً أَوْ فَتْحٌ بِبَابٍ فَخَرْجَتْ وَضَاعَتْ وَلَوْ كَانَ الطَّائِرُ فِي
أَقْصَى الْقَنْصِ فَأَخْذَ يَشِيشِي قَلِيلًا قَلِيلًا ثُمَّ طَارَ فَكَطَّيْرَانَهُ فِي الْحَالِ
(وَالْأَيْدِي الْمُتَرَبِّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهَلَ
صَاحِبَهَا) أَيْ أَيْدِي (الْغَصْبِ) وَكَانَتْ أَيْدِي أَمَانَةً لِأَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ
عَلَى مَلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْجَهْلُ لَيْسَ مُسْقَطًا لِلضَّمَانِ بَلْ لِلْإِثْمِ
فَيَطَالِبُ الْمَالِكُ مِنْ شَاءَ مِنْهَا، نَعَمْ يَسْتَثْنيُ الْحَامِكُ وَأَمِينُهُ فَإِنْهَا

ضمان وإن جهل صاحبها الغصب ثم إن علم فكفاية من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا وإن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية وإن كانت يد أمانة كوديعة بالقرار على الغاصب، ومتى أتلف الآخذ من

لا يضمنان بوضع اليد على وجه الحفظ والمصلحة للمغصوب منه (ثم إن علم) من ترتب يده على يد الغاصب الغصب (فكفاية من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) لأن حد الغصب صادق عليه ويطالب بكل ما يطالب به الغاصب ولا يرجع على الأول وإن غرم ويرجع الأول عليه وإن غرم (وكذا وإن جهل) الغصب أو كانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده (وإن كانت) يده (يد أمانة كوديعة) وقراض (فالقرار على الغاصب) دونه فيما تلف عنده أي المودع فإن غرم الغاصب لم يرجع على الأمين وإن غرم هو رجع على الغاصب، (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أي الإتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب (فالقرار عليه مطلقاً) أي سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية ، وأما إن حمله عليه الغاصب فإن كان لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن الخنطة فالقرار عليه أو لغرض المتلف فقد ذكره بقوله (و إن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً مغصوباً ضيافة فأكله فكذا) أي القرار على الآكل في الأظهر لأن المتلف وإليه

الغاصِبُ مُسْتَقْلًا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَفْصُوبًا ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ فَكُذَا فِي الْأَظْهَرِ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ مَالِكُهُ فَأَكَلَهُ بَرِيءُ الْغَاصِبِ .

«فصل» تُضْمِنُ نَفْسَ الرَّقِيقِ بِقِيمَتِهِ تَلْفٌ أَوْ اتْلَفَتْ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي لَا يَتَعَدَّ أَرْشُهَا مِنْ الْحَرَّ بِمَا نَقَصَ

عادت المنفعة (وعلى هذا) الأَظْهَرُ (لو قَدَّمَهُ) أي الغاصِبُ (مالِكُهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا بِأَنَّهُ طَعَامُهُ (بَرِيءُ الْغَاصِبِ) لَأَنَّهُ باشَرَ إِتْلَافَ مَالِهِ بِاختِيَارِهِ، وَيَرِأُ أَيْضًا بِإِعْتَارَتِهِ أَوْ بِيَعْهُ أَوْ إِقْرَاضِهِ لِلْمَالِكِ وَلَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ لَهُ لَكِي لَا يَرِأُ إِذَا عَدَ الْمَفْصُوبَ مُسْتَهْلِكًا كَالْهَرِيسَةِ فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَمْلِكُ بِذَلِكَ وَيَنْتَقِلُ بِذَلِكَ إِلَى ذَمَتِهِ فَهُوَ إِنَّمَا أَكَلَ مَالَ الْغَاصِبِ فَيَلْزَمُ الْبَدْلَ لِلْمَالِكِ .

«فصل» في بيان ما يُضمِنُ به المَفْصُوبُ (تضْمِنُ نَفْسَ الرَّقِيقِ) المَفْصُوبُ (بِقِيمَتِهِ) باللغة ما بلغَتْ وَلَوْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحَرَّ (تَلْفٌ) بِجَنَاحِيَةٍ (أَوْ اتْلَفَتْ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ تَأْنِيَتْ عَادَ بِعْنَى مَتَعَدَّ (وَ) تُضْمِنُ (أَبْعَاضُهُ الَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنْ الْحَرَّ) لَوْ اتْلَفَتْ كَالْبَكَارَةِ وَجَرَحَ الْبَدْنَ وَالْهَرَازِلَ (بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ) تَلْفٌ أَوْ اتْلَفَتْ ، (وَكُذَا) تُضْمِنُ الْأَبْعَاضُ (الْمَقْدَرَةُ) كَالْيَدِ وَالرَّجُلِ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ (إِنْ تَلْفَتْ) بِآفَةِ سَماوِيَّةٍ لَأَنَّ السَّاقِطَ مِنْ غَيْرِ جَنَاحِيَةٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قَصَاصٌ وَلَا كَفَارَةٌ وَلَا يَضُربُ عَلَى الْعَاكِلَةِ فَأَشَبَهُ الْأَمْوَالَ (وَإِنْ اتْلَفَتْ) بِجَنَاحِيَةٍ (فَكُذَا) تُضْمِنُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ (في

من قِيمَتِه، وكذا المقدّرة إن تلفَ وإن أتلفَ فكذا في القديم، وعلى الجَدِيدِ تتقَدّرُ من الرَّقِيق والقيمةُ فيه كالدِّيَة من الْحَرْ ففي يده نصفُ قيمته، وسَائِرُ الْحَيْوان بالقيمة، وغيره مثليٌ ومُتَقْوِمٌ، والأَصْحُ أن المثليَّ ما حَصَرَه كيلٌ أو وزنٌ وجاز السُّلْمُ فيه كِمَاءٌ وَتُرَابٌ وَنُحَاسٌ وَتِبْرٌ وَمِسْكٌ

(القديم) قياساً على البهيمة لأنَّه حيوان مملوك (أو على الجديد تتقَدّر من الرَّقِيق) لأنَّه يشبه الْحَرْ في كثير من الأحكام (والقيمة فيه كالدِّيَة في الْحَرْ ففي قطع (يده) ولو مكتَاباً (نصف قيمته) إذا كان الجانِي غير الفاصلُ أما الغاصبُ فيلزمُه أكثر الأمْرَنَين من أَرْزَهُ ونصف قيمته (و) يضمن (سَائِر) أي باقي (الْحَيْوان) غير الآدمي (بالقيمة) تلف أو أتلف وتنضمُ أجزاؤه بما نقص من قيمته وهذا كله في غير الفاصلُ أما هو فيتضمن ما ذكر بأقصى قيمة من حين الغصب إلى حين التلف (وغيره) أي الْحَيْوان قسمان (مثليٌ ومُتَقْوِمٌ) بكسر الواو وفتحها (والأَصْحُ أن المثليَّ ما حصره كيلٌ أو وزنٌ وجاز السُّلْمُ فيه) فخرج ما يباع بالعَدَّ كالْحَيْوان أو بالذرع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السُّلْمُ فيه كالغالية والمعجون فليس ذلك بمتَّلِيٍّ، ثم شرع في ذكر أمثلة يتضح بها الضابط فقال: (كماء وَتُرَابٌ) وَرَمْلٌ (وَنُحَاسٌ) بضم النون بخطه وحديد (وتبرٌ) وهو الذهب الخارج من المعدن الحالص من ترابه (ومسْكٌ) وعنبر (وكافور وقطن) ولو بحبه (وعتبٌ) ورطب وسائر الفواكه الرطبة

وكافرٍ وقطنٍ وعَنْبٍ وَدَقِيقٍ لاغاليةٍ ومعجونٍ فيضمن المثلٌ بمثله ، تلف أو أتلف ، فإن تعذر فالقيمة ، والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل ، ولو نقل المغصوب المثل إلى بلد آخر فللهالك أن يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة في الحال فإذا ردها فإن تلف في البلد

على المعتمد (ودقيق لا غالية ومعجون) لأنها مختلطان من أجزاء مختلفة فيها مما خرج بقيد جواز السلم (فيضمن المثل بمثله) لأنه أقرب إلى حقه (تلف أو أتلف فإن تعذر) المثل بأن لم يوجد ب محل الغصب ولا حوله فيها دون مسافة القصر (فالقيمة) لأنه لما تعذر المثل أشبه ما لا مثل له (والأصح أن المعتبر أقصى قيمته) بفتح الياء وكسر الميم جمع قيمة بسكون الياء (من وقت الغصب إلى تعذر المثل) أي إذا كان المثل موجوداً عند التلف فلم يسلمه حق فقد ، والمراد أقصى قيم المثل لا المغصوب لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه ، أما إذا كان المثل مفقوداً عند التلف فالأصح وجوب الأكثر من الغصب إلى التلف (ولو نقل المغصوب المثل إلى بلد آخر فللهالك أن يكلفه رده) إلى بلده (و) له (أن يطالب بالقيمة في الحال) إن كان بمسافة بعيدة وهذا فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين (إذا رده) أي المغصوب (ردها) أي القيمة لزواله الحيلولة (فإن تلف) المغصوب المثل (في البلد المنقول إليه طالبه

المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء ، فإن فقد المثل
غرّمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد
التلف فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله
مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل بل يُغرّمه قيمة بلد
التلف وأما المتقوّم فيُضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى

(بالمثل) حيث ظفر به (في أي البلدين شاء) ويؤخذ من ذلك أن له
المطالبة في أي موضع أراد من الموضع التي وصل إليها في طريقه
بين البلدين (فإن فقد المثل) حسًّا بأن لم يوجد أو شرعاً بأن منع من
الوصول إليه مانع أو وجد بزيادة على ثمن مثله (غرّمه) المالك
(قيمة أكثر البلدين قيمة) بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل
إليها المغصوب (ولو ظفر) المالك (بالغاصب في غير بلد التلف)
والمثل موجود (فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد)
اليسير (فله مطالبته بالمثل) إذ لا ضرر على واحد منها في ذلك
(وإلا) بأن كان لنقله مؤنة (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للغاصب
تكليفه قبوله (بل يُغرّمه قيمة بلد التلف) لأن تعذر الرجوع إلى
المثل كالانقطاع (وأما) المغصوب (المتقوّم فيُضمن بأقصى قيمة من)
وقت (الغصب إلى) وقت (التلف) لأنه في حال زيادة القيمة
غاصب مطالب بالرد فإذا لم يرده ضمن بدله ولا عبرة بالزيادة بعد
التلف (وفي الإتلاف) للمتقوّم (بلا غصب) يضمن (بقيمة يوم
التلف) لأنه لم يدخل في ضمانه قبل ذلك وتعتبر القيمة في موضع

التَّلْفِ وَفِي الْاِتْلَافِ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ إِنْ جَنِيَ
وَتَلْفٌ بِسَرَايَةٍ فَالْوَاجِبُ الْأَقْصَى أَيْضًا وَلَا تُضْمَنَ الْخَمْرُ
وَلَا تُرَاقُ عَلَى ذَمِيٍّ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ شَرِبَاهَا أَوْ بَيْعَهَا وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ
بَقِيتَ الْعَيْنُ وَكَذَا الْحَتَرَمَةُ إِذَا غَصَبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ وَالْأَصْنَامُ
وَآلَاتُ الْمَلَاهِي لَا يَجْبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ، وَالْأَصْحَّ أَنْهَا

الْاِتْلَافُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَصْلُحُ كَالْمَفَازَةِ فَيُعْتَبَرُ بِأَقْرَبِ الْبَلَادِ (إِنْ جَنِيَ)
عَلَى الْمَأْخُوذِ بِلَا غَصْبٍ (وَتَلْفٌ) بَعْدَ ذَلِكَ (بِسَرَايَةٍ فَالْوَاجِبُ
الْأَقْصَى أَيْضًا) فَإِذَا أَجْنَى عَلَى بِهِمْمَةٍ مَأْخُوذَةٍ بِالسُّومِ وَقِيمَتُهَا مَائَةٌ
ثُمَّ هَلَكَتْ بِالسَّرَايَةِ وَقِيمَتُهَا خَمْسُونَ وَجْبٌ عَلَيْهِ مَائَةٌ، (وَلَا تُضْمَنَ
الْخَمْرُ) سَوَاءً أَكَانَتْ لِسْلَمٍ أَمْ غَيْرَهُ مَحْتَرَمَةً أَمْ لَا، إِذَا لَا قِيمَةُ هَذَا،
وَالْبَيْنِدُ كَالْخَمْرِ وَلَكِنْ لَا يَرِيقُهُ إِلَّا الْحَامِكُ الْمُجَتَهِدُ الَّذِي يَرِى ذَلِكَ
لَثَلَاثَ يَتَوَجَّهُ لِلْفَرَمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةِ مَالٍ (وَلَا تُرَاقُ) الْخَمْرُ
وَنَحْوُهَا (عَلَى ذَمِيٍّ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ شَرِبَاهَا أَوْ بَيْعَهَا وَلَوْ مِنْ مَثْلِهِ
وَإِظْهَارُهُ هُوَ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَجْسِيسٍ لَأَنَّ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ
إِهَانَةٌ بِالْإِسْلَامِ، وَالْخَنْزِيرُ كَالْخَمْرِ فِي ذَلِكَ، (وَتُرَدُّ عَلَيْهِ) إِذَا لَمْ
يُظْهِرَهَا وَجُوبًا (إِنْ بَقِيتَ الْعَيْنُ وَكَذَا) تُرَدُّ الْخَمْرَةُ (الْحَتَرَمَةُ إِذَا
غَصَبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ) تُرَدُّ عَلَيْهِ وَهِيَ الْقِيَ عَصْرَتْ لَا بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ (وَ
الْأَصْنَامُ وَآلَاتُ الْمَلَاهِي لَا يَجْبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ) لَأَنَّهَا مَحْرَمَةٌ
الْإِسْتِعْمَالُ لَا تَقْابِلُ مَنَافِعَهَا بِشَيْءٍ وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ كَمَا قَالَ الْأَسْنَوِيُّ
أَنَّ مَا جَازَ مِنْ آلَاتِ اللَّهِ كَالْدَفُ يَجْبُ الْأَرْشَ عَلَى كَاسِرِهِ، وَفِي

لَا تُكَسِّرُ الْكَسْرَ الْفَاحِشَ بِلَ تُفْصِلُ لِتَعُودُ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ،
فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدَّ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ
أَبْطَلَهُ كَيْفَ تِيسِّرَ وَتُضْمِنَ مِنْفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوَهُمَا
بِالْبَطْوَيْتِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدِ عَارِيَّةٍ وَلَا تُضْمِنَ مِنْفَعَةُ الْبُضْعِ إِلَّا

أَوْأَنِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ خَلَفَ مَبْنِيًّا عَلَى حَلِّ الْإِتْخَادِ، (وَالْأَصْحَّ
إِنَّهَا لَا تُكَسِّرُ الْكَسْرَ الْفَاحِشَ) لِإِمْكَانِ إِزَالَةِ الْمَهِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ مَعَ بَقَاءِ
بَعْضِ الْمَالِيَّةِ، نَعَمْ لِلإِمَامِ ذَلِكَ زُجْرًا وَتَأْدِيبًا (بِلَ تُفْصِلُ لِتَعُودُ كَمَا
قَبْلَ التَّأْلِيفِ) وَمَقَابِلَهُ تُكَسِّرُ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ اِتْخَادَهُ آتَهُ
مُحَرَّمَةً مِنْهُ (فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدَّ لِمَنْعِ صَاحِبِ
الْمُنْكَرِ) مِنْهُ (أَبْطَلَهُ كَيْفَ تِيسِّرَ) وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا مَرَّ، وَلَا يَجُوزُ
إِحْرَاقُهَا لِأَنَّ رِضَاَهَا مَالَ (وَتُضْمِنَ) بِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ (مِنْفَعَةُ الدَّارِ
وَالْعَبْدِ وَنَحْوَهُمَا) مَمَّا يَسْتَأْجِرُ كَالْدَابَةَ (بِالْبَطْوَيْتِ) كَأَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ
وَيَسْتَخْدِمَ الْعَبْدَ وَيَرْكِبَ الدَّابَةَ (وَ) تُضْمِنَ أَيْضًا بِـ (الْفَوَاتِ فِي يَدِ
عَارِيَّةِ بَأْنَ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ وَلَا غَيْرَهُ كَإِغْلَاقِ الدَّارِ مَثَلًا لِأَنَّ الْمَنَافِعَ
مَتَقَوْمَةٌ فَكَانَتْ مَضْمُونَةً بِالْفَصْبِ كَالْأُعْيَانِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ
صَنَاعَ كُخْيَاطَةً وَحْرَاسَةً وَتَعْلِيمَ قُرْآنَ وَجِيتَ أَجْرَتَهَا، (وَلَا تُضْمِنَ
مِنْفَعَةُ الْبُضْعِ) وَهُوَ الْفَرْجُ (إِلَّا بِالْبَطْوَيْتِ) بِالْوَطَءِ فَيَضْمُنُهُ بِهِرُّ الْمُثَلِّ
وَلَا تُضْمِنُ بِفَوَاتِ لِأَنَّ الْيَدَ فِي الْبُضْعِ لِلْمَرْأَةِ (وَكَذَا مِنْفَعَةُ بَدْنِ
الْحَرَّ) لَا تُضْمِنُ إِلَّا بِالْبَطْوَيْتِ لَا بِالْفَوَاتِ (فِي الْأَصْحَّ) فَلَوْ حَبِسَ الْحَرَّ
لَا يَضْمُنُ أَجْرَتَهُ وَأَمَّا لَوْ قَهَرَهُ عَلَى الْعَمَلِ فَيَضْمُنُ أَجْرَتَهُ (وَإِذَا

بتفويتِ، وكذا منفعةُ بُدنِ الحرّ في الأصحّ، وإذا نقص المغصوبُ بغير استعمال وجوب الأرشُ مع الأجرة وكذا لو نقصَ به بأنْ بلي الثوبَ في الأصحّ.

﴿فصل﴾ ادعى تلفه وأنكر المالكُ صدق الغاصبُ يسميه فإذا حلفَ غرّمه المالكُ في الأصحّ ولو اختلفا في

نقص المغصوب) عند الغاصب (بغير استعمال) سقوط يد العبد بأفة وعاء (وجب الأرش) للنقص (مع الأجرة) للفوات لأن السبب مختلف (وكذا) يجب الأرش مع الأجرة (لو نقص به) أي بالاستعمال (بأن بلي الثوب) باللبس (في الأصح) لأن كلا منها يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع، والثاني يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش لأن النقصان تنشأ من الاستعمال وقد قوبل بالأجرة فلا يجب ضمان آخر، ودفع بـان الأجرة في مقابلة الفوات لا الإستعمال.

﴿فصل﴾ في اختلاف المالك والغاصب؛ (ادعى) الغاصب (تلفه) أي المغصوب ولم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً كسرقة (وانكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بسمينه على الصحيح) لأنـه قد يكون صادقاً ويعجز عن إقامة البينة فيؤدي ذلك إلى تحليـد حبسه (فإذا حلف) الغاصب (غرّمه المالك) بدل المغصوب من المثل والقيمة (في الأصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بسمين الغاصب (ولو اختلفا) أي الغاصب والمالك (في قيمته) بعد الاتفاق على الملاـك

قيمتِه أو في الثياب التي على العَبْدِ المغصوب أو في عَيْبِ
خِلْقِيٍّ صُدُقَ الغَاصِبُ بِيمِينِه وفي عَيْبِ حادِثٍ يُصَدِّقُ الْمَالِكُ
بِيمِينِه في الأَصْحَ حَوْلَ رَدَّه ناقصَ القيمةِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ
غَصَبَ ثُوَبًا قيمتُه عَشْرَةً فَصَارَتْ بِالرَّخْصِ دَرْهَمًا ثُمَّ لَبَسَه
فَصَارَتْ نَصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّه لَزِمَّهُ خَمْسَةً وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ

أو بعد حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا (في الثياب التي على
العبد المغصوب) كأن ادعى كلّ منها أنها له (أو) اختلفا (في عَيْبِ
خِلْقِيٍّ) كأن قال الغاصب كان عديم اليدين وقال المالك كان سليماً
 وإنما حدث ذلك عندك (صدق الغاصب بِيمِينِه) في المسائل
الثلاث، أما الأولى فلان الأصل براءة ذمته من الزيادة وعلى
المالك البينة، وأما في الثانية فلان يد الغاصب على العَبْدِ
وما عليه، وأما في الثالثة فلان الأصل عدم والبِيَنَة ممكنة، (و)
في الاختلاف (في عَيْبِ حادِثٍ) بعد تَلَفِه عند الغاصب كأن قال
كان سارقاً أو قطع (يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيمِينِه في الأَصْحَ) لأن الأصل
والغالب السلامة، (ولو ردَّه) أي المغصوب (ناقص القيمة) بسبب
الرَّخْصِ (لم يَلْزِمْهُ شَيْءٌ) لبقاءه بحاله والذي فات إنما هو رغبات
الناس، (ولو غَصَبَ ثُوَبًا قيمتُه عَشْرَةً فَصَارَتْ بِالرَّخْصِ دَرْهَمًا ثُمَّ
لَبَسَه) مثلاً (فَصَارَتْ نَصْفَ دِرْهَمٍ لَزِمَّهُ خَمْسَةً وَهِيَ قِسْطُ
الْتَّالِفِ مِنْ أَقْصَى القيمةِ) لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمُه
قيمتُه أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف وهي في المثال خمسة

من أقصى القيمة، قلت ولو غصب خفين قيمتها عشرة قلـف
أحدـها وردة الآخر وقيمتـه درهـان أو أتلفـ أحدـها غصـبا
أو في يـد مـالـكـه لـزـمـه ثـانـيـة في الأـصـحـ والله أـعـلمـ ، ولو حدـثـ
نقـصـ يـسـريـ إلى التـلـفـ بـأـن جـعـلـ المـخـنـطـ هـرـيـسـةـ فـكـالـتـالـفـ
وـفيـ قولـ يـرـدـهـ معـ أـرـشـ النـقـصـ ، ولو جـنـىـ المـغـصـوبـ فـتـعلـقـ

والقصـانـ الـبـاـقـيـ وهو أـرـبـعـةـ وـنـصـفـ سـبـيـهـ الرـخـصـ وهو غـيرـ
مضـمـونـ ، (قلـتـ ولوـ غـصـبـ خـفـينـ قـيـمـتـهـ عـشـرـةـ قـلـفـ أحـدـهـاـ وـرـدـ
الـآـخـرـ وـقـيـمـتـهـ درـهـانـ أوـ أـتـلـفـ أحـدـهـاـ) يـدـهـ (غـصـباـ) فـاتـلـفـ
معـطـوفـ عـلـىـ غـصـبـ (أـوـ فيـ يـدـ مـالـكـهـ) وـالـقـيـمـةـ لـهـاـ وـلـلـبـاـقـيـ ماـ ذـكـرـ
(لـزـمـهـ ثـانـيـةـ فيـ الأـصـحـ واللهـ أـعـلـمـ) خـمـسـةـ لـتـالـفـ ، وـثـلـاثـةـ لـأـرـشـ
ماـ حـصـلـ مـنـ التـفـرـيقـ فـالـثـانـيـةـ قـيـمـةـ مـاـ تـلـفـ أوـ أـتـلـفـهـ وـأـرـشـ
الـتـفـرـيقـ الـحـاـصـلـ بـذـلـكـ ، (ولـوـ حدـثـ) فـيـ المـغـصـوبـ (نقـصـ يـسـريـ)
إـلـىـ التـلـفـ بـأـنـ) هيـ بـعـنـىـ كـأـنـ (جـعـلـ المـخـنـطـ) المـغـصـوبـ (هـرـيـسـةـ)
أـوـ الدـقـيقـ عـصـيـدـةـ (فـكـالـتـالـفـ) حـكـمـاـ فـلـيـسـ تـلـفـ حـقـيقـيـاـ فـيـمـلـكـهـ
الـفـاـصـبـ مـلـكـاـ مـرـاعـيـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ حـقـ يـرـدـ بـدـلـهـ مـنـ
مـثـلـ أـوـ قـيـمـةـ (وـفـيـ قولـ يـرـدـهـ معـ أـرـشـ النـقـصـ) قـيـاسـاـ عـلـىـ التـعـيـبـ
الـذـيـ لـاـ يـسـريـ ، (ولـوـ جـنـىـ) الرـقـيقـ (المـغـصـوبـ) فـيـ يـدـ الـفـاـصـبـ
(فـتـعلـقـ بـرـقـبـتـهـ مـالـ) اـبـتـداءـ أـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـصـاصـ فـعـفـيـ عـلـىـ مـالـ
(لـزـمـ الـفـاـصـبـ تـخـلـيـصـهـ) لـأـنـهـ نـقـصـ حدـثـ فـيـ يـدـهـ فـلـازـمـ تـخـلـيـصـهـ
(بـالـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـالـمـالـ) الـواـجـبـ بـالـجـنـايـةـ (فـإـنـ تـلـفـ) الدـقـيقـ

برَبِّتِهِ مالٌ لَزِمُ الغاصِب تخلِيصُهُ بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمَالِ فَإِنْ
تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَّمَهُ الْمَالِكُ وَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ تَغْرِيمَهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا
أَخْذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكَ عَلَى الغاصِبِ، وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدَ إِلَى
الْمَالِكِ فَبَيْعَ فِي الْجَنَاحِيَّةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخْذَهُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَلَى
الْغاصِبِ، وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَنَقلَ تَرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى

الْجَانِي (فِي يَدِهِ) أَيِّ الغاصِب (غَرَّمَهُ الْمَالِك) أَقْصَى قِيمَةِ مِنْ
الْغَصَبِ إِلَى التَلَفِ (وَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ تَغْرِيمَهُ) أَيِّ الغاصِب لِأَنْ جَنَاحِيَّةِ
الْمَغْصُوبِ مَضْمُونَةُ عَلَيْهِ (وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخْذَهُ الْمَالِك) مِنْ الغاصِبِ
بِقَدْرِ حَقِّهِ لِأَنَّهُ بَدَلَ الرَّقْبَةَ الَّتِي حَقَّهُ مَتَعَلِّقَ بِهَا (ثُمَّ) إِذَا أَخْذَ الْمَجْنِي
عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ تَلَكَ الْقِيمَةِ (يَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا أَخْذَهُ مِنْهُ (عَلَى
الْغاصِبِ) لِأَنَّ مَا أَخْذَهُ الْمَالِكُ لَمْ يُسْلِمْ لَهُ (وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدَ) الْجَانِي
(إِلَى الْمَالِكِ) فَبَيْعَ فِي الْجَنَاحِيَّةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخْذَهُ مِنْهُ (الْمَجْنِي عَلَيْهِ
عَلَى الغاصِبِ) لِأَنَّ جَنَاحِيَّةَ حَصَلَتْ حِينَ كَانَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، (وَلَوْ
غَصَبَ أَرْضًا فَنَقلَ تَرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ) إِلَى مَحْلِهِ إِنْ كَانَ
بِاقِيًّا (أَوْ رَدًّا مِثْلَهِ) إِنْ كَانَ تَالِفًا وَلَوْ غَرَمَ عَلَيْهِ أَضْعافَ قِيمَتِهِ فَإِنْ
تَعْذِيرَ رَدِّ مِثْلِهِ غَرَمُ الْأَرْضِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْأَمْ) وَهُوَ مَا بَيْنَ
قِيمَتِهَا بِتَرَابِهَا وَقِيمَتِهَا بَعْدِ نَقْلِهَا مِنْهَا (وَ) أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ أَيْضًا عَلَى
(إِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ) قَبْلِ النَّقْلِ مِنْ اَنْبَساطِهِ أَوْ ارْتِفَاعِهِ أَوْ
الْخَفَاضِ لِإِمْكَانِهِ (وَلِلنَّاقْلِ الرَّدِّ) لَهُ (وَإِنْ لَمْ يَطْالِبْهُ الْمَالِكُ) أَوْ مَنْعِهِ
كَمَا جَرَى عَلَيْهِ اِبْنُ الْمَقْرِيِّ (إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ) أَيِّ النَّقْلِ (غَرْضِ) كَأَنْ

رَدْهُ أو رَدْ مثْلِه وإِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ وَلِلنَّاقْلِ الرَّدُّ وَإِنْ
لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ وَإِلَّا فَلَا يَرْدُهُ بِلَا إِذْن
فِي الْأَصْحَاحِ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ الْبَئْرِ وَطَمْهُا، وَإِذَا أَعَادَ
الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَقِنْ نَقْصُهُ فَلَا أَرْشٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَجْرَةُ
الْمُثَلِّ لِمَدَّةِ إِلَّا عَادَةِ وَإِنْ بَقِيَ نَقْصُهُ وَجَبَ أَرْزُشُهُ مَعَهَا، وَلَوْ

ضيق ملكه أو ملك غيره أو كان المنقول إليه شارعاً وخشى منه
ضماناً (والآ) بأن لم يكن فيه غرض كأن نقله من أحد طرفها إلى
الآخر (فلا يردّه بلا إذن في الأصح) لأنّه تصرف في ملك غيره
بغير إذنه (ويقاس بما ذكرنا) من نقل التراب (حفر البئر وطمها)
فعليه الطمّ بتراها إن بقي وبعثله إن تلف إن أمره المالك وإن
كان له غرض في الطمّ استقلّ به والآ فلا في الأصح، (وإذا أعاد)
الغاصب (الأرض كما كانت ولم يقين) فيها (نقص فلا أرش) عليه
(لكن عليه أجراً المثل لعدة الإعادة) وإن كان آتياً بواجب، (وإن
بقي نقص) في الأرض بعد الإعادة (وجب أرشه معها) أي الأجرا
لا خلاف سببها، (ولو غصب زيتاً ونحوه) من الأدهان كسمّن
(وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) كأن غصب صاعاً قيمته درهم
فاغلاه فصار إلى نصف صاع قيمته درهم (ردة) أي المغلّي لبقاء
العين (ولزمـه مثل الذهب) منه (في الأصح)، ولا يجبر نقصـه
بزيادة قيمته (فإن نقصـت القيمة فقط) كأن لم تنقصـ عن الصاع
بل نقصـت قيمته كأن صارت نصف درهم (لزمـه الأرش) جبراً له

غصبَ زيتاً ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته ردّه ولزمه مثل الذاهب في الأصح ، فإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش وإن نقصتا غرم الذهاب ورد الباقى مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة

(وإن نقصتا) أي العين والقيمة جميعاً (غرم الذهاب ورد الباقى مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما إذا كان المفصوب رطلاً يساوى درهماً فصار بالإغلاء إلى نصف رطل يساوى أقلّ من نصف درهم فيلزمه رد نصف رطل وقام نصف درهم فإن لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرش (والأصح أن السمن) الطارئ في المفصوب عند الفاصل (لا يجبر نقص هزال) حصل (قبله) عنده كأن غصب جارية سمينة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمنت فعادت قيمتها فإنه يردها وأرش نقص هزال عنده ولا يجبر النقص بالسمن الطارئ ، (و) الأصح (أن تذكر صنعة نسيها) المفصوب عند الفاصل (يجبر النسيان) فلا يلزم أرش النسيان (وتعلم صنعة) عند الفاصل (لا يجبر نسيان) صنعة (أخرى) عنده (قطعاً) وإن كانت أرفع من الأولى لاختلاف الأغراض ، (ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل) عنده (فال الصحيح أن الخل للملك) لأنه عين ماله وإن انتقل من صفة إلى صفة (وعلى الفاصل أرش إن كان الخل أدنى قيمة) من

لا يجبر نسيان أخرى قطعاً، ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للملك وعلى الغاصب الأرث إن كان الخل أدنى قيمة ولو غصب خمراً فتخللت أو جلد ميته فدبّه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه.

(فصل) زيادة المغصوب إن كانت أثراً محضاً كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللهـ الملك تكليفه ردـه كما كان إن

العصير لحصوله في يده، واحتـرـز بقوله: ثم تخلـلـ ، عـماـ لوـ تخـمـرـ وـلمـ يتـخلـلـ فإـنهـ يـلـزـمـهـ ردـهـ مـثـلـهـ لـفـوـاتـ الـمـالـيـةـ ، (لوـ غـصـبـ خـمـراـ فـتـخـلـلـتـ) عـنـدـهـ (أـوـ جـلـدـ مـيـتـةـ) يـظـهـرـ بـالـدـبـاغـ (فـدـبـهـ فـالـأـصـحـ أـنـ خـلـلـ وـالـجـلـدـ لـلـمـغـصـوبـ مـنـهـ) لـأـنـهـاـ فـرـعـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ فـإـذـاـ اـتـلـفـاـ فـيـ

يدـهـ ضـمـنـهـاـ .

(فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها (زيادة المغصوب إن كانت أثراً محضاً كقصارة) لثوب وطعن لخطة وضرب السبائك دراهم (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه بعمله في ملك غيره (وللهـ الملك تكليفه ردـهـ) أي المغصوب (كما كان إن أمكن) كرد الدرـاهـمـ سـبـائـكـ بـخـلـافـ مـاـ لـاـ يـكـنـ كـالـقـصـارـةـ فـلـيـسـ لـهـ إـجـبارـهـ بل يأخذـهـ بـحـالـهـ (وـأـرـثـ النـقـصـ) إن نـقـصـ عـمـاـ كـانـ قـبـلـ الـزـيـادـةـ (وـإـنـ كـانـتـ) أي الـزـيـادـةـ (عـيـنـاـ كـبـنـاءـ وـغـرـاسـ كـلـفـ الـقـلـعـ) هـاـ وـأـرـثـ النـقـصـ إنـ كـانـ وـإـعادـتـهـ كـماـ كـانـتـ وـأـجـرـةـ الـمـلـكـ إـنـ مـضـتـ مـدـدـةـ لـمـلـئـهـ أـجـرـةـ ، وـلـوـ أـرـادـ الـمـالـكـ تـمـلـكـهـ بـالـقـيـمـةـ أـوـ إـبـقـائـهـ بـأـجـرـةـ لـمـ

أمكن وأُرْشُ النَّصْ وَإِنْ كَانَتْ عِيْنَا كَبْنَاءً وَغَرَاسٌ كَلْفَ
الْقَلْعَ وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ وَأَمْكَنْ فَصْلُهُ أَجْبَرَ عَلَيْهِ فِي
الْأَصْحَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَإِنْ لَمْ تَزَدْ قِيمَتُهُ فَلَا شَيْءَ لِلْفَاقِصِ
فِيهِ وَإِنْ نَقَصَتْ لَزَمَهُ الْأَرْشُ، وَإِنْ زَادَتْ اشْتِرْكَا فِيهِ، وَلَوْ
خُلُطَ الْمَغْصُوبُ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنْ التَّمْيِيزُ لَزَمَهُ وَإِنْ شَقَّ فَإِذْ

يُلَزِّمُ الْفَاقِصَ إِجَابَتِهِ فِي الْأَصْحَ لِإِمْكَانِ الْقَلْعِ بِلَا أَرْشِ (وَإِنْ
صَبَغَ) الْفَاقِصَ (الثَّوْبَ) الْمَغْصُوبَ (بِصَبْغِهِ) وَكَانَ عِيْنَا (وَأَمْكَنْ
فَصْلُهُ) مِنْهُ كَأَنْ كَانَ الصَّبَغُ غَيْرَ مَعْقُودٍ (أَجْبَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ)
قِيَاسًا عَلَى الْبَنَاءِ وَالْغَرَاسِ، (وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ) فَصْلُهُ (فَإِنْ لَمْ تَزَدْ
قِيمَتُهُ) أَيْ الثَّوْبُ بِالصَّبَغِ (فَلَا شَيْءَ لِلْفَاقِصِ فِيهِ) لِعدَمِ الزِّيَادَةِ
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَنَقَّصْ (وَإِنْ نَقَصَتْ) قِيمَتُهُ (لَزَمَهُ الْأَرْشُ) لِأَنَّ
الْنَّصْ حَصَلَ بِفَعْلِهِ (وَإِنْ زَادَتْ) قِيمَتُهُ بِالصَّبَغِ (اشْتِرْكَا فِيهِ) أَيْ
الثَّوْبُ هَذَا بِصَبْغِهِ وَهَذَا بِثُوْبِهِ عَلَى حَسْبِ الزِّيَادَةِ، (وَلَوْ خُلُطَ
الْمَغْصُوبُ بِغَيْرِهِ) سَوَاءً أَخْلَطَ جَنْسَهُ كَحْنَةَ بَيْضَاءَ كَحْنَةَ حَمَاءَ أَمْ
بِغَيْرِ جَنْسِهِ كَبُّرٌ بَشِيرٌ (وَأَمْكَنْ التَّمْيِيزُ لَزَمَهُ) أَيْ التَّمْيِيزُ لِسَهْولَتِهِ،
(وَإِنْ شَقَّ) عَلَيْهِ كَأَنْ خُلُطَ حَنْنَةَ بَيْضَاءَ بَسْمَرَاءَ (فَإِنْ تَعْذِرْ) كَأَنْ
خُلُطَ الْزَّيْتُ بِالزَّيْتِ (فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالتَّالِفِ) فِيمَلْكُهُ الْفَاقِصُ
مَلْكًا مَرَاعِيًّا فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يُؤْدِي بِدَلَلِهِ لِلْمَالِكِ وَعَلَى كَوْنِهِ
مَلْكَهُ، (فَلَهُ) أَيْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ (تَفْرِيهِ) أَيْ الْفَاقِصُ، (وَلِلْفَاقِصِ
أَنْ يَعْطِيهِ مِنْ غَيْرِ الْخُلُوطِ) وَلَهُ أَنْ يَعْطِيهِ مِنْهُ خُلُطَهُ بِئْلَهُ أَوْ

تعذر فالمذهبُ أنه كالتألف فله تغريه وللغاصل أن يعطيه من غير الخلوط ولو غصب خشبةٌ وبنى عليها أخرجت ولو أدرجها في سفينته فكذلك إلا أن يحافَ تلفَ نفسِ أو مالِ معصومين ولو وطءَ المقصوبةَ عالماً بالتحريم حدّ وإن جهل فلا حدّ وفي الحالين يجبُ المهرُ إلا أن تطاوِعه فلا يجب على

أجود منه ، (ولو غصب خشبة) مثلاً (وبنى عليها) في ملكه أو غيره (أخرجت) أي يلزمها إخراجها وردها إلى مالكها ولو غرم عليها أضعاف قيمتها ولا يكون البناء عليها إتلافاً وعليه أرش نقصها إن حدث فيها نقص ، (ولو أدرجها) أي الغاصب (في سفينته فكذلك) أي يلزمها ما مرّ (الإلا أن يحاف) من إخراجها من السفينة (تلف نفس أو مال معصومين) فإنها لا تنزع ويصبر إلى أن تصل إلى الشط وتؤخذ القيمة للحيلولة ، وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماه وبالخوف المذكور ما لو كانت السفينة على الأرض أو مرسة على الشط أو كانت الخشبة في أعلىها (ولو وطء) الغاصب الأمة (المقصوبة عالماً بالتحريم حدّ) لأنه زنى (وإن جهل) تحريره لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء أو أكره عليه (فلا حدّ) عليه لعذر (وفي الحالين يجب المهر) لأنه استوفى المنفعة وهي غير زانية لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وإن تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعدد (الإلا أن تطاوِعه) في الوطء عالمة بالتحريم (فلا يجب) لها مهر (على الصحيح) لأنها زانية وقد نهي عن مهر البغي وهي

الصَّحِيحُ وَعَلَيْهَا الْحُدُوْفُ إِنْ عَلِمْتَ وَوَطْءَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْفَاسِدِ
كُوْطَهْ فِي الْحُدُوْفِ وَالْمَهْرِ فَإِنْ غَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْفَاسِدِ فِي
الْأَظْهَرِ وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ،
وَإِنْ جَهَلَ فَحْرٌ نَسِيبٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْانْفَسَالِ وَيَرْجِعُ بِهَا
الْمُشْتَرِي عَلَى الْفَاسِدِ وَلَوْ تَلَفَّ الْمَغْصُوبُ عَنْهُ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ

الْزَانِيَةُ (وَعَلَيْهَا الْحُدُوْفُ إِنْ) طَاوِعَتْهُ وَ(عَلِمَتْ) بِالتَّحْرِيمِ لِزَناهَا
وَيُجَبُ عَلَيْهِ أَرْشُ الْبَكَارَةِ وَلَوْ طَاوِعَتْ، (وَوَطْءَ الْمُشْتَرِي مِنَ
الْفَاسِدِ كُوْطَهْ فِي الْحُدُوْفِ وَالْمَهْرِ) وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا
(فَإِنْ غَرِمَهُ أَيْ الْمَهْرِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ) الْمُشْتَرِي (عَلَى الْفَاسِدِ فِي
الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ (وَإِنْ أَحْبَلَ) الْفَاسِدُ أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْهُ
الْأُمَّةَ (عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ) لِلْسَّيِّدِ (غَيْرُ نَسِيبٍ) لِأَنَّهُ مِنْ زَنِي
(وَإِنْ جَهَلَ) التَّحْرِيمِ (فَحْرٌ نَسِيبٌ) لِلشَّهَيْهَةِ بِالْجَهَلِ (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ بِتَقْدِيرِ رَقَّهِ لِتَفْوِيْتِهِ رَقَّهِ بِظُنْهِهِ (يَوْمَ الْانْفَسَالِ) حَيْثَا لَأَنَّ
الْتَّقْوِيمَ قَبْلَهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَرْشُ نَقْصِ الْوَلَادَةِ (وَيَرْجِعُ بِهَا) أَيْ
بِالْقِيمَةِ (الْمُشْتَرِي عَلَى الْفَاسِدِ) لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِالْمَبْيَعِ وَيَرْجِعُ أَيْضًا بِأَرْشِ
نَقْصِ الْوَلَادَةِ، وَإِنْ انْفَسَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ جَنَاحِيَّةٍ فَلَا قِيمَةُ عَلَيْهِ، أَوْ بِجَنَاحِيَّةٍ
فَعَلَى الْجَانِيِّ ضَمَانِهِ وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْفَاسِدِ، (وَلَوْ تَلَفَّ الْمَغْصُوبُ
عَنْهُ الْمُشْتَرِي) مِنَ الْفَاسِدِ (وَغَرِمَهُ) لِلْمَالِكِ (لَمْ يَرْجِعْ بِهِ) أَيْ بِمَا
غَرِمَهُ عَلَى الْفَاسِدِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَبْيَعَ بَعْدَ الْقِبْضِ مِنْ
ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ، وَقِيلَ يَرْجِعُ مِنَ الْمَغْرُومِ بِمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الثَّمنِ،

لم يرجع به وكذا لو تعيب عنده في الأظهر ولا يرجع بغيره منفعة استوفاها في الأظهر ويرجع بغيره ما تلف عنده وبأرش نقص بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح وكل ما لو

(وكذا) لا يرجع بالأرض الذي غرم (لو تعيب عنده) بأفة وغرم الأرض (في الأظهر) لأن التعيب بأفة من ضمان المشتري (ولا يرجع) عليه (بغيره منفعة استوفاها) كاللبس والسكنى والركوب (في الأظهر ، ويرجع) عليه (بغيره ما تلف عنده) من منفعة بغير استيفاء ، (و) يرجع (بأرش نقص) بالمهملة (بنائه وغراسه إذا نقض) بالمعجمة من جهة مالك الأرض (في الأصح) في المسالتين لأنه غرمه بالبيع (وكل ما) أي شيء (لو غرم المشتري رجع به) على الغاصب كأجرة المنافع الفائمة تحت يده (لو غرم المشتري الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) لأن القرار عليه لا على المشتري (ومالا) أي وكل ما لو غرم المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاها لو غرم المشتري الغاصب ابتداء (فيرجع) به على المشتري ، (قلت وكل من انبأني يده على يد الغاصب) غير المشتري وكانت يده يد ضمان كالمستام والمستعير (فكالمشتري) فيها تقدم من الأحكام (والله أعلم) ، وقد سبق في أول الباب بيان ذلك فقال: والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان الخ ، فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا .

«خاتمة» لو وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج الأول

غَرِيمُهُ الْمُشْتَري رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِيمُهُ الْفَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى
الْمُشْتَري وَمَا لَا فِي رَجْعٍ قَلْتُ وَكُلُّ مَنْ ابْنَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ
الْفَاصِبِ فَكَمْلَشْتَري وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

إِلَّا بِهَدْمِ الْبَيْتِ وَالثَّانِي إِلَّا بِكَسْرِ الْمُحْبَرَةِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْوَعُ بِتَفْرِيظِ
صَاحِبِ الْبَيْتِ وَالْمُحْبَرَةِ فَلَا غَرَمُ عَلَى مَالِكِ الْفَصِيلِ وَالدِّينَارِ
وَإِلَّا غَرَمُ الْأَرْشِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْوَعُ بِتَفْرِيظِهِمَا فَالْوَجْهُ كَمَا قَالَ
الْمَارُودِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرِمُ النَّصْفَ لَا شَرَاكَهَا فِي التَّفْرِيظِ
كَالْمُتَصَادِمَيْنِ، وَلَوْ دَخَلَتْ بِهِمَّةَ رَأْسَهَا فِي قَدْرٍ وَلَمْ تَخْرُجْ
إِلَّا بِكَسْرِهَا كَسَرَتْ لِتَخْلِيَصِهَا وَلَا تَذْبَحَ الْمَأْكُولَةَ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ
صَحِبَهَا مَالِكُهَا فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِتَفْرِيظِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَإِنْ تَعْدَى
صَاحِبُ الْقَدْرِ بِأَنْ وَضَعَهَا بِوَضْعٍ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ لَكُنْهِ
قَدْرٍ عَلَى دُفَعِ الْبَهِيمَةِ فَلَمْ يَدْفَعُهَا فَلَا أَرْشُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
دُفَعِهَا فَلِهِ الْأَرْشُ، وَلَوْ تَعْدَى كُلُّ مَنْ مَالِكُ الْقَدْرِ وَالْبَهِيمَةِ فَحُكْمُهُ
حُكْمٌ مَرْءُونٌ عَنْ الْمَارُودِيِّ.

﴿كتاب الشفعة﴾

لَا تَثْبِتُ فِي مَنْقُولٍ بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٍ
تَبَعًا، وَكَذَا ثُمَّ لَمْ يُؤْبَرْ فِي الْأَصْحَّ، وَلَا شُفْعَةٌ فِي مَحْجَرٍ بُنِيتَ

﴿كتاب الشفعة﴾

هي بضم الشين وإسكان الفاء وحكي ضمها لغة: الضم، من
شفعت الشيء ضمته، سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى
نصيبه، وشرعأً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث فيها ملك بعوض، والأصل فيها خبر البخاري عن جابر
رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيها لم يقسم فإذا
و切عت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية له: «في
أرض أو ربيع أو حائط» والربيع المنزل والحايط البستان والمعنى
فيه ضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق كالصعد والبالوعة في
الحصة الصائرة اليه وقيل دفع ضرر المشاركة، قال الشيخ
عز الدين: والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادماً أو
مفيناً، وذكرت عقب الغصب لأنها تؤخذ قهراً فكأنها مستثنة من
تحريم أخذ مال الغير قهراً، وأركانها ثلاثة: مأخذ، وأخذ،

على سقفٍ غير مُشترَكٍ ، وكذا مشتركٌ في الأصلّ ، وكلُّ ما لو قُسِمَ بطلَتْ منفعتُه المقصودةُ كحمامٍ ورحيٍ لا شفعة فيه في الأصلّ ولا شفعة إلا لشريكِ ولو باع داراً وله شريك في ميرّها فلا شفعة له فيها ، والصحيح ثبوتها في المرّ إن كان

وماخوذ منه ، وقد شرع المصنف في بيان الركن الأول فقال (لاتثبت) الشفعة (في منقول) كالحيوان والثياب لأن المقول لا يدوم بخلاف العقار فيتأبى فيه ضرر المشاركة ، والشفعة تملك بالقهر ، فناسب مشروعيتها عند شدة الضرر والمراد بالمنقول ابتداء لخروج الدّار إذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة فيها فإن نقضها تؤخذ بالشفعة (بل في أرض وما فيها من بناء) وتوابعه الداخلية في مطلق البيع من أبواب منصوبة ورفوف مسمّرة ومفاتيح غلق مثبتة ودولاب ثابت وحجر الطاحونة السفلی ونحوها (و) من (شجر تبعاً) لها ، وفي معنى الشجر أصل ما يجوز مراراً كالقلّ والهندباء وشرط تبعية البناء والشجر للأرض أن تباع الأشجار مع البياض الذي يتخللها أو مع البستان كلّه فلو باع شخصاً من جداره وأساسه فقط أو من أشجار ومقارسها فقط فإنه لا شفعة على الأصلّ لأن الأرض هنا تابعة ، واحتذر بقوله : تبعاً ، عما إذا باع أرضاً وفيها شجرة جافة شرطاً دخوها في البيع فإنه لا يؤخذ بالشفعة لأنها لم تدخل بالبيع بل بالشرط (وكذا ثغر لم يؤثّر ثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض (في الأصلّ) لأنّه يتبع الأصل في البيع فيتبعه في الأخذ بالشفعة قياساً

للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب إلى
شارع وإلا فلأ، وإنما تثبت فيها ملك بِعاوَضَةٍ ملكاً لازماً
متاخراً عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعيوض خلум وصلح دمٍ
ونجوم وأجرة ورأس مال سلمٍ، ولو شُرطَ في البيع الخيارُ

على البناء والغراس وأما المؤير عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقاً
(ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بان اختصّ به
أحدّها أو أجنبيّ (وكذا) إذا بنيت على سقف هو (مشترك في
الأصحّ) إذ السقف لا ثبات له (وكلّ ما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة كحمام ورحى) أي طاحونة صغيرين لا يجيء منها
حمامان أو طاحوتان (لا شفعة فيه في الأصحّ) بناء على ما مرّ من
أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المراافق
الخ (ولا شفعة الا لشريك) في عين العقار بخلاف الجار لخبر
البخاري المارّ ولا للشريك في المنفعة بوصيّة، قال في (المغني): ولو
قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها
لشافعي كنظائره من المسائل الاجتهادية ولو كان للمسجد شخص من
دار مشتركة بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبيه
كان للقيم أن يأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة (ولو باع داراً وله
شريك في مرمّها) فقط التابع لها بأن كان درباً غير نافذ (فلا شفعة
له فيها) أي الدار (والصحيح ثبوتها في المرّ) بمحضته من الثمن (إن
كان للمشتري طريق آخر الى الدار وأمكن فتح الباب) لها (الـ

لُهُأو للبائع لم يُؤخذ بالشُفْعَة حتى ينقطعُ الْخِيَار وإن شُرِطَ
للمُشترى وحدهُ فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُؤخذُ أَنَّ قلنا المِلْكُ للمُشترى
وإِلَّا فَلَا ، ولو وَجَدَ المُشترى بالشِقْصِ عِيبًا وأَرَادَ رَدَهُ بِالْعَيْبِ
وأَرَادَ الشَفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ ، فالأَظْهَرُ إِجَابَةً

شارع) أو إلى ملكه لإمكان الوصول إليها من غير ضرر وإن احتاج إلى مؤنة على الأصح (وإلا) أي وإن لم يكن شيء من ذلك (فلا) تثبت فيه لما فيه من إضرار المشترى ، والضرر لا يزال بالضرر ، و محل الخلاف إذا لم يتسع المرّ فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك للمشتري من شيء يبرّ فيه ثبت الشفعة فيباقي قطعاً أما الدّرب النافذ فغير ملوك فلا شفعة في مرّ الدار المبيعة منه قطعاً ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو المأْخوذ بالشُفْعَة فقال: (وإنما تثبت) الشفعة للشريك القديم (فيما ملك) أي في شيء ملكه الشريك الحادث (بعاوضة) حصة كالبيع أو غير حصة كالمهر أمّا البيع وبالنصّ والباقي بالقياس عليه بجامع الاشتراك في المعاوضة مع حقوق الضرر فلا تثبت الشفعة فيما ملك بغير معاوضة كالمهبة والإرث والوصية (ملكاً لازماً) قال المخطيب: قيد مضرّ لا حاجة إليه لثبت الشفعة في مدة خيار المشترى وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارها (متاخرًا) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع) وقد ذكر أمثلة المعاوضة بقوله (كمبيع ومهير وعوض خلع و) عوض (صلاح دم) في جنائية العمد فإن كانت خطأً أو شبه عمد فالواجب

الشَّفِيعُ ، ولو اشتَرَى إثنان دَارَأً أو بعْضَهَا فَلَا شَفْعَةٌ لِأَحْدَهَا
عَلَى الْآخَرِ ، ولو كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي الْأَرْضِ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ
الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبَيْعِ بِلِ حَصَّتِهِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي
الْتَّمْلِكِ بِالشَّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ وَلَا إِحْسَارُ الثَّمَنِ وَلَا حُضُورُ

مِنْهَا إِنَّما هُوَ الْإِبْلُ وَالْمَصَالِحةُ عَنْهَا باطِلَةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ لِجَهَالَةِ صَفَاتِهَا ؛
ذَكْرُهُ الْحَطِيبُ ، (وَنُجُومٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَبَيْعٍ ، وَذَلِكَ كَانَ كَانَ كَاتِبَ
السَّيِّدِ عَبْدِهِ عَلَى دِينَارٍ وَنَصْفِ عَقَارٍ مَوْصُوفَيْنِ فَإِذَا مَلَكَ الْعَبْدُ
نَصْفَ عَقَارٍ بِتِلْكَ الصَّفَةِ وَدَفَعَهُ لِسَيِّدِهِ فَلِشَرِيكِهِ أَخْذُهُ بِالشَّفْعَةِ
(وَأَجْرَةُ وَرَأْسِ مَالِ سَلْمٍ) هَمَا مَعْطُوفَانِ أَيْضًا عَلَى مَبَيْعٍ كَانَ جَعَلَ
شَقْصَ دَارَ أَجْرَةً أَوْ رَأْسَ مَالِ سَلْمٍ فَلِشَرِيكِهِ هَذَا الشَّقْصُ الشَّفْعَةُ
(وَلَوْ شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارِ لِهَا) أَيْ الْمَتَابِعِينَ (أَوْ) شَرْطُ (لِلْبَائِعِ)
وَحْدَهُ (لَمْ يَأْخُذْ) ذَلِكَ الشَّقْصَ (بِالشَّفْعَةِ حَتَّى يَنْقُطِعَ الْخِيَارُ) سَوَاءَ
أَقْلَنَا الْمَلْكَ فِي زَمْنِهِ لِلْبَائِعِ أَمْ لِلْمُشْتَرِي أَمْ مُوقَفٌ (وَإِنْ شَرْطٌ
لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ) بِالشَّفْعَةِ (إِنْ قَلَنَا الْمَلْكَ) فِي
زَمْنِ الْخِيَارِ (لِلْمُشْتَرِي) وَهُوَ الرَّاجِحُ (وَإِلَّا) بِأَنْ قَلَنَا الْمَلْكَ فِي زَمْنِهِ
لِلْبَائِعِ أَوْ مُوقَفٌ (فَلَا) يُؤْخَذُ بِالشَّفْعَةِ زَمْنِهِ (وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي
بِالشَّقْصِ) بِكَسْرِ الْمَعْجمَةِ إِسْمَ الْقَطْعَةِ مِنَ الشَّيْءِ (عَيْنَا وَأَرَادَ)
الْمُشْتَرِي (رَدَّهُ بِالْعِيبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعَ أَخْذُهُ وَيَرْضَى بِالْعِيبِ فَالْأَظْهَرُ
إِجَابَةُ الشَّفِيعِ) حَتَّى لَا يُبَطِّلَ حَقَّهُ مِنَ الشَّفْعَةِ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَى
حَقِّ الْمُشْتَرِي ، (وَلَوْ اشْتَرَى إِثْنَانِ) مَعًا (دَارَأً أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَفْعَةٌ

المشتري، ويُشترط لفظُ من الشفيع كتملكتُ أو أخذتُ بالشفعَةِ ويُشترطُ مع ذلكَ أَمَا تسلِّمُ العِوضِ إلى المشتري فإذا تسلَّمهُ أو الزمه القاضي التسلِّمَ ملْكَ الشفيعَ الشِّخصَ، وأَمَّا رضي المشتري بكون العِوضِ في ذِمتهِ وأَمَّا قضاءُ القاضي لهُ

لأحدِها على الآخر) لاستواهُما في وقتِ حصول الملك وتشتت الشفعة لـكل من الشركاء وإن كان المشتري من جملتهم كما يشير إليه قوله: (ولو كان للمشتري شرك) بكسر المعجمة بخط المصنف أي نصيب (في الأرض) مثلاً كأن تكون بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهم نصيه لأحد شريكه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كلَّ المبيع) وهو الثالث في هذا المثال (بل) يأخذ (حصته) أي نصيه منه وهي في هذا المثال السادس لاستواهُما في الشركة، (ولا يُشترط في التملك بالشفعَةِ حكم حاكم) لها لشيوعها بالنص (ولا إحضار الثمن) كالبيع بجماع أنها تملك بعوض (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كالردد بالغيب (و) لكن (يشترط لفظ من الشفيع كتملكتُ أو أخذت بالشفعَةِ)، ويقوم مقام اللفظ إشارة الآخرين المفهمة، (ويُشترط مع ذلك) أي اللُّفظ المذكور (إِمَّا تسلِّمُ العِوضِ إلى المشتري فإذا تسلَّمهُ من الشفيع (أَوْ أَلْزَمَهُ القاضي التسلِّمَ) حيث امتنع (ملك الشفيع الشِّخص) لأنَّه وصلَ إلى حقه (وأَمَّا رضي المشتري بكون العِوضِ في ذِمتهِ) أي الشفيع حيث لا ربا لأنَّ الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض فإنْ كان رباً كان كأنَّ كان المبيع

بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبتت حقه فيملك به في الأصح،
ولا يتملك شخصاً لم يره الشفيع على المذهب.

«فصل» (إن اشتري بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقّوم
فبقيمة يوم البيع، وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار أو

صفائح ذهب أو فضة والثمن من الآخر لم يكف الرضى بكون
الثمن في الذمة بل يعتبر التقادب كما هو معلوم من باب الربا
(وأما قضاء القاضي له) أي الشفيع (بالشفعة) أي ثبوت حقها (إذا
حضر مجلسه وأثبتت حقه) في الشفعة واختار التملك (فيملك به)
أي القضاء (في الأصح) لأن اختيار التملك قد تأكد بحكم الحاكم
ولكن لا يكون له أن يتسلّم الشخص حتى يودي الثمن ويشرط أن
يكون الثمن معلوماً للشفيع فإن غاب مال الشفيع أمهل ثلاثة أيام
فإن مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل يبطل
بلا فسخ (ولا يتملك شخصاً لم يره الشفيع على المذهب) بناء على
منع بيع الغائب.

«فصل» فيما يؤخذ به الشخص (إن اشتري) شخص شخصاً من عقار
(بمثلي) كبر وشعير أو نقد (أخذه) منه (الشفيع بمثله) إن تيسر
وإلا فبقيمة (أو بمتقّوم) كعبد وثوب (بقيمة يوم البيع) لأنه
وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة، (وقيل) تعتبر قيمته (يوم
استقراره) أي البيع وذلك (بانقطاع الخيار أو) اشتري (بموجل
فالظاهر أنه) أي الشفيع (مخير بين أن يعجل) الثمن للمشتري

بِوَجْلٍ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُخِيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَعْجِلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَحْلِ وَيَأْخُذُ، وَلَوْ بَيْعَ شَيْصَنْ وَغَيْرِهِ أَخْذُهُ بِحَصْتِهِ مِنَ القيمة وَيُؤْخَذُ المَمْهُورُ بِهِرُّ مِثْلِهَا وَكَذَا عَوْضُ الْخَلْعِ وَلَوْ إِشْتَرَى بِخَرَافٍ وَتِلْفَ امْتَنَعَ الْأَخْذُ فَإِنْ عَيْنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَانْ ادْعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعِينَ، قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ وَإِذَا ظَهَرَ

(ويأخذ) الشخص (في الحال أو يصبر إلى المحل) بكسر الحاء المهملة وهو الحلول (ويأخذ) بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتأخير ، ولا يجب على الشفيع إعلام المشتري بالطلب على أشهر الوجهين ، (ولو بيع شخص وغيره) ما لا شفعة فيه صفة واحدة (أخذه) أي الشخص (بحصته) أي بمثل حصته (من القيمة) باعتبار القيمة وقت البيع فإذا كان الثمن مائة وقيمة الشخص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشخص بأربعة أخماس الثمن وتبقى المضموم للمشتري بالخمس الباقى ، (ويؤخذ) الشخص (المهور) أي الذي أعطى مهر المرأة (بهر مثلها) وقت نكاحها (وكذا) يؤخذ بهر مثل (عوض الخلع) سواء أكان أقل من قيمته أم لا لأن البعض متقوم وقيمة مهر المثل (ولو اشتري بخraf) أي غير معلوم القدر (وتلف) الثمن قبل العلم بقدرها (امتنع الأخذ) بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والأخذ بالجهول غير ممكن ، وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكرورة لما فيها من إبقاء الضرر (فإن عيَّن الشفيع قدرًا) لثمن

الثمنُ مُسْتَحْقًا فَإِنْ كَانَ مُعِينًا بَطْلَ الْبَيْعُ وَالشَّفْعَةُ وَإِلَّا أَبْدَلَ وَبَقِيَا، وَأَنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحْقًا لَمْ تَبْطُلْ شَفْعَتُهُ إِنْ جَهَلَ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحَاحِ، وَتَصْرِيفُ الْمُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ كَبَيعٍ وَوَقْفٍ وَاجْرَاهُ صَحِيحٌ، وَلِلشَّفِيعِ نَقْضٌ مَا لَا شَفْعَةَ فِيهِ كَالْوَقْفِ وَأَخْذُهُ وَيَتَخَيِّرُ فِيمَا فِيهِ شَفْعَةٌ كَبَيعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ أَوْ يَأْخُذُ بِالْأَوَّلِ وَلَوْ إِخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي

الشَّقْصَ كَوْلَهُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَتِهِ مِائَةً (وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ الثَّمَنُ (مَعْلُومُ الْقَدْرِ حَلْفٌ عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ) بِقَدْرِهِ وَسَقَطَتِ الشَّفْعَةُ، (وَإِنْ ادْعَى) الشَّفِيعُ (عِلْمَهُ) أَيِّ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ (وَلَمْ يَعِينْ قَدْرًا لِمَ تَسْمَعَ دُعَوَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ تَسْمَعُ وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، (وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ) الَّذِي دَفَعَهُ الْمُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ (مُسْتَحْقًا لِغَيْرِهِ (فَإِنْ كَانَ مُعِينًا) كَأَنْ اشْتَرَى بِهَذِهِ الْمِائَةِ (بَطْلَ الْبَيْعِ) أَيِّ تَبَيَّنَ بِطَلَانِهِ (وَالشَّفْعَةِ) لِتَرْتِيبِهَا عَلَى الْبَيْعِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ اشْتَرَى بِثَمَنٍ فِي ذَمَّتِهِ وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخْرَجَ الْمَدْفُوعُ مُسْتَحْقًا (أَبْدَلَ) الْمَدْفُوعُ (وَبَقِيَا) أَيِّ الْبَيْعِ وَالشَّفْعَةِ لَأَنَّ إِعْطَاءَهُ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَقُعُ الْمَوْعِدُ فَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدْمِهِ، وَلِلْبَاعِثِ اسْتِرْدَادُ الشِّقْصِ وَحْبَسِهِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَخُروِجَ الدِّرَاهِمِ أَوِ الدِّنَارِيِّنِ خَاصًا كَخُروِجِ الثَّمَنِ مُسْتَحْقًا، (وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعَ ثَنَانًا (مُسْتَحْقًا لِغَيْرِهِ) لِغَيْرِهِ (لَمْ تَبْطُلْ شَفْعَتُهُ إِنْ جَهَلَ) كَوْنُهُ مُسْتَحْقًا، (وَكَذَا) لَا تَبْطُلْ شَفْعَتُهُ (إِنْ عَلِمَ) كَوْنُهُ مُسْتَحْقًا (فِي الْأَصْحَاحِ) إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعِينًا كَتَمْلِكَتِ الشِّقْصِ بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ

والشفيع في قدر الثمن مصدق المشتري، وكذلك لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكًا فإن اعترف الشريك بالبيع فالأشد ثبوت الشفعة ويسلم الثمن إلى البائع، وإن لم يعترف بقبضه، وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذ القاضي ويحفظه، فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره ولو استحق

لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ وتصرف المشتري في الشخص المشفوع (كبيع) وهبة (وقف وإجارة صحيح) لأنه ملكه وإن كان غير لازم كتصرف المرأة في الصداق قبل الدخول (وللشفيع تقض ما لا شفعة فيه) مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء (الوقف والإجارة وأخذها) بالشفعة (ويتخير) الشفيع (فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه أو يأخذ بالأول) فقد يكون الثمن في الأول أقل أو أسهل منه في الثاني (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) الذي اشتري به الشخص ولا بينة (صدق المشتري) بيمينه لأنه أعلم بما باشره من الشفيع ومحلى ذلك إذا لم يدع ما يكذبه الحسن كما لو ادعى أن الثمن ألف دينار وهو يساوي ديناراً لم يصدق فإن نكل المشتري حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه، (وكذا) يصدق المشتري بيمينه (لو أنكر الشراء) للشخص بأن قال لم أشتريه، (أو) أنكر (كون الطالب شريكًا) أو كون ملكه مقدماً على ملكه فإنه يصدق أيضاً بيمينه لأن الأصل عدم ذلك، (إإن اعترف الشريك) القديم وهو البائع (بالبيع) للمشتري

الشُفَعَة جَمْع أَخْذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصْصَةِ وَفِي قَوْلِ عَلَى الرُّؤْسِ ،
وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ نَصْفَ حِصْتَهُ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرَ
فَالشُفَعَةُ فِي النَّصْفِ الْأُولَى لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ إِنَّ
عَفَا عَنِ النَّصْفِ الْأُولَى شَارَكَهُ الْمُشْتَريُ الْأُولُى فِي النَّصْفِ
الثَّانِي وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعِينَ سَقَطَ حَقُّهُ

المنكر للشراء (فالأشد ثبوت الشفعة) لطالب الشخص لأن إقراره
يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع
بإنكار المشتري كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع ، (ويسلم
الثمن إلى البائع إن لم يعترض بقبضه) من المشتري (وإن اعترض)
البائع بقبضه (فهل يترك) الثمن (في يد الشفيع أم يأخذه القاضي
ويحفظه) فإنه مال ضائع (فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) في
قول المتن هناك ، إذا كذب المقرّ له المقرّ ترك المال في يده في
الأشد ، (ولو استحق الشفعة جمّع) من الشركاء (أخذوا) بها (على)
قدر الحصص من الملك (وفي قول) أخذوا (على) قدر (الرؤوس)
التي للشركاء (ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل) مثلاً
(ثم) قبل أخذ الشريك الأول بالشفعة باع (باقيهَا لآخر) فالشفعة في
النصف الأول للشريك القديم لأنَّه ليس معه في حال البيع شريك
البائع والبائع لا يأخذ بالشفعة ما باعه (والأشد أنَّه إنْ عفا
عن النصف الأول) بعد البيع الثاني (شاركه المشتري الأول في
النصف الثاني) لأنَّ ملكه قد سبق البيع الثاني واستقر بعفو

أو تخيّر الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصر على حصته وأن الواحد إذا سقط بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه، والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب ولو اشتريا شيئاً فللسفيه أخذ نصيبيها ونصيب

الشريك القديم عنه فيستحق مشاركته (وإلا) لأن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل أخذه منه (فلا) يشارك الأول القديم لزوال ملكه (والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخيّر الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصر على حصته) لثلا تبعض الصفة على المشتري، (و) الأصح (أن) الشفيع (الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) كالقصاص (ولو حضر أحد شفيعين) وغاب الآخر (فله) أي الحاضر (أخذ الجميع في الحال) لا الاقتصر على حصته لثلا تبعض الصفة على المشتري لو لم يأخذ الغائب (إذا) أخذ الحاضر الجميع ثم (حضر الغائب شاركه) فيه لأن حقه ثابت فحضوره الآن كحضوره من قبل، وما استوفاه الحاضر من المنافع والثمرة والأجرة لا يشاركه فيه الغائب، كما أن الشفيع لا يشارك المشتري فيه (والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لعدره (ولو اشتريا) أي اثنان (شيئاً) من واحد (فللسفيه أخذ نصيبيها ونصيب أحد هما) فقط (ولو اشتري واحد من اثنين) مثلاً (فله) أي الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) لتعدد الصفة بتعدد البائع فصار كما لو

أحدها ، ولو إشتري واحد من إثنين فله أخذ حصته أحد البائعين في الأصح والأظهر أن الشفعة على الفور فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فإن كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو خائفاً من عدوٍ فليوكِل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه منها بطل حقه في الأظهر ، فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإقامة ،

ملكه بعقدتين والثانية لأن المشتري ملك الجميع فلا يفرق ملكه عليه (والأظهر أن الشفعة) بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) والفورية إنما هي في الطلب وإن تأخر التملك ومقابل الأظهر تمت ثلاثة أيام ويقال مدة سبع التأمل في البيع ويقال على التأييد ما لم يعرض الشفيع ، (إذا علم الشفيع) واحداً كان أو أكثر (بالبيع فليبادر على العادة) فيرجع في ذلك إلى العرف ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه فما عده تقصيرًا وتوانياً كان مسقطاً وملاً فلا ، واحترز بالعلم عمّا إذا لم يعلم فإنه على شفعته ولو طالت المدة سنين ، (إن كان مريضاً) مرضًا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير (أو غائباً عن بلد المشتري) غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب (وخارقاً من عدوٍ فليوكِل) في طلبها (إن قدر) على التوكيل (إلا) بأن عجز عن التوكيل (فليشهد على الطلب) لها عدلين أو عدلاً وامرأتين ولا يكفي واحد ليحلف معه (إن ترك) الشفيع (المقدور عليه منها) أي التوكيل والإشهاد (بطل حقه في الأظهر فلو) علم الحاضر بالبيع (كان في صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء

ولو أَخْرَ وَقَالَ لَمْ أُصْدِقِ الْحَبْرَ، لَمْ يُعْذِرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانَ،
وَكَذَا تَقْةٌ فِي الْأَصْحَّ وَيُعْذِرْ إِنْ أَخْبَرَهُ مِنْ لَا يُقْبِلُ خَبْرُهُ وَلَوْ
أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِالْفِي فَتَرَكَ فَبَانَ بِخَمْسَائِهِ بَقِيَ حَقْهُ وَإِنْ بَانَ
بِأَكْثَرِ بَطْلٍ، وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي
صَفَقَتِكَ لَمْ يُبَطِّلْ وَفِي الدَّعَاءِ وَجْهُ وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعَ حَصْتَهُ
جَاهِلًا بِالشَّفْعَةِ فَالْأَصْحَ بَطْلَانُهَا.

حاجة (فله الإيتام) ولا يكلف القطع ولا الاقتصر على أقلّ
مجزئ في الصلاة، (ولو آخر) الطلب لها (وقال لم أصدق الخبر)
بيبع الشريك الشخص (لم يعذر إن أخبره عدلان) أو عدل
وامرأتان بذلك لأنها شهادة مقبولة أو كذا) إن أخبره (ثقة في
الأصح) لأنه إخبار، وإخبار الثقة مقبول ولو امرأة أو عبداً
(ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) كفاسق وصبي ما لم يبلغوا
عدد التواتر فإن بلغوا بطل حقه، ولو أخبر بالبيع بـ(الف فترك)
الشفعه (فبان بخمسائه بقي حقه) في الشفعه لأنه لم يتركه زهداً بل
للغلاء فليس مقصراً (وإن بان بأكثر) مما أخبر به (بطل) حقه لأنه
إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى (ولو لفي) الشفيع (المشتري
فسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَهْ (بارك الله لك) (في صفقتك لم يبطل) حقه
أمّا في الأولى فلأن السلام سُنة قبل الكلام وأما في الثانية فلأنه
قد يدعو بالبركة ليأخذ صفة مباركة (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل
به حقه لإشعاره بتقرير يتعه (ولو باع الشفيع حصته جاهلاً بالشفعه
فالاصح بطلانها) لزوال سببها وهو الشركة.

﴿كتاب القِرَاض﴾

القِرَاضُ والمُضَارَّةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَجَرَّ فِيهِ وَالرِّبْحُ
مُشَرَّكٌ، وَيُشَرَّطُ لِصَحَّتِهِ كُونُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَارِينَ

﴿كتاب القِرَاض﴾

هو بكسر القاف لغة أهل المجاز مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، أو من المقارضة وهي المساواة لتساوىها في الربح، وأهل العراق يسمونه المضاربة لأن كلًا منها يضرب بهم في الربح ولا فيه غالباً من السفر، والسفر يسمى ضرباً، وجاء المصنف بين اللغتين في قوله القِرَاضُ والمُضَارَّةُ وَالْأَصْلُ فِيهِ الإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ على المساقاة لأنها إنما جُوزت للحاجة من حيث إن مالك التخييل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القِرَاضِ فكان الأولى تقديم المساقاة، واحتج له المارودي بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وبأنه عليه السلام صارب لخديجة بما لها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة «(القِرَاضُ والمُضَارَّةُ) وَالْمَقَارَضُ»

خالصة، فلا يجوز على تبر وحلي ومشوش وعروض
ومعلوماً معيناً، وقيل يجوز على إحدى الصرتتين ومسئلاً إلى
العامل، فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله
معه، ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح،

شرعأ هو (أن يدفع) أي المالك (إليه) أي العامل (مala ليتجز) أي
العامل (فيه والربح مشترك) بينهما فخرج بيدفع عدم صحة
القراض على منفعة كسكنى الدار وعدم صحته على دين سواء أكان
على العامل أم غيره، وخرج بقوله: والربح مشترك الوكيل
والعبد المأذون وقد يقال القراض عقد يتضمن الدفع لأن
القراض إسم للعقد المذكور وأركانه خمسة: مال، وعمل، وربح،
وصيغة، وعاقدان، وقد شرع في شروط الركن الأول فقال:
(ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة) بالإجماع من
الصحابية فمن بعدهم (فلا يجوز على تبر) وهو الذهب والفضة قبل
ضرها (و) لا على (حلي ومشوش) من الدرادهم والدنانير وإن
راجت وعلم قدر غتها وجوز التعامل بها لأن الفش الذي فيها
عرض، وخالف في ذلك السبكي فقال: يقوى عندي أن أفتني
بالجواز وأن أحكم به إن شاء الله تعالى، (و) لا على (عروض)
مثالية كانت أو متقومة ولو فلوساً لأن القراض عقد غرر إذ العمل
فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما
يروح غالباً ويسهل التجارة به وهو الأثمان، ويجوز أن يكون

وَظِيفَةُ الْعَالِمِ التِّجَارَةُ وَتَوَابُعُهَا كَثِيرٌ الشِّيَابُ وَطَيْبُهَا فَلُو
قَارَضَهُ لِيَشْتَرِي حِنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيَخْبِرُ أَوْ غَزْلًا يَنْسُجُهُ وَيَبْيِعُهُ
فَسَدَ الْقَرَاضُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شَرَاءً مَتَاعًا مُعَيْنًا
أَوْ نَوْعًا يَنْدُرُ وَجُودُهُ أَوْ مُعَامَلَةً شَخْصٍ، وَلَا يُشَرِّطُ بِيَانَ مَدَّةٍ

درارهم ودنانير معاً، (و) لا بدّ أَنْ يكون المَال المذكور (معلوماً)
فلا يجوز على مجهول القدر دفعاً لجهالة الربح ولا على مجهول الجنس
أَو الصفة، وأن يكون (معيناً) فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة
غيره ولا على إحدى الصرّتين لعدم التعيين، (وقيل يجوز على
إحدى الصرّتين) المتساوietين في القدر والجنس والصفة فيتصرف
العامل في أيّتها شاء (و) أن يكون (مسلياً إلى العامل) والمراد منه
أن يستقلّ العامل باليد والتصرف فيه وهذا قال: (فلا يجوز شرط
كون المَال في يد المالك) أو غيره ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل،
ولا شرط مراجعة في التصرف لأنّه قد لا يجده عند الحاجة، (ولا)
شرط (عمله) أي المالك (معه) أي العامل لأنّ انقسام التصرف
يفضي إلى انقسام اليد وليس هذا محترز قوله: مسلّياً إلى العامل، بل
هو شرط آخر وهو استقلال العامل بالتصرف فكان الأولى أن
يقول: وأن يستقلّ بالتصرف، فلا يجوز شرط عمل غلام) أي
عبد (المالك معه) معيناً له لا شريكاً له في الرأي (على الصحيح)
كشرط إعطاء بهيمة له ليحمل عليها، ثم شرع في الركن الثاني وهو

القِرَاضُ فَلَوْ ذَكَرَ مَدَّةً وَمَنْعِهِ التَّصْرِيفَ بَعْدَهَا فَسَدَ، وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ، (وَيُشَرِّطُ إِخْتِصَاصُهَا بِالرِّبْحِ وَإِشْتِراكُهَا فِيهِ)، وَلَوْ قَالَ «قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّبْحِ لَكَ قِرَاضٌ» فَاسْدٌ وَقِيلَ قِرَاضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ قَالَ كُلُّهُ لِي قِرَاضٌ

العمل فقال: (وظيفة العامل التجارية) وهي الاسترباح بالبيع والشراء (و) كذا (توابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (كتشر الثياب وطيها) وذرعها، (فلو قارضه ليشتري حنطة) مثلاً (فيطحن) ويتعجن (ويخنز) ويبيع ذلك، (أو) يشتري (غزلاً) مثلاً (ينسجه ويبيعه) والربح بينها (فسد القراض) في الصورتين لأن القراض شرع رخصة للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة والعامل فيها «ليس متجرًا بل محترفًا» فليست من وظيفة العامل، فلو اشتري الحنطة وطحنتها من غير شرط لم ينفع القراض فيها في الأصحّ، (ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين) كهذه الحنطة مثلاً (أو) شراء (نوع يندر وجوده) كالخيل البلق والياقوت الأحمر، (أو) شرط عليه (معاملة شخص) بعينه كلامٌ بَيْنَ الْأَلْزِيدِ أَوْ لَا تَشْرِي إِلَّا مِنْهُ لِإِخْلَالِهِ بالمقصود لأن المتاع المعين قد لا يربح والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يعامله، (ولا يشترط بيان مدة القراض) بخلاف المساقة لأن مقصد القراض وهو الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة، (فلو ذكر مدة) كشهر (ومنعه التصرف بعدها فسد)

فاسدٌ وقيل إبضاعٌ وكونه معلوماً بالجزئية فلو قال على أنَّ
لك فيه شركةً أو نصيباً فسداً أو بیننا فالأصح الصحةُ
ويكون نصفين، ولو قال لي النصفُ فسد في الأصح، وإن

العقد (وإن منعه الشراء) فقط كأن قال لا تشر (بعدها) ولك
البيع (فلا) يفسد البيع (في الأصح) لحصول الاسترбاح بالبيع الذي
له فعله بعد الشهر؛ ثم شرع في الركن الثالث وهو الربح فقال:
(ويشترط اختصاصها بالربح) فلا يجوز شرط شيء منه لثالث الأَ
عبد المالك فإن ما شرط له يضم إلى ما شرط لسيده (واشتراهما
فيه) ليأخذ المالك بملكته والعامل بعمله فلا يختص به أحد هما، (ولو
قال قارضتك على أنَّ كلَّ الربح لك ففرض فاسد) نظراً لللفظ (وقيل
فرض صحيح) نظراً للمعنى (وإن قال) المالك (كله لي ففرض فاسد)
ولا يستحق العامل أجرة في هذه بخلاف الأولى، (وقيل) هو (إبضاع أي
وكيل بلا جعل والإبضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً
والبضاعة المال المبعوث، (و) يشترط (كونه) أي الإشراك في
الربح (معلوماً بالجزئية) كالنصف والربح (فلو قال) قارضتك (على
أنَّ لك) أولى (فيه شركة أو نصيباً) أو شيئاً من الربح (فسد)
الفرض للجهل بقدر الربح، (أو) أن الربح (بيننا فالأصح
الصحة ويكون نصفين)، ولو قال قارضتك على أنَّ الربح بيننا
أثلاتاً لم يصح كما في الأنوار للجهل بن له الثنان ومن له الثالث،
(ولو قال لي النصف) وسكت عن جانب العامل (فسد في الأصح)

قالَ لَكَ النَّصْفُ صَحٌّ عَلَى الصَّحِيفَ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهَا
عَشْرَةً أَوْ رِبْعَ صَنْفٍ فَسَدَ.

«فصل» يُشَرِّطُ إِيجَابًا وَقَبْوُلًا وَقِيلَ يَكْفِي القَبْوُلُ
بِالْفِعْلِ وَشَرْطُهُمَا وَكِيلٌ وَمُوكِلٌ، وَلَوْ قَارِضَ الْعَامِلُ آخَرَ

لأنَّ الربح فائدة المال فيكون للهالك إلا أن ينسب منه شيء إلى
العامل ولم ينسب إليه شيء (وإن قال لك النصف) مثلاً وسكت
عن جانبه (صحٌّ على الصحيح) لأنَّ الذي سكت عنه يكون للهالك
بحكم الأصل فكان كقوله: لك النصف ولــي النصف بخلاف الصورة
السابقة، (ولو شرط لأحدهما) مالكٌ أو عاملٌ (عشرة) بفتح العين
والشين أي من الربح والباقي للأخر (أو) شرط لأحدهما (ربح
صنف) من مال القراض (فسد) القراض لاتفاق العلم بالجزئية.

«فصل» في أحكام القراض (يشترط) لصحة القراض صيغة وهي
(إيجاب) كقارضتك أو ضاربتك على أنَّ الربح بيننا نصفين،
(قبول) متصل بالإيجاب (وقيل يكفي القبول بالفعل) كما في
الوكالة والجعالة ان كانت صيغة الإيجاب بلفظ الأمر كخذ فيكتفي
أخذ الدرارهم مثلاً، فلو كانت لفظ عقد كقارضتك فلا بد في
القبول من اللفظ، والأصح المنع مطلقاً لما مرَّ أنه عقد معاوضة
الخ؛ فلا يشبه الوكالة لأنَّها مجرد إذن ولا الجعالة لأنَّها لا تختص
بعين، (وشرطهما) أي المالك والعامل (وكيل وموكل) في شرطهما
لأنَّ القراض توكيلاً وتوكل بعوض فيشتَرط أهلية التوكيل في

بإذنِ المالك لِيُشارِكَهُ في العمل والربح لم يَجُزْ في الأصح، وبغير إذنه فاسدٌ، فإن تَصْرُفَ الثاني فَتَصْرُفُ غَاصِبٌ، فإن إشترى في الذَّمَّةِ وقلنا بالجديد فالربح للعامل الأول في الأصحّ وعليه للثاني أجرُهُ، وقيل هُوَ للثاني، وإن إشترى

المالك وأهلية التوكل في العامل فلا يكون واحد منها سفيهاً ولا صحيحاً ولا مجنوناً ولا رقيقاً بغير إذن سيدِه، (ولو قارض العامل) شخصاً آخر بإذن المالك لِيُشارِكَهُ ذلك الآخر (في العمل والربح لم يَجُزْ في الأصح) لأن موضع القراض أن يكون العاقدين مالكاً لا عامل له والآخر عاملًا ولو متعددًا لا ملك له وهذا يدور بين عاملين فلا يصحّ والثاني يجوز كما يجوز للهالك أن يقارض شخصين في الابتداء وقواه السبكي، واحترز بقوله: لِيُشارِكَهُ في العمل، عن إذنه له في ذلك ليس لغرضه هو من القراض ويكون فيه وكيلًا عن المالك والعامل فإنه يصحّ جزماً كما لو قارضه المالك بنفسه، ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلاً أميناً (وبغير إذنه فاسد) مطلقاً سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم قصد الإصلاح لأن المالك لم يأذن له فيه ولم يأتمن على المال غيره كما لو أراد الوصيّ أن ينزل وصيّاً منزلته في حياته يقيمه في كلّ ما هو منوط به فإنه لا يجوز، كما قاله الإمام (إن تصرف العامل الثاني) بغير إذن المالك (فتصرف غاصب) في ضمن ما تصرف فيه لأن الإذن صدرَ من ليس يالك ولا وكيل، (إن اشترى في الذَّمَّةِ) وسلم

بعينِ مالِ القِرَاضِ فِيَاطِلُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَارِضَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ
مُتَفَاضِلاً وَمُتَسَاوِيَاً وَالْإِثْنَانِ وَاحِدَّاً وَالرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ
الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ الْمَالِ، وَإِذَا أَفْسَدَ الْقِرَاضُ نَفَذَ تَصْرِيفُ
الْعَامِلِ وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلُ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا
قَالَ قَارَضْتُكَ وَجِيعَ الرِّبْحِ لِي فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصْحَاحِ

ما أَخْذَهُ مِنْ مالِ الْقِرَاضِ فِيمَا اشْتَرَاهُ وَرَبَحَ (وَقَلَّا بِالْجَدِيدِ) وَهُوَ
أَنَّ الرِّبْحَ كُلُّهُ لِلْغَاصِبِ (فَالرِّبْحُ) هُنَا جَمِيعُهُ (لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي
الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ الشَّرَاءَ صَحِيحٌ وَالتَّسْلِيمُ فَاسِدٌ فَيُضَمِّنُ الشَّمْنَ الَّذِي سَلَّمَهُ
وَيُسَلِّمَ لَهُ الرِّبْحُ (وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أَجْرَتِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَانًا فَإِنْ قَلَّا بِالْقَدِيمِ
وَهُوَ أَنَّ الرِّبْحَ لِلْمَالِكِ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الرِّبْحَ نَصْفُهُ لِلْمَالِكِ وَنَصْفُهُ بَيْنَ
الْعَامِلَيْنِ سَوَاءً (وَقَلَّ هُوَ) أَيَّ الرِّبْحُ فِي الْمَسَأَةِ الْمُذَكُورَةِ (لِلثَّانِي) مِنْ
الْعَامِلَيْنِ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، (وَإِنْ اشْتَرَى) هَذَا الثَّانِي (بَعْنَيْنِ مالِ
الْقِرَاضِ فِيَاطِلُّ) شَرَاؤُهُ عَلَى الْجَدِيدِ الْقَاتِلِ بَطْلَانُ شَرَاءِ الْفَضُولِيِّ
وَأَمَا الْقَدِيمُ الْمُقَابِلُ لَهُ فَقَاتِلُ بِالْوَقْفِ (وَيَجُوزُ أَنْ يَقَارِضَ) الْمَالِكُ
(الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ) كَزِيدٌ وَعُمَرٌ وَ(مُتَفَاضِلاً وَمُتَسَاوِيَاً) فِيمَا شَرَطَ لَهُمَا مِنْ
الرِّبْحِ (وَ) يَجُوزُ أَنْ يَقَارِضَ (الْإِثْنَانِ وَاحِدَّاً وَ) يَكُونُ (الرِّبْحُ بَعْدَ
نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا) أَيَّ الْمَالِكَيْنِ (بِحَسْبِ الْمَالِ) فَإِنْ كَانَ مَالُ
أَحَدِهِمَا أَلْفَيْنِ وَالآخِرُ فَالْفَأْ وَشَرْطُ لِلْعَامِلِ نَصْفُ الرِّبْحِ اقْتَسَمَ
نَصْفُهُ الْآخِرِ بَيْنَهُمَا أَلْلَاثَةً عَلَى نَسْبَةِ مَا لَيْهَا فَإِنْ شَرْطًا غَيْرَ مَا تَقْضِيهِ
النَّسْبَةُ فَسَدَ الْعَدْلُ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرْطٍ لِرِبْحٍ لِمَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا عَامِلٍ

ويَتَصَرَّفُ العَامِلُ مُحْتَاطاً لَا بَغْبَنِ وَلَا نَسِيَّةَ بِلَا اذْنِ وَلَهُ
البَيْعُ بَعْرَضٌ وَلَهُ الرَّدُّ بَعْيَبٌ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحةٌ فَإِنْ إِقْتَضَتْ
الإِمْسَاكُ فَلَا فِي الْأَصْحَّ وَلِلْمَالِكِ الرَّدُّ فَإِنْ إِخْتَلَفاَ عَمَلَ
بِالْمَصْلَحةِ وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكَ، وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ
رَأْسِ الْمَالِ وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَكَذَا زَوْجُهُ

(وَإِذَا فَسَدَ الْقِرَاضُ نَفَذَ تَصْرِيفُ الْعَامِلِ) لِلإِذْنِ فِيهِ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ
الْفَاسِدَةِ (وَالرِّبَحِ) كُلِّهِ حِينَ الْفَسَادِ (لِلْمَالِكِ) لِأَنَّهُ غَاءَ مَلْكَهُ وَعَلَيْهِ
الخَسَرَانُ أَيْضًا (وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرَةُ مِثْلِ عَمْلِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبَحٌ
لِأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعاً فِي الْمَسْمَى فَإِذَا فَاتَ وَجْبُ رَدِّ عَمْلِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ
مُتَعَذِّرٌ فَتَحُبُّ قِيمَتَهُ وَهِيَ الأَجْرَةُ وَقَيْلٌ لَا يَسْتَحْقُ أَجْرَةً
عِنْدَ دُرُجِ الْرِّبَحِ وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْقِرَاضَ الصَّحِيحَ لَا يَسْتَحْقُ فِيهِ
شَيْئاً عِنْدَ دُرُجِ الْرِّبَحِ (إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ (قَارِضُكَ) وَجْهِي الرِّبَحِ
لِي) وَقَبْلَ الْعَامِلِ (فَلَا شَيْءٌ لَهُ فِي الْأَصْحَّ) لِأَنَّهُ عَمِلَ مُجَانَّاً غَيْرَ طَامِعٍ
فِي شَيْءٍ (وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطاً) فِي تَصْرِيفِهِ كَالْوَكِيلِ وَحِينَئِذِ
يُجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْبَسَ الْبَيْعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ الْحَالَ (لَا) يَتَصَرَّفُ
(بَغْبَنِ) فَاحْشِ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءَ (وَلَا نَسِيَّةَ بِلَا إِذْنِ) مِنَ الْمَالِكِ فِي
الْغَبَنِ وَالنَّسِيَّةِ وَيُجْبَ الإِشَاهَادُ فِي الْبَيْعِ نَسِيَّةً فَإِنْ تَرَكَ الإِشَاهَادَ
ضَمِّنَ وَلَا يَشْتَرِي بِغَيْرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ (وَلَهُ الْبَيْعُ بَعْرَضُهُ) لِأَنَّ
الْفَرَضُ الرِّبَحُ، وَأَمَّا الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ فَلَا يَجْوِزُ لِأَنْ نَقْدَ غَيْرِ
الْبَلْدِ لَا يَرْوَجُ فِيهَا فَيَتَعَطَّلُ الرِّبَحُ بِخَلْافِ الْعَرْضِ (وَلَهُ) أَيُّ الْعَامِلِ

في الأصح ولو فعل لم يقع للهالك ويقع للعامل أن إشتري في الذمة ولا يُسافر بالمال بلا إذن ولا يُنفق منه على نفسه حضراً وكذا سفراً في الأظهر وعليه فعل ما يعتاد كطريق الشياب وزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة

(الرد بعيب تقتضيه مصلحة) وإن رضي المالك لأن للعامل حقاً في المال فلا يمنع منه رضي المالك بخلاف الوكيل لأنه لا حق له في المال (فإن اقتضت) المصلحة (الإمساك) للمعيب (فلا) يرده العامل (في الأصح) لـإخلاله بمقصود العقد (وللهالك الرد) لما اشتراه العامل معيناً حيث جاز للعامل الرد وأولى لأنه مالك الأصل (فإن اختلافاً) أي المالك والعامل في الرد والإمساك (عمل بالمصلحة) في ذلك لأن كلاً منها له حق (ولا يعامل) العامل (المالك) بمال القراض لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله فإن عامله بغيره صحيح (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) ورجحه فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض (ولا) يشتري (من يعتقد على المالك) لكونه أصله أو فرعه (بغير إذنه) في ذلك لأنّ مقصود العقد تحصيل الربح وهذا خسران كله أمّا بإذنه فيصبح ويعتقد على المالك (وكذا زوجه) من ذكر أو أثني وعبارة المحرر زوجته بالتاء قبل الهماء (في الأصح) للضرر بالمالك بسبب انفصال نكاحه، (ولو فعل) العامل ما منع منه من الشراء بأكثر من رأس المال وشراء من يعتقد عليه وشراء زوج المالك (لم يقع) ذلك الشراء في الصور المذكورة

ونحوه وما لا يلزم له الاستئجار عليه، والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثار الشجر والنتائج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراضٍ والنقص الحاصل بالرخص

(للملك) لثلا يتضرر بذلك (ويقع) الشراء (للعامل إن اشتري في الذمة) وإن اشتري بعين مال القراض لم يصح (ولا يسافر بالمال) ولو كان السفر قريباً والطريق آمناً (بلا إذن) من المالك لأن السفر مظنة الخطر (ولا ينفق منه على نفسه حضراً وكذا سفراً في الأظهر) لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال وهو ينافي مقتضاه (وعليه) أي العامل (فعل ما يعتاد) فعله (كتبي الثوب وزن الحقيف كذهب) وفضة لاقتضاء العرف ذلك (لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع عطفاً على الأمتعة أي ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كحملها ونقلها من الخان مثلاً إلى السوق لجريان العرف بالاستئجار لذلك (وما لا يلزم له الاستئجار عليه من مال القراض لأنه من تتمة التجارة ومصالحها) والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة (للملك) لا بالظهور للربح حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح (وثار الشجر والنتائج وكسب الرقيق) من صيد واحتطاب) (والمهر الحاصلة) كلّ منها (من مال القراض

محسوبٌ من الربح ومحبورٌ به وكذا لو تلفَ بعضه بافةٍ أو غصبٍ أو سرقةٍ بعدَ تصرفِ العاملِ في الأصحٍ وإن تلفَ قبلَ تصرفِه فمن رأسِ المالِ في الأصحٍ.

﴿فصل﴾ لِكُلِّ فَسْخٍ ولو ماتَ أَحْدُهَا أوْ جُنَاحُهَا

(يفوز بها المالك) لأنها ليست من فوائد التجارة (وقيل مال قراض) ويحرم على المالك والعامل وطء جارية القراض (والنقص الحاصل) في مال القراض (بالرخص) أو العيب (محسوب من الربح ما أمكن) الحساب منه (ومحبور) ذلك النقص (به) أي الربح لاقتضاء العرف ذلك (وكذا لو تلفَ بعضه بافةٍ) سماوية كحرق وغرق (أو غصبٍ أو سرقةٍ) وتغدر أخذه (بعد تصرفِ العامل) فيه بالبيع والشراء محسوب من الربح (في الأصح) قياساً على ما مرّ (وإن تلفَ) بذاكر (قبل تصرفِه) فيه بيع أو شراء (فمن) أي فيحسب ما تلفَ من (رأسِ المال) لا من الربح (في الأصح) لأن العقد لم يتأكد بالعمل.

﴿فصل﴾ في بيان أن القراض جائز من الطرفين (لكلٍّ) منها (فسخه) أي عقد القراض متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه لأن القراض في ابتدائه وكالة وفي انتهاءه إما شركة وإما جماعة وكلها عقود جائزة، (ولو ماتَ أحدهما أوْ جُنَاحُهَا أوْ أَغْمَيَ عليه انفسُه) عقد القراض كالوكالة وللعامل إذا ماتَ المالك أوْ جُنَاحُه الاستيفاء والتنضيض بغير إذن الورثة والولي اكتفاء بإذن العاقد،

عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما
وتنضيض رأس المال إن كان عرضاً وقيل لا يلزم
التنضيض إذا لم يكن ربحاً، ولو استردَ المالك بعضه قبل
ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي، وإن
استردَ بعد الربح فالمستردُ شائع ربحاً ورأس مالٍ، مثاله رأس

بخلاف ما لو مات العامل فإن ورثته لا تملك المبيع بدون إذن
المالك لأنها لم يرض بتصرفهم فإن امتنع المالك من الإذن في البيع
تولاه أمين من جهة الحكم (ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال
القراض (إذا فسخ أحدهما) (و) يلزم العامل أيضاً (تنضيض
رأس المال إن كان) عند الفسخ (عرضاً) وطلب المالك تنضيشه
سواء أكان في المال ربح أم لا فإن لم يطلب المالك التنضيض لم
يجب إلا أن يكون المال محجور عليه وحظه في التنضيض
فيجب، (وقيل لا يلزم) أي العامل (التنضيض إذا لم يكن ربح)
إذ لا قائدة له فيه ودفع بأنه في عهده أن يرد كما أخذ، (ولو
استردَ المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران)
فيه (رجع رأس المال إلى الباقي) بعد المسترد، (وان استردَ المالك
غير رضى العامل (بعد) ظهور (الربح فالمسترد) منه (شائع ربحاً
ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموعها لا يلتحقه حكم الباقي
لاستقرار ملك العامل على ما يخصه من الربح فلا يسقط بما يحصل
من النقص فيما بعد، أما إذا كان الاسترداد برضى العامل فإن
قصد هو المالك الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح

المال مائة والرّبّع عشرون واسترّد عشرين فالرّبّع سدس المال فيكون المسترد سدسه من الرّبّح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال، وإن استرّد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك، مثاله المال مائة والخسران

فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة، وإن أطلق حل على الإشاعة وحينئذ الأشبه أن تكون حصة العامل قرضاً (مثاله رأس المال مائة) من الدراهم (والربع عشرون) منها (واسترّد) المالك من ذلك (عشرين فاربع) في هذا المثال (سدس المال) وحينئذ (فيكون المسترد) وهو العشرون (سدسه) بالرفع وهو ثلاثة وثلث كائن (من الرّبّح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلاثان إن شرط له نصف الرّبّح فله أخذها مما في يده (وباقيه) أي المسترد وهو ستة عشر وثلاثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلاث، (وان استرّد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي) بعده وحينئذ (فلا يلزم جبر حصة المسترد) وهو عشرون (لو ربح بعد ذلك، مثاله: المال مائة والخسران عشرون ثم استرد) المالك (عشرين فاربع العشرين) وهي خمسة (حصة المسترد) منها فكانه استرّد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال) الباقى بعد المسترد وبعد حصته من الخسران (إلى خمسة وسبعين) لأن الخسران إذا وزعناه على الثمانين خص كل عشرين خمسة فلو باع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب

عشرون ثم استردا فريع العشرين حصة المسترد ويَعُودُ رأس المال إلى خمسة وسبعين، ويصدق العامل بيَمِينِه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقرابض أولى أو لم تنه عن شراء كذا وفي قدر رأس المال، ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الأصح، ولو اختلفا في المسوّط له تحالفًا وله أجراً المثل.

ما شرطاه، (ويصدق العامل بيَمِينِه في قوله لم أربح) شيئاً (أو لم أربح إلا كذا) عملاً بالأصل فيها (أو اشتريت هذا للقرابض أولى) فإنه يصدق بيَمِينِه لأنَّه مأمور سواء كان خاسراً أم راجحاً، (أو) قال العامل (لم تنه عن شراء كذا) كالعبد مثلاً لأنَّ الأصل عدم النهي (و) يصدق العامل أيضاً (في قدر رأس المال) لأنَّ الأصل عدم دفع الزيادة (و) في (دعوى التلف) لأنَّه مأمور فهو كالمودع (وكذا) يصدق في (دعوى الرد) مال القراض على المالك (في الأصح) لأنَّه ائمنه كالوكيل

﴿فائدة﴾ كلّ أمين ادعى الرد على من ائمنه يصدق بيَمِينِه إلا المرتهن والمستأجر (لو اختلفا) أي المالك والعامل (في) القدر المسوّط أي العامل لأنَّه شرطَ النصف فقال المالك بل الثالث (تحالفاً) كاختلاف المتباعين في قدر الثمن ثم يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم كما في زيادة الروضة، ولا ينفع بمجرد التحالف وإن أشعر كلامه بذلك، (وله) أي العامل (أجرة المثل) لعمله بالغة ما بلغت

﴿كتاب المساقاة﴾

تصح من جائز التصرف ولصي ومحنون بالولاية،
وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار

﴿كتاب المساقاة﴾

هي مأخذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالباً وحقيقة أنها يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتمده بالسقي والتربية على أن الثمرة لها والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «أنه عليه عاتل عامل أهل خمير وفي رواية دفع إلى يهود خمير نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» وال الحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل فدعت الحاجة إلى تجويفها، وأركانها خمسة: عقدان، ومورد العمل، والثار، والعمل، والصيغة؛ ثم شرع في شرط الركن الأول فقال: (تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصي ومحنون) وسفيه (بالولاية) عليهم عند المصلحة، (وموردها النخل والعنب) قياساً على النخل بجامع

المُثمرة، ولا تَصْحُ المخابرَةُ وهيَ عملُ الأرضِ بِعَضٍ
ما يَخْرُجُ مِنْهَا وَالبذرُ مِنَ الْعَامِلِ وَالْمَزَارِعَةُ وَهِيَ هَذِهِ
الْمَعَالِمُ وَالبذرُ مِنَ الْمَالِكِ فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بِيَاضٍ صَحَّتِ
الْمَزَارِعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَرْطِ اِتْهَادِ الْعَامِلِ
وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِيِّ وَالبِيَاضِ بِالْعَمَارَةِ، وَالْأَصْحَّ أَنْهُ

وَجُوبُ الزَّكَاةِ، (وَجُوَزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثَمِّرَةِ) كَالَّتِينَ
وَالْتَّفَاحُ وَالْجَدِيدُ الْمَنْعُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا فَساقِي عَلَيْهَا تَبَعًا،
(وَلَا تَصْحُ المخابرَةُ وَهِيَ عَمَلُ) الْعَامِلِ فِي (الْأَرْضِ) أَيِّ الْمَعَالِمِ
عَلَيْهَا (بِعَضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) كَالنِّصْفِ (وَالبذرُ مِنَ الْعَامِلِ وَلَا
تَصْحُ (الْمَزَارِعَةُ وَهِيَ هَذِهِ الْمَعَالِمُ وَالبذرُ مِنَ الْمَالِكِ) لِلنَّهِيِّ مِنِ
الْأُولَى فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَعَنِ الثَّانِيَةِ فِي مُسْلِمٍ، وَالْمَعْنَى فِي الْمَنْعِ فِيهَا
أَنْ تَحْصِيلَ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ مُمْكِنَةً بِالْإِجَارَةِ فَلَمْ يَجِزْ الْعَمَلُ عَلَيْهَا
بِعَضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالْمَوَاشِي بِخَلَافِ الشَّجَرِ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ عَقْدُ
الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ فَجُوَزَتِ الْمُسَاقَةُ لِلْحَاجَةِ، (فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ) أَوْ
الْعَنْبُ (بِيَاضِ) وَهُوَ أَرْضٌ لَا زَرْعٌ فِيهَا وَلَا شَجَرٌ (صَحَّتِ الْمَزَارِعَةُ
عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَةِ عَلَى النَّخْلِ) أَوْ الْعَنْبُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَةِ (بِشَرْطِ اِتْهَادِ
الْعَامِلِ) فِيهَا أَيِّ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الزَّرْعِ هُوَ عَامِلُ الْمُسَاقَةِ، (وَ)
بِشَرْطِ (عُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِيِّ وَالبِيَاضِ بِالْعَمَارَةِ) أَيِّ الزَّرْعِ
لَا تَفَاعِلُ النَّخْلُ بِسَقِيِّ الْأَرْضِ وَتَقْلِيبِهَا، فَإِنْ أَمْكَنَ لَمْ تَجِزِ الزَّرْعَةُ
لِعدَمِ الْحَاجَةِ، (وَالْأَصْحَّ أَنْهُ يَشْتَرِطُ) فِي عَقْدِ الْمُسَاقَةِ وَالْمَزَارِعَةِ (أَنْ

يُشترطُ أن لا يُفصلَ بينها وأن لا يُقدمَ المزارعةُ وأنَّ كثيرَ
البياضَ كقليلٍ وأنَّه لا يُشترطُ تساويَ الجزءِ المُشروعَ منَ
الثمرِ والزرعِ وأنَّه لا يجوزُ أن يُخابرَ تبعاً للمساقاةِ فإنَّ
أفردتَ أرضاً بالزراعةِ فالمُفلَّ للملكِ وعليه للعاملِ أجرةُ
عملِه ودوابِه وآلاتِه وطريقُ جعلِ الغلةِ لها ولا أجرةُ أن

لا يُفصل) بالبناء للمجهول (بينها) بل يُؤتى بها على الاتصال
لتحصل التبعية، فلو ساقاه على النصف مثلاً فقبل ثم زارعه على
البياض لم تُصح الزراعة لأنَّ تعدد العقد يزيل التبعية، (و)
الأصح أنَّه يُشترط (أن لا يُقدم المزارعة) على المساقاة لأنَّها تابعة
والتابع لا يُقدم على متبعه، (و) الأصح (أنَّ كثيرَ البياضَ كقليله)
في صحة المزارعة (و) الأصح (أنَّه لا يُشترط تساويَ الجزءِ
المشروعَ منَ الثمر) في المساقاة (والزرع) في المزارعة بل يجوز أن
يشترط للعامل نصف الثمر وربع الزرع مثلاً (و) الأصح (أنَّه
لا يجوز أن يُخابرَ تبعاً للمساقاة) لعدم ورود ذلك (فإنَّ أفردتَ
أرضاً قراح أو بياض متخلل بين النخل أو العنبر بالخابرة فالمُفلَّ
للعامل لأنَّ الزرع يتبع البذر وعليه للملكِ أجرة مثل الأرضِ أو
(بالمزارعة فالمُفلَّ للملك) لأنَّه غاء ملكه (وعليه للعاملِ أجرة) مثل
(عمله و) عمل (دوابِه و) عمل ما يتعلَّق به من (آلاتِه) كالبقرِ سواء
حصلَ من الزرع شيء أم لا وذلك لأنَّه لم يرض ببطلانِ منفعته
الْأَليَّ حصل له بعضُ الزرع، فإذا لم يحصل له وانصرف كلُّ المنفعة

يَسْتَأْجِرَهُ بِنَصْفِ الْبَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ نَصْفَ الْأَرْضِ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ بِنَصْفِ الْبَذْرِ وَنَصْفِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ مِنَ الْأَرْضِ.

﴿فَصْل﴾ يُشْرَطُ تَحْصِيصُ الثَّمَرِ بِهَا وَاشْتِراكُهَا فِيهِ

إِلَى الْمَالِكِ يَسْتَحْقُ الْأَجْرَةِ، (وَطَرِيقُ جَعْلِ الْفَلَةِ لَهَا) فِي صُورَةِ إِفْرَادِ الْأَرْضِ بِالْمَزَارِعَةِ (وَلَا أَجْرَةً) لِأَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ تَحْصُلُ بِصُورَتِيْنِ إِحْدَاهُما (أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ) أَيْ الْمَالِكِ لِلْعَامِلِ (بِنَصْفِ الْبَذْرِ) شَائِعًا (لِيَزْرَعَ النِّصْفَ الْآخَرَ) فِي الْأَرْضِ (وَيُعِيرَهُ نَصْفَ الْأَرْضِ) شَائِعًا، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ: (أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ) أَيْ الْعَامِلِ (بِنَصْفِ الْبَذْرِ) شَائِعًا (وَنَصْفِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ) كَذَلِكَ (لِيَزْرَعَ) لَهُ (النِّصْفَ الْآخَرَ) مِنَ الْبَذْرِ (فِي النِّصْفِ الْآخَرِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا (مِنَ الْأَرْضِ) فَيَكُونُانِ شَرِيكَيْنِ فِي الزَّرْعِ عَلَى الْمَنَاصِفَةِ وَلَا أَجْرَةً لِأَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحْقُ مِنَ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ بِقَدْرِ نَصْيَبِهِ مِنَ الزَّرْعِ وَالْمَالِكِ كَذَلِكَ.

﴿فَصْل﴾ فِيمَا يُشْرَطُ فِي عَدَدِ الْمَسَاقَاتِ (يُشْرَطُ تَحْصِيصُ الثَّمَرِ بِهَا) أَيْ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ بَعْضِهِ لِغَيْرِهَا (وَاشْتِراكُهَا فِيهِ) فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كُلِّ الثَّمَرَةِ لِأَحَدِهَا (وَالْعُلُمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجَزِئِيَّةِ) وَإِنْ قَلَّ مِنْ أَلْفِ (كَالْقَرَاضِ) فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ وَخَرَجَ بِالثَّمَرِ الْجَرِيدِ وَالْلَّيفِ فَلَا يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا بَلْ يَحْتَصُ بِهِ الْمَالِكُ وَلَا يَصْحُ كَوْنُ الْعَوْضِ غَيْرِ الثَّمَرِ فَلَوْ سَاقَاهُ بِدِرَاهِمٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ تَعْقَدْ

والعلم بالنصيبيين بالجزئية كالقراض والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الشمر لكن قبل بُدُو الصلاح، ولو ساقاه على وديّ ليغرسه ويكون الشجر لها لم يجز ولو كان مغروساً وشرط له جزءاً من الشمر على العمل فإن قدر له مدة يثمر فيها غالباً صحيحاً وإلا فلا، وقيل أن تعارض الاحتمالان صحيح وله مساقاة

مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال وكانت معلومة، والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الشمر لأنه أبعد عن الغرر للوثيق بالشمر (لكن) محل الصحة (قبل بُدو الصلاح) إذا جعل عوض العامل من الشمرة الموجودة لبقاء معظم العمل أما بعده فلا يجوز قطعاً، وكذلك لو ساقاه على النخل الشمر وعلى ما يحدث من ثر العام (لو ساقاه على وديّ) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لها لم يجز) إذ لم ترد المساقاة على أصل ثابت ولأن الفرس ليس من أعمال المساقاة فأشبه ضم غير التجارة إلى عمل القراض، (لو كان الوديّ مغروساً) وساقاه عليه (وشرط له جزءاً من الشمر على العمل فإن قدر له مدة يثمر) الودي (فيها غالباً) كخمس سنين مثلاً (صحيح) العقد (والإلا) أي وإن قدر مدة لا يثمر فيها غالباً (فلا) تصح خلوها عن العوض كالمساقاة على شجر لا شمر ويرجع في المدة المذكورة لأهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية (وقيل إن تعارض الاحتمالان) في الأثار وعدمه (صحيح) العقد لأن الشمر مرجواً (وله مساقاة شريكه في الشجر إذا) استقل الشريك بالعمل

شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيادَةً عَلَى حِصْتِهِ، وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يُشَرِّطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ الشَّمْرِ فِي الْأَصْحَاحِ وَصِيغَتِهَا: سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ

فِيهَا وَ(شَرْطُ) الْمَالِكِ (لَهُ) أَيِّ الشَّرِيكِ (زِيادَةٌ عَلَى حِصْتِهِ) كَأَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ نَصْفَيْنِ فَيُشَرِّطُ لَهُ ثَلَاثِيَ الشَّمْرَةِ فَيَكُونُ السَّدْسُ فِي مَقَابِلَةِ عَمَلِهِ إِنْ شَرَطَ لَهُ مَقْدَارَ نَصِيبِهِ أَوْ دُونَهُ لَمْ يَصِحْ إِذَا لَا عَوْضٌ لَاستِحقَاقِهِ ذَلِكَ بِالْمَلِكِ، (وَيُشَرِّطُ) لِصَحَّةِ الْمَسَافَةِ (أَنْ لَا يُشَرِّطُ) الْمَالِكِ (عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا) الَّتِي جُرِتْ عَادَةُ الْعَامِلِ بِهَا (وَ) يُشَرِّطُ (أَنْ يَنْفَرِدَ) الْعَمَلُ (بِالْعَمَلِ) فَلَوْ شَرَطَ عَمَلُ الْعَامِلِ مَعَهُ فَسَدَ (وَ) يُشَرِّطُ أَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ (بِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ) لِيُتَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ مَقْتَيْ شَاءَ فَلَوْ شَرَطَ كُوْنَهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ يَدِهَا لَمْ يَصِحْ وَالْحَدِيقَةُ أَرْضُ ذَاتِ شَجَرٍ وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: هِيَ الْحَائِطُ أَيِّ الْبَسْتَانِ وَقَالَ الغَزَالِيُّ: إِنَّمَا يُقَالُ حَدِيقَةُ الْبَسْتَانِ عَلَيْهِ حَائِطٌ، (وَ) يُشَرِّطُ (مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كِسْنَةٍ وَأَكْثَرَ) إِلَى مَدَةٍ تَبْقِي فِيهَا الْعَيْنَ غَالِبًا لِلْاسْتِغْلَالِ فَلَا تَصِحُّ مَطْلَقَهُ وَلَا مَؤَبِّدَهُ لِأَنَّهَا عَقدٌ لَازِمٌ فَأَشْبَهَتِ الْإِجَارَةِ وَأَقْلَى مَدَّهَا مَا يَطْلَعُ فِيهَا الشَّمْرُ وَيَسْتَغْفِرُ عَنِ الْعَمَلِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ السَّنَةَ لِأَنَّهَا مَحْلٌ وَفَاقَ وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهَا خَلْفٌ، (وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ) لِمَدَةِ الْمَسَافَةِ (بِإِدْرَاكِ الشَّمْرِ فِي الْأَصْحَاحِ) لِجَهَالتِهِ بِالتَّقْدِيمِ تَارِيْخَ وَالتَّأْخِيرِ أُخْرَى وَالْمَرَادُ بِالْإِدْرَاكِ

لـتتعهده، ويُشترطُ القبول دون تفصيل الأعمالِ ويُحملُ المطلقُ في كلّ ناحيةٍ على العُرفِ الغالبِ وعلى العاملِ ما يحتاجُ إليه لصلاحِ التمرَ واستزادَتِه ما يتكررُ كلّ سنة كَسْقِي وتنقيةِ نهرٍ وإصلاحِ الأجاجينِ التي يثبتُ فيها الماءُ وتلقيح وتنقيةِ حَشيشٍ وقضبانِ مُضِرَّةٍ وتعريشٍ جرت به

المجاداد، (وصيفتها) أي المساقاة: (ساقتك على هذا النخل) أو الغنب (بكذا) من ثراه كنصفه (أو سلمته إليك لتتعهده) أو أعمل في نخيلٍ بكذا فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم يصح (ويشترط القبول) لفظاً من الناطق وتصحّ بـإشارة الآخرين المفهمة ككتابته (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له (ويحمل المطلق في كلّ ناحيةٍ على العُرفِ الغالبِ) فيها في العمل فإن لم يكن عرف أو جهل وجوب التفصيل، (و) يجب (على العامل) عند الإطلاق (ما) أي عمل (يحتاج إليه لصلاحِ التمر واستزادَتِه ما يتكرر كلّ سنة) في العمل ولا يقصد به حفظِ الأصل (كَسْقِي) إن لم يشرب بعروقه (وتنقيةِ نهر) أي مجرى الماء من الطين ونحوه (وإصلاحِ الأجاجينِ التي يثبتُ فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر يجتمع فيه الماء ليشربه شبهت بالأجاجينِ التي يفضلُ فيها، (وتلقيح) للنخل وهو وضع شيءٍ من طلع الذكور في طلع الأناث، وقد يستغني بعض النخيل عن الوضع المذكور لكونها تحت ربيع الذكور فيحمل الهواء ربيع الذكور إليها، (وتنحية) أي إزالة

عادةً وكذا حفظُ الشمر وجذادهُ وتجفيفهُ في الأصح وما قصد به حفظُ الأصلِ رلا يتكررُ كلَّ سنة كبناء الحيطانِ وحفرِ نهرٍ جديدهِ فعلى المالك والمسافةُ لازمةً، فلو هربَ العاملُ قبلَ الفراغِ وأتَهُ المالكُ متبرِّعاً بقى استحقاقُ العاملِ وإلا استأجرَ الحاكمُ عليهِ مَنْ يُتمِّمهُ، فإن لم يقدر على الحاكمِ فليُشهد

(خشيش) مصرَ (و) تحيه (قضبان مصرة) بالشجر وقطع الجريد وصرفه عن وجوه العناقيد لتصيبها الشمس وتيسّر قطفها عند الإدراك ، (و) عليه أيضاً (تعريش) أي اصلاح العريش التي (جرت به عادة) لتلك البلد وهو أن ينصب أعماداً ويظللها ويرفع الغبار عليها (وكذا) عليه (حفظ الشمر) على الشجر من السرّاق والطيور ، (و) عليه (جذاده) أي قطعه وحفظه في الجرين (وتجفيفه في الأصح) لأنها من مصالحة (وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كلَّ سنة كبناء الحيطان) للبستان (وحرف نهر جديده) له وإصلاح ما انهار من النهر ونصب الدوّلاب والأبواب (فعلى المالك) لاقتضاء العُرف ذلك ، فلو شرطه على العامل فسدة العقد ، وكذا ما على العامل لو شرطه على المالك ، (والمسافة لازمة) أي عقد لازم من الجانبيْن (فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل أو مرض أو عجز بغير ذلك (وأتهُ المالك) بنفسه أو ماله (متبرِّعاً) بالعمل (بقي استحقاق العامل) كثبر الأجنبي بأداء الدين (وإلا) بأن لم يتبرع عنه لا هو ولا أخيه (استأجر الحاكم عليه) بعد رفع

على الإنفاق إن أراد الرجوع، ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم العمل بنفسه أو ماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم إليه مشرف فإن لم يتحفظ به استأجر من مال العامل، ولو خرج الشمر مستحقة فللعامل على المساقى أجرة المثل.

الأمر اليه (من يتمه) من مال العامل ولو كان ماله عقاراً فإن لم يكن له مال اقرض عليه من المالك أو غيره ووفي من نصيبيه (فإن لم يقدر) المالك (على الحاكم) إما لكونه فوق مسافة العدو أو لم يجيء إلى ما التمسه (فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع) بما يعمله أو ينفقه، (ولو مات) العامل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) بأن يستأجر عليه (وله أن يتم العمل بنفسه أو ماله) ويستحق المشروط فإن لم يختلف تركة لم يفترض عليه لأن ذمته خربت ولا تنفسخ ببوت المالك في أثناء العمل بل يتم العمل ويأخذ نصيبيه (ولو ثبت خيانة عامل) فيها (ضم اليه مشرف) إلى أن يتم العمل ولا تزال يده لأن العمل حق عليه وأجرة المشرف عليه (فإن لم يتحفظ به) أي بالشرف أزيلت يده بالكلية واستأجر) عليه من مال العامل من يتم العمل لتعذر استيفاء العمل عنه (ولو خرج الشمر مستحقة) لغير المساقى كأن أوصى بشمر الشجر المساقى عليه أو خرج الشجر مستحقة (فللعامل على المساقى أجرة المثل) لعمله لأنه فوت منافعه بعض فاسد فيرجع بيدها إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن علم الحال فلا شيء له.

﴿كتاب الإجارة﴾

شرطها كبائع ومشترٍ والصيغة: آجرتك هذا أو
أكرٍيتك أو ملّكتك منافعه سنة بکذا، فيقول: قبلك أو
استأجرت أو اکترت، والأصح إنعقادها بقوله: آجرتك

﴿كتاب الإجارة﴾

هي بكسر الممزة في المشهور، وحكي ضمّها وفتحها، لغة: اسم
للأجرة، ثم اشتهرت في العقد، وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والإباحة ببعض معلوم، والأصل فيها قبل
الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الآية،
ووجه الدلالة أنّ الإرضاع بلا عقد تبرّع لا يوجب أجرة وإنما
يوجبها ظاهر العقد فتعين، وخبر الصحيحين: «أنه عليهما إختتم
وأعطى الحجام أجرته» وخبر البخاري: «أنه عليهما والصديق
رضي الله تعالى عنه استأجر رجلاً منبني الدليل يقال له:
عبد الله بن الأريقط» وخبر مسلم: «أنه عليهما نهى عن المزارعة
وأمر بالمؤاجرة» إلى غير ذلك من الأحاديث وال الحاجة داعية إليها
إذ ليس لكل أحد مركوب وسكن وخادم فجوزت لذلك،

منفعتها ومنعها بقوله بعْتُك منفعتها وهي قسمان: واردة على عينٍ كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء ولو قال استأجرتُك لتعملَ كذا فأجارةُ عينٍ وقيل ذمة، ويشرطُ

وأركانها أربعة: عاقدان، وصيغة، وأجرة، ومنفعة، وقد بدأ بشرط الركن الأول فقال: (شرطها) أي المؤجر المستأجر وإن لم يتقدم لها ذكر لدلالة الإجارة عليها (كبائع ومشتر) في شرطها وتقدم بيانه ثم نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان البيع عبداً مسلماً وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة، وكذا إجارة عين لكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لسلم (والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بکذا فيقول) المستأجر: (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) وأجر على وزن ضارب لا على وزن أكرم، وسنة مفعول فيه لفعل مذوف أي واتتفع سنة لا ظرف لآجرتك، (والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) سنة مثلاً بکذا فيقبل المستأجر فهو كما لو قال آجرتكها، (و) الأصح (منها) أي منع انعقادها (بقوله بعْتُك منفعتها) لأن البيع وضع لملك الأعيان والإجارة موردها المنافع هذا كله في إجارة العين، أمّا إجارة الذمة فيكتفي فيها ألمت ذمتك بکذا عن لفظ الإجارة ونحوها، فيقول: قبلت أو التزمت، (وهي) أي الإجارة (قسمان): أحدهما (واردة على عين) أي على

في إيجارة الذمة تسلّم الأجرة في المجلس وإيجارة العين لا يشترط ذلك فيها، ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة، وإذا أطلقت تعجلت، وإن كانت معينة ملكت في الحال، ويشرط كون الأجرة معلومة فلا تصح

منفعة مرتبطة بعين (إيجارة العقار) وهي لا تكون في الذمة ما دام العقار كاملاً (ودابة أو شخص معينين) التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنبوع، (و) القسم الثاني إيجارة واردة (على الذمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة (كاستئجار دابة موصوفة) لحمل مثلاً (وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناءاً) أو غير ذلك ويقول الآخر: قبلت أو اكتريت، والسفن هل تلحق بالدواب أو بالعقار؟ لم يتعرضوا له، والأقرب إلهاقها بالدواب كما قاله الجلال البلقيني، ذكره الخطيب في المغني، (ولو قال استأجرتك لتعمل) لي (كذا في إيجارة عين) لإضافتها إلى المخاطب، (وقيل) إيجارة (ذمة) لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب، (ويشترط في إيجارة الذمة تسلّم الأجرة في المجلس) قطعاً لأنها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها، ويجب كون الأجرة حالة، وإن لم يفهم من كلامه أنه لا يلزم من القبض الحلول، (إيجارة العين لا يشترط) في صحتها (ذلك) أي تسلّم الأجرة (فيها) في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كالثمن في البيع ثم إن عين لمكان التسلّم مكاناً تعين وإلا فموقع العقد، (ويجوز

بِالْعَمَارَةِ وَالْعُلْفِ وَلَا لِيُسْلَخَ بِالْجِلْدِ وَيَطْحَنَ بِعَضُّ الدِّقْيَقِ أَوْ
بِالنُّخَالَةِ، وَلَوْ أَسْتَأْجِرَهَا لِتُرْضَعَ رَقِيقاً بَعْضِهِ فِي الْحَالِ جَارٍ
عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً فَلَا يَصْحُّ إِسْتَئْجَارُ بِيَاعٍ
عَلَى كَلْمَةِ لَا تُتَعَبُّ وَإِنْ رَوَجَتِ السَّلْعَةُ وَكَذَا دَرَاهُمُ وَدَنَانِيرُ

فِيهَا) أَيْ إِجَارَةِ الْعَيْنِ (التَّعْجِيلُ) لِلْأَجْرَةِ (وَالتَّأْجِيلُ) فِيهَا (إِنْ
كَانَتْ) تَلِكَ الْأَجْرَةُ (فِي الْذَّمَةِ) كَالثَّمَنِ، وَيَجُوزُ الْاسْتِبْدَالُ عَنْهَا
وَالْحَوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَعِينَةً لَمْ يَجِزْ التَّأْجِيلُ
لَأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَؤَجِّلُ، (وَإِذَا أَطْلَقَتْ) الْإِجَارَةَ (تَعَجَّلَتْ) الْأَجْرَةُ
فَتَكُونُ حَالَةً كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، (وَإِنْ كَانَتْ) الْأَجْرَةُ
(مَعِينَةً) أَوْ مَطْلَقَةً أَوْ فِي الْذَّمَةِ (مُلْكَتِ فِي الْحَالِ) بِالْعَدْدِ مُلْكًا
مَرَاعِي بِعْنَى أَنَّهُ كُلُّا مَضِيَّ جُزءٍ مِنَ الزَّمَانِ عَلَى السَّلَامَةِ بِأَنَّهُ أَنْ
الْمُؤْجَرُ اسْتَقَرَ مُلْكُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ عَلَى مَا يَقْابِلُ ذَلِكَ، أَمَّا اسْتِرْقَارُ
جَمِيعِهَا فِي اسْتِيَافِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ بِتَفْوِيْتِهَا وَعِنْدِ التَّنَازُعِ فِي الْبَدَاءَةِ
فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ يَسْلِمْ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ،
(وَيُشَرِّطُ كَوْنُ الْأَجْرَةِ) الَّتِي فِي الْذَّمَةِ (مَعْلُومَةً) جَنْسًا وَقَدْرًا وَصَفَةً
فَإِنْ كَانَتْ مَعِينَةً كَفَتْ مَشَاهِدَتِهَا، وَعَلَى اسْتِرْطَاطِ الْعِلْمِ بِالْأَجْرَةِ
(فَلَا تَصْحُّ) إِسْتَئْجَارُ الدَّارِ مُثْلًا (بِالْعَمَارَةِ) كَأَجْرَتِكُها بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا
مِنْ عَمَارَةٍ لَأَنَّ الْعَمَلَ بَعْضَ الْأَجْرَةِ وَهُوَ مُجْهُولٌ فَتَصْبِرُ الْأَجْرَةُ
مُجْهُولَةً، (وَ) لَا تَصْحُّ إِجَارَةُ دَابَّةٍ شَهْرًا مُثْلًا بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ
(الْعُلْفِ) بِسَكُونِ الْلَّامِ وَفَتْحِهَا بِخَطْهِ، الْأَوْلُ مَصْدَرُ وَالثَّانِي اسْمُ لِمَا

للترزين وكلبٌ للصيدٍ في الأصح كونُ المؤجر قادرًا على تسليمها فلا يصح استئجارُ آبقٍ ومغصوبٍ وأعمى للحفظ ولا أرض للزراعةِ لا ماءَ لها دائمٌ ولا يكفيها المطرُ المعادُ،

يعرف به ، (ولا) استئجار سلّاخ (ليسخ) الشاة (بالجلد) الذي عليها (ولا) طحان على أن (يطعن) البرّ مثلاً (ببعض الدقيق) منه كربعه (أو بالنخالة) عنه للجهل بخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة على الأخيرة حالاً ، وقد روى الدارقطني وغيره «أن النبيَ عليه السلام نهى عن قفيز الطحان» وفسر ذلك بأن يجعل أجراً الطحن قفيزاً مطحوناً ، (ولو استأجرها) أي المرأة (لتريض رقيناً ببعضه في الحال جاز على الصحيح) ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك ولو كانت الإجارة ببعضه بعد الفطام لم تصحَّ جزماً ، (و) يشترط (كون المنفعة متقومة) أي لها قيمة . يحسن بذل المال في مقابلتها (فلا يصح استئجار بیاع على كلمة لا تُتعبُ) قائلها (وإن روّجت السلعة) إذ لا قيمة لها أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب والعبيد ونحوها مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه ، (وكذا دراهم ودنانير للترزين وكلبٌ للصيد ونحوه كحراسة ماشية أو زرع لا يجوز استئجار كل من ذلك (في الأصح) لأن منفعة الترزين غير متقومة فلا تقابل بمال بخلاف إعارتها للزينة كما مرّ في بابها ، وأما الحلي فتجوز إجارتها (و) يشترط في المنفعة أيضًا (كون المؤجر قادرًا على تسليمها) حسًّا أو شرعاً ليتمكن

ويجوزُ إنْ كانَ هَـا مَاءً دَائِمًّا وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطْرُ الْمُعْتَادُ أَوْ
مَاءَ الثُلُوجِ الْمُجَتمَعَةِ وَالْغَالِبُ حَصُولُهَا فِي الْأَصْحَاحِ، وَالإِمْتَانَعُ
الشَّرْعِيُّ كَالْحِسْيَيْ فَلَا يَصْحُّ إِسْتَئْجَارُ لِقَلْعٍ سِنٌّ صَحِيقَةٌ
وَحَائِضٌ لِخَدْمَةِ مَسْجِدٍ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٌ لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيرِ

الْمُسْتَأْجَرِ مِنْهَا فَيَصْحُّ لِلْمُسْتَأْجَرِ أَنْ يَؤْجِرَ (فَلَا يَصْحُّ إِسْتَئْجَارُ
آبِقٍ وَمَفْصُوبٍ) لِغَيْرِ مَنْ هَـا فِي يَدِهِ (وَ) لَا إِسْتَئْجَارُ (أَعْمَى
لِلْحَفْظِ) فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ إِذَا كَانَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ وَلَا أَخْرَسُ
لِلتَّعْلِيمِ بِخَلْفِ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ فَيَصْحُّ مِنْهَا مُطْلَقاً لِأَنَّهَا سَلْمٌ وَعَلَى الْمُسْلِمِ
إِلَيْهِ تَحْصِيلُ السَّلْمِ فِيهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ (وَلَا) إِسْتَئْجَارُ (أَرْضٌ
لِلْزَرْعَةِ لَا مَاءَ هَـا دَائِمٌ) أَيْ مُسْتَمِرٌ (وَلَا يَكْفِيَهَا الْمَطْرُ الْمُعْتَادُ)
وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ كَثْلَجٌ وَنَدَاوَةٌ وَلَا تَسْقِي بَاءَ غَالِبُ الْحَصُولِ لِعدَمِ
الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ (وَيَجُوزُ) إِسْتَئْجَارُهَا لِلْزَرْعَةِ (إِنْ كَانَ هَـا مَاءً
دَائِمًّا) مِنْ عَيْنٍ أَوْ بَئْرٍ أَوْ نَهْرٍ (وَكَذَا) يَجُوزُ (إِنْ كَفَاهَا الْمَطْرُ الْمُعْتَادُ
أَوْ مَاءَ الثُلُوجِ الْمُجَتمَعَةِ) فِي نَحْوِ جَبَلٍ (وَالْغَالِبُ حَصُولُهَا فِي الْأَصْحَاحِ)
لِأَنَّ الظَّاهِرَ حَصُولَ الْغَالِبِ (وَالإِمْتَانَعُ الشَّرْعِيُّ) لِتَسْلِيمِ الْمُنْفَعَةِ
(كَالْحِسْيَيْ) فِي حَكْمِهِ (فَلَا يَصْحُّ إِسْتَئْجَارُ لِقَلْعٍ سِنٌّ صَحِيقَةٌ) لِحرْمَةِ
قَلْعَهَا وَإِنْعَـا الْعَلِيَّةِ وَكَذَا الْمُسْتَحْقُ قَلْعَهَا فِي الْقَصَاصِ فَيَجُوزُ
الْإِسْتَئْجَارُ لِقَلْعَهَا وَالْيَدِ الْمَتَأْكِلَةِ كَالسِّنِ الْوَجْهَةِ (وَ) لَا إِسْتَئْجَارُ مَسْلَمَةَ
(حَائِضٌ) أَوْ نَفْسَاءَ أَوْ مَسْتَحْاضَةَ (لِخَدْمَةِ مَسْجِدٍ) وَإِنْ أَمْتَنَتْ
الْتَّلَوِيَّثَ لِاقْتِضَاءِ الْخَدْمَةِ الْمُكْثَ وَالْتَّرَدَدَ أَمَّا الْكَافِرَةِ فَيَصْحُّ

إذن الزوج في الأصح، ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كاللزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا، ولا يجوز أجارة عين المنفعة مستقبلة فلو أجر السنة، الثانية لمستأجر الأولى قبل إنقضائها جاز في الأصح، ويجوز كراء العقب في

استئجارها بناء على الأصح من تكين الكافرة الجنب من المكت بالمسجد لأنها لا تعتقد حرمتها وفي معنى خدمة المسجد تعليم القرآن (وكذا) لا يصح استئجار (منكوبة) أي مزوجة لغير المستأجر (الرضاع أو غيره) ما لا يؤدي لخلوة محمرة (بغير إذن الزوج في الأصح) لأن أوقاتها متفرقة بحق الزوج نعم للسيد أن يؤجر الأمة المزوجة نهاراً بغير إذن زوجها لأن له الانتفاع بها (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة) إلى أجل معلوم لأن الدين يقبل التأجيل فان أطلق كان حالاً وذلك (كالزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا) أي مستهل الشهر فهو كالتأجيل بالغرر (ولا يجوز) ولا يصح (إجارة عين المنفعة مستقبلة) كإجارة الدار السنة المستقبلة (فلو أجر) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز) ذلك (في الأصح) لاتصال المدينين مع اتحاد المستأجر كما لو أجر منه الستين في عقد واحد (ويجوز كراء العقب) أي النوب جمع عقبة بضم العين (في الأصح) المنصوص لأن كلاً منها يعقب صاحبه ويركب موضعه (وهو) أي كراء العقب (أن يؤجر دابة رجلاً ليركبها بعض الطريق) ويركب المؤجر البعض الآخر تناوباً (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياماً) معلومة (وذا أياماً)

الأصح وهو أن يؤجر دابة رجلاً ليتركها بعض الطريق أو رجُلين ليركبَا هنا إِيَّاماً وذا إِيَّاماً ويُبيِّن البعضين ثم يقتسمان.

«فصل» يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمانٍ كدار سنة وتارة بعمل كدابة إلى مكة وكخياطة ذا الثوب،

كذلك تناوياً (ويُبيِّن البعضين) في الصورتين (ثم يقتسمان) أي المكري والمكري في الأولى والمكريان في الثانية الركوب بالتراضي على الوجه المبين والمعتاد.

«فصل» في بيان شروط المنفعة (يشترط كون المنفعة معلومة) عيناً وصفة وقدراً لا فرق في ذلك بين إيجارة العين أو الذمة فلا يصح إيجار أحد عبْدَيه ولا إيجارة مدة غير مقدرة (ثم تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط (كدار) أي كإيجارة دار (سنة) معينة متصلة بالعقد (وتارة) تقدر (بعمل) من غير مدة (كدابة) للركوب (إلى مكة وكخياطة ذا الثوب) المعين فالدابة والخياطة في إيجارة العين يجوز فيها التقدير بالمدة وبالعمل (فلو جمعها) أي المدة والعمل (فاستأجره) أي شخصاً (ليحيطه) أي الثوب (بياض النهار لم يصح في الأصل) للغرر فقد يتقدم العمل أو يتأخر (ويقدّر تعلم القرآن بسَمَّة) كشهر (أو تعلم سُورِ) أو سورة ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه (وفي البناء) أي الاستئجار له (يبَيِّن الموضع) للجدار (والطول) وهو الامتداد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار

فُلُو جَمِعُهَا فَاسْتَأْجِرْهُ لِيُخِيطَهُ بَيْاضَ النَّهَارِ لَمْ يَصُّحْ فِي
الْأَصْحَّ، وَيُقْدَرْ تَعْلِيمُ الْقُرْآنَ بِمَدَّةٍ أَوْ تَعْلِيمُ سُورَٰ وَفِي الْبَنَاءِ
يُبَيَّنُ الْمَوْضَعُ وَالْطَّولُ أَوْ الْعَرْضُ وَالسَّمْكُ وَمَا يُبَيَّنُ بِهِ أَنْ
قُدِّرَ بِالْعَمَلِ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبَنَاءٍ وَزَرَاعَةٍ وَغَرَاسٍ
أَشْتَرِطَتِ تَعْيِنُ الْمَنْفَعَةِ، وَيُكْفِي تَعْيِنُ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذَكْرِ

(وَالسَّمْك) الْاِرْتِفَاعِ (وَ) يُبَيَّنُ (مَا يُبَيَّنُ بِهِ) الْجَدَارُ مِنْ طِينٍ وَلِبَنٍ
أَوْ آجِرٍ وَغَيْرِهِ (إِنْ قَدِرَ بِالْعَمَلِ) فَإِنْ قَدِرَ بِالْزَّمْنِ لَمْ يَجْتَحِ الْى
بِيَانِ مَا ذَكَرَ وَإِذَا كَانَ مَا يُبَيَّنُ بِهِ حَاضِرٌ فَمَا شَاهَدَتِهِ تَغْنِيُ عَنْ
تَبَيِّنِهِ (وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبَنَاءٍ وَزَرَاعَةٍ وَغَرَاسٍ اشْتَرِطَتِ تَعْيِنُ
الْمَنْفَعَةِ) لَا خِتْلَافُ الْفَرَرِ الْلَّاحِقِ بِالْخِتْلَافِ مَنَافِعُ هَذِهِ الْجَهَاتِ
(وَيُكْفِي) فِي أَرْضٍ اسْتَؤْجِرْتُ لِلزَّرْعِ (تَعْيِنُ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذَكْرِ
مَا يُزْرِعُ) فِيهَا كَوْلَهُ آجِرْتُكُمَا لِلزَّرَاعَةِ أَوْ لِتَزْرِعُهَا فَيَصُحُّ (فِي
الْأَصْحَّ) وَيُزْرِعُ مَا شَاءَ لِلِّإِطْلَاقِ (وَلَوْ قَالَ لِتَنْتَفِعُ بِهَا بِمَا شَئْتَ صَحٌّ)
فِي الْأَصْحَّ وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ لَكُنْ بِشَرْطِ دُمَّ الْإِضَارَ وَكَذَا) يَصُحُّ
(لَوْ قَالَ لَهُ (إِنْ شَئْتَ فَازْرِعْ) أَيِّ الْأَرْضِ (وَإِنْ شَئْتَ فَاغْرِسْ فِي
الْأَصْحَ) وَيَتَخَيَّرُ الْمَسْتَأْجِرُ بَيْنَهُما (وَيُشَرِّطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرَكْوبِ)
إِجَارَةُ عَيْنٍ أَوْ ذَمَّةً (مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمَا شَاهَدَهُ) لَهُ (أَوْ وَصْفُ تَامٍ)
لِجَسْتِهِ بِأَنْ يَصْفُهُ حَتَّى يَعْرُفَ مَقْدَارَ وَزْنِهِ (وَقِيلَ لَا يُكْفِي الْوَصْفُ)
بَلْ لَا بدَّ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ (وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يُرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْلٍ وَغَيْرِهِ
إِنْ كَانَ لَهُ) أَيِّ الْمَكْتَرِي وَذَكْرُ فِي الإِجَارَةِ وَلَمْ يَطْرُدْ فِيهِ عَرْفٌ

ما يُزَرِّع في الأَصْحَ، ولو قَالَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ صَحًّ، وكذا
لو قَالَ إِنْ شِئْتَ فَازْرَعَ وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرِسَ في الأَصْحَ،
ويشترطُ في إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرَكْوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمَسَاهَدَةٍ أَوْ
وَصْفٍ تَامًّا وَقِيلَ لَا يَكْفِي الْوَصِيفُ وَكَذَا الْحُكْمُ فِيهَا يَرْكَبُ
عَلَيْهِ مِنْ حَمِيلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ، ولو شَرْطٌ حَمْلَ الْمَعَالِيقِ

فَإِنْهُ يُشَرِّطُ مَعْرِفَتَهُ بِمَسَاهَدَتِهِ أَوْ وَصْفَتِ التَّامِ وَأَحْتَرِزُ بِقُولِهِ إِنْ كَانَ
لَهُ عَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاكِبُ مُجْرِدًا فَإِنْهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ مَا يَرْكَبُ
عَلَيْهِ وَيَرْكَبُهُ الْمُؤْجَرُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ نَحْوِ سَرْجٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالدَّابَّةِ
فَإِنْ اطَّرَدَ عَرْفَ حَمْلِهِ عَلَيْهِ، (لو شَرْطٌ) في الإِجَارَةِ (حملِ)
الْمَعَالِيقِ) جَمْعٌ مَعْلُوقٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَهُوَ مَا يَعْلَقُ عَلَى الْبَعِيرِ كَسْفَرَةٌ وَقَدْرٌ
وَقَصْعَةٌ (مَطْلَقاً) أَيْ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا وَلَا وَصْفٌ (فَسَدُ الْعَدْدِ في الأَصْحَ)
لَا خِلْفَ لِلنَّاسِ فِيهَا فَرِيَّا كَثُرَتْ وَمَحْلُّ الْخِلْفِ فِي الْمَعَالِيقِ إِذَا
كَانَتْ فَارِغَةً فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَاءً أَوْ طَعَامٌ فَكَسَائِرُ الْمَحْمُولَاتِ (وَإِنْ لَمْ
يُشَرِّطْهُ) أَيْ حَلُّ الْمَعَالِيقِ (لَمْ يَسْتَحِقْ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ حَلَّهَا فِي
الأَصْحَ لَا خِلْفَ لِلنَّاسِ فِيهِ وَتَخْتَلِفُ الْمَعَالِيقُ بِالْخِلْفِ الْمَرْكُوبِ
فِي الْمَعَالِيقِ الْحَمَارِ دُونِ مَعَالِيقِ الْبَعِيرِ (ويُشَرِّطُ في إِجَارَةِ الْعَيْنِ)
لِرَكْوبِ (تَعْيِينِ الدَّابَّةِ) فَلَا يَصْحُّ أَنْ يَؤْجِرَهُ إِحْدَى هَاتِيْنِ الدَّابَّيْنِ
(وَفِي اسْتِرَاطِ رُؤْيَتِهَا الْخِلْفُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ) وَالْأَظْهَرُ اسْتِرَاطُ
فَلَا يَصْحُّ أَنْ يَؤْجِرَهُ إِحْدَى الدَّابَّيْنِ (وَيُشَرِّطُ (فِي إِجَارَةِ
الْذَّمَةِ) لِرَكْوبِ دَابَّةِ (ذِكْرِ الْجِنْسِ) كَالْإِبْلِ وَالْحَيْلِ (وَالنَّوْعِ) كَبَخَاقِيِّ

مطلقاً فسداً العقد في الأصح وإن لم يشترطه لم يستحق، ويشترط في إجارة العين تعين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي إجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة ويشترط فيها بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها،

وعراب (والذكورة أو الأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك ولا بد من ذكر صفة السير بحر أو قطوف أو مهلج لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير والبحر الواسع المشي والقطوف بفتح القاف البطيء السير والمهلج بكسر اللام حسن السير في سرعة (ويشترط فيها) أي إجارة العين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وهو يختلف باختلاف الطرق سهولة وصعوبة وبالأوقات كذمي وحل أو ثلج أو مطر ويشترط أيضاً فيها بيان وقت السير فهو الليل أو النهار والنزول في القرى أو الصحراء (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها) فإن شرط شيء من ذلك اتبع (ويجب في الإيجار للعمل) إجارة عين أو ذمة (أن يعرف) مؤجر الدابة (المحمول فإن حضر رآه) إن لم يكن في ظرف (وامتحنه بيده إن كان في ظرف) تخميناً لوزنه (وإن غاب) المحمول (قدر بكيل) في المكيل (أو وزن) في الموزون (و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن (لا جنس الدابة و) لا (صفتها) فلا تجب معرفتها في

ويجبُ في الإيجار للحمل أن يَعْرِفَ المحمولَ فإن حَضَرَ رَأَهُ وامتحنه بيدهِ إن كَانَ في ظرفٍ فَإِنْ غَابَ قُدِّرَ بَكِيلَ أو وَزْنَ وَجْنَسَهُ لَا جِنْسَ الدَّابَةِ وَصَفْتَهَا إِنْ كَانَ إِجَارَةً ذَمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زَجاَجاً وَنَحْوَهُ.

﴿فصل﴾ لا تصح إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجَهَادٍ وَلَا لِعِبَادَةٍ تُجَبُّ لَهَا

إِجَارَةُ الدَّابَةِ لِلْحَمْلِ (إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذَمَّةً) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَّ تَحْصِيلُ الْمَتَاعِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُشْرُوطِ فَلَا يَخْتَلِفُ الْغَرْضُ بِالْخِلَافِ حَامِلِهِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زَجاَجاً وَنَحْوَهُ) كَخَزْفٍ فَلَا بدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ جِنْسِ الدَّابَةِ وَصَفْتَهَا صِيَانَةً لَهُ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْطَّرِيقِ وَحْلُّ أَوْ طَينًا أَمَّا إِجَارَةُ عَيْنِ دَابَةٍ لِلْحَمْلِ فَيُشَرِّطُ رَؤْيَايَتِهَا وَتَعْيِينَهَا كَمَا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ لِلرَّكُوبِ.

﴿فصل﴾ فِي الْاسْتِئْجَارِ لِلْقَرْبِ وَمَا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْإِيجَارِ أَنْ تَحْصُلَ الْمَنْفعةُ فِيهَا لِلْمَسْتَأْجِرِ وَالْقَرْبُ يَحْصُلُ نَفْعَهَا لِفَاعْلَمِهَا لَا لِلْمَسْتَأْجِرِ تَعْرُضُ الْمَصْنُفُ لِلْإِجَارَةِ عَلَيْهَا فَقَالَ (لَا تَصْحُ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجَهَادٍ) لِأَنَّهُ يَقْعُدُ عَنْهُ وَأَمَّا الْذَّمِيُّ فَيَصْحُ لِلإِمامِ اسْتِئْجَارَهُ (وَلَا تَصْحُ إِجَارَتُهُ (الْعِبَادَةُ تُجَبُ لَهَا نَيْنَةً) كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَقُومُ فَعْلُ الْأَجِيرِ لَهَا مَقْامُ فَعْلِ الْمَسْتَأْجِرِ إِذَا الْقَصْدُ مِنْهَا امْتِحَانُ الْمَكْلُوفِ بِكَسْرِ نَفْسِهِ بِفَعْلِهَا وَلَا يَقُومُ الْأَجِيرُ مَقْامَهُ فِي ذَلِكَ (الْأَحْجَجُ) أَوْ عُمْرَةُ وَرَكْعَتُ الْطَّوَافِ تَبِعًا لَهَا عَنْ مَيْتٍ أَوْ عَاجِزٍ (وَتَفْرِقَةُ زَكَاةٍ) وَكَذَا كُلُّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنِ الْعِبَادَةِ كَالصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ

نية إلا حجٌّ وتفريقة زكاةٍ وتصحُّ لتجهيز ميتٍ ودفنه وتعليم القرآن ولحضانةٍ وإرضاعٍ معاً ولا أحدهما فقط ، والأصح أنه لا يستتبع أحدُها الآخر ، والحضانة حفظٌ صبيٌّ وتعهده بغسل رأسه وبذنه وثيابه ودنه وكماله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ، ولو استأجر لها فانقطع اللَّبَنُ

والأضحية (وتصح الإجارة (تجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) أو بعضه ونحو ذلك ما هو فرض كفاية ولبس بشائع على العموم فإن تجهيز الميت في الأصل يختص بالتركة وكذا تعلم القرآن يختص بمال المتعلم (و) تصح إجارة المرأة (الحضانة وإرضاع معاً) للحاجة إليها (ولا أحدهما فقط) أما الحضانة فلأنها نوع خدمة وأما الإرضاع فلقوله تعالى: «إِنَّ أَرْضَعَنَ لَكُمْ» الآية وإذا جاز الاستئجار على الإرضاع وحده فله مع الحضانة أولى إذا الحاجة داعية إلى ذلك (و الأصح أنه لا يستتبع أحدُها الآخر) في الإجارة لأنها منفعتان يجوز افراد كل منها بالعقد فأشبه سائر المنافع (والحضانة حفظ صبيٌّ) أو صبيةٌ (وتعهده بغسل رأسه وبذنه وثيابه) وتطهيره من النحاسات (ودنه) بفتح الدال إسم الفعل وأمّا بالضم فإسم للدهان وهو على الأب (وكماله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج إليه الرضيع واستيقاظها من الحضن بكسر الحاء وهو ما تحت الإبط وما يليه لأن الحاضنة تحمل الولد هنا لك والإرضاع ويسمى الحضانة الصُّغرى أن تلقمه

فالمذهبُ انفاسخ العَقْدِ في الإِرْضَاعِ دونَ الْحَضَانَةِ، والأَصْحَّ
أَنَّهُ لَا يَجُبُ حِبْرٌ، وَخَيْطٌ وَكَحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ وَخَيَاطٍ
وَكَحَالٍ، قلتُ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى
الْعَادَةِ فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجْبَ الْبَيَانِ وَإِلَّا فَتَبْطِلُ الإِجَارَةُ
وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ بَعْدَ وَضْعِهَا فِي الْحَجَرِ وَتَعَصُّرِهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ (وَلَوْ اسْتَأْجَرَ
لَهَا) أَيِّ الْحَضَانَةِ وَالْإِرْضَاعِ (فَانْقَطَعَ اللَّبَنُ فَمِنْهُ مُنْهَى انفاسخِ الْعَقْدِ
فِي الإِرْضَاعِ) وَيَسْقُطُ قَسْطُهِ مِنَ الْأَجْرَةِ (دونَ الْحَضَانَةِ) فَلَا يَنْفَسُخُ
الْعَقْدِ فِيهَا وَلَوْ أَتَى بِاللَّبَنِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَتَضَرَّ الْوَلَدُ جَازَ
وَيَصْحَّ اسْتِئْجَارُ الْقَنَاءِ وَهُوَ الْجَدُولُ الْمُحْفُورُ لِلنَّزَارَةِ بِمَا نَهَى الْجَارِي
إِلَيْهَا مِنَ النَّهَرِ لِلْحَاجَةِ لَا اسْتِئْجَارُ قَرَارِهَا دونَ الْمَاءِ بِأَنَّ
اسْتَأْجَرَهَا لِيَكُونَ أَحَقُّ بِمَا نَهَى الَّذِي يَتَحَصَّلُ فِيهَا بِالْمَطَرِ وَالثَّلَجِ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارُ لِنَفْعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ وَيَصْحَّ اسْتِئْجَارُ الْبَئْرِ
لِلْلَّاستِقَاءِ مِنَ مَا نَهَى لِلْحَاجَةِ لَا اسْتِئْجَارُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ كَمَا مَرَّ فِي
بَابِ الْبَيْوِعِ لِلنَّهِيِّ عَنْهَا (وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ لَا يَجُبُ حِبْرٌ وَخَيْطٌ وَكَحْلٌ
عَلَى وَرَاقٍ) أَيِّ نَاسِخٌ أَمَّا بِيَاعُ الْوَرَقِ فَيُقَالُ لَهُ كَاغْدِيُّ (وَلَا عَلَى
(خَيَاطٍ) وَلَا (كَحَالٍ) فِي اسْتِئْجَارِهِمْ لِذَلِكِ (قَلتُ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي
الشَّرْحِ الرَّجُوعِ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ) لِلنَّاسِ (فَإِنْ اضْطَرَبَتْ) أَوْ لَمْ يَكُنْ
لَّهُمْ عَادَةً (وَجْبَ الْبَيَانِ وَالْأَلْآَمُ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ (فَتَبْطِلُ الإِجَارَةُ
وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ الْفَظْلَ عِنْدَ تَرْدُدِ الْعَادَةِ وَعَدْمِ التَّقْيِيدِ يَلْتَعَقُ

(فصل) يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفتاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي وَعِمارَتِهَا عَلَى الْمُؤْجِرِ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا وَالْأَفْلَامُكْتَرِي الْخِيَارُ، وَكَسَحُ الثَّلَجُ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤْجِرِ، وَتَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ عَنِ ثَلَجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي، وَأَنْ أَجْرُ دَابَّةً لِرَكُوبٍ فَعَلَى

بالمجملات وهذا الخلاف إن كان العقد على الذمة فإن كان على العين لم يجب غير نفس العمل.

(فصل) فِيهِ يَجِبُ عَلَى الْمَكْرِي دَارًا أَوْ دَابَّةً وَبَدْأًا بِالْأُولَى فَقَالَ (يَجِبُ) عَلَى الْمَكْرِي (تَسْلِيمُ مِفتاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي) إِذَا سَلَمَهَا إِلَيْهِ لِتَوقِفِ الانتِفاعِ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يُسْلِمْهُ فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ وَإِذَا سَلَمَهُ فَهُوَ فِي يَدِهِ أَمَانَةً فَلَا يَضْمِنُهُ بِلَا تَفْرِيطٍ (وَعِمارَتِهَا) أَيُّ الدَّارِ (عَلَى الْمُؤْجِرِ) سَوَاءً أَقْارَنَ الْخَلْلَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ (فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا) بِالْعِمَارَةِ فَذَاكَ (وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ). إِنْ نَقْصَتِ الْمَنْفَعَةِ لِتَضَرُّرِهِ فَإِذَا وَكَفَ الْبَيْتُ أَيْ قَطْرُ سَقْفِهِ فِي الْمَطْرِ لِتَرْكِ التَّطْبِينِ ثَبَتِ الْخِيَارُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ (وَكَسَحُ الثَّلَجِ) أَيْ رَفْعُهُ (عَنِ السَّطْحِ) فِي دَوْمِ الإِجَارَةِ (عَلَى الْمُؤْجِرِ) لِأَنَّهُ كَعَارَةُ الدَّارِ فَإِنْ تَرَكَهُ وَحَدَثَ بِهِ عِيبٌ ثَبَتِ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ (وَتَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ) وَهِيَ بَقْعَةٌ بَيْنِ الْأَبْنِيَةِ لِيُسَمِّنَ فِيهَا بَنَاءً (عَنِ ثَلَجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي) إِنْ حَصَلَ فِي دَوْمِ الْمَدَّةِ (وَإِنْ أَجْرُ دَابَّةً لِرَكُوبِهِ) إِجَارَةٌ عَيْنَ أَوْ ذَمَّةً (فَعَلَى الْمُؤْجِرِ إِكَافٌ وَبِرْذَعَةٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْذَّالِ الْمَعْجمَةُ فِسْرَهَا الْجَوْهَرِيُّ بِالْعِلْسِ الَّذِي يَلْقَى تَحْتَ الرِّحْلِ وَهِيَ

المُؤجّر إِكَاف وَبَرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ وَبُرْهَةٌ وَخِطَامٌ، وَعَلَى
الْمَكْتَرِي مَحْمِل وَمِظَلَّةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابُعُهَا وَالْأَصْحَّ فِي
السَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤجّرِ فِي إِجَارَةِ
الذَّمَّةِ وَعَلَى الْمَكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَعَلَى الْمُؤجّرِ فِي إِجَارَةِ
الذَّمَّةِ الْخُروْجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعْهِدَهَا وَإِعْانَةُ الرَّاكِبِ فِي رُكُوبِهِ

غير البردعة (وحزام) بكسر الحاء ما يشدّ به الإكاف (وثفر) بثلاثة
وفاء مفتوحة ما يجعل تحت ذنب الدابة (وببرة) بضم الموحدة
وتحفيض الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر الحاء
المعجمة خيط يشدّ في البرة ثم يشدّ في طرف المقود بكسر الميم لأن
التمكين واجب عليه ولا يحصل بدون ذلك (وعلى المكتري محمل
ومظلة) يظلّل بها على الحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولها
مدودين والأول ما يفرض في الحمل والثاني ما يغطي به (وتوابعها)
الحمليل الذي يشد به الحمل على البعير أو أحد الحملين على
آخر وها على البعير أو الأرض لأن هذه الأمور تراد لكمال
الانتفاع وذلك غير مستحق بالإجارة (والأشحّ في السرج) للفرس
المؤجر (اتّباع العرف) في موضع الإجارة قطعاً للنزاع (وظرف
المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) لأنّه التزم النقل فليهبيء
أسبابه والعادة مؤيدة له (وعلى المكتري في إجارة العين) لأنّه ليس
عليه إلّا تسليم الدابة بالإكاف ونحوه (وعلى المؤجر في إجارة الذمة
الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (لتتعهد بها وإعانته الراكب في

ونزوله بحسب الحاجة ورفع المِحَمَل وحَطَّه وشَدَّ المِحَمَل
وحلَّه، وليس عليه في إجارة العين الا التخلية بين المكتري
والدَّابَة، وتنفسخ إجارة العين بتَلَفِ الدَّابَة، ويُثبَتُ الْخِيَارُ
بعيدها، ولا خياراً في إجارة الذمة بل يلزمها الإبدال. والطعامُ
المحمول لِيُؤْكَل يبدل إذا أكلَ في الأَظْهَر

ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) وتراعي العادة فينبغى البعير
للضعف والمرأة ويقرب الدَّابَة من موضع مرتفع ليسهل عليه
الركوب وعليه الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة
وصلاة الفرض (و) على المؤجر (رفع المحمل) بكسر الميم على ظهر
الدَّابَة (وحلَّه) على ظهرها (وشدَّ المحمل) أي شدَّ أحد المحملين
إلى الآخر (وحلَّه) لاقتضاء العرف ذلك (وليس عليه) أي المؤجر
(في إجارة العين) لركوب أو حل (إلا التخلية بين المكتري
والدَّابَة) والمراد بالتخلية التمكين من الانتفاع بالدَّابَة فليس عليه
إعانته في ركوب ولا حل (وتنفسخ) الإجارة في (إجارة العين
بتَلَفِ الدَّابَة) المستأجرة بخلاف إجارة الذمة فإنها تبدل (ويُثبَتُ
الْخِيَارُ بعيدها) المؤجر في المنفعة أثراً يظهر به تفاوت في الأجرة
(ولا خيار) للمكتري (في إجارة الذمة) بعيض الدَّابَة (بل يلزمها)
أي المؤجر (الإبدال) كما لو وجد بالمسلم فيه عيباً لأن المعقود عليه
في الذمة بصفة السلامة وهذا غير سليم (والطعام المحمول) على
الدَّابَة (ليُؤْكَل) أي للأكل في الطريق (يبدل إذا أكل في الأَظْهَر)

(فصل) يَصْحَّ عَقْدُ الإِجَارَةِ مَدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعِينُ عَالِيَاً
وَفِي قَوْلٍ لَا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةَ، وَلِلْمَكْتَرِي
اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَيُرَكِّبُ وَيُسْكِنُ مَثْلَهُ وَلَا يُسْكِنُ
حَدَّاداً وَقَصَّاراً وَمَا يُسْتَوْفِي مِنْهُ كَدَارٌ وَدَابَّةٌ مَعِينَةٌ لَا يُبَدِّلُ،
وَمَا يُسْتَوْفِي بِهِ كَثُوبٌ وَصَبِّيٌّ عَيْنٌ لِلْخِيَاطَةِ وَالْأَرْتَضَاعِ يَجُوزُ

كُسَائِرُ الْمَهْمُولَاتِ إِذَا بَاعُهَا أَوْ تَلْفَتُ وَالثَّانِي لَا يُبَدِّلُ لَأَنَّ الْعَادَةَ فِي
الْزَادِ أَنْ لَا يُبَدِّلُ.

(فصل) فِي بَيَانِ الزَّمْنِ الَّذِي تَقْدِرُ بِهِ الْإِجَارَةِ (يَصْحَّ عَقْدُ
الْإِجَارَةِ مَدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعِينُ) الْمُؤْجَرَةِ (عَالِيَاً) وَتَلِكَ الْمَدَّةُ يَرْجِعُ
فِيهَا إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَتُؤْجَرُ الدَّارُ ثَلَاثَيْنِ سَنَةً وَالْدَّابَّةُ عَشَرَ سَنِينَ
وَهَكَذَا (وَفِي قَوْلٍ لَا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ) لَانْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا (وَفِي قَوْلٍ)
عَلَى (ثَلَاثَيْنِ) سَنَةٍ لَأَنَّهَا نَصْفُ الْعُمُرِ الْفَالِبِ وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ
الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ شَرْطًا فَيَتَبعُ (وَلِلْمَكْتَرِي
اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ) كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُعَيَّرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ
لِغَيْرِهِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَمَانَةِ مِنْ سَلْمَهَا إِلَيْهِ (فَيُرَكِّبُ) فِي اسْتِئْجَارِ دَابَّةِ
لِلرَّكُوبِ (وَيُسْكِنُ) فِي اسْتِئْجَارِ دَارِ لِلسُّكْنَى (مَثْلَهُ) ضَخَامَةً وَنَحْافَةً
وَطُولًا وَعَرْضًا (وَلَا يُسْكِنُ) إِذَا كَانَ بِزَازًا مَثُلاً (حَدَّادًا
وَلَا قَصَّارًا) لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ بِدَقَّهَا (وَمَا يُسْتَوْفِي مِنْهُ) الْمَنْفَعَةِ (كَدَارٌ
وَدَابَّةٌ مَعِينَةٌ) (يُبَدِّلُ) لَأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَأَشْبَهُ الْمَبْيَعِ (وَمَا يُسْتَوْفِي
بِهِ) الْمَنْفَعَةِ (كَثُوبٌ وَصَبِّيٌّ عَيْنٌ) الْأَوْلِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ (لِلْخِيَاطَةِ

إبداله في الأصح، ويد المكتري على الدابة يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصيّبها الهدم، ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدّ كثوب استئجر لخياطة أو صبغه لم

و) الثاني لأجل (الارتضاع) يجوز إبداله بمنتهه (في الأصح) وإن لم يرض الأجير (ويد المكتري على الدابة والثوب) وغيرها (يد أمانة مدة الإجارة) فلا يضمن ما تلف بلا تقدير (وكذا بعدها) إذا لم يستعملها (في الأصح) كالمودع استصحاباً لما كان (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) وتلفت (لم يضمن) قيمتها لأنها بيده أمانة (إلا إذا انهدم عليها إصطبل) هو عجمي مغرب (في وقت لو انتفع بها) فيه خارجاً عن إصطبلها (لم يصيّبها الهدم) فإنه يضمنها حينئذ لأن التلف حصل بربطها فيه (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدّ) منه (كثوب استئجر لخياطة أو صبغه) بفتح الصاد (لم يضمن إن لم ينفرد) ذلك الأجير (باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله) ولم يقدر لأن يد المالك ثابتة على العين حكماً وإنما استuan بالأجير في شغله كالمستعين بالوكيل (وكذا إن انفرد) باليد بأن انتهى ما ذكر في القسم الأول لا يضمن (في أظهر الأقوال) والثاني يضمن كالمستام لأنه أخذه لنفعة نفسه ودفع بأنه أخذه لنفعة المستأجر أيضاً فلا يضمن كعامل القراء

يَضْمِن إِن لَم يَنْفَرِد بِالْيَدِ بَأْن قَدِ الْمُسْتَأْجِر مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزَلَه وَكَذَا إِن انْفَرَد فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ وَالثَّالِث يَضْمِنُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ مِن التَّزَمَ عَمَلًا فِي ذَمَّتِه لَا الْمُنْفِرُ وَهُوَ مِنْ أَجْرَ نَفْسَه مَدَّةً مُعِينَةً لِعَمَلٍ، وَلَوْ دَفَعَ ثُوَبًا إِلَى قَصَارٍ لِيَقْصُرُهُ أَوْ خِيَاطٍ فَفَعَلَ وَلَم يَذْكُرْ أَجْرَةً فَلَا أَجْرَةَ لَهُ وَقَيلَ لَهُ، وَقَيلَ إِن

(والثالث يضمن) الأَجْير (المُشْتَرَكُ وَهُوَ مِن التَّزَمَ عَمَلًا فِي ذَمَّتِه) كَعَادَةِ الْقَصَارِيْنِ وَالْخِيَاطِيْنِ وَسُمِيَّ هَذَا مُشْتَرِكًا لِأَنَّهُ إِن التَّزَمَ الْعَمَلَ لِجَمِيعِهِ فَذَاكُ أَوْ لِوَاحِدٍ أُمْكِنَهُ أَن يَلتَزِمَ لَآخَرَ مِثْلَه فَكَانَهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ (لَا) الأَجْير (الْمُنْفِرُ وَهُوَ مِنْ أَجْرِ نَفْسَه مَدَّةً مُعِينَةً لِعَمَلٍ) لِغَيْرِهِ لَا يُكْنِهُ التَّزَامَ مِثْلَه لَآخَرَ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ وَسُمِيَّ بِذَلِكِ لَا نَفْرَادِ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَنْفَعَتِهِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ وَالْقَصْدُ كُونُهُ أَوْعَزَ الْإِجَارَةَ عَلَى نَفْسِهِ سَوَاءَ قَدْرُهَا بَمَدَّةٍ أَوْ بِعَمَلٍ (وَلَوْ دَفَعَ ثُوَبًا إِلَى قَصَارٍ لِيَقْصُرُهُ أَوْ) إِلَى (خِيَاطٍ لِيَخِيطُهُ فَفَعَلَ وَلَم يَذْكُرْ أَجْرَةً فَلَا أَجْرَةَ لِهِ) عَلَى الْأَصْحَاحِ الْمَنْصُوصِ لِأَنَّهُ لَم يَلتَزِمْ لَهُ عَوْضًا فَصَارَ كَوْلَهُ أَطْعَمَنِي فَأَطْعَمَهُ (وَقَيلَ لَهُ) أَجْرَةً مُثْلَ لِاسْتِهْلاَكِ الدَّافِعِ عَمَلَهُ (وَقَيلَ إِن كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكِ الْعَمَلِ) بِالْأَجْرَةِ (فَلَهُ) أَجْرَةً مُثْلَ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَم يَكُنْ مَعْرُوفًا بِذَلِكِ الْعَمَلِ بِالْأَجْرَةِ (فَلَا) أَجْرَةَ لَهُ (وَقَد يَسْتَعْسِنُ) هَذَا الْوَجْهُ لِدَلَالَةِ الْعَرْفِ عَلَى ذَلِكِ وَقِيَامِهِ مَقَامَ الْلَّفْظِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ (وَلَوْ تَعَدَّ الْمُسْتَأْجِرُ بَأْن ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا) بِمَوْحِدَةِ أَيْ جَذْبِهَا بِاللَّجَامِ لِتَقْفَ (فَوْقَ

كانَ مَعْرُوفاً بِذلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ وَالْأَّ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ وَلَوْ تَعْدِي
الْمَسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا
أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَّادَأَأَوْ قَصَارَأَضِمْنَ الْعَيْنِ، وَكَذَا لَوْ
اَكْتَرَى لَهُمْ حَمْلٌ مائَةٌ رِطْلٌ مِنْ حِنْطَةٍ فَهَمْلٌ مائَةٌ شَعِيرٌ أَوْ
عَكْسٌ أَوْ لِعْشَرَةَ أَقْفَزَةَ شَعِيرٍ فَهَمْلٌ حِنْطَةٌ دُونَ عَكْسِهِ وَلَوْ

الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَّادَأَأَوْ قَصَارَأَ) وَهَا أَشَدَّ
ضَرَراً مَمَّا اسْتَؤْجِرَ لَهُ (ضِمْنَ الْعَيْنِ) أَيْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ لِتَعْدِيهِ
وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَعْمِلِ الثَّانِي إِنْ عَلِمَ الْحَالَ (وَكَذَا) يَصِيرُ ضَامِنًا (لَوْ
اَكْتَرَى) دَابَّةً (لَهُمْ حَمْلٌ مائَةٌ رِطْلٌ مِنْ حِنْطَةٍ فَهَمْلٌ) عَلَيْهَا (مائَةٌ
شَعِيرٌ أَوْ عَكْسٌ) بِأَنَّ اَكْتَرَاهَا لَهُمْ حَمْلٌ مائَةٌ رِطْلٌ شَعِيرٌ فَهَمْلٌ عَلَيْهَا
مائَةٌ حِنْطَةٌ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ أَثْقَلَ فَيَجْتَمِعُ ثَقْلُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
وَالشَّعِيرُ أَخْفَى فَيَأْخُذُ مِنْ ظَهَرِ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ فَالضَّرَرُ مُخْتَلِفٌ وَقِيسٌ
عَلَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ كُلُّ مُخْتَلِفٍ فِي الضَّرَرِ كَالْقَطْنِ وَالْحَدِيدِ (أَوْ)
اَكْتَرَاهَا (لِعَشَرَةَ أَقْفَزَةَ شَعِيرٍ فَهَمْلٌ حِنْطَةٌ) فَإِنَّهُ يَصِيرُ ضَامِنًا لِأَنَّهَا
أَثْقَلَ وَالْأَقْفَزَةَ جَمْعٌ قَفيْزٌ وَهُوَ مَكِيَالٌ يَسِعُ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا (دُونَ
عَكْسِهِ) لَحْفَةُ الشَّعِيرِ مَعَ اسْتَوَانِهَا فِي الْحَجْمِ (وَلَوْ اَكْتَرَى) دَابَّةً (مائَةَ)
أَيْ لَهُمْ حَمْلٌ مائَةٌ رِطْلٌ حِنْطَةٌ مُثْلًا (فَهَمْلٌ) عَلَيْهَا (مائَةٌ وَعَشْرَةَ لَزْمَهُ
أَجْرَةِ الْمُثْلِ لِلزِّيَادَةِ) مَعَ الْمَسْمَى لِتَعْدِيهِ بِذلِكَ (وَإِنْ تَلْفَتْ) الدَّابَّةُ
(بِذلِكَ) الزَّائِدُ (ضِمْنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ) مَعَهَا
صَاحِبَهَا (ضِمْنَ) الْمَسْتَأْجِرِ (قَسْطُ الزِّيَادَةِ) فَقَطْ بِقَدْرِ جَنَاحِيَّتِهِ (وَفِي

اكتَرَ لِهَايَةٍ فَحَمَلَ مائَةً وَعُشْرَةً لِزَمْهُ أَجْرَةً الْمِثْلُ لِلزِّيادَةِ،
وَأَنْ تَلَفَّتِ بِذَلِكَ ضَمِّنَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ
ضَمِّنَ قَسْطَ الزِّيادَةِ، وَفِي قَوْلِ نَصْفِ القيمةِ، وَلَوْ سَلَّمَ المائَةُ
وَالعُشْرَةُ إِلَى الْمَوْجَرِ وَحَمَلَ فَلَا أَجْرَةً لِلزِّيادَةِ وَلَا ضَمَانٌ إِنْ
تَلَفَّتِ، وَلَوْ أَعْطَاهُ ثُوَبًا لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قِبَاءً وَقَالَ أَمْرَتِنِي

قول نصف القيمة) لأنها تلتف بضمون وغيره فتوزع القيمة عليها كما لو جرحه واحد جراحة وأخر جراحات (ولو سُلّم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها) بيم مشددة (جاھلاً) بالزيادة كأن قال له هي مائة كاذباً فصدقه فتلتف الدابة بها (ضمن المكتري على المذهب) كما لو حمل بنفسه لأن إعداد المجهول وتسليميه إلى المؤجر بعد عقد الإيجارة كالإجلاء إلى الحمل شرعاً وفيما يضمنه القولان وإن حملها عالماً بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله (ولو وزن المؤجر وحمل) الدابة (فلا أجرة للزيادة) لعدم الإذن في نقلها بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها إلى المنقول منه (ولا ضمان إن تلتف) الدابة بذلك إذ لا يد ولا تعدى (ولو أعطاه) أي خياطاً (ثوباً ليحيطه) وأذن له المالك في قطعه (فخاطه قباءاً وقال) للمالك (أمرتني بقطعه قباءاً فقال) المالك للخياط (بل) أمرتك بقطعه (قميصاً) فعليك الأرض (فالاً ظهر تصديق المالك بيمينه) كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعة قباءاً ولا يحتاج أن يتعرض للقميص (ولا أجرة عليه) أي المالك للخياط

بقطنه قباءً فقال بل قميصاً فالأظهر تصدق المالك بيمنيه
ولا أجرة عليه، وعلى الخياط أرش النقص

(فصل) لا تنفسخ الإجارة بعذر كتعذر وقود حمام
وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر، ولو استأجر أرضاً لزراعة
فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حظر شيء من

إذا حلف المالك لأن عمل الخياط صار جائحة غير ماذون فيه
(وعلى الخياط أرش النقص) لأنه إذا انتفى الإذن فالأصل
الضمان وهو ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً أو ما بين قيمته
مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباءً وجهاه وصحح الأول الإمام وغيره
وصحح الثاني جمعاً، واختاره السبكي وقال: لا يتوجه غيره، قال
الخطيب: وهذا هو المعتمد.

(فصل) فيما تنفسخ به الإجارة (لا تنفسخ الإجارة بعذر)
طراً لمؤجر أو مستأجر فال الأول كمرض حدث لمؤجر دابة أعجزه
عن خروجه منها الذي هو من أعمال الإجارة حيث كانت الدابة
غير معينة والثاني (كتعذر وقود حمام) على مستأجر الوقود بفتح
الواو ما يوقد به من حطب وغيره وبضمها مصدر وقدت النار
وقوداً (سفر) عرض لمستأجر دار (ومرض مستأجر دابة لسفر)
عليها لأن الاستنابة في كل مكنته (ولو استأجر أرضاً لزراعة فزرع
لهلك الزرع بجائحة) أصابته من سيل أو شدة برد أو أكل جراد
(فليس له الفسخ ولا حظر شيء من الأجرة) لأن الجائحة لحقت

الأجرة وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف، ولو أجر البطن الأول مدةً ومات قبل تمامها أو الولي صبياً مدةً لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالأصح انفاسحها في الوقف لا الصبي، وأنها

زرع المستأجر لا منفعة الأرض فلو تلفت الأرض مجانية أبطلت قوة الإنذارات انفسحت الإجارة في المدة الباقية (وتنفسخ) الإجارة (بموت الدابة والأجير المعينين في) الزمن (المستقبل) لفوائد المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه (لا) في الزمن (الماضي) إذا كان بعد القبض ولثله أجرة (في الأظهر) لاستقرارها بالقبض (فيستقر قسطه) أي الماضي (من المسمى) موزعاً على قيمة المنفعة لا على الزمان والاعتبار بقيمة المنفعة حالة العقد لا بما بعده (ولا تنفسخ) الإجارة (بموت العاقدين) ولا أحدها بل تبقى إلى انتهاء المدة ويختلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة (و) لا تنفسخ أيضاً بموت (متولي) أي ناظر (الوقف) من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر (ولو أجر البطن الأول) من الموقوف عليهم العين الموقوفة (مدةً ومات) البطن المؤجر (قبل تمامها) وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط (أو) أجر (الولي صبياً) أو ماله (مدةً لا يبلغ فيها) الصبي (بالسن فبلغ بالاحتلام) وهو رشيد

تنفسخ بانهدام ، الدّار لا انقطاع ماء أرض استُجرَت لِزِراعةٍ بل يثبتُ الخيارُ وغضُبُ الدّابةِ وإبقاءُ العَبْدِ يُثبَتُ الخيارَ ، ولو اكرَى جِالاً وهرَبَ وترَكَها عندَ المكتري راجعَ القاضي ليُمُونَها من مالِ الجمّالِ فان لم يجد له مالاً اقرَضَ عليه فأن وَتِقَ بالمكتري دفعُه اليه والا جعلَه عندَ ثقة ، وله

(الأصل انفاسها) أي الإِجارة فيما بقي من المدة (في الوقف) لأن الوقف انتقل استحقاقه لغيره بموت المؤجر ولا ولادة له عليه ولا نية (لا) في (الصبيّ) فلا تنفسخ لأن الوليّ بني تصرفه على المصلحة أمّا الماضي من المدة فلا تنفسخ فيه ولو كانت المدة قدرًا يبلغ فيها بالسنّ بطلت الإِجارة فيما بعد البلوغ وفيما قبله قوله تفريق الصفقة، ولو أجرّ الولي مال الجنون فأفاق في أثناء المدة فكبلوغ الصبيّ بالاحتلام (و) الأصل (أنها تنفسخ) في المستقبل (بانهدام الدار) كلّها ولو بفعل المستأجر لزوال الاسم وفوات المنفعة (لا) تنفسخ الإِجارة بسبب (انقطاع ماء أرض استُجرَت لِزِراعةٍ) لبقاء الاسم مع إمكان زراعتها بغير الماء المنقطع (بل يثبتُ الخيار) للعيوب وهو على التراخي قال الخطيب: وهذا إذا لم يسق المؤجر الماء إليها من موضع آخر مع بقاء وقت الزراعة ولم تمض مدة مثلها أجرة وإلا فلا خيار وتعطيل الرّحى لأنقطاع الماء والحمام لخلل الأبنية كانهدام الدّار (و عصب الدّابة وإبقاء العَبْدِ) بغير تفريط من المستأجر إذا وقعت الإِجارة على عينها

أن يَبِيعَ مِنْهَا قدرًا لِنفَقَةِ، ولو أَذْنَ لِلمُكْتَرِي فِي الإنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَتَى قَبْضَ المُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مَدَّةُ الإِجْرَاءِ اسْتَقَرَتْ الْأَجْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لِرَكْوبِ إِلَى مَوْضِعٍ

(يُثْبِتُ الْخِيَارُ لِتَعْذِيرِ الْاسْتِيَاءِ وَإِذَا فَسَخَ اَنْفُسُخَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَدَّةِ وَفِيمَا مَضَى الْخَلَافُ السَّابِقُ فِي مَوْتِ الدَّابَّةِ الْمُعِينَةِ (لوْ أَكْرَى جَالَّا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي) فَلَا فَسَخٌ لَهُ وَلَا خِيَارٌ بَلْ إِنْ شَاءَ تَبَرَّعَ بِمَوْتِهَا وَإِلَّا (رَاجِعُ الْقَاضِي لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَّالِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَا لَا اقْتَرَضَ عَلَيْهِ) الْقَاضِي مِنَ الْمُكْتَرِي أَوْ أَجْنِيَّ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ (فَإِنْ وَثَقَ) الْقَاضِي (بِالْمُكْتَرِي رَفْعَهُ) أَيْ مَا اقْتَرَضَهُ (إِلَيْهِ) لِيَنْفَقَهُ عَلَيْهَا (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَثْقِبْ بِهِ (جَعْلَهُ) أَيْ مَا اقْتَرَضَهُ الْقَاضِي (عِنْدَ ثَقَةِ) يَنْفَقُ عَلَيْهَا (وَلَهُ) أَيْ الْقَاضِي إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا لَا يَقْتَرَضُهُ (أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ النَّفَقَةِ) عَلَيْهَا وَعَلَى مَتَعَهْدَهَا (لوْ أَذْنَ) الْقَاضِي (لِلْمُكْتَرِي فِي الإنْفَاقِ عَلَى الْجَمَّالِ وَمَتَعَهْدَهَا (مِنْ مَالِهِ) أَوْ مَالِ غَيْرِهِ (لِيَرْجِعَ) بِمَا أَنْفَقَهُ (جَازٌ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقِيَانِفُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَامِمِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَمْ يَرْجِعْ (وَمَقِيَانِفُ بِقَبْضِ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةِ أَوْ الدَّارِ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مَدَّةُ الإِجْرَاءِ اسْتَقَرَتْ الْأَجْرَةُ) عَلَيْهِ (وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ) لِتَلْفِ الْمَنَافِعِ تَحْتَ يَدِهِ فَيَسْتَقِرُ عَلَيْهِ الْبَدْلُ كَالْمَبِيعِ إِذَا تَلَفَّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَسَوَاءَ أَتَرَكَ الْاِنْتِفَاعَ اِخْتِيَارًا أَمْ لِعَذْرِ كَخُوفِ الْطَّرِيقِ (وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لِرَكْوبِ إِلَى مَوْضِعٍ) مَعِينَ (وَقَبْضُهَا وَمَضَتْ

وَقِبْضَهَا وَمَضَتْ مَدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ
الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمُوصُوفَةَ وَتَسْتَقِرُ فِي
الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسْمَى فِي
الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مَدَّةً وَلَمْ يُسْلِمْهَا حَتَّى مَضَتْ

مَدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ) وَلَمْ يُسْرِ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تَسْتَقِرُ عَلَيْهِ لَوْجُودِ
الْتَّمْكِينِ مِنَ الْمُؤْجِرِ (وَسَوَاءٌ فِيهِ) أَيِّ الْمُذَكُورِ مِنْ هَاتِينِ الْمُسَالِطَتَيْنِ
(إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ) وَقُولُهُ (إِذَا سَلَّمَ) أَيِّ الْمُؤْجِرِ (الْدَّابَّةُ
الْمُوصُوفَةُ) لِلْمُسْتَأْجِرِ قِيدٌ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ لِتَعْيِنِ حَقِّهِ بِالْتَّسْلِيمِ
وَحْصُولِ التَّمْكِينِ فَإِنَّ لَمْ يُسْلِمْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْتَحِقْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ لِأَنَّ
الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الذَّمَّةِ فَلَا يَسْتَقِرُ بِدَلْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيَافَ (وَتَسْتَقِرُ فِي
الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ) سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْمَى
أَمْ لَا (بِمَا يَسْتَقِرُ بِهِ الْمُسْمَى فِي الصَّحِيحَةِ) سَوَاءٌ اتَّفَعَ بِهَا أَمْ لَا لِكُنْ
لَا بَدَّ مِنَ الْقِبْضِ الْحَقِيقِيِّ هُنَا فَلَا يَكْفِيُ الْعَرْضُ وَإِنَّا لِزَمْهُ أَجْرَةُ
الْمِثْلِ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ كَالْبَيْعِ وَالْمَنْفَعَةِ كَالْعَيْنِ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ
فِي الضَّمَانِ بِالْقِبْضِ فَكَذَا الْإِجَارَةُ (وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مَدَّةً وَلَمْ يُسْلِمْهَا
حَقِّ مَضَتْ) تَلِكَ الْمَدَّةُ (انْفَسَخَتْ) تَلِكَ الْإِجَارَةُ لِفَوَاتِ الْمَعْقُودِ
عَلَيْهِ سَوَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَكْرِيُّ تَلِكَ الْمَنْفَعَةُ أَمْ لَا (وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ مَدَّةُ
وَأَجْرُ دَابَّةٍ (لِرَكْوَبٍ إِلَى مَوْضِعٍ) مَعِينٍ (وَلَمْ يُسْلِمْهَا) إِلَيْهِ (حَتَّى
مَضَتْ مَدَّةً) إِمْكَانِ (السَّيْرِ) إِلَيْهِ (فَالْأَحْصَحُ أَنَّهَا) أَيِّ الْإِجَارَةِ
(لَا تَنْفَسَخُ) لِأَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ مَتَّعِلَّةٌ بِالْمَنْفَعَةِ لَا بِالزَّمَانِ فَلَمْ يَتَعَذَّ.

انفسخت ولو لم يُقدّر مدةً وأجر لركوب الى موضع ولم يُسلّمها حتى مضت مدة السير فالاصل أنها لا تنفس، ولو أجر عبده ثم اعتقه فالاصل أنه لا تنفس الإجارة وأنه لا خيار للعبد، والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق،

الاستيفاء واحترز المصنف بالعين عن إجارة الذمة إذا لم يسلم ما تستوف منه المنفعة حق نصبت التي يمكن فيها استيفاؤها فلا فسخ ولا إنفاسخ قطعاً لأنها دين تأخر وفاوه (ولو أجر عبده ثم اعتقه) أو باعه أو وقفه (فالاصل المنصوص في الأم (أنها لا تنفس الإجارة) لأن السيد تبرع بإزالته ملكه ولم تكن المنافع له وقت العتق فلم يصادف العتق إلا الرقبة مسلوبة المنفعة واحترز بقوله: ثم اعتقه عمماً لو علّق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة في أثناء المدة فإنه يعتق وتنفس الإجارة (و) الأصل (أنه لا خيار للعبد) في فسخ الإجارة بعد العتق لأن سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقض ويستوف المستأجر منفعته (والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) إلى انقضاء المدة والثاني يرجع بأجرة مثله لتفويت السيد له (ويصح بيع العين (المستأجرة للمكتري) قبل انقضاء مدة الإجارة لأنها بيده من غير حائل فأشبه بيع المغصوب من الغاصب (ولا تنفس الإجارة في الأصل) فيملك العين مسلوبة المنفعة ويجب عليه الأجرة للبائع (ولو باعها) أي المؤجر (لغيره) أي غير المكتري (جاز في الأظهر) لأن ثبوت العقد

وَتَصْحَّ بِعْ بَيْعُ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْمُكْتَرِيِّ وَلَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ فِي
الْأَصْحَّ وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسُخُ.

على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة (ولا تنفسخ) الإجارة
بما ذكر قطعاً كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير
الزوج فتبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة وللمشتري الخيار إن
جهل الإجارة وكذا إن علمها وجهل المدة.

﴿كتاب إحياء الموات﴾

الأرضُ التي لم تُعمرَ قطُّ إنْ كانت بِلَادِ الإِسْلَامِ
فِي الْمُسْلِمِ تَلَكُّها بِالإِحْيَا وَلَيْسَ هُوَ لَذْمِيٌّ وَإِنْ كانت بِلَادِ

﴿كتاب إحياء الموات﴾

أي عمارَة الأرض التي لم تُعمر شبهت بإحياء الموتى ، قال
الرافعي في الشرح الصغير: الموات الأرض التي لا ماء لها
ولا ينتفع بها أحد ، وقال الماوردي والروياني حد الموات عند
الشافعي ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر قرب من العاشر أو بعد ،
قال في المغني: وكلام المتن يوافق ذلك حيث قال هنا (الأرض التي
لم تُعمر قط) وقال فيما بعد ولا يملك بالإحياء حرث معمور والأصل
فيه قبل الاجماع أخبار كخبر: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو
أحق بها» رواه البخاري ، وهو مستحب لحديث: «من أحيَا أرضاً
ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو
صدقة» رواه النسائي وغيره ، وهو قسمان أصليّ وهو ما لم يعمر
قط ، وطارئ وهو ما خرب بعد عمارَة الجاهلية ، ويكتفي في نفي
العمارَة أن لا يرى أثرها من أصل شجر ونهر وجدر ونحوها

كُفَّارٍ فِلْمُ أَحْيَاوْهَا وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مَمَّا لَا يَدْبُونَ
الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا وَمَا كَانَ مَعْمُورًا فِلِمَالِكَهُ . فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعَمَارَةُ
إِسْلَامِيَّةُ فَهَالَ ضَائِعٌ وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلِكُ
بِالْإِحْيَاءِ وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرَمٌ مَعْمُورٌ وَهُوَ مَاتِسُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِتَامٍ

وَحُكْمُهَا (إِنْ كَانَتْ) تَلْكَ الْأَرْضُ (بِلَادُ الْإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ) أَيْ يُجُوزُ
لَهُ (تَلْكُهَا بِالْإِحْيَاءِ) وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِيهِ الْإِمَامُ اكْتِفَاءُ بِإِذْنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُشْهُورَةُ وَلَأَنَّهُ مَبَاحٌ
كَالْحَتْطَابِ وَالْأَصْطِيادِ لَكِنْ يَسْتَحْبُّ اسْتِئْذَانُهُ خَرْوَجًا مِنَ
الْخَلْفِ (وَلَيْسَ هُوَ أَيْ إِحْيَاءُ (الْذَّمِيِّ . وَإِنْ كَانَتْ) تَلْكَ الْأَرْضُ
(بِلَادُ الْكُفَّارِ فِلْمُ أَحْيَاوْهَا) لَأَنَّهُ مِنْ حَقْقِ دَارِهِمٍ فِيمَلْكُونَهُ
بِالْإِحْيَاءِ كَالصَّيْدِ (وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ) أَيْضًا أَحْيَاوْهَا (إِنْ كَانَتْ مَمَّا
لَا يَدْبُونَ) أَيْ يَدْفَعُونَ (الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا) كَمَوَاتِ دَارَنَا (وَمَا كَانَ
مَعْمُورًا) مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهَا (فِلِمَالِكَهُ) إِنْ عَرَفَ (فَإِنْ لَمْ
يُعْرَفْ وَالْعَمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَهَالَ ضَائِعٌ) وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَفْظِهِ
إِلَى ظَهُورِ مَالِكِهِ أَوْ بِيعِهِ وَحْفَظُ ثُنْهُ أَوْ اسْتِقْرَاضُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ
(وَإِنْ كَانَتْ) أَيْ الْعَمَارَةُ (جَاهِلِيَّة) بِأَنَّ كَانَ عَلَيْهَا آثارٌ عَمَارَتُهُمْ
(فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ) إِذَا لَا حُرْمَةً لِمَلِكِ الْجَاهِلِيَّةِ (وَلَا يُمْلِكُ
بِالْإِحْيَاءِ حَرَمٌ مَعْمُورٌ وَهُوَ حَرَمٌ) (مَا تَمَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَامٍ)
الانتفاع) بِالْمَعْمُورِ وَإِنْ حَصَلَ أَصْلُ الانتفاعِ بِدُونِهِ (فَحَرَمُ الْقَرِيَّةِ)
الْحَيَاةِ (النَّادِيِّ) وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ وَلَا يَسْمَّى

الانتفاع فحرم القرية النادي ومرتكضُ الخيل ومناخ الإبل
ومطراح الرّماد ونحوها وحرمُ البئر في الموات موقفُ النازح
والخوضُ والدّولابُ ومجتمع الماء ومترددُ الدّابة، وحرمُ
الدار في الموات مطراح رمادٌ وكناسةٌ وثلجٌ وممرٌ في صوب

المجلس نادياً إلّا والقوم فيه ويطلق النادي على أهل المجلس أيضاً
(ومرتكض الخيل) بفتح الكاف مكان سوقها وإجرائها إذا كانوا
خيالة (ومناخ الإبل) بضم الميم وهو الموضع الذي تناخ فيه إذا
كانوا أهل إبل (ومطراح الرّماد) والقامات والسرجين (ونحوها)
كمراح غنم وسيل ماء وملعب صبيان وكذا المرعى والمحظب
القريبان (وحرم البئر) المخورة (في الموات) وتقدم تفسيره (موقف
النازح) وهو القائم على رأس البئر ليستقي (والخوض) بالرفع
وكذا المعطوفات بعده عطف على موقف المراد به ما يصب
النازح فيه ما يخرجه من البئر ومراد المصنف أنَّ الحرث
موقع الخوض وكذا يقدر الموضع في المعطوفات على الخوض
(والدّولاب) بضم الدال أشهر من فتحها فارسيٌّ معرّب إن كان
الاستقاء به (مجتمع الماء) الذي يطرح فيه ما يخرج من الخوض
لسقي الماشية والزرع فليس تكراراً مع الخوض كما قيل (ومتردد
الدّابة) إن استقى بها أو الأدمي أمّا البئر المتخذة للشرب فيعتبر
حربيها بموضع وقوف المستقي منها (وحرث الدار) المبنية (في الموات
مطراح رماد وكناسة وثلج) في بلد يثلج فيه للحاجة إلى ذلك (وممرٌ

البابِ، وحرِيم آبار القناة مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقْصٌ مَاوِهَا أَوْ خِيفَ
الاَنْهِيَارُ، وَالدَّارُ الْحَفَوَفَةُ بَدُورٌ لَا حِرَمَ لَهَا وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ
وَاحِدٍ فِي مُلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ تَعْدَى ضَمِّنَ، وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ تَتَخِذَ دَارَهُ الْحَفَوَفَةَ بِسَاكِنٍ حَمَاماً وَإِصْطَبَلاً وَحَانُوتَهُ

في صوب الباب) لتوقف الانتفاع بها عليه والمراد بصوب الباب
جهته وليس المراد منه استحقاقه قبالة الباب على امتداد الموات
بل لغيره إحياء ما في قبالة الباب إذا ترك له ممراً وفناه جدران
الدار وهو ما حولها من الخلاء المتصل بها ليس حريراً لها فيما نقل
عن الأكثرين ولكن يمنع من حفر بئر بقرها ومن سائر ما يضرّ بها
كإلصاق جداره أو رمله بها لأنّه تصرف بما يضرّ ملك غيره (وحرِيم
آبار القناة) الحِيَاةُ (ما لَوْ حُفِرَ فِيهِ) أَيْ الْحِرَمُ (نَقْصٌ مَاوِهَا أَوْ
خِيفَ) عَلَيْهَا (الاَنْهِيَارُ) أَيْ السقوط ويختلف ذلك باختلاف
الأراضي صلابة ولينا ولا يحتاج إلى موقف نازح ولا شيء مما مرّ
في بئر الاستقاء بل إلى حفظها وحفظ مائها أما لَوْ حُفِرَ بئراً في
ملكه ثم حفر آخر بئراً في ملكه فلا يمنع وإن نقص ماء غيره
والفرق أنّ الحفر في الابتداء تملك فلا يمكن منه إذا تضرّ به
الغير وهنا كُلُّ متصرّفٍ في ملكه فلا يمنع منه (والدار الحَفَوَفَةُ بَدُورٌ)
بأنْ أُحِيَتْ كُلُّها معاً (لَا حِرَمَ لَهَا) إذ ليس جعل موضع حريراً لدار
أولى من جعله حريراً لأخرى ، قال الخطيب الحَفَوَفَةُ ليس بقييدٍ بل
مثُلُها كُلُّ ما لاموات حوله ومنه غير الحَفَوَفَةُ إذا كانت بطريق

في البَرَازِين حانوتَ حَدَّاد إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ،
وَيَجُوزُ إِحْيَاء مَوَاتِ الْحَرَم دَوْنَ عَرْفَاتٍ فِي الْأَصْحَاحِ، قَلْتُ
وَمَزْدَلْفَةُ وَمِنِي كَعْرَفَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاء بِحَسْبِ
الْغَرَضِ فَإِنْ أَرَادَ مُسْكَنًا اشْتُرِطَ تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ وَسَقْفُ

نَافِذٌ لِأَنَّهُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ (وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنْ الْمَالِكِ (فِي مُلْكِهِ
عَلَى الْعَادَةِ) وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ جَارٌ أَوْ أَدْيَ إِلَى إِتْلَافِ مَالِهِ كَمَنْ حَفَرَ
بَئْرٌ مَاءً أَوْ حَشْنٌ فَاخْتَلَّ بِهِ جَدَارٌ جَارٌ أَوْ تَغْيِيرٌ بِمَا فِي الْحَشْنِ مَاءً
بَئْرِهِ لِأَنَّ فِي مَنْعِ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مُلْكِهِ ضَرَرًا لَا جَابِرَ لَهُ
(فَإِنْ تَعْدِي) بِأَنَّ جَاوزَ الْعَادَةَ فِي التَّصَرُّفِ (ضَمِنَ) مَا تَعْدِي فِيهِ
(وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَجُوزُ) لِلشَّخْصِ (أَنْ يَتَخَذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنِ حَمَاماً)
وَطَاهُونَةَ وَمَدْبَغَةَ (وَإِصْطَبَلَأَ) وَفَرْنَأَ (وَحَانُوتَهُ فِي البَرَازِينِ حَانُوتَ
حَدَّادٍ إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ) إِحْكَامًا يَلْيِقُ بِمَا يَقْصِدُهُ لِأَنَّهُ
يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ وَفِي مَنْعِهِ إِصْرَارٌ بِهِ وَالثَّانِي الْمَنْعُ لِلإِصْرَارِ بِهِ
وَرَدٌّ بِالضَّرَرِ لَا يَزَالُ بِالضَّرَرِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ فَعَلَ مَا الْغَالِبُ فِيهِ
ظَهُورُ الْخَلْلِ فِي حَيْطَانِ الْجَارِ كَدْقٌ عَنِيفٌ يَزْعُجُ الْحَيْطَانَ
وَحْسُ المَاءِ فِي مُلْكِهِ بِحِيثِ تَسْرِي النَّدَاوَةُ إِلَى جَدَارِ الْجَارِ
الْأَصْحَاحُ الْمَنْعُ وَالْحَاصلُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَنْعُ مَا يَضُرُّ الْمَلِكَ دُونَ
الْمَالِكِ (وَيَجُوزُ إِحْيَاءِ مَوَاتِ الْحَرَمِ) كَمَا يَلْكُ عَامِرُهُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ
(دَوْنَ عَرْفَاتٍ) فَلَا يَجُوزُ إِحْياؤُهَا (فِي الْأَصْحَاحِ) لِتَعْلِقِ الْوَقْفِ بِهَا
كَالْحَقْوَقِ الْعَامَةِ مِنَ الْطَّرْقِ وَمُصْلَّى الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ

بعضها أو تعليق باب وفي الباب وجه أو زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف أو مزرعة فجمع التراب حوها وتسوية الأرض وترتيب ماء لها إن لم يكفيها

(قلت ومزدلفة ومني كعرفة والله أعلم) فلا يجوز إحياؤها في الأصح لحق المبيت والرمي وإن لم يصدق به المبيت والرمي وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك لا ينكر فيجب علىولي الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها قاله الخطيب (ويختلف الإحياء بحسب الغرض) والرجوع فيه إلى العرف فإن الشرع أطلقه ولا حد له في اللغة فيرجع فيه إليه فهو في كل شيء بحسبه والضابط التهيئة للمقصود (فإن أراد) باحياء الموات (مسكتنا اشترط) فيه (تحويط البقعة) بأجر أو لين أو قصب بحسب عادة ذلك المكان (و) اشترط أيضاً (سقف بعضها وتعليق باب) ليتهيأ للسكنى لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب وما لا باب له لا يتخدم مسكننا ، (وفي) تعليق (الباب وجه) انه لا يشترط لأن فقده لا يمنع السكنى وإنما ينصب لحفظ المtau (أو) أراد باحياء أرض (زريبة دواب) أو نحوها كحظيرة لجمع ثمار وغلال (فتحويط) بالبناء بما جرت به العادة (لا سقف) فلا يشترط في إحياء الزريبة لأن العادة فيها عدمه (وفي الباب الخلاف) السابق في المسكن (أو) أراد (مزرعة) بفتح الراء أوضح من ضمها وكسرها (فجمع التراب حوها وتسوية الأرض) بضم المخض وكسر المستعل وتلبيس ترابها

المطر المعتاد لا الزراعة في الأصح أو بستانًا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويُشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل إحياء ولم يُتمه أو أعلم على

لتهيأ للزراعة (وترتيب ماء لها) بشق ساقية ونحوها أو بحفر بئر أو قناة (إن لم يكفيها المطر المعتاد) فإن كفافها لم يتحقق لترتيب الماء ويستثنى كما في المغني صورتان إحداهما أراضي الجبال التي لا يكن سوق الماء إليها ولا يكفيها المطر المعتاد فإنها تملك بالحراثة وجع التراب في أحد وجهين اقتضى كلام الراافي ترجيحه، الثانية أراضي البطائع فالشرط في إحيائها حبس الماء عنها عكس غيرها (لا الزراعة في الأصح) فلا يشترط في إحيائها لأنه خارج عن الإحياء كما لا يعتبر في إحياء الدار سكانها (أو) أراد بإحياء الموات (بستانًا فجمع التراب) يشترط حول الأرض كالمزرعة (والتحويط حيث جرت العادة به) عملاً بالعادة فلا يشترط الجمع بين التحويط وجع التراب وإن اقتضته عبارة المصنف كما في المغني، (وتهيئة ماء) على ما سبق في الزراعة (ويُشترط) في إحياء الموات بستانًا (الغرس على المذهب) ويُشترط في الغرس ما يسمى به بستانًا فلا يكفي غرس شجرة أو شجرتين في أرض واسعة ولا يشترط أن يثمر الغراس (ومن شرع في عمل إحياء ولم يُتمه) كأن حفر أساساً أو جمع تراباً (أو أعلم) عطف على شرع أي جعل له علامة العماره (على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً

**بُقْعَةٍ بَنَصَبْ أَحْجَارِ أَوْ غَرَزْ خَشِبًا فَمُتَحَجَّرٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
لَكِنَّ الْأَصْحَّ أَنَّهُ لَا يَصْحَّ بَيْعُهُ وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلْكُهُ وَلَوْ
طَالَتْ مَدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ أَحْيِ أَوْ اتَرْكْ فَانِ**

فمتاحجر) لذلك الحال (وهو أحق به) من غيره فيكون مستحقاً له دون غيره لحديث أبي داود: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» وهذه الأحقيقة أحقيـة اختصاص لا ملك ولا شـرطـان أحـدـهاـ أنـ لاـ يـزـيدـ عـلـىـ قـدـرـ كـفـاـيـتـهـ فـإـنـ خـالـفـ كـانـ لـغـيرـهـ أـنـ يـجـبـيـ ماـ زـادـ عـلـىـ كـفـاـيـتـهـ الثـانـيـ الـقـدـرـ عـلـىـ تـهـيـثـ الـإـكـمالـ فـلـوـ تـحـجـرـ مـاـ يـعـجزـ عـنـ إـحـيـائـهـ كـانـ لـغـيرـهـ إـحـيـاءـ الزـائـدـ وـلـمـ كـانـتـ أـحـقـيـةـ المـتـحـجـرـ قـدـ توـهمـ أـحـقـيـةـ الـمـلـكـ اـسـتـدـرـكـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ: (لـكـ الـأـصـحـ) الـمـنـصـوصـ (أـنـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ) أـيـ أـحـقـيـةـ اـخـتـصـاصـ الـمـتـحـجـرـ، (وـ) الـأـصـحـ (أـنـ لـوـ أـحـيـاهـ) شـخـصـ (آخـرـ مـلـكـهـ) وـإـنـ عـصـىـ بـذـلـكـ كـمـاـ لـوـ دـخـلـ فـيـ سـوـمـ أـخـيـهـ وـاشـتـرـىـ (ولـوـ طـالـتـ مـدـةـ التـحـجـرـ) وـلـمـ يـجـبـيـ (قـالـ لـهـ السـلـطـانـ أـحـيـ أـوـ اـتـرـكـ) مـاـ تـحـجـرـتـهـ حـقـ يـقـدـمـ عـلـىـ إـحـيـائـهـ غـيرـكـ، (فـإـنـ اـسـتـهـلـ) الـمـتـحـجـرـ (أـمـهـلـ مـدـةـ قـرـيـةـ) يـسـتـعـدـ فـيـهاـ للـعـمـارـةـ وـتـقـدـيرـهاـ إـلـىـ رـأـيـ الـإـمـامـ، (ولـوـ اـقـطـعـهـ الـإـمـامـ مـوـاتـاـ) لـاـ لـتـمـلـيـكـ رـقـبـتـهـ (صارـ) بـعـدـ الـإـقـطـاعـ (أـحـقـ بـإـحـيـائـهـ) مـنـ غـيرـهـ (كـالـتـحـجـرـ) لـتـظـهـرـ فـائـدـةـ الـإـقـطـاعـ لـكـنـ يـسـتـشـنـىـ هـنـاـ مـاـ اـقـطـعـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـالـتـهـ فـلـاـ يـمـلـكـ الغـيرـ بـإـحـيـائـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـنـقـضـ مـاـ جـاهـ وـفـيـ الصـحـيـحـينـ: «أـنـهـ عـلـيـهـ صـلـالـتـهـ أـقـطـعـ الزـبـيرـ أـرـضاـ مـنـ أـمـوـالـ بـنـيـ

استمَهَلَ أَمْهَلَ مَدَةً قَرِيبَةً وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْأَمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ
بِإِحْيَاِهِ كَالْتَّحْجُرِ وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ وَقَدْرًا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَكَذَا التَّحْجُرُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْإِمامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةً

النَّصِيرِ » وفي الترمذى انه عليه صلوات الله عليه أقطع « وائل بن حجر » أرضًا
بحضرة موت « أفاده الخطيب أما إذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ،
(ولا يقطع) الامام (إلا) شخصاً (قادراً على الاحياء) يكون
ما يقطعه له (قدراً يقدر عليه) لو أراد إحياءه (وكذا التحجر) أي
لا يتحجر الانسان إلا قدرأ يقدر على إحيائه فإن زاد على ذلك
حرم ولغيره إحياء الزائد (والأشهر للإمام أن يحمي) أي يمنع
عامة المسلمين) بقعة موات لرعى نعم جزية وهي ما يؤخذ من أهل
الذمة بدلاً عن نقد الجزية (و) لرعى نعم (صدقة وضالة (و) لرعى
نعم شخص (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهي الإبعاد في طلب
المرعى بأن يمنع الناس من رعيها بحيث لا يضرّهم بأن يكون قليلاً
من كثير « لأنَّه عليه صلوات الله عليه حمى النقيع بالنون خليل المسلمين » رواه
الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والثاني المنع لخبر: « لا حمى
إلاَّ لله ولرسوله » رواه البخاري (و) الأشهر (أنَّ له) أي الإمام
(نقض ما حماه) أي رفع ما حماه هو وكذا غيره من الأئمة إن
ظهرت المصلحة في نقضه (لل حاجة) إليه أي عندها وليس هذا من
نقض الاجتهاد بالاجتهاد والثاني المنع لتعيينه لتلك الجهة كما لو
عین بقعة لمسجد أو مقبرة وعلى الأول لو أحياه حمى ياذن الإمام

مَوَاتٍ لِرُعْيٍ نَعَمْ جِزِيَّةً وَصَدَقَةً وَضَالَّةً وَضَعْفَيْفِ عنِ النُّجُعَةِ،
وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ ما حَمَاهُ لِلْحَاجَةِ وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ،

«فصل» منفعة الشارع المدور ويجوز الجلوس به
لِاسْتِرَاحَةِ وَمُعَامَلَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يُضِيقْ عَلَى الْمَارَّةِ

ملكه وكان الاذن منه نقضاً أمّا ما حماه عليه فليس لأحد من
الأئمة نقضه، (ولا يحمي) الإمام (نفسه) قطعاً لأن ذلك من
خصائصه عليه، ولم يقع ذلك منه، وعليه يحمل خبر البخاري
السابق الذي استدل به المعول المرجوح.

«فصل» في بيان أحكام المنافع المشتركة (منفعة الشارع
المدور) فيه لأنّه وضع لذلك وتقدمت هذه المسألة في الصالح وعبر
المصنف هناك عن الشارع بالطريق النافذ (ويجوز الجلوس به) ولو
في وسطه (لِاسْتِرَاحَةِ وَمُعَامَلَةِ وَنَحْوِهَا) كانتظار رفيق (إذا لم
يُضِيقْ) بجلوسه (على المارة) لقوله عليه: «لا ضرر ولا ضرار في
الإسلام» (ولا يشترط) للجلوس فيه (إذن الإمام) لإنطباق الناس
عليه من غير نكير، وليس للإمام ولا لغيره من الولاية أن يأخذ من
يرتفق بالشارع بالجلوس ولو للبيع والشراء عوضاً قطعاً، وفي معنى
ذلك الرّحاب الواسعة بين الدور في المدن فإنها من المرافق العامة
وأما الارتفاع بأفنية المنازل في الأماكن فإن أضر ذلك ب أصحابها
منعوا من الجلوس فيها إلا بأذنهم وحكم فناء المسجد كفناء الدار،
(وله) أي الجالس في الشارع (تضليل مقعده) أي مكان قعده في

وَلَا يُشَرِّطُ إِذْنُ الْإِمَامِ وَلَهُ تَظليلُ مُقْدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ
سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أَقْرَعَ وَقِيلَ يَقْدِمُ الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ
لِلْمُعَالَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَى غَيْرِهِ بَطْلَ حَقْهُ،
وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودُ لَمْ يُبَطِّلِ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارِقَتِهِ بِجَيْثٍ يَنْقَطِعُ

الشارع (بباريّة) بتشدید التحتانیّة نوع ينسج من القصب (وغيرها)
ما لا يضر بالملارة كثوب وعباءة (ولو سبق إليه) أي إلى مكان من
الشارع (اثنان أقرع) بينهما لعدم المزية (وقيل يقدّم الإمام)
أحدّها (برأيه) كمال بيت المال (ولو جلس فيه للمعاملة) أو للحرفة
اللحنياطة (ثم فارقه) أي موضع جلوسه (تاركاً للمعاملة أو (للحرفة
أو منتقلًا إلى غيره بطل حقه) بفارقته لا يعرضه عنه (وإن فارقه
ليعود) إليه (لم يبطل) حقه منه لخبر مسلم: «إذا قام أحدكم من
مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» وإذا فارقه بالليل فليس لغيره
مزاحمته في اليوم الثاني وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو
في كل شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في النوبة
الثانية، (إلا أن تطول مفارقته) له بعذر أو بغيره (بحيث ينقطع
معاملوه عنه ويألفون) في معاملتهم (غيره) فيبطل حقه وإن ترك في
مكانه شيئاً من متاعه لأن الغرض من الموضع المعين أن يعرف
فيعامل (ومن ألف من المسجد موضعاً يفتقي فيه) الناس (ويقرئ)
القرآن أو الحديث أو الفقه أو غيرها من العلوم المتعلقة بعلوم
الشرع كنحو وصرف ولغة فحكمه (كالمجالس في شارع لمعاملة)

مُعَالِمُوهُ عَنْهُ وَيَأْلِفُونَ غَيْرَهُ، وَمِنَ الْفَأَمِيلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَوْضِيًّا يُقْرَأُ
فِيهِ وَيُقْرَأُ كَالْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمَعْالِمَةٍ وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ
يَصُرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا فَلَوْ فَارَقَهُ لَحَاجَةٌ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ
اِخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرُكْ إِذْارَهُ
وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ رَبَاطٍ مُسَبِّلًا أَوْ فَقِيهٍ إِلَى

فِي التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، (وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ) أَيِّ الْمَسَاجِدِ (الصَّلَاةُ لَمْ يَصُرْ
أَحَقَّ بِهِ فِي) صَلَاةٍ (غَيْرِهَا) لِأَنَّ لِزُومِ بَقْعَةٍ مُعِينَةٍ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ
مُطْلُوبٍ بَلْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ، وَأَمَّا تِلْكَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِيهَا وَلَوْ
صَبِيًّا، وَيَلْحِقُ بِالصَّلَاةِ الْجَلوْسُ فِي الْمَسَاجِدِ لِسَاعَةٍ وَعَظِيمٍ أَوْ حَدِيثٍ
أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ (فَلَوْ فَارَقَهُ) قَبْلَ الصَّلَاةِ
(الْحَاجَةِ) كَإِجَابَةٍ دَاعَ أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ (لِيَعُودَ) بَعْدَ فَرَاغِ حَاجَتِهِ (لَمْ
يَبْطُلْ اِخْتِصَاصُهُ) بِهِ (فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَاحِ وَإِنْ لَمْ يَتَرُكْ
إِذْارَهُ أَوْ نَحْوَهُ كَسْجَادَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِحَدِيثِ مُسْلِمِ الْمَارِ).

«مَسَالَةٌ» وَهِيَ كَثِيرَةُ الْوَقْعِ، لَوْ بَسْطَ شَخْصٌ شَيْئًا فِي مَسَاجِدٍ
مُثُلاً وَمُضِيًّا أَوْ بَسْطَ لَهُ كَانَ لِغَيْرِهِ تَحْتِيَتُهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ،
وَلَوْ نَوَى اِعْتِكَافًا أَيَّامٍ فِي الْمَسَاجِدِ فَخَرَجَ لَا يَجُوزُ الْخَرُوجُ لَهُ فِي
الْاعْتِكَافِ وَعَادَ كَانَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ، وَيَنْدِبُ مَنْ يَجِدُ فِي
الْمَسَاجِدِ لِمَبَايِعَةٍ وَحِرْفَةٍ إِذْ حَرَمَتْهُ تَأْبِيَ الْتَّخَاذِلَ حَانُوتًا، (وَلَوْ سَبَقَ
رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ رَبَاطٍ مُسَبِّلًا أَوْ) سَبَقَ (فَقِيهٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ
صَوْفِيًّا إِلَى خَانِقَاهُ) بَعْدَ إِذْنِ النَّاظِرِ وَهِيَ مَكَانُ الصَّوْفِيَّةِ (لَمْ

مَدْرَسَةٌ أَوْ صَوْفٌ إِلَى خَاتِقَاهُ لَمْ يُزَعِّجْ وَلَمْ يُبْطِلْ حَقَّهُ
بِخَرْوَجِهِ لِشَرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ

﴿فَصْل﴾ الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ كِنْفَطِيٌّ
وَكَبْرِيتٌ وَقَارٌ وَمُومِيَّةٌ وَبِرَامٌ وَأَحْجَارٌ رَحِيٌّ لَا يُمْلِكُ

يُزَعِّجْ) مِنْهُ (وَلَمْ يُبْطِلْ حَقَّهُ مِنْهُ (بِخَرْوَجِهِ لِشَرَاءِ حَاجَتِهِ) كِشَراءِ
طَعَامٍ (وَنَحْوِهِ) كِصْلَةٌ وَحَمَامٌ، بِخَلْفِ مَا إِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
فَيُبْطِلْ حَقَّهُ.

﴿فَصْل﴾ فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ الْمُشَرَّكَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَرْضِ
(الْمَعْدِنِ) وَسُبْقُ بِيَانِهِ فِي بَابِ زَكَاتِهِ وَهُوَ نُوعًا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ
فِي الْمَعْدِنِ (الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ) أَيْ عَمَلٌ (كِنْفَطٌ) بِكَسْرِ
النُّونِ وَفَتْحِهَا اسْمُ لِدْهَنٍ يَعْلُوُ الْمَاءَ (وَكَبْرِيتٌ) بِكَسْرِ أُولَهِ عَيْنِ
تَجْرِي مَاءٌ فَإِذَا جَدَ مَأْوَاهَا صَارَ كَبْرِيتًا أَبْيَضُ وَأَصْفَرُ وَأَحْمَرُ
وَأَكْدَرُ (وَقَارٌ) وَهُوَ الزَّفْتُ وَيُقَالُ فِيهِ قِيرٌ (وَمُومِيَّةٌ) وَهُوَ بَضْمُ الْمَيْمَنِ
الْأُولَى وَبِالْمَدْدِ وَحَكْيَ الْقَصْرِ شَيْءٌ يَلْقَيْهِ الْمَاءُ فِي بَعْضِ السَّواحلِ
فَيُجْمَدُ فِيهِ فَيُصِيرُ كَالْقَارَ، وَأَمَّا الْتِي تُؤْخَذُ مِنْ عَظَامِ الْمُوْتَوْيِ فَهِيَ
نَحْسَةٌ، (وَبِرَامٌ) بِكَسْرِ الْمُوْحَدَةِ جَمْعُ بُرْمَةٍ بِضَمِّهَا حَجَرٌ يَعْمَلُ مِنْهُ
الْقَدْرُ (وَأَحْجَارٌ رَحِيٌّ لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ) هَذَا خَبْرُ قَوْلِهِ الْمَعْدِنُ،
وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُثْبِتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحْجِرٍ وَلَا إِقْطَاعٌ) مِنْ سُلْطَانِ
مَعْطُوفِهِ عَلَى الْخَبْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ مُشَرَّكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ مُسْلِمِهِمْ
وَكَافِرَهُمْ كَالْمَاءِ وَالْكَلَأِ: «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَقْطِعْ رَجُلًا مَلْعُ مَأْرُوبَ، فَقَالَ

بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاصه بتحجّر ولا إقطاع، فأن
ضاقَ نيله قدمَ الساِبِقُ بقدر حاجته، فان طلبَ زيادةَ
الأَصْحَ إزعاجه، فلو جاءَ معاً أقرع في الأَصْحَ، والمعدنُ
البَاطِنُ وهو ما لا يخرج الا بِعِلاجٍ كذهبٍ وفضةٍ وحديدٍ

رجل: يا رسول الله إنه كلام العذب ، قال: فلا إذن
رواه أصحاب السنن الأربعه وصححه ابن حبان وأما البقاع التي
تحفر بقرب الساحل وينساق إليها الماء فينعقد فيها ملحًا فيجوز
إحياؤها وإقطاعها (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين جاءه
إليه (قدم الساِبِق) إليه (بقدر حاجته) منه لسبقه (فإن طلب
زيادة) على حاجته (فالأَصْحَ إزعاجه) إن زوحم عن الزِّيادة
لا عكوفه عليه كالتحجّر (فلو جاءَ معاً) ولم يكف الحاصل ل حاجتها
وتنازعا في الابتداء (أقرع) بينها (في الأَصْحَ) لعدم المزية ومقابلة
يقدم الإمام من يراه بالاجتهد (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج)
أي لا يظهر جوهره (إلا بِعِلاجٍ كذهبٍ وفضةٍ وحديدٍ) ورصاص
(ونحاس) وفيروزج وياقوت وعيقق وسائل الجواهر المبثوثة في
طبقات الأرض (لا يملك بالحفر والعمل) في موات بقصد التملك
(في الأَظْهَر) كالمعدن الظاهر، ومقابلة يملك كالمotas ، (ومن أحيا
مواتاً فظهر فيه معدن باطن) كذهب (ملكه) جزماً لأنه بالإحياء
ملك الأرض بجميع أجزائها ومن أجزائها المعدن، ومع ملكه له
لا يجوز له بيعه لأن مقصود المعدن النيل وهو معهول وأما إذا كان

وَنُحَاسٌ لَا يَمْلُكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَمِنْ أَخْيَا مَوَاتِا
فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ مَلَكَهُ وَالْمَيَاهُ الْمَبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ
وَالْعَيْوَنِ فِي الْجَبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى
أَرْضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سَقَى الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى وَحْبَسَ كُلَّ وَاحِدٍ

عَلَمًا بِأَنَّ فِي هَذِهِ الْبَقْعَةِ مَعْدَنًا فَأَحْيَاهَا فَالرَّاجِعُ عَدْمُ مُلْكِهِ لِفَسَادِ
الْقَصْدِ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ، (وَالْمَيَاهُ الْمَبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ) كَالنَّيلِ وَالْفَرَاتِ
وَدَجْلَةِ (وَالْعَيْوَنِ فِي الْجَبَالِ) وَنَحْوُهَا مِنَ الْمَوَاتِ وَسَيُولِ الْأَمَطَارِ
(يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا) لِخَبْرِ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، فِي الْمَاءِ
وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
تَحْجِرُهَا وَلَا لِإِلَامٍ إِقْطَاعُهَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْمَرَادُ بِالْمَبَاحَةِ مَا لَا مَالُ
لَهُ.

«فَرَعُ» كُلُّ أَرْضٍ وَجَدَ فِي يَدِ أَهْلِهَا نَهْرٌ لَا تَسْقِي تُلُكَ الْأَرْضِ
إِلَّا مِنْهُ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ حَفَرٌ أَوْ أَخْفَرٌ حَكْمُهُ لَهُ بِلَكِهِ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ يَدٍ
وَأَنْتَفَاعٍ، وَصُورَةُ الْمُسَأَّلَةِ أَنَّ يَكُونَ مَنْبِعَهُ مِنْ أَرْضِيهِمُ الْمُمْلُوكَةِ لَهُمْ
أَمَا لَوْ كَانَ مَنْبِعَهُ بَوَاتٍ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ نَهْرٍ عَامٍ كَدَجْلَةِ فَلَا، بَلْ
هُوَ بَاقٌ عَلَى الإِبَاحةِ أَفَادَهُ الْخَطِيبُ، (فَإِذَا أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى
أَرْضِيهِمْ مِنْهَا) أَيْ الْمَيَاهُ الْمَبَاحَةُ (فَضَاقَ) الْمَاءُ عَنْهُمْ وَبَعْضُهَا أَعْلَى
مِنْ بَعْضٍ (سَقَى الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى) وَالْمَرَادُ بِالْأَعْلَى الْمَحْيَى أَوْ لَا
(وَحْبَسَ كُلَّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ (الْمَاءُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ قَضَى
بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَقَالَ

الماء حتى يبلغ الكعبين فإن كان في الأرض ارتفاعً أفراد كل طرف يسقيه وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح. وحافر بئر بموات للارتفاع أولى بما فيها حتى يرتحل

المأوري: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان لأنه مقدر بال الحاجة وال الحاجة تختلف ، وبه جزم المتأول وقال السبكي إنه قوي جداً وال الحديث واقعة حال يحتمل أن التقدير فيها ما اقتضاه حالها إما إذا لم يضق بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في ساقيته إلى أرضه (فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع وإنخفاض أفرد كل طرف يسقي) فلا يزيد في المستفلة على الكعبين (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء) أو حوض أو بركة (ملك على الصحيح) كالاحتطاب والاحتشاش وخرج بالإماء ونحوه الداخل في ملكه بسيط فإنه لا يملكه بدخوله في الأصل فلو أخذه غيره ملكه وإن كان دخوله في ملكه بغير إذنه حراماً، ومن حفر نهرآ ليدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به ولغيره الشرب وسقي الدواب منه ، (وحافر بئر بموات) لا للتملك بل (للارتفاع) بها لنفسه مدة إقامته هناك (أولى بما فيها) من غيره (حتى يرتحل) لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» أما ما فضل عن حاجته قبل ارتحاله فليس له منع ما فضل عنه لشرب أو ماشية وله منع غيره من سقي الزرع به أما بعد ارتحاله فهي كالمحفورة للهارة يستوون فيها فإن عاد فهو

والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماءها في الأصح، وسواء ملكه أم لا يلزم بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح، والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب

كغيره، (و) البئر (المحفورة) في الموات لا للمارة بل (للتملك أو في ملك يملك) الحافر (ماءها في الأصح) لأن ماء ملكه كالثمرة والثين (وسواء ملكه) على الصحيح (أم لا) على مقابله (لا يلزم بذل ما فضل عن حاجته لزرع) وشجر، (ويجب) بذل الفاضل منه (لماشية) وغيرها من الآدميين (على الصحيح) وذلك خبر الصحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به فضل الكلأ» أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ، وحيث وجوب البذل لم يجز أخذ عوض عليه وإن صحة بيع الطعام للمضطر لصحة النبي عن بيع فضل الماء رواه مسلم، (والقناة) أو العين (المشاركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه عليهم (بنصب خشبة) موضوعة (في عرض النهر فيها ثقب) بضم المثلثة (متتساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة أو العين لأنه طريق في استيفاء كل واحد حصته إن علم قدر الحصص فإن جهل قسم على قدر الأرض (ولهم) أي الشركاء (القسمة مهابية) وهي أن يتراضون عليه كأن يسقي كل منهم يوماً أو أكثر على حسب نصيبه ويستأنس بذلك بقوله تعالى: «لَا شَرْبَ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ».

خَشَبَةٌ فِي عَرَضِ النَّهْرِ فِيهَا ثُقَبٌ مُتسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى
قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مُهَايَاً .

﴿خاتمة﴾ لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفرداً عنها لأنَّه
يزيد شيئاً فشيئاً ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فإن باعه
شرط أخذة الآن صحّ .

﴿كتاب الوقف﴾

شَرْطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبرُّعِ، وَالْمَوْقُوفُ
دَوْاًمُ الانتِفاعِ بِهِ، لَا مَطْعُومٌ وَرَجَاحٌ، وَيَصْحَّ وَقْفُ عَقَارٍ
وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعِرٍ لَا عَبْدٌ وَثُوبٌ فِي الدَّمَةِ وَلَا وَقْفٌ حُرُّ نَفْسَهُ

﴿كتاب الوقف﴾

هو لغة الحبس ، يقال: وقفت كذا أي حبسه ولا يقال أوقفته
إلا في لغة قيمية وهي لغة رديئة وعليها العامة ، وشرعًا: حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
صرف مباح موجود ، والأصل فيه قوله تعالى: «لَن تَنالوا الْبَرَّ
حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبَبُونَ» فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف
بير حاء وهي أحب أمواله ، وقوله تعالى: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن
تُكَفَّرُوهُ» وخبر مسلم: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ
ثَلَاثَةِ: صَدَقَهُ جَارِيَةٌ أَوْ عَلِمَ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ ولَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ»
والولد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولعل هذا
محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلما ،
والصدقة الجارية محولة عند العلماء على الوقف فإن غيره من

وَكَذَا مُسْتَوْلِدَةُ وَكَلْبُ مَعْلُمٍ وَأَحَدُ عَبْدِيهِ فِي الْأَصْحَّ، وَلَوْ
وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهَا فَالاَصْحَاجَ جَوَازُهُ،
فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعِينَ وَاحِدِي أَوْ جَمِيعِ اشْتُرُطِ أَمْكَانُ تَمْلِيكِهِ

الصَّدَقَاتُ لَيْسَتْ جَارِيَةً بَلْ يَمْلِكُ الْمَتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَعْيَانَهَا وَمَنَافِعُهَا
نَاجِزًا وَأَمَا الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ إِنْ شَمَلَهَا الْحَدِيثُ فَهِيَ نَادِرَةٌ فَحُمِلَ
الصَّدَقَةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوَقْفِ أَوْلَى، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ عَمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمِنُ
فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ شَتَّ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمَرٌ
عَلَى أَنْ لَا يَبْاعَ أَصْلَاهَا وَلَا يَوْهَبَ وَلَا يَورِثُ» وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:
وَاقِفٌ، وَمُوقَفٌ، وَمُوقَفٌ عَلَيْهِ، وَصِيفَةٌ؛ وَقَدْ شَرَعَ فِي الرَّكْنِ
الْأَوَّلِ فَقَالَ: (شَرْطُ الْوَاقِفِ صَحَّةُ اعْبَارَتِهِ) فَيَصُحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَلَوْ
لِسْجُونِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ قَرْبَةً اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِنَا وَلَا يَصُحُّ مِنَ الصَّيِّ
وَالْمَجْنُونِ (وَأَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ) فَيَصُحُّ مِنَ الْمَقْدَدِ وَالْمَرِيضِ مِرْضُ الْمَوْتِ
وَيَعْتَبِرُ وَقْفَهُ مِنَ الْثَّلَاثِ، وَلَا يَصُحُّ مِنَ الْمَكَاتِبِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ
بِسْفَهٍ أَوْ فَلْسٍ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فَلَا يَصُحُّ مِنْ مَكْرَهٍ، (وَ)
شَرْطُ (الْمُوقَفِ) مَعَ كُونِهِ عَيْنَانِ مَعِينَةٍ مَمْلُوكَةٍ (دَوَامُ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ)
أَنْتِفَاعًا مَبَاحًا مَقْصُودًا فَخَرْجُ بِالْعَيْنِ الْمَنْفَعَةِ وَالْوَقْفُ الْمُتَزَمِّنُ فِي
الذَّمَةِ وَبِالْمَعِينَةِ وَقَفَ إِحْدَى دَارِيَّهُ وَبِالْمَمْلُوكَةِ مَا لَا يَمْلِكُ (لَا مَطْعُومُ
وَرِيْجَانَ) فَلَا يَصُحُّ وَقْفُهَا لِاستِهْلاَكِ الْمَطْعُومِ بِالْأَكْلِ وَقُرْبُ فَنَاءِ
الرِّيْجَانِ وَقَضِيَّتِهِ تَخْصِيصُهُ بِالرِّيْجَانِ الْمَحْصُورَةِ أَمَّا الْمَزْرُوعَةِ فَيَصُحُّ

فلا تَصْحُّ على جَنِينٍ ولا على العَبْدِ لِنَفْسِهِ فلو أطلقَ عَلَيْهِ فهو
وَقَفَ على سَيِّدِهِ ولو أطلقَ الوقفَ على بَهِيمَةٍ لَفَا، وقيلَ هُوَ
وَقَفٌّ على مَالِكِهَا، ويصحّ على ذِمِّيٍّ لا مُرْتَدًّا وحربيٍّ ونَفْسِيٍّ

وقتها للشّم لأنّه يبقى مدة وفيه منفعة أخرى وهي التّنّزه (ويصحّ
وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع (و) وقف (منقول) كعبد
وثوب لقوله ﷺ: «وَأَمَا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا إِنَّهُ احْتَبَسَ
أَدْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ» رواه الشّيخان من حديث أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه، وأعبده رواه المتنّي بالباء والمودحة جمع عبد وقال
السبكي: الصواب أعتده بالباء المثنّاة جمع عتاد وهو كل ما أعدّه
من السلاح والدّواب، وانفقت الأئمّة في الأعصار على وقف
المحصر والقناديل والرّلالي في المساجد من غير نكير، (و) وقف
مشاع) من عقار أو منقول لأنّ عمر رضي الله تعالى عنه وقف مائة من
سهم من خير مشاعاً رواه الشافعي، ولا يسري إلى الباقي لأنّها من
خواص العتق (لا عبد وثوب في الذمة) فلا يصحّ وقفها لعدم
الملك والوقف إزالة ملك عن عين، نعم يصحّ وقفها بالتزام نذر
في ذمة النّاذر كقوله: اللّه عَلَيْهِ وَقَفَ عَبْدٌ أَوْ ثَوْبٌ مُثْلَثٌ يَعْيَنُهُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَفَادَهُ الْخَطِيبُ، (ولَا) يصحّ (وقف حَرّ نَفْسِهِ) لأنّ رقبته غير
ملوكة (وكذا مسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعْلَمٌ وَاحْدَ عَبْدِيَّهُ فِي الْأَصْحَاحِ) لأنّ
المسْتَوْلَدَةَ آيَةٌ إِلَى الْعَتْقِ وَلَيْسَتْ قَابِلَةً لِلنَّقلِ إِلَى الغَيْرِ وَالْكَلْبُ غَيْرُ
مُلُوكٍ وَاحْدَ الْعَبْدَيْنِ مِنْهُمْ أَمَا غَيْرُ الْمَعْلَمِ فَلَا يَصْحُّ وَقْفُهُ جَزْمًا،

في الأصح، وإن وَقَتَ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةِ كِبَارِ الْكَنَائِسِ فَبَاطِلٌ أَوْ جِهَةُ قُرْبَةِ كِلِّ الْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ صَحٌّ أَوْ جِهَةُ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كِلِّ الْأَغْنِيَاءِ صَحٌّ فِي الأَصْحَاحِ.

(ولو وقف بناء أو غراساً في أرض مستأجرة لها) أو مستعارة
(فال الصحيح جوازه) لأن كلا منها ملوك يمكن الانتفاع به في الجملة
مع بقاء عينه فإن قلع البناء أو الغراس وبقي منتفعاً به فهو وقف
كما كان والأهلاً فهو ملك للموقوف عليه، (فإن وقف على معين من
واحد) أو اثنين (أو جمع اشترط إمكان تملكه) في حال الموقف
عليه بوجوده في الخارج (فلا يصح) الوقف (على جنين) لعدم صحة
تملكه وعلم منه أنه لا يصح الوقف على ميت لأنه لا يملك ولا على
أحد هذين الشخصين لعدم تعين الموقف عليه (ولا) يصح (على
العبد لنفسه) أي نفس العبد لأنه ليس أهلاً للملك (فلو أطلق
الوقف عليه) فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره
(فهو وقف على سيده) ويصح الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة
الكعبة ونحوها كقبره عليه وبيت المقدس كالوقف على علف
الدواب المرصدة في سبيل الله ولا يصح الوقف على الدار وإن
قال على عمارتها لأنها لا تملك إلا أن قال: وقفت هذا على هذه
الدار لطارقها لأن الموقف عليه حقيقة طارقوها وهم يملكون،
اللهيم إلا إن كانت الدار موقوفة فيصح لأن حفظ عمارتها قربة
فهو كالوقف على مسجد أو رباط (ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا)

ولا يَصْحَّ إِلَّا بِلَفْظِهِ، وَصَرِيْحُهُ: وَقَاتَ كَذَا، أَوْ أَرْضٌ مُوقَوفَةٌ
عَلَيْهِ، وَالْتَسْبِيلُ وَالتَّحْبِيسُ صَرِيْحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ
تَصَدَّقَتْ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مُوقَوفَةً أَوْ لَا تَبَاعُ

لأنها ليست أهلاً للملك بحال كما لا تصح الهبة لها ولا الوصية،
(وَقِيلَ هُوَ) فِي الْمَعْنَى (وَقَفَ عَلَى مَالِكِهَا) فَيَصْحَّ كَالْوَقْفِ عَلَى
الْعَبْدِ، وَكَالْبَهِيمَةِ الْوَحْشِ وَالْطَّيْورِ الْمَبَاحَةِ فَلَا يَصْحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا جَزْمًا، قَالَ فِي الْمَعْنَى: نَعَمْ يَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الفَزَّالِيُّ
حَمَامَ مَكَةَ فَيَصْحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ (وَيَصْحَّ) الْوَقْفُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّا
(عَلَى ذَمِيٍّ) مُعِينٍ كَزِيدَ الذَّمِيِّ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ
لَكِنْ يَشْتَرِطُ فِي صَحَّةِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَظْهُرَ فِيهِ قَصْدٌ مُعْصِيَةٌ،
فَلَوْ قَالَ: وَقَاتَ عَلَى خَادِمِ الْكَنْيَةِ لَمْ يَصْحَّ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى
حَصْرِهَا (لَا) يَصْحَّ الْوَقْفُ عَلَى (مُرْتَدٌ وَحَرَبِيٌّ وَ) لَا وَقْفٌ لِلشَّخْصِ
عَلَى (نَفْسِهِ فِي الْأَصْحَاحِ) الْمَنْصُوصِ فِي الْثَلَاثَةِ أَمَّا فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ
فَلَأَنَّهَا لَا دَوَامَ لَهَا مَعَ كُفْرِهَا وَالْوَقْفُ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ فَكَمَا لَا يَوْقُفُ
مَا لَا دَوَامَ لَهُ لَا يَوْقُفُ عَلَى مَنْ لَا دَوَامَ لَهُ أَيْ مَعَ كُفْرِهِ، وَأَمَّا
الثَّالِثَةِ فَلِتَعذرْ تَلْبِيكَ الْإِنْسَانُ مَلِكُهُ لِنَفْسِهِ لَأَنَّهُ حَاصلٌ وَتَحْصِيلُ
الْحَاصلِ بَحَالٍ، وَمِثْلُ وَقْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفَقَرَاءِ
وَشَرْطُ أَنْ يَأْخُذَ مَعَهُمْ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ لِفَسَادِ الشَّرْطِ، وَلَا يَرِدُ قَوْلُ
عَثَنَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي وَقْفِهِ بَشَرِ رُومَةَ: ذَلِكَ فِيهَا كَدَلَاءُ
الْمُسْلِمِينَ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ وَإِنَّمَا كَانَ إِخْبَارًا بِأَنَّ

ولا تُوهَبُ فصريحٌ في الأصحّ، وقوله: تصدقْتُ فقط ليسَ بتصريحٍ، وإنْ نوى الاَّ أنْ يُضيِّفَ الى جهة عامةٍ وينوي، والأصحّ أنْ قوله حرَّمتهُ أو أَبَدَّتُهُ ليسَ بصريحٍ، وأنْ قوله

للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلة بمسجد وقفه ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم أو على القراء ثم افتقر أو على المسلمين كأن وقف كتاباً للقراءة أو قدرأً للطبع أو كيزاناً للشرب منها فله الانتفاع معهم لأنَّه لم يقصد نفسه، ومنها ما لو شرط النظر في الوقف لنفسه بأجرة المثل لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف، (وإن وقف) مسلم أو ذميّ (على جهة معصية كعمارنة الكنائس) ونحوها من معابد الكفار للتبعد فيها أو لحصرها أو قناديلها أو خدامها (فيباطل) لأنَّه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فيها متضادان (أو) وقف على (جهة قربة) أي يظهر قصد القربة فيها لقرينة تدلّ عليها (كالفقراء والعلماء) والقراء والمجاهدين (والمساجد) والكعبة والربط (والمدارس) والثغور وتكتفين الموتى (صحيح) لعموم أدلة الوقف، (أو) وقف على (جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء) وأهل الذمة والفسقة (صحيح في الأصح) نظراً إلى أنَّ الوقف تملك، والثاني لا، نظراً إلى ظهور قصد القربة، فقد علم من كلام المصنف أن الشرط انتفاء المعصية أي عدم ظهورها لا ظهور القربة، ولا يصح الوقف على تزويق

جَعَلْتُ الْبَقْعَةَ مَسْجِدًا تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى
مُعِينٍ يُشْرِطُ فِيهِ قَبْولَهُ وَلَوْرَادَ بَطْلَ حُقُّهُ شَرَطْنَا الْقَبْولَ أَمْ
لَا لَوْ قَالَ وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً فَبَاطِلٌ وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى

المسجد أو نقشه ولا على عمارة القبور لأن الموتى صائرون إلى البلى
فلا يليق بهم العمارة، (ولا يصح) الوقف (إلا بلفظ) من ناطق
يشعر بالمراد وفي معناه إشارة الآخرين المفهمة وكتابته بل وكتابة
الناطق مع نيته كالبيع بل أولى، ويستثنى من اشتراط اللفظ ما لو
بني مسجداً في موات ونوى جعله مسجداً فإنه يصير مسجداً
ولا يحتاج إلى لفظ ، وكذلك المدارس والربط لأن الفعل مع النية
مفنيان هنا عن القول ، ووجه السبكي بأن الموات لم يدخل في
ملك من أحياه مسجداً وإنما احتاج إلى اللفظ لإخراج ما كان
ملكه عنه ، (وصريحه) أي الوقف (وقفت كذا) على كذا فإن لم
يقل على كذا لم يصح (أو) يقول (أرضي موقوفة عليه) لاشتهاره
لغة وعرفاً (والتبليل والتحبيس صريحان) أي المشتق منها (على
الصحيح) لتكررها شرعاً واشتهارها عرفاً وما نقل عن الصحابة
وقف إلا بها ، (ولو قال تصدقت بكتدا صدقة محرمة أو موقوفة أو
لا تباع ولا توهب فصريح في الأصل) المنصوص في الأم لأن لفظ
التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف وهذا صريح بغيره
وما قبله صريح بنفسه ، (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح) في
الوقف (وإن نوى) الوقف لتردد اللفظ بين صدقة الفرض

أولادِي أو على زَيْد ثم نسلِه ولم يَزُد فالأَظْهَرُ صحةُ الوقف،
فإذا انْقَرَضَ المذكُورُ فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفًا وَأَنَّ مَعْرِفَةَ
أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقَرَاضِ المذكُورِ، وَلَوْ كَانَ

والتطوع (إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَ إِلَى جَهَةِ عَامَةٍ) كالفقراء (وينوي) الوقف
فيحصل بذلك (وَالْأَصْحَّ أَنْ قَوْلَهُ حَرَمَتْهُ للفقراء مثلاً (أَوْ أَبَدَّنَتْهُ)
عَلَيْهِمْ (ليَسْ بِصَرِيحٍ) بَلْ هُوَ كَنَاءٌ لِأَنَّهَا لَا يَسْتَعْمِلُونَ مُسْتَقْلِينَ وَإِنَّمَا
يُؤْكِدُ بِهَا الْأَلْفَاظُ السَّابِقَةُ، (وَ) الْأَصْحَّ (أَنَّ قَوْلَهُ جَعَلَتِ الْبَقْعَةَ
مَسْجِدًا) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ (تَصِيرَ بِهِ) أَيْ بِمَجْرِدِ هَذَا القول (مسجداً)
لأنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا فَاغْنَى لَفْظُهُ عَنْ لَفْظِ الْوَقْفِ وَالثَّانِي
لَا يَصِيرُ مَسجداً لِعدَمِ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْوَقْفِ (وَ) الْأَصْحَّ.
(أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعِينٍ يُشْرُطُ فِيهِ قَبْولَهُ) مَتَّصِلًا بِالْإِيجَابِ إِنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْقَبْولِ وَإِلَّا فَقَبُولُ وَلِيَهُ، (وَلَوْ رَدَّ) الْمُوقَوفُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ
الْمُوقَفَةُ (بَطْلُ حَقِّهِ) سَوَاءً (شَرْطُنَا الْقَبْولُ) مِنَ الْمُعِينِ (أَمْ لَا)
كَالْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ وَلَا يَصِحُّ تَأْكِيتُ الْوَقْفِ كَمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (وَلَوْ قَالَ
وَقَفْتُ هَذَا) عَلَى كَذَا (سَنة) مثلاً (فِيَاطِلْ) هَذَا الْوَقْفُ لِفَسَادِ
الصِّيَغَةِ فَإِنْ أَعْقَبَهُ بِمَصْرُوفِ كَوْفَقْتَهُ عَلَى زَيْدِ سَنَةٍ ثُمَّ عَلَى الفَقَرَاءِ
صَحَّ وَرُوْعِيَ فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ، قَالَ الْخَطِيبُ مَحْلٌّ مَا ذُكِرَ فِيهَا
لَا يَضَاهِي التَّحْرِيرَ أَمَا مَا يَضَاهِيَهُ كَالْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالرَّبَاطِ كَمَا قَوْلُهُ:
جَعَلَتْهُ مَسجداً سَنَةً فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَؤْبِداً وَيَلْغُو التَّأْكِيتَ، (وَلَوْ قَالَ
وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدِ ثُمَّ نَسْلِهِ وَلَمْ يَزُدْ) عَلَى ذَلِكَ مِنْ

الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم القراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقف فالا ظهر

يصرف إليه بعدهم (فالا ظهر صحة الوقف) لأن مقصود الوقف القربة والدّوام وإذا يبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى هذا الوقف منقطع الآخر وعلى الأول (إذا انفرض المذكور فالا ظهر انه يبقى وقفًا) لأن وضع الوقف على الدّوام كالعتق والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو وارثه إن مات (و) إذا بقي وقفًا فالا ظهر (أن معرفة أقرب الناس إلى الواقف يوم انفرض المذكور) لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات وفي الحديث: «صدقتك على غير رحمك صدقة وعلى رحمك صدقة وصلة» ويختص المصرف وجوباً بقراءة قراية الرحم لا الإرث كما في المغني فيقدم ابن البنت على ابن العم (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي) ثم القراء أو على ولدي ولا ولد له أو على مسجد سيبني (المذهب بطلانه) لعدم إمكان الصرف إليه في الحال (أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بفتح السين (كوقفت على أولادي ثم على (رجل) مُبْتَهِم (ثم) على القراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف في الحال والمآل وعلى الأول بعد أولاده يصرف للقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع (ولو اقتصر على وقف) كذا ولم يذكر

**بُطْلَانُهُ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ كَقُولَهُ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ وَلَوْ
وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيفَةِ وَالْأَصْحَاحِ أَنَّهُ إِذَا
وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْجَرَ اتَّبَعَ شَرْطَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي**

مصرفه (فالاً ظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرفه ومقابله يصح ويصرف
مصرف منقطع الآخر، (ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد
وقفت) كذا على كذا لأنّه عقد يتضمن نقل الملك في الحال فلم
يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، ومحله فيها لا يضاهي
التحrir أما ما يضاهيه كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان فالظاهر
صحته، ومحله أيضاً ما لم يعلقه بالموت فإن علقه به كقوله وقف
داري بعد موتي على القراء فإنه يصح ، قال الشيخان: وكأنه
وصيته ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز
كما في المغني (ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه
والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره (بطل على الصحيح)
ومقابله يصح ويلغو الشرط (والأصحّ أنه إذا وقف بشرط أن
لا يؤجر) أصلاً أو أكثر من سنة صحة الوقف، (اتبع شرطه)
كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة (و) الأصحّ (انه إذا شرط في
وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختصّ) بهم أي اتبع
شرطهم فلا يصلّي ولا يعتكف فيه غيرهم (المدرسة والرباط)
فإنه إذا شرط اختصاصها بطائفة اختص بهم جزماً، (ولو وقف
على شخصين) معينين (ثم القراء) مثلاً (فمات أحدهما فالاًصح

وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط، ولو وقف على شخصين ثم القراء فهات أحدهما فالأشح المنصوص أن نصيبيه يُصرف إلى الآخر.

»فصل« قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي

المنصوص أن نصيبيه يصرف إلى الآخر) لأن شرط الانتقال إلى القراء انقراضها جيماً ولم يوجد، والثاني يصرف إلى القراء كما يصرف إليهم إذا ماتا.

»فصل« في أحكام الوقف اللغوية والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية فإذا تلفظ بحرف عطف يقتضي تشاريكة أو ترتيباً عمل به كما أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (قوله) أي الشخص (وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية) في الإعطاء والمقدار (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأنشأهم لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين، ونقل عن إجماع النهاة، (وكذا) يسوى بين الكل (لو زاد) على أولاد أولادي قوله: (ما تناسلا) أي أولاد الأولاد وكأنه قال: وقفت عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلا، (أو) زاد على ما ذكر قوله (بطنا بعد بطن) أو نسلا بعد نسل فإنه يقتضي التسوية فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى، ووجه بأن لفظة بعد تأتي بمعنى كما في قوله تعالى: »والأرض بعد ذلك دحهاها« أي مع ذلك، (ولو قال) وقفت كذا (على أولادي ثم أولاد أولادي ثم

يقتضي التسوية بين الكلّ وكذا لو زادَ ما تناسّلوا أو بطنَ
بعدَ بطن ولو قال على أولادي ثم أولادي أولادي ثم أولادي
ما تناسّلوا، أو على أولادي وأولادِ أولادي الأعلى فالأعلى
والأولِ فالأولِ فهو للترتيب، ولا يدخلُ أولادُ الأولادِ في
الوقف على الأولاد في الأصح ويدخلُ أولادُ البناتِ في
الوقف على الذريّة والنسل والعقب وأولادِ الأولادِ إلا أن

أولادهم ما تناسّلوا، أو) قال وقفت كذا (على أولادي وأولادِ
أولادِي الأعلى فالأعلى) منهم (أو الأولِ فالأولِ) منهم أو الأقربِ
فالأقربِ منهم (فهو للترتيب) لدلالة اللّفظة عليه فلا يأخذ بطن
وهناك بطن أقرب منه، (ولا يدخلُ أولاد الأولاد في الوقف على
الأولاد في الأصح) المنصوص عليه في البوطي لأنه لا يقع عليه
اسم الولد حقيقة و محل الخلاف إذا وجد النوعان فلو قال: وقفت
على أولادي ولم يكن له إلاّ أولاد أولاد حمل اللّفظ عليهم لوجود
القرينة وصيانة لكلام المكلف عن الإلقاء (ويدخلُ أولادِ البناتِ)
قريبهم وبعدهم (في الوقف على الذريّة والنسل والعقب وأولادِ
الأولادِ) لصدق اللّفظ بهم، أمّا الذريّة فلقوله تعالى: **﴿وَمَنْ ذُرِّتْهُ**
دَاوِدْ وَسَلِيمَان﴾ إلى أن ذكر عيسى وليس هذا إلاّ ولد البنت
والنسل والعقب في معناه، (**إلاّ** أن يقول على من ينتسب إلىَّ منهم)
أي من أولاد الأولاد فلا يدخلُ أولادِ البنات لأنهم لا ينسبون
إليه بل إلى آبائهم، وهذا في الرجل وأما المرأة فيدخلُ أولادِ

يقول على من ينتمي إلى منهم ولو وقف على مواليه وله معتقٌ ومُعْتَقٌ قسم بينها وقيل يَبْطِلُ والصفة المتقدمة على جمل مَعْطُوفة تُعْتَبَرُ في الكل كوقفت على مُحتاجي أولادي وأحفادِي وأخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء إذا عُطِّفَ بواو كقوله على أولادي وأحفادِي وأخوتي المحتاجين أو إلا أن يُفسق بعضهم.

البنات وإن قالت ذلك (ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعْتَق) بفتح التاء (قسم بينها) نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤس (وقيل يَبْطِلُ) لما فيه من الإجمال (والصفة المتقدمة على جمل مَعْطُوفة) لم يتخللها كلام طويل (تعْتَبَرُ) تلك الصفة (في الكل كوقفت على مُحتاجي أولادي وأحفادِي) وهم أولاد الأولاد (وإخوتي ، وكذا) الصفة (المتأخرة عليها) أي عنها (والاستثناء يعودان إلى الكل (إذا عطف بواو كقوله) في مثال الصفة المتأخرة وقفَت (على أولادي وأحفادِي وأخوتي المحتاجين) والمحتاج من يجوز له أخذ الزكاة وفي مثال الاستثناء (أو إلا أن يُفسق بعضهم) فالشرط في عودتها للجميع العطف بالواو وأن لا يتخلل كلام طويل وأما إن عطف بـ ثم مثلاً أو تخلل بينها كلام طويل عادما ذكر من الصفة والاستثناء إلى الأخير فقط ، ولكن اعتمدوا أنه لا يتقيّد عودتها إلى الجميع بالعطف بالواو بل لو كان العطف بـ ثم عاد إلى الجميع أيضاً كما هو القاعدة من اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات .

(فصل) الأَظْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمُوقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفها بنفسه وبغيره بإعارة وإيجارة ويملك الأجرة وفوائده

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية (الأَظْهَرُ، أن الملك في رقبة الموقوف) على معين أو جهة (ينتقل إلى الله تعالى) وفسر الانتقال بقوله (أي ينفك عن اختصاص الآدمي) وإلا فجميع الموجودات له سبحانه وتعالى (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) وإن قال بكل جماعة، (ومنافعه) أي الموقوف على معين عند الإطلاق (ملك للموقوف عليه) وفسر الملك بقوله (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإيجارة) كسائر الأموال ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر فإن كان الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع وأما الواقف فلا ينتفع بشيء من الوقف إلا إذا كان مسجداً أو بئراً أو مقبرة (ويملك) الموقوف عليه (الأجرة) للموقوف كما لو أجر ملكه لأنها من المنافع (و) يملك أيضاً (فوائده) الحاصلة بغير الوقف عند الإطلاق وشرط أنها للموقوف عليه (كتمرة) وأغصان ونحوها مما يعتاد قطعه لأنها كالثمرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه أما الثمرة الموجودة حال الوقف فهي للواقف إن كانت مؤجرة وإلا فيبني أن يكون للموقوف عليه (وصوف) وشعر ووبر (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف

كثمرة وصوفٍ ولبنٍ وكذا الولدُ في الأَصْحَّ ، والثاني يكونُ
وَقْفًا ولو ماتت البهيمة اخْتَصَّ بِجَلْدِهِ وله مُهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا
وُطِّشَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نَكَاحٍ أَنْ صَحَّ حَنَاءُ وَهُوَ الْأَصْحَّ ، وَالْمَذْهَبُ
أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أَتَلَفَ بَلْ يُشْتَرِى بِهَا

عليه عند الاطلاق وعند شرط الولد له (في الأصح) كالثمرة ،
(والثاني يكون وقفًا) تبعاً لأمّه ولو كانت حاملاً عند الوقف فولدها
وقف على الثاني ، وكذا على الأول بناء على أنه يعلم وهو الأصح ،
ومحله إذا كان الولد من نكاح أو زنى فإن كان من وطء شبهه فهو
حرّ وعلى الواطئ قيمة قيمته ويكون ملكاً للموقوف عليه (ولو ماتت
البهيمة) الموقوفة (اخْتَصَّ بِجَلْدِهِ) لأنَّه أولى بها من غيره فإن
إندفع عاد وقفًا (وله) أي الموقوف عليه (مهر الجارية إذا وطشت
شبهة أَوْ نَكَاحٍ إِنْ صَحَّ حَنَاءُ) أي نكاحها (وهو الأصح) إذا
زوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف
والموقوف عليه لأنَّه من جملة الفوائد كالثمرة ويحرم على الواقف
والموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة ، (والمذهب انه) أي الموقوف
عليه (لا يملك قيمة العبد) الموقوف (إذا أتلف) تعدّياً سواء أتلفه
أجنيبي أم الواقف أم الموقوف عليه أما إذا أتلفه الموقوف عليه
بلا تعدّ فلا ضمان ، وكذا إذا تلف تحت يد غير ضامنة ومن ذلك
الكيزان المسبيلة على أحواض الماء والكتب الموقوفة على طبة العلم
فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعدّ ، ومن التعدي

عبدًا ليكونَ وقًـا مكانه فإن تعذرَ فبعضُ عبدٍ، ولو جَـفَـتْ
الشجرةُ لم ينقطعَ الوقفُ على المذهب بل يُنتفعُ بها جَـذِـعًا
وقيل تُبَاعَ والثمنُ كقيمةِ العَبْدِ، والأصَـحُ جَـوازُ بَيعِ حُـصْرٍ

استعماله في غير ما وقف له ، (بل يشتري بها) أي بالقيمة (عبد)
مثله (ليكون وقًـا مكانه) مراعاة لغرض الواقف من استمرار
الثواب وتعلق حق البطن الثاني وما بعده به ، (فإن
تعذر) شراء عبد بقيمة التالف (بعض عبد) لأنه أقرب إلى
مقصود الواقف ، (ولو جفت الشجرة) أو قلعها ريح أو سيل ولم
يمكن إعادةتها إلى مفرسها قبل جفافها (لم ينقطع الوقف
على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوّة الدوام (بل ينتفع بها)
حال كونها (جذعا) بإجارة وغيرها إدامة للوقف في عينها ولا تباع
ولا توهب لغير في ذلك ، (وقيل تباع) لتعذر الإتفاق كما شرطه
الواقف ، (والثمن) على هذا حكمه (كقيمة العبد) المتلف على
ما سبق فيه فإن لم يكن الانتفاع إلا باستهلاكها بإحرار أو نحوه
ففيه خلاف ، قيل تصير ملكاً للموقوف عليه لكنها لا تباع
ولا توهب بل ينتفع بعينها وصحح هذا جمع منهم القمي: وابن
الرفعه وجري عليه ابن المقرى في روضه ، ولكن اقتصار المصنف
على ما ذكره يقتضي أنها لا تصير ملكاً بحال ، قال في المغني: وهو
المتمدد الموافق للدليل وكلام الجمهور ، ثم قال: والأول أوجه ،
(والأصح جواز بيع حصر المسجد) الموقوفة إذا بليت وجذوعه

المسجد إذا بلَّيت وجُدُّوه إذا انكسرت ولم تَصلحُ إلَّا للإحراب ولو انهَمَ مسجدٌ وتعذرَت إعادته لم يُبع بحال.
﴿فصل﴾ إن شَرْطَ الواقِفِ النَّاظِرَ لِنَفْسِهِ أو غَيْرِهِ أَتَى

إذا انكسرت) أو أشرفَت على ذلك (ولم تصلح إلَّا للإحراب) لثلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة فتحصيل نَزَر يسير من ثُمَّها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها ويصرف ثُمَّها في مصالح المسجد (ولو انهَمَ مسجدٌ وتعذرَت إعادته لم يُبع بحال) ولم ينقض إن لم يخف عليه لإمكان الصلاة فيه ولا إمكان عوده كما كان وتصرف غلَّة وقفه لأقرب المساجد إليه إن لم يتوقع عوده وإلا حفظ فإن خيف عليه نقض وبنى الحاكم بنقضه مسجداً آخر ولا يبني به بئراً كما لا يبني بنقض بئر خربت مسجداً بل بئراً أخرى مراعاة لفرض الواقف ما أمكن.

﴿فصل﴾ في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (إن شرط الواقف النظر على وقفه (نفسه أو غيره أتى) شرطه ولا يشترط قبول الناظر لفظاً بل هو كالوكيل فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يلي أمر صدقته ثم جعله إلى حصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها رواه أبو داود (وإلا) أي وإن لم يشرطه لأحد (فالنظر للقاضي على المذهب) لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه (وشرط الناظر العدالة) لأن النظر ولاية كما في الوصي والقيمة (والكافية) وفسرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه فإن اختلت

وإلا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكافية والاهتداء إلى التصرف ووظيفته العماره والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدّه وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن يشترط نظره حال الوقف، وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح.

إحداها نزع الحكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف فإن زال الاختلال عاد نظره، قوله (والاهتداء إلى التصرف) عين الكافية فيبني أحدهما عن الآخر وحينئذ فهو عطف التفسير (ووظيفته) عند الإطلاق (العمراء والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقهما (إن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدّه) اتباعاً للشرط كالوكيل ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الرّيع جاز وإن زاد على أجرة مثله بخلاف ما لو كان النظر له وشرط لنفسه فإنه لا يزيد على أجرة المثل (وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) مكانه كما يعزل الموكّل وكيله وينصب غيره (إلا أن يشترط) الواقف لشخص (نظره حال الوقف) فليس له عزلة ولو مصلحة كما ليس لغيره ذلك (إذا أجر الناظر) العين الموقوفة مدة بأجرة مثله (فزّادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينفسخ العقد في الأصح) لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة.

﴿كتاب الهمة﴾

التمليكُ بلا عَوْضٍ هِبَةٌ فإن ملّكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ
الآخرةِ فَصَدَقَةٌ فإن نَسْلَهُ إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ
فَهَدِيَّةٌ، وَشَرْطُ الْهِبَةِ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفَظًا وَلَا يُشَرِّطَانِ فِي

﴿كتاب الهمة﴾

تقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلها، والأصل فيها قبل
الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِئُوا مَرِيشًا﴾ وقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ﴾ الآية قيل المراد
منها الهمة وأخبار كخبر الصحيحين: «لا تُحَقِّرُنَّ جَارَةً لِجَارِهَا وَلَا
فِرْسَنَ شَاءَ» أي ظلفها وانعقد الإجماع على استعباب الهمة بجميع
أنواعها قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّةِ﴾ واهمة برّ
لأنها سبب التواد والتقارب وقال عليه السلام: «تهادوا تحابوا»
وقيل عليه السلام هدية المقوس الكافر وتسرى من جلتتها بمارية
القبطية وأولدها، وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف فيها وهداها
أيضاً وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك (التمليك) لعین
(بلا عوض) في حال الحياة تطوعاً (هبة) فخرج بالتمليك العارية

الْهَدِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ، وَلَوْ قَالَ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ إِذَا مِنْ فِيهِ لَوْرَثَتِكَ فِيهِ حِبَّةً، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ

وَالضِيَافَةُ وَبِالْعِينِ الدِّينِ وَالْمَنْفَعَةُ وَبِنَفْيِ الْعَوْضِ مَا فِيهِ عَوْضٌ كَالْبَيْعُ وَبِالْحَيَاةِ الْوَصِيَّةُ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ فِيهَا إِنَّمَا يَتَمُّ بِالْقَبْولِ وَهُوَ بَعْدُ الْمَوْتِ وَبِالْتَطْوِعِ الْوَاجِبُ مِنْ زَكَاةِ وَكَفَارَةِ وَنَحْوَهُمَا وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّ الْهَبَّةَ بِثَوَابٍ لَا يُطْلِقُ عَلَيْهَا اسْمَ الْهَبَّةِ لِوُجُودِ الْعَوْضِيَّةِ، ثُمَّ قَسْمُ التَّمْلِيكِ الْمُذَكُورِ إِلَى الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ بِقَوْلِهِ (إِنَّ مَلْكَ) بِلَا عَوْضٌ (مُحْتَاجًا) شَيْئًا (لِتَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَة) وَيَكْفِي فِي الصَّدَقَةِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْاحْتِيَاجُ وَإِمَّا قَصْدُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ فَلَا يُشْرِطُ اجْتِمَاعُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَهُ فَلَوْ مَلَكَ غَنِيًّا بِقَصْدِ الثَّوَابِ كَانَ صَدَقَةً أَيْضًا (إِنَّ نَقْلَهُ) بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مَعَ قَصْدِ الثَّوَابِ (إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لِهِ إِكْرَامًا لِهِ فَهَدِيَّة) وَصَدَقَةً وَإِنْ فَقَدْ قَصْدُ الثَّوَابِ فَهَدِيَّةً فَقَطْ وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ، فِيهَا لَوْ مَلَكَ مُحْتَاجًا لِتَوَابِ الْآخِرَةِ بِلَا عَوْضٌ وَنَقْلَهُ إِلَيْهِ إِكْرَامًا بِإِيجَابٍ وَقَبْولٍ وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: عَاقِدٌ وَصِيَغَةٌ، وَمَوْهُوبٌ، وَقَدْ أَخْذَ الْمَصْنَفَ فِي بَيَانِ بَعْضِ ذَلِكَ فَقَالَ (وَشَرْطُ الْهَبَّةِ إِيجَابٌ وَقَبْولٌ) مَعَ التَّوَاصِلِ الْمُعْتَادِ وَمَنْ صَرِيحَ الْإِيجَابَ: وَهِبَّتِكَ وَمَنْحَتِكَ وَوَكَلْتِكَ، بِلَا ثَنِّ وَمَنْ صَرِيحَ الْقَبْولَ: قَبَلتِ وَرَضَيْتِ، وَيَسْتَشْنَى مِنْ اعْتِبارِهَا الْهَبَّةُ الْضَّمْنِيَّةُ كَمَا يَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي فَفَعَلَ فَدَخَلَ فِي مَلْكِهِ

قالَ فِإِذَا مِتَّ عَادَتِ إِلَيْيَ فَكَذَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ أَرْقَبْتُكَ
أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رَقْبَيْ أَيْ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتِ إِلَيْيَ وَإِنْ مِتَّ
قَبْلَكَ اسْتَقْرَتِ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ،

هبة ويعتق عليه ولا يحتاج للقبول (لفظاً) من الناطق أما الآخرين
في كيفية الاشارة المفهمة (ولا يشترطان) أي الإيجاب والقبول (في
المدية على الصحيح) ولو في غير المطعموم (بل يكفي البعث من
هذا) أي المهدى ويكون كالإيجاب (والقبض من ذاك) أي المهدى
إليه ويكون كالقبول كما جرى عليه الناس في الأعصار وقد أهدى
الملوك الى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري وفي
الصححين: «كان الناس يتحررون بهداياهم يوم عاشة» رضي الله
تعالى عنها وعن أبوها ولم ينقل إيجاب ولا قبول وأما الصدقة
فلا إشتراط فيها بلا خلاف (ولو قال أعمرتك هذه الدار) مثلاً
أي جعلتها لك عمرك (فإذا ميت) بفتح التاء (فهي لورثتك فهي
هبة) حكماً ولكن طول العبارة فيعتبر فيها الإيجاب والقبول
وتلزم بالقبض، فإذا مات كانت لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال
ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم: «أيما رجل أعمى عمرى فإنهما
للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها» (لو اقتصر على
أعمرتك) هذه الدار مثلاً (فإذا) هي هبة (في الجديد) لحديث
الصحابيين: «العمرى ميراث لأهلها» والقديم بطلانه كما لو قال
أعمرتك سنة (و) على الجديد (لو قال) مع قوله أعمرتها (فإذا

وَمَا جَازَ بِيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ، وَمَا لَا كِمْجَهُولٍ وَمَفْصُوبٍ وَضَالٌ
فَلَا إِلَّا حَبَّتِيْ حِنْطَةً وَنَحْوَهَا، وَهِبَةُ الدِّينِ لِلْمُدْنِينِ إِبْرَاءٌ
وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَا يُمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقِبْضٍ يَإِذْن

مَتَّ عَادَتْ إِلَيْ فَكَذَا) هي هبة (في الأصح) ويلغو ذكر الشرط
(ولو قال أرقتك) هذه الدار مثلاً (أو جعلتها لك رقبي) وفسر
المصنف ذلك بقوله (أي أن مَتَّ قبلي عادت إِلَيْ وإن مَتَّ قبلك
استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد) وهو الصحة ويلغو
الشرط (والقديم) وهو عدم الصحة ومقابل المذهب القطع
بالبطلان. والعمري والرقبي كانوا عقدن في الجاهلية في عظيدين
مخصوصتين فالعمري من العمر لأن يجعلها عمره والرقبي من
الرقوب لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه (و) كل (ما جاز
بيعه جاز هبته) بالأولى لأن باهها أوسع (وما لا) يجوز بيعه
(كمجهول ومفصوب) لغير قادر على انتزاعه (وضال) وأبقى (فلا)
تجوز هبته بجامع أنها تملك في الحياة (إِلَّا حَبَّتِيْ حِنْطَةً وَنَحْوَهَا)
من المحرمات كتشير فإنه لا يجوز بيعها وتجوز هبتها وكذلك
الثار قبل بدء الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف
البيع (وهبة الدين للمدين إبراء) له منه (ولغيره) وهو من لا دين
عليه (باطلة في الأصح) لأنه غير مقدر على تسليمه وإنما يقبض
من الديون عين لا دين (ولا يملك موهوب) بأهبة غير الضمية.
(إِلَّا بِقِبْضٍ) صحيح فلا يملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه:

الواهِب فلو ماتَ أَحَدُهَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ
مَقَامَهُ، وَقِيلَ يَنْفَسِخُ الْعَدْدُ وَيُسَنَ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ
أَوْلَادِهِ بَأْنَ يُسُوِّيَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْثِي وَقِيلَ كَقِسْمَةُ الْأَرْثِ

«أَنَّهُ عَلَيَّ أَهْدَى إِلَى النَّجَاشِيِّ ثَلَاثَيْنِ أَوْقِيَّةً مَسْكَانًا ثُمَّ قَالَ لِأَمْ
سَلَمَةَ إِنِّي لِأَرَى النَّجَاشِيِّ قدْ ماتَ وَلَا أَرَى الْهَمْدِيَّةَ الَّتِيْ قدْ
أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ إِلَّا تَسْرَدَ فَإِذَا رَدَتْ إِلَيْيِ فَهِيَ لَكَ «فَكَانَ كَذَلِكَ،
وَخَرَجَ بِغَيْرِ الضَّمْنِيَّةِ كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي مَجَانًا فَإِنَّهُ يَعْتَقُ
عَنِّي وَيَسْقُطُ الْقَبْضُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا يَسْقُطُ الْقِبْلَةُ إِذَا كَانَ
الْتَّاسُ الْعَنْقُ بِعُوْضٍ وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ (بِإِذْنِ الْوَاهِبِ)
وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُتَهَبِ فَلَوْ قَبَضَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا إِقْبَاضٍ لَمْ يَمْلِكْهُ
وَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ (فَلَوْ ماتَ أَحَدُهَا) أَيِّ الْوَاهِبُ أَوِ الْمَوْهُوبُ لَهُ
(بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ) لَمْ يَنْفَسِخُ الْعَدْدُ وَ(قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ) أَيِّ
وَارِثُ الْوَاهِبِ فِي الْإِقْبَاضِ وَالْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ وَوَارِثُ الْمُتَهَبِ فِي
الْقَبْضِ (وَقِيلَ يَنْفَسِخُ الْعَدْدُ) بِجَوَازِهِ كَالْوَكَالَةِ وَأَجَابَ الْأُولُّ بِأَنَّهَا
تَؤُولُ إِلَى الْلَّزَومِ فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِالْمَوْتِ كَالْبَيْعِ بِخَلْفِ الْوَكَالَةِ (وَيَسَنَ
لِلْوَالِدِ) وَإِنْ عَلَا (الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ) لِيَنْتَفِي الْعَقُوقُ وَالتَّحَاسِدُ
(بَأْنَ يُسُوِّيَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْثِي) وَتَرَكَ ذَلِكَ قِيلَ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ
حَرَامٌ وَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الصَّحَّاحَيْنِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَهَبْنِي أَيِّ هَبَةٍ فَقَالَتْ أُمِّي عُمْرَةُ بْنَتُ رَوَاحَةَ:
«لَا أَرْضِي حَتَّى تَشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وللأبِ الرَّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ وَكَذَا لِسَائِرِ الأَصْوَلِ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَشَرْطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سَلَطَنَةِ الْمَتَّهِبِ
فَيَمْتَنَعُ بَيْسِعِهِ وَوَقِفِهِ لَا بِرْهَنَهُ وَهَبَتَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عَتْقِهِ

قال: يا رسول الله ان ام هذا اعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال عليه السلام: يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، قال: كلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأرجعه « وفي رواية البخاري: « إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفي لفظ مسلم: « فأشهد على هذا غيري » وفي لفظ لأحمد: « لا تشهدني على جرور ان لبنيك من الحق أن تعدل بينهم » قال الخطيب وأكثر العلماء على أنه لا يجب وحملوا الحديث على الاستحساب لرواية (فأشهد على هذا غيري) ولأن الصديق رضي الله تعالى عنه فضل عائشة رضي الله تعالى عنها على غيرها من أولاده وفضل عمر رضي الله تعالى عنه ابنته عاصماً بشيء وفضل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها بعض ولده على بعض (وقيل) إن العدل يكون بأن يقسم بينهم (كقسمة الإرث) فيفضل الذكر على الأنثى ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيما مرّ ويسن للولد أن يسوى بين والديه إذا وهب لها شيئاً ويذكره له ترك التسوية فإن فضل أحدتها فالأم أولى لخبر: « ان لها ثلثي البر » (وللأب الرجوع في هبة ولده) الشاملة للهدية والصدقة من دون حكم حاكم

وتزويجها وزراعتها وكذا الإيجارة على المذهب، ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الأصل ولو زاد راجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة، ويحصل الرجوع برجمت فيما وهبت أو

(وكذا سائر الأصول على الشهور) لخبر: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذى والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا الحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة (وشرط رجوعه) أي الأب أو أحد سائر الأصول (بقاء الموهوب في سلطنته) أي ولاية (المتهم) وهو الولد فلو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه لم يكن الوالد من الرجوع نعم إن قال أنا أو أدى أرضي الجناية وأرجع مكّن في الأصل (فيمتنع) الرجوع في الموهوب بزوال السلطة سواء أزال (ببيعه ووقفه) أم بغيرها كأن كاتب الموهوب أو استولد الأمة (لا برهنه وهبته قبل القبض) فيها لبقاء السلطة (و) لا (تعليق عنته و) لا (تزويجها) أي الجارية الموهوبة (وزراعتها) أي الأرض فلا يمتنع الرجوع بكل منها لبقاء السلطة (وكذا الإيجارة) لا تمنع الرجوع (على المذهب) لأن العين باقية بحالها ومورد الإيجارة المنفعة (ولو زال ملكه) أي الولد (وعاد لم يرجع) أي الأصل (في الأصل) لأن الملك غير مستفاد من الأصل (ولو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه بزيادته المتصلة) كسمّن (لا) الزيادة (المنفصلة) كالولد الحادث

استرجعته أو ردّته إلى ملكي أو نقضت الهبة لا بيعه
ووقفة وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح، ولا رجوع لغير
الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب، ومتي وهب مطلقاً

والكسب فلا يرجع الأصل فيها بل تبقى للمتهم لحدوده على
ملكه (ويحصل الرجوع برجعتها فيها وهبت أو استرجعه أو ردّته
إلى ملكي أو نقضت الهبة) وكل هذه صرائح ويحصل بالكتابة مع
النية كأخذته وقبضته (لا) يحصل الرجوع (بيعه) أي بيع الأصل
ما وهبه لابنه (وقفة وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح) راجع
للخمس صور وعلى الأول يلزم الوالد بالإتلاف القيمة وبالوطء
المهر وتحرم به الأمة على الولد لأنها موطوءة والده (ولا رجوع لغير
الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض للحديث المار
ولأنه بذل ماله مجاناً كالمتصدق (ومق وهب مطلقاً) عن تقديره
بثواب وعدمه (فلا ثواب) أي لا عوض (إن وهب لدونه)
في المرتبة كالمالك للرعاية وألحق الماوردي بذلك سبعة أنواع: هبة الأهل
والأقارب لأن القصد الصلة، وهبة العدو لأن القصد التالفة،
وهبة الغني للفقير لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد لقصد
القربة والتبرك، وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتراض منه،
والهبة للأصدقاء والأخوان لأن القصد تأكيد المودة، والهبة لمن
أعان بجهاته أو ماله لأن المقصود مكافأته وزاد الدارمي هدية
المتعلم لعلمه وهو داخل في عموم كلام الماوردي (وكذا) إن وهب

فلا ثواب إن وَهَبَ لِدُونِهِ وكذا لأعلى منه في الأَظْهَرِ،
ولنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي
الْأَصْحَاحِ فَإِنْ لَمْ يَثِبْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطٍ ثَوَابِ

الدُّونِ مطلقاً (لأعلى منه) كَهْبَةُ الْفَلَامِ لِأَسْتَاذِهِ فَلَا ثَوَابَ (في
الأَظْهَرِ) كَمَا لَوْ أَعَارَهُ دَارِأً لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَحَاقاً لِلأَعْيَانِ بِالْمَنَافِعِ
(وَ) كَذَا إِنْ وَهَبَ مطلقاً (لنَظِيرِهِ) فَلَا ثَوَابٌ أَيْضًا (عَلَى الْمَذْهَبِ)
الْمُقْطَعُ بِهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ مُثْلِهِ الْمَسْلَةُ وَتَأْكِيدُ الصَّدَاقَةِ وَالْمَهْدَى يَا فِي
ذَلِكَ كَاهْبَةُ وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَثَوَابُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُبُ فِيهَا
الْعَوْضُ مطلقاً (فَإِنْ وَجَبَ) فِي الْمَهْبَةِ مطلقاً ثَوَابُ عَلَى الْمَرْجُوحِ (فَهُوَ
قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ) أَيْ قَدْرِهَا (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ الْعَدْدَ إِذَا افْتَضَى
الْعَوْضُ وَلَمْ يُسْمَّ فِيهِ شَيْءٌ تَجُبُ فِيهِ القيمةُ وَعَلَى هَذَا فَالْأَصْحَاحُ
اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ وَقْتُ الْقِبْضِ لَا وَقْتُ الثَّوَابِ (فَإِنْ لَمْ يَثِبْهُ) هُوَ
وَلَا غَيْرُهُ فَلَهُ أَيْ الْوَاهِبِ (الرُّجُوعُ) فِي الْمَوْهُوبِ إِنْ بَقِيَ وَيَدِلُهُ
إِنْ تَلْفٌ وَلَوْ أَهْدَى شَخْصاً لَا خَرَعَ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ لَهُ حَاجَةً فَلَمْ يَفْعَلْ
وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا إِنْ بَقِيتَ وَبَدَلَهَا إِنْ تَلْفَتَ كَمَا قَالَهُ الْاَصْطَخْرِيُّ
(وَلَوْ وَهَبَ) شَخْصاً شَيْئاً (بِشَرْطِ ثَوَابِ مَعْلُومٍ) كَوَهْبِتِكَ هَذَا عَلَى
أَنْ تَثِبِّتَ كَذَا (فَالْأَظْهَرُ صَحَّةُ الْعَدْدِ) نَظَرًا لِلْمَعْنَى فَإِنَّهُ مَعَاوِضَة
بِمَا لِمَعْلُومٍ فَصَحُّ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعَتْكَ (وَيَكُونُ بِيَعَا عَلَى الصَّحِيحِ)
نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى (أَوْ) بِشَرْطِ ثَوَابِ (مَجْهُولٍ) كَوَهْبِتِكَ هَذَا الْعَدْدُ
بِشُوبٍ (فَالْمَذْهَبُ بِطَلَانِهِ) أَيْ الْعَدْدُ لِتَعْذِيرِ صَحَّتِهِ بِيَعَا لِجَهَالَةِ الْعَوْضِ

مَعْلُومٌ فَالْأَظْهَرُ صَحَّةُ الْعَقْدِ وَيَكُونُ بِيَعَا عَلَى الصَّحِيفِ أَوْ
مَجْهُولٍ فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانٌ، وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ إِنْ لَمْ تَحْرُرْ
الْعَادَةُ بِرَدَّهِ كَقَوْصَرَةِ ثَمَرٍ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ
اسْتِعْمَالَ إِلَّا فِي أَكْلِ الْمَهْدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتِهِ الْعَادَةُ.

ولتعذر صحة هبة لذكر الثواب (ولو بعث) شخص آخر (هدية في
ظرف) وهو الوعاء (إإن لم تحر العادة برده كقوصرة ثمر) وهي
بتشديد الراء على الألف الصح وعاء التمر ولا تسمى بذلك إلا وفيها
التمر إلا فهي زنبيل (فهو) أي الظرف (هدية أيضا) تحكمها
للعرف المطرد ومثله علب الحلوا والفاكهه (وإلا) بأن جرت
العادة برد الظرف أو اضطربت (فلا) يكون هدية بل أمانة في
يده كالوديعة فيعتبر في كل ناحية عرفها وفي كل قوم عرفهم إذ
تحتليف العادة باختلاف البلاد وطبقات الناس (و) إذا لم يكن
الظرف هدية (يحرم استعماله) لأنه انتفاع بذلك الغير بغیر إذنه
(إلا في أكل المدية منه إن اقتضته العادة) عملا بها ويكون عارية
حينئذ ويستحب له رده حالا لخبر: «استبقوا المدايا برد
الظروف» إن كان له أصل.

﴿كتابُ اللقطة﴾

يُستحبُّ الالتقاطُ لواثقي بِأمانةِ نَفْسِهِ وقيل يَجُبُ
وَلَا يُستحبُّ لغيرِ واثقي ويُحُوزُ في الأصحِ ويُكرهُ لِفاسقي،

﴿كتاب اللقطة﴾

بضم اللام وفتح القاف ، وحکى ابن مالك فيها أربع لغات: لقطة ، ولقطة بضم اللام وسكون القاف ، ولقطة بضم اللام وفتح القاف ، ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء ، ونظمها في بيت فقال: **لقطة ولقطة ولقطة ولقط** قد لقطه وهي لغة ما وجد على تطلب قال تعالى: **﴿فاللقطة آل فرعون﴾** وشرعنا: ما وُجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة لغير حريٍ وليس بمحرر ولا ممتنع لقوته ولا يعرف الواجد مالكه ، والأصل منها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرذ بـ إحسان وخبر الصحيحين: «عن زيد بن خالد المجهني أن النبي ﷺ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق قال: إعرف عفاصها ووكانها ثم عرّفها

والذهبُ أنه لا يجُبُ الإشَهادُ على الالْتِقاطِ وأنه يصحُ
الالتقاطُ الفاسِقُ والصَّبِيُّ والذَّمِيُّ في دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ الأَظْهَرَ
أَنَّه يُنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ وَيُوْضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ وَأَنَّه لا يَعْتَدُ تَعْرِيفُه

سنة فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهَا فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدْهِنْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَثَانِكْ بِهَا» وَسُئِلَ عَنِ
ضَالَّةِ الْإِبْلِ فَقَالَ: مَالِكٌ وَلَهَا؟ دَعَاهَا فَإِنْ مَعَهَا حَذَاءُهَا وَسَقَاهَا تَرَدَّدَ
الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، وَسُئِلَ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خَذْهَا
فَإِنَّا هُنَّ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيْبِ» وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: إِلْتِقاطُ ،
وَمُلْتَقِطُ بَكْسَرِ الْقَافِ ، وَمُلْتَقِطُ بِفَتْحِهَا ، وَقَدْ شَرَعَ فِي الْأَوَّلِ فَقَالَ
(يَسْتَحِبُ الْإِلْتِقاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ) لَمَّا فِيهِ مِنَ الْبَرِّ فِي خَبَرِ
مُسْلِمٍ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» فَيَكْرِهُ لَهُ
تَرْكُ الْإِلْتِقاطِ لِثَلَاثَ يَقْعُدُ فِي يَدِ خَائِنٍ (وَقَيْلٌ يَجِبُ) عَلَيْهِ الْإِلْتِقاطُ
صِيَانَةً لِلْمَالِ عَنِ الضَّيْاعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ تَحْقِقَ الضَّيْاعُ أَوْ غَلَبَ عَلَى
الظُّنُونِ (وَلَا يَسْتَحِبُ) الْإِلْتِقاطُ (لِغَيْرِ وَاثِقٍ) بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ
(وَلَكِنْ) (يَجِوزُ) لَهُ الْإِلْتِقاطُ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ خِيَانَتَهُ لَمْ تَتَحْقِقْ
وَالْأَصْلُ عَدْمُهَا (وَيَكْرِهُ) الْإِلْتِقاطُ (لِفَاسِقٍ) لِثَلَاثَ تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى
الْخِيَانَةِ (وَالذهبُ أَنَّه لا يَجُبُ الإِشَهادُ عَلَى الْإِلْتِقاطِ) سَوَاءً أَكَانَ
لِتَمْلِكٍ أَوْ حَفْظِهِ لَكَنْ يُسْنَّ وَقَبْلِ يَجِبُ حَدِيثُ أَنِّي دَاؤِدُ: «مَنْ
إِلْتَقَطَ فَلِيَشْهُدْ ذَلِكَ أَوْ ذُوِيَ عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يَغْيِبُ» وَحَمْلُهُ الْأَوَّلُ
عَلَى النَّدْبِ وَيُذَكَّرُ فِي الإِشَهادِ بَعْضُ صَفَاتِ اللَّقْطَةِ لِيَكُونَ فِي

بل يُضمُّ إليه رَقِيبٌ ويَنْزَعُ الْوَلِيُّ لِقَطَةَ الصَّيِّ وَيُعرَفُ
وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّيِّ إِنْ رأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الاقتراضُ لَهُ
وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي انتِزَاعِهِ حَتَّى تِلْفَ فِي يَدِ الصَّيِّ،

الإِشَادَةُ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْمَعُ فِيهَا فَإِذَا أَشَدَّ أَمْنًا وَلَا يَسْتَوِعُهَا
لِثَلَاثَةٍ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا كاذبٌ وَمُحَلٌّ اسْتِحْبَابُ الإِشَادَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
السُّلْطَانُ ظَالِمًا يَخْشَى أَنْهُ إِذَا عَلِمَ بِهَا أَخْذَهَا وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ الإِشَادَةُ
وَكَذَا التَّعْرِيفُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصْنَفُ فِي نَكْتَةِ التَّنبِيَّهِ أَفَادَهُ الْخَطِيبُ
(وَ) الْمَذْهَبُ (أَنَّهُ يَصْحُّ التَّقَاطُ الْفَاسِقُ وَالصَّيِّ وَالْذَّمِيُّ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ) وَفِي مَعْنَاهِ الْمَعاَهِدُ وَالْمَسْتَأْمِنُ وَالْمَرَادُ بِالصَّحَّةِ أَنَّ أَحْكَامَ
اللَّقَطَةِ تُثْبِتَ لَهُ فَلَا يَنَافِي كُونُ الالتقاطِ مَكْرُوهًا لِلْفَاسِقِ ابْتِدَاءً (ثُمَّ
الْأَظْهَرُ أَنَّهُ) أَيْ الْمُلتَقْطُ (يَنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ) أَيْ يَنْزَعُهُ الْقَاضِيُّ
(وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلِ) لَأَنَّ مَالَ وَلَدِهِ لَا يَقُرَّ فِي يَدِهِ فَكِيفَ مَا لِ
الْأَجَانِبِ (وَ) الْأَظْهَرُ (أَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفَهُ بَلْ يُضمُّ إِلَيْهِ رَقِيبَ)
يَرْقِبُهُ خَشْيَةً مِنَ التَّفَرِيطِ فِي التَّعْرِيفِ (وَيَنْزَعُ الْوَلِيُّ) وَجُوبًاً (اللَّقَطَةُ
الصَّيِّ وَيُعرَفُ) هُوَ الْلَّقَطَةُ لَا مِنْ مَالِ الصَّيِّ بَلْ يَرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى
الْحَاكِمِ لِيَبْيَعَ جَزءًاً مِنَ الْلَّقَطَةِ لِمَؤْنَةِ التَّعْرِيفِ وَهَذَا مُسْتَشَنِي مِنْ
كُونِ مَؤْنَةِ التَّعْرِيفِ عَلَى الْمُتَمَلِّكِ (وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّيِّ إِنْ رأَى ذَلِكَ)
مَصْلَحةً (حَيْثُ يَجُوزُ الاقتراضُ لَهُ) لَأَنَّ التَّمَلِكَ فِي مَعْنَى
الاقتراضِ إِنْ لَمْ يَرِهِ مَصْلَحةً حَفْظَهُ أَمَانَةً أَوْ دَفْعَهُ إِلَى الْقَاضِيِّ
(وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي انتِزَاعِهِ) أَيْ الْمُلتَقْطُ (حَقِيقَةُ تِلْفِ فِي يَدِ

والأَظْهَرُ بُطْلَانُ التِقَاطِ الْعَبْدِ وَلَا يَعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ فَلَوْ أَخْذَهُ
سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ التِقَاطًا، قَلْتُ الْمَذَهَبُ صَحَّةُ التِقَاطِ الْمَكَاتِبِ
كِتَابَةً صَحِيقَةً وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ فَإِنْ كَانَتْ

الصيّ) أو أتلف لتصيره فإن لم يقصّر في إنتزاعها ضمن الصيّ
بالإتلاف لا بالتلف بلا تصير (والأَظْهَرُ بُطْلَانُ التِقَاطِ الْعَبْدِ) إذا
لم يأذن له فيه السيد لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداءً وتسلیک انتهاءً
وليس هو من أهلها (و) إذا أبطلنا التقاطه (لا يعتد بتعريفه) لأنه
غير متقطع ويضمن المتقطّع في رقبته (فلو أخذه) أي المتقطّع
(سيده) أو أجني (منه) أي العبد (كان التِقَاطًا) له ويسقط عن
العبد الضمان (قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة)
كالحرّ لأنّه مستقل بالملك والتصرف فيعرف ويتملك (و) المذهب
صحة التقاط (من بعضه حرّ) وبعضه رقيق لأنّه كالحرّ في الملك
والتصرف والذمة (و) على الأول (هي) أي اللقطة (له ولسيده)
إن لم تكن مهابيّة فيعرفانها ويتملكانها (فإن كانت مهابيّة) بالهمز أي
مناوبة (فلصاحب النوبة في الأَظْهَرِ) فعل الأَظْهَر من وقعت في
نوبته عرفها وتملّكها (وكذا حكم سائر) أي باقي (النادر من الأكساب)
الحاصلة للم البعض كالوصية والهبة والركاز والصدقة لأن مقصود
المهابيّة أن يختص كلّ واحد بما وقع في نوبته (و) حكم النادر من
(المؤن) كأجرة طبيب وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت في نوبته
والمؤن على من وجد سببها في نوبته (إلا أُرْشِ المجنائية) الموجودة

مَهَايَاةَ فَلْصَاحِبِ النُّوْبَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِيرِ
مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمَؤْنِ إِلَّا أَرْشَ الْجَنَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿فَصَل﴾ الْحَيَّانُ الْمُلُوكُ الْمُتَنَعُ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةِ
كَبِيرٍ وَفَرَسٍ أَوْ بَعْدُو كَارْنِبٍ وَظَبِيٍّ أَوْ طَيْرَانٍ كَحَامٍ إِنْ
وُجِدَ بِعَذَابِهِ فَلَلْقَاضِي التَّقَاطُهُ لِلْحِفْظِ وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الْأَصْحَاحِ،

مِنَ الْمِعْضِ أَوْ عَلَيْهِ فَلَا يَخْتَصُ بِصَاحِبِ النُّوْبَةِ بَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
(وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ الْأَرْشَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّقْبَةِ وَهِيَ مُشَرَّكَةٌ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ
مَهَايَاةً فَيُشَرِّكَانِ فِي سَائِرِ النَّادِيرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمَؤْنِ.

﴿فَصَل﴾ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُتَقْطَطِ وَهِيَ نُوعًا: أَحَدُهَا حَيَّانٌ
وَثَانِيهَا جَادٌ وَقَدْ شَرَعَ فِي النُّوْبَةِ الْأُولَى فَقَالَ: (الْحَيَّانُ الْمُلُوكُ
الْمُتَنَعُ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ) كَالذَّئْبِ وَالنَّمَرِ وَالْفَهْدِ وَإِمْتَنَاعِهِ إِمَّا
(بِقُوَّةِ كَبِيرٍ وَفَرَسٍ) وَبِغَلٍ وَحَمَارٍ (أَوْ) يَتَنَعَّ (بَعْدُو) أَيْ جَرِيٍّ
(كَارْنِبٍ وَظَبِيٍّ أَوْ) يَتَنَعَّ بِسَبِبِ (طَيْرَانٍ كَحَامٍ) وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّرَ
وَهُدُرٌ كَفْرِيٌّ (إِنْ وَجَدَ) هَذَا الْحَيَّانُ (بِعَذَابِهِ) وَهِيَ الْمَلَكَةُ
سَمِيتُ بِذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ تَفَاؤِلًا بِالْفَوْزِ وَالْمَرَادِ الصَّحْرَاءِ (فَلَلْقَاضِي)
الْتَّقَاطُهُ لِلْحِفْظِ) عَلَى مَالِكِهِ لَا لِلْتَّمْلِكِ لِأَنَّ لَهُ وَلَا يَةٌ عَلَى أَمْوَالِ
الْفَائِبِينَ وَكَانَ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَظِيرَةً يَحْفَظُ فِيهَا الضَّوَالَ
رَوَاهُ مَالِكٌ (وَكَذَا لِغَيْرِهِ) أَيْ لَقَاضِيَ الْأَحَادِ الْتَّقَاطُهُ لِلْحِفْظِ
(فِي الْأَصْحَاحِ) الْمَنْصُوصُ لِثَلَاثَةِ يَأْخُذُهُ خَائِنٌ (وَبِحَرْمِ الْتَّقَاطُهِ) أَيْ
الْحَيَّانُ الْمُتَنَعُ (لِلْتَّمْلِكِ) عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ فِي

ويحرمُ التقاطُه للتملُكِ وإنْ وُجِدَ بقريةٍ فالأصح جوازُ التقاطُه للتملُكِ، وما لا يمتنعُ منها كشاةٌ يجوزُ التقاطُه للتملُكِ في القريةِ والمفازةِ ويتخيّرُ آخذهُ من مفازةٍ فإنْ شاءَ عرفةَ وتملكَهُ أو باعَهُ وحفظَ ثمنَهُ وعرفَها ثم تملَكهُ أو أكلَهُ وغيرَه قيمته إنْ ظهرَ مالكهُ، فإنْ أخذَ منَ العِمرانِ فلهُ الخصلتانِ

ضالة الإبل «ما لكَ ولها دعْها» وقيس الباقي عليها بجامع إمكان رعيها في البرية بلا راعٍ فمن أخذَه للتملُك ضمه ولا تبرأ بردهُ إلى موضعه ويرأ بدفعه إلى القاضي على الأصح (إنْ وجد بقرية) أو بلدة (فالأشح جواز التقاطُه للتملُك) لأنَّه في العِمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه (وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة) وعجل وفصيل من الحيوان المأكول (يجوز التقاطُه لقاضٍ وغيره للتملُك في القرية والمفازة) صوناً له عن الخونَة والسباع لقوله في الحديث السابق في الشاة: «هي لكَ أو لا أخريكَ أو للذئب» (ويتخيّر) فيما لا يمتنع (آخذه) من مفازة بين ثلاثة خصال كما بينها بقوله: (إنْ شاءَ عرفةَ وتملكَه) وينفق عليه مدة التعريف (أو باعه) باذن الحاكم إنْ وجد وإنْ لم يجده باعه مستقلاً (وحفظ ثمنه وعرفها) أي اللقطة التي باعها (ثم تملَكه) أي الثمن (أو أكله) وغيرَه قيمته إنْ ظهرَ مالكهُ ثم يعرَفَها بعد الأكل (إنْ أخذَ من العِمرانِ فلهُ الخصلتانِ الأوليان) بضمَّ الهمزة وهم الامساك والبيع (لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) المراد بالعِمرانِ الشارع

الأوليان لا الثالثة في الأصح ويجوز أن يلقط عبداً لا يميز
ويلقط غير الحيوان فإن كان يُسرع فساده كهريسة فإن شاء
باعه وعرفه ليتملّك ثمنه وإن شاء تملّكه في الحال وأكله وقيل
إن وجده في عمران وجب البيع وإن أمكن بقاوته بعلاج
كرطب يتَجفَفُ فإن كانت الغبطة في بيته بيع أو في تحفيه

والمسجد ونحوها (ويمكن أن يلقط عبداً لا يميز) في زمن نهب أو
أمن كسائر الأموال وميزة وقت نهب بل قد يجب الالتقاط إن
تعين طريقاً لحفظ روحه ولا يجوز التقادط المميز في الأمان لا في
مغازة ولا في غيره لأنه يستدل على سيده فيصل إليه (و) أن
(يلقط غير الحيوان) وهي الجماد سواء أكان مالا كالنقود والثياب
أم غير مال كجلد ميتة لم يدبغ (فإن كان) مما (يسرع فساده
كهريسة) وعنبر لا يتربب ورطب لا يتَتمَّ تحرير أخذه بين
خصلتين (فإن شاء باعه) استقلالاً إن لم يجد حاكماً وبإذنه إن وجده
(وعرفه) أي المبيع بعد بيته (ليتملّك ثمنه) بعد التعريف (وإن شاء
تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته سواء أوجده في مغازة أم
عمران (وقيل إن وجده في عمران وجب البيع) لتسهيله وامتناع
الأكل وإذا جوَزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمارة بعده
(وإن أمكن بقاوته) أي ما يسرع فساده لكن (علاج كرطب
يتَجفَفُ) أي يمكن تحفيه ولبن يصير أقطاً (فإن كانت الغبطة في
بيته بيع) جميعه بإذن الحاكم إن وجده وإلا استقلالاً (أو) كانت

وتبرّع به الواجد جفّه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي ، ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً فهي أمانة فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول ، ولم يُوجِبِ الأكثرون التعرِيفَ والحالة هذه فلو قَصَدَ بعد ذلك خيانة لم يَصِرْ ضامِنًا في الأصح ، وإن أخذَ بقصدِ الخيانة فضامِن وليس له بعده أن يُعرف ويتملّك على

الغبطة (في تجفيفه وتبرّع به الواجد جفّه) لأنَّه مال غيره فروعٍ فيه المصلحة لوليِّ اليتيم (وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي) طلبًا للأحفظ وخالف هذا الحيوان حيث بيع جميعه لأن نفقته تتكرر فيؤدي إلى أن يأكل نفسه (ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً فهي أمانة في يده) وكذا درّها ونسلها لأنَّه يحفظها لمالكها فأشبَه المودع (إن دفعها إلى القاضي لزمه القبول) حفظاً لها على صاحبها (ولم يُوجِبَ الأكثرون) من الأصحاب (التعرِيفَ والحالة هذه) وهي أخذ لقطة للحفظ أبداً لأنَّ الشرع إما أوجبه لما جعل له التملك بعده ورجح الإمام والغزاوي وجوبه قاله الخطيب وهذا هو المعتمد كما صحّحه المصنف في شرح مسلم لأنَّ كتبَها يفوتها على صاحبها (فلو قصد بعد ذلك) أي الأخذ للحفظ أبداً (خيانة) فيما إنْتقشه (لم يَصِرْ) ب مجرد قصدِ الخيانة (ضامِنًا في الأصح) حتى يتحقق ذلك القصد بالفعل (إن أخذَه بقصدِ الخيانة فضامِن) عملاً بقصدِه المقارن ل فعله (وليس له بعده) أي الأخذ خيانة (أن يُعرف ويتملّك) بعد التعرِيف (على المذهب) نظراً للابتداء (إن أخذَ ليُعرف

المذهب، وإن أخذَ لِيُعرَف ويتملك فامانة مدة التَّعْرِيفِ وكذا بعدها مالم يختَر التَّمْلِكَ في الأَصْحَ، ويُعرَفُ جسَّها وَصِفتَها وقدرَها وعفاصَها ووَكَاءَها ثُمَّ يُعرَفُها في الْأَسْوَاقِ وأبوابِ الْمَسَاجِدِ ونحوها سَنَةً عَلَى العَادَةِ يُعرَفُ أولاً كُلَّ يَوْمٍ

ويتملك) بعد التَّعْرِيفِ (فامانة مدة التَّعْرِيفِ) كالمودع (وكذا بعدها ما لم يختَر التَّمْلِكَ في الأَصْحَ) كما قبل مدة التَّعْرِيفِ بقى من أحوال المَسَالَةِ ما إِذَا أَخَذَ لَا يقصد خيانة ولا أمانة وبقصد أَحَدِهَا ونَسِيهِ وحَكْمِهَا أَنَّ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً وَلَهُ التَّمْلِكُ بِشَرْطِهِ اتفاقاً قالَ الْإِمامُ، أَفَادُهُ الْخَطَّيْبُ (ويُعرَفُ) المُتَقْطَطُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ سَنَةً وَقِيلَ وَاجِبَةً وَتَكُونُ عَقْبَ الْأَخَذِ (جَسَّها) أَيِّ الْلَّقْطَةِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَصِفتَها) مِنْ صَحَاحٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَقَدْرِهَا) بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرَعَ أَوْ عَدِ (وَعفاصَها) بِكَسْرِ الْعَيْنِ بِخَطْهِ وَهُوَ الْوَعَاءُ مِنْ جَلْدٍ وَغَيْرِهِ قَالَ الْخَطَّيْبُ: وَأَصْلُهُ الْجَلْدُ الَّذِي يُلْبِسُ رَأْسَ الْقَارُورَةِ ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى الْوَعَاءِ تَوْسِعاً (وَوَكَاءَهَا) بِكَسْرِ الْوَاءِ وَالْمَدِّ مَا يُرْبِطُ بِهِ مِنْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ لِخَبَرِ زَيْدِ السَّابِقِ وَقِيسِ مَا فِيهِ غَيْرِهِ (ثُمَّ يُعرَفُها) بِضمِّ أَوْلَهُ وَكَسْرِ ثَالِثَهُ الشَّدَّدَةِ مِنَ التَّعْرِيفِ وَهَذَا وَاجِبٌ إِنْ قَصَدَ التَّمْلِكَ (فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوُهَا) مِنَ الْمَجَامِعِ وَالْمَحَافِلِ لَأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى وَجْهِ صَاحِبِهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فِي كِرَهِ التَّعْرِيفِ فِيهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَجَمُوعِ قَالَ الْخَطَّيْبُ: «إِلَّا الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ فَلَا يَكُرَهُ التَّعْرِيفُ

طَرْفِ النَّهَارِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ أَسْبَعَ ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ
وَلَا تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَصْحَاحِ، قَلْتُ الْأَصْحَاحُ تَكْفِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخْذَ لِحْفَظِهِ بَلْ يُرْتَبُهَا
الْقَاضِيُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ أَخْذَ

فِيهِ اعْتِبَاراً بِالْعُرْفِ وَلَا نَهَا جَمِيعُ النَّاسِ وَيَقْتَضِي ذَلِكُ أَنْ مَسْجِدَ
الْمَدِينَةِ وَالْأَقصَى كَذَلِكَ وَقُولُهُ: (سَنَةٌ) بِيَانِ لِمَدَّةِ التَّعْرِيفِ وَالْمَعْنَى فِي
ذَلِكُ أَنَّ السَّنَةَ لَا يَتَأْخِرُ فِيهَا الْقَوَافِلُ غَالِبًاً وَتَقْتَضِي فِيهَا الْفَصُولُ
الْأَرْبَعَةُ وَشَرْطُ ذَلِكُ فِي الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ وَأَمَّا الْقَلِيلَةُ فَسَتَأْتِي
وَلَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ السَّنَةُ بِالتَّعْرِيفِ كُلَّ يَوْمٍ بَلْ (عَلَى الْعَادَةِ) زَمَانًا
وَمَكَانًا وَقَدْرًا (يُعْرَفُ أَوْلَى كُلَّ يَوْمٍ طَرْفِ النَّهَارِ) أَيْ مَرْتَيْنِ فِي
الْيَوْمِ (ثُمَّ) يُعْرَفُ (كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ أَسْبَعَ) مَرَّةً (ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ) مَرَّةً
بِحِيثُ لَا يَنْسَى أَنَّ الْأَخِيرَ تَكْرَارُ الْأَوَّلِ (وَلَا تَكْفِي) فِي التَّعْرِيفِ
(سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ السَّنَةِ فِي الْخَبْرِ التَّوَالِيِّ
(قَلْتُ الْأَصْحَاحُ تَكْفِي) السَّنَةُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي التَّعْرِيفِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)
لِإِطْلَاقِ الْخَبْرِ (وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخْذَ لِحْفَظِهِ بَلْ يُرْتَبُهَا
الْقَاضِيُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدْلِيلُ
عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ (وَإِنْ أَخْذَ لِتَمْلِكِهِ) وَجَبُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا
(وَالْأَزْمَتْهُ) مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ سَوَاءً تَمْلَكَهَا أَمْ لَا (وَقَيْلٌ إِنْ لَمْ يَتَمَلِكْ)
أَيْ الْلَّقْطَةِ كَأَنَّ ظَهَرَ مَالَكُهَا (فَعَلَى الْمَالِكِ) لِعُودِ الْفَائِدَةِ إِلَيْهِ
(وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْحَقِيرَ) وَهُوَ مَا يَظْنُ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَكْثُرُ أَسْفَهُ وَلَا

لتملكٍ (وقيل إن لم يَتَمَلِّكْ فَعَلَ المالكَ والأَصْحَ أَنَّ الْحَقِيرَ لَا يُعْرَفُ سَنَةً بَلْ زَمَنًا يُظَنَّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا).

«فصل» إذا عَرَفَ سَنَةً لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتارَهُ بِلَفْظِ كَتَمْلَكْتُ وَقِيلَ تَكْفِي النِّيَّةُ وَقِيلَ يَمْلِكُ بُضُّيَّ السَّنَةِ فَإِنْ

يَطْوُل طَلْبُه لَهُ وَقُدْرَ بالدِّينَارِ وَقُدْرَ بالدِّرْهَمِ كَمَا فِي التَّنبِيهِ لِقُولِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «لَا بَأْسَ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ أَنْ يَسْتَنْفَعَ بِهِ» وَقُدْرَ بِمَا لَا تَقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ (لَا يُعْرَفُ سَنَةً بَلْ زَمَنًا يُظَنَّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا) وَيَخْتَلِفُ ذَلِكُ بِالْخِتَافَ الْمَالِ قَالَ الرُّوَيْانِيُّ فَدَاتِقُ الْفَضْلَةِ يَعْرَفُ فِي الْحَالِ وَدَاتِقُ الْذَّهَبِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً.

«فصل» فِيمَا تَمَلَّكَ بِهِ الْلَّقْطَةُ (إِذَا عَرَفَ) مُلْتَقِطُهَا لِلْتَّمْلِكِ (سَنَةً) عَلَى الْعَادَةِ (لَمْ يَمْلِكْهَا) بِذَلِكَ (حَقٌّ يَخْتارُهُ) أَيِّ التَّمَلُكِ (بِلَفْظِ) مِنْ نَاطِقٍ يَدِلُّ عَلَى التَّمَلُكِ (كَتَمْلَكْتُ) مَا التَّقْطُتُهُ وَهَذَا فِيمَا يَمْلِكُ وَأَمَا غَيْرِهِ كَالْكَلْبِ وَالْخَمْرِ فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ اخْتِيَارٍ نَقلُ الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي كَانَ لِغَيْرِهِ لِنَفْسِهِ أَمَا الْآخَرُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهُ الْمُفْهَمَةُ كَسَائِرُ عَوْدَهِ وَكَذَا الْكِتَابَةُ مَعَ النِّيَّةِ مِنَ النَّاطِقِ (وَقِيلَ تَكْفِي) بَعْدَ التَّعْرِيفِ (النِّيَّةِ) أَيِّ تَحْدِيدٍ قَصْدُ التَّمَلُكِ مِنْ غَيْرِ لِفْظَةِ الإِيجَابِ (وَقِيلَ يَمْلِكُ بُضُّيَّ السَّنَةِ) اكْتِفَاءُ بِقَصْدِهِ عِنْدَ الْأَخْذِ لِلْتَّمَلُكِ (فَإِنْ تَمَلَّكَ) الْمُلْتَقِطُ الْلَّقْطَةُ (فَظْهَرَ الْمَالُكُ) وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا (وَاتَّقَا عَلَى رَدِّ عِينِهَا فَذَاكُ) ظَاهِرٌ إِذَا الْحَقُّ

تملّكَ ظهر المالكُ واتفقا على ردّ عينها فذاك وإن أرادها المالكُ وأراد الملتقطُ العدولَ إلى بدلها أجيبيَ المالكُ في الأصح ، وإن تلفت غرَم مثَلَها أو قيمتها يوم التملّك ، وإن نقصَت بعيبٍ فله أخذُها مع الأرضِ في الأصح ، وإذا

لا يعودوها (و إن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدها أجيبيَ المالك في الأصح) كالقرض بل أولى خبر الصحيحين: «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه» ويتعين ردها بالزوائد المتصلة أما الزوائد المنفصلة الحادثة بعد التملك فهي للملتقط لحدوثها على ملكه (وإن) جاء المالك وقد (تلفت) تلك اللقطة حسأً أو شرعاً بعد التملك (غرم مثَلَها) إن كانت مثالية (أو قيمتها) إن كانت مقومة والقيمة تعتبر (يوم التملك) لها لأنَه يوم دخول العين في ضمانه أما التلف قبل التملك من غير تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودع أما الاختصاصات كالحمر المحترمة والكلب النافع فلا يضمن أعيانها ولا منافعها (وإن) جاء وقد (نقصَت بعيبٍ) حدث بعد تملُكها (فله) أي مالكها (أخذُها مع الأرضِ في الأصح) لأن الكل مضمون فكذا البعض وله الرجوع الى بدها سليمة على الوجهين (إذا ادعاهما رجل) مثلاً (ولم يصفها) بصفاتها السابقة (ولا ببيانها) له بها ما يثبت بها الملك كالشاهد واليمين (لم تدفع اليه) الحديث: «لو اعطي الناس بدعواهم» الحديث، (وإن وصفها) مدعيعها (وظنّ) ملتقطها (صدقه جاز) له

ادعاهـا رجـلـ وـلم يـصـفـها وـلا بـيـنـةـ لـم تـدـفعـ إـلـيـهـ، وـإـنـ وـصـفـهاـ وـوـظـنـ صـيـدـقـةـ جـارـ الدـفـعـ إـلـيـهـ، وـلـا يـجـبـ عـلـىـ المـذـهـبـ، فـإـنـ دـفـعـ فـأـقـامـ آـخـرـ بـيـنـةـ بـهـا حـوـلـتـ إـلـيـهـ، فـإـنـ تـلـفـتـ عـنـهـ فـلـصـاحـبـ الـبـيـنـةـ تـضـمـنـ الـمـلـقـطـ وـالـمـدـفـوعـ إـلـيـهـ وـالـقـرـارـ

(الدفع اليه) جـَزـماً عـمـلاً بـظـنـهـ بـلـ نـصـ الشـافـعـيـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ (وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـذـهـبـ) لـأـنـهـ مـدـعـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـنـةـ (فـإـنـ دـفـعـ) الـلـقـطـةـ لـوـاصـفـهاـ (فـأـقـامـ آـخـرـ بـيـنـةـ بـهـاـ) بـأـنـهاـ مـلـكـهـ (حـوـلـتـ) مـنـ الـأـوـلـ (إـلـيـهـ) لـأـنـ الـبـيـنـةـ حـجـةـ تـوـجـبـ الـدـفـعـ فـقـدـمـتـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـمـهـرـدـ (فـإـنـ تـلـفـتـ عـنـهـ) أـيـ الـواـصـفـ لـلـقـطـةـ (فـلـصـاحـبـ الـبـيـنـةـ تـضـمـنـ الـمـلـقـطـ) لـأـنـهـ سـلـمـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ تـسـلـيمـهـ (وـ) لـهـ مـطـالـبـ (الـمـدـفـوعـ إـلـيـهـ) الـلـقـطـهـ لـأـنـهـ أـخـذـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـخـذـهـ (وـالـقـرـارـ عـلـيـهـ) لـتـلـفـهـ فـيـ يـدـهـ (قـلـتـ لـأـنـ تـحـلـ لـقـطـةـ الـحـرـمـ لـلـتـمـلـكـ) بـلـ لـلـحـفـظـ أـبـداًـ (عـلـىـ الصـحـيـحـ) الـمـنـصـوصـ لـخـبـرـ الصـحـيـحـينـ: «ـاـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ حـرـمـهـ اللهـ لـاـ يـلـقـطـ لـقـطـتـهـ إـلـاـ مـنـ عـرـفـهـاـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ: «ـلـاـ تـحـلـ لـقـطـتـهـ إـلـاـ لـنـشـدـ»ـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: أـيـ لـمـ عـرـفـ فـفـرقـ عـلـيـشـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيرـهـاـ وـأـخـبـرـ أـنـهـ لـاـ تـحـلـ إـلـاـ لـلـتـعـرـيفـ وـلـمـ يـوـقـتـ فـيـ التـعـرـيفـ بـسـنـةـ كـغـيرـهـاـ فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ التـعـرـيفـ عـلـىـ الدـوـامـ وـإـلـاـ فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ التـخـصـيـصـ، وـالـمـعـنـىـ فـيـهـ أـنـ حـرـمـ مـكـةـ شـرـفـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ مـثـابـةـ لـلـنـاسـ يـعـودـونـ إـلـيـهـ الـمـرـةـ بـعـدـ الـأـخـرىـ، فـرـبـاـ يـعـودـ مـالـكـهـاـ مـنـ أـجـلـهـاـ أـوـ يـبـعـثـ فـيـ طـلـبـهـاـ فـكـأـنـهـ جـعـلـ مـالـهـ بـهـ

عليه ، قلتُ لا يحل لِقطْةُ الحرم للِتَّمْلُكُ على الصَّحِّيحِ ويجب
تَعْرِيفُهَا قطعاً وَالله أعلم .

محفوظاً عليه (ويجب تعريفها) عند التقاطها للحفظ (قطعاً) أي من
غير خلاف (والله أعلم) .

كتاب القيط

التِّقاطُ المُبُودُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ وَيَجُبُ الإِشَادَةُ عَلَيْهِ فِي
الْأَصْحَاحِ إِنَّمَا تَثْبِتُ لَوْلَايةُ الالتِّقاطِ لِمَكْلَفٍ حُرِّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ
رَشِيدٍ ، وَلَوْ التَّقَطَ عَبْدٌ بَغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انتَزَعَ مِنْهُ فَإِنْ عَلِمَ

كتاب القيط

فَعِيلٌ بِعْنَى مَفْعُولٍ وَيُسَمَّى مَلْقُوتًا بِاعتِبَارِ أَنَّهُ يَلْقَطُ وَمُنْبَذًا
بِاعتِبَارِ أَنَّهُ يَنْبَذُ إِذَا أَقْتَلَ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾**
وَأَرْكَانُ الْلَّقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ثَلَاثَةٌ: التَّقَاطُ، وَالْلَّقِيقَةُ، وَمُلْتَقِطُهُ، وَقَدْ
بَدَأَ بِالرُّكْنِ الْأَوَّلِ فَقَالَ (التَّقَاطُ)، وَلَقِيقَةُ، وَمُلْتَقِطُهُ، وَقَدْ
(فَرَضَ كَفَايَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ**
جَمِيعًا﴾ إِذَا يُأْحِيَّنَاهَا يَسْقُطُ الْحَرْجُ عَنِ النَّاسِ فَإِحْيَا هُمْ بِالنِّجَاهَةِ مِنْ
الْعَذَابِ فَلَوْلَا مَعْلَمٌ بِالْمُنْبَذِ إِلَّا وَاحِدٌ لَزَمَهُ أَخْذُهُ (وَيُجِبُ الإِشَاهَادُ
عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى التَّقَاطِهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْعَدْلَةِ خَوْفًا
مِنْ أَنْ يَسْتَرْقِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُجِبْ الإِشَاهَادُ عَلَى الْلَّقِيقَةِ بِأَنَّهَا يُشَيِّعُ أَمْرَهَا
بِالْتَّعْرِيفِ وَلَا تَعْرِيفٌ فِي الْلَّقِيقَةِ فَوُجُوبُ الإِشَاهَادِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَهَهُ

فَأَقْرَهَ عِنْدَهُ أَو التَّقْطُّ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُتَّقْطُّ، وَلَوْ التَّقْطُ
صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ كَافِرًا مُسْلِمًا اَنْتَزَعَ مِنْهُ، وَلَوْ
أَزْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْدِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَمَا يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ
مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدًا فَالْتَّقْطُهُ مُنْعِي الْآخَرِ مِنْ

تَبَعًا لِهِ لِثَلَاثَةٍ يَتَمَلَّكُهُ (وَإِنَّمَا تَشْتَتِ لَوْيَةُ الْإِلْتَقَاطِ) أَيْ حِضَانَة
اللَّقِيقَطِ (الْمَكْلَفُ حَرًّا) ذَكْرُهُ أَوْ أَنْشَى وَلَكِنَّ الْإِنَاثَ أَلْيَقَ بِهَا (مُسْلِمٌ)
إِنْ كَانَ اللَّقِيقَطُ مُحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ (عَدْلُ رَشِيدٍ) مُسْتَغْنِي عَنْهُ بَعْدَ
كَمَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَكْلَفٍ بَعْدَ وَمَرَادِهِ الْمَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ أَوْ الْبَاطِنَةُ
لِيَدْخُلَ الْمَسْتُورَ (وَلَوْ التَّقْطُّ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ اَنْتَزَعَ) أَيْ
اللَّقِيقَطِ (مِنْهُ) لِأَنَّ الْحِضَانَةَ تَبَرُّعُ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ (فَإِنْ عَلِمَهُ) أَيْ
السَّيِّدُ (فَأَقْرَهَ عِنْدَهُ أَوْ التَّقْطُّ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ) هُوَ (الْمُتَّقْطُّ) وَهُوَ نَائِبُهُ
فِي الْأَخْذِ وَالْتَّرْبِيَّةِ إِذْ يَدْهُ كَيْدَهُ وَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْتَّرْكِ فِي
يَدِهِ (وَلَوْ التَّقْطُ صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ) بِسَفْهِ (أَوْ كَافِرًا
مُسْلِمًا اَنْتَزَعَ مِنْهُ) لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الصَّبِيِّ وَتَهْمَةِ الْفَاسِقِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ
بِسَفْهِ وَعَدَمِ وَلَايَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمَنْتَزَعِ مِنْهُمْ هُوَ الْحَاكِمُ
وَكَالصَّبِيِّ الْمَجْنُونُ فِي ذَلِكَ (وَلَوْ أَزْدَحَمَ اثْنَانِ) كُلُّ مِنْهُمَا أَهْلٌ
لِلْتَّقَاطِهِ (عَلَى أَخْدِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَزْدَحَمٍ بِأَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا إِنَّمَا أَخْدَهُ
(جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَمَا يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدًا)
مِنْهُمَا (فَالْتَّقْطُهُ مُنْعِي الْآخَرِ مِنْ مَرَاجِعِهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ
مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (وَإِنْ التَّقَاطُهُ

مُزاحمتَه ، وإن التقاطه معاً وَهُمَا أَهْلٌ فالأَصْحُ أَنْ يُقْدِمَ غَنِيًّا
عَلَى فَقِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُورٍ ، فَإِنْ اسْتَوِيَا أَقْرَعَ ، وَإِذَا وَجَدَ
بَلْدِي لَقِيطًا بِبَلْدِ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ وَالْأَصْحُ أَنْ لَهُ نَقْلَهُ
إِلَى بَلْدِ آخَرَ وَأَنَّ لِلْفَرِيبِ إِذَا التَّقْطَطَ بِبَلْدَ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلْدِهِ

مَا وَهُمَا أَهْلٌ) لالتقاطه (فالأَصْحُ أَنْ يُقْدِمَ غَنِيًّا عَلَى فَقِيرٍ) لِأَنَّهُ رَبِّا
وَاسَاه بِالله (و) يُقْدِمُ (عَدْلٌ) بِأَطْنَانِ بِكُونَهِ مَزْكُونٍ عِنْدَ حَامِمٍ (عَلَى
مَسْتُورٍ) أَيْ عَدْلٌ لَمْ يَعْلَمْ فَسْقَهُ وَلَا تَزْكِيَتَهُ وَيُقْدِمُ الْحَرَّ عَلَى الْمَكَاتِبِ
لِكَاهَهُ وَالْبَلْدِي عَلَى الْبَدُوِيِّ (فَإِنْ اسْتَوِيَا) فِي الصَّفَاتِ (أَقْرَعُ)
بَيْنَهُمَا لِلْعَدْمِ الْأُولَوِيَّةِ وَقَدْ كَانَتِ الْقَرْعَةُ فِي الْكَفَالَةِ فِي شَرْعِنَا مِنْ قَبْلِنَا
فِي قَصَّةِ مُرِيمٍ قَالَ تَعَالَى: «إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ»
أَيْ اقْتَرَعَتِ الْأَخْبَارُ عَلَى كَفَالَتِهَا بِالْقَاءِ أَقْلَامَهُمْ وَلَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا
مَا يَخَالِفُهُ (وَإِذَا وَجَدَ بَلْدِي) أَوْ قَرْوِي أَوْ بَدُوِي (لَقِيطًا بِبَلْدِ) أَوْ
قَرِيَّة (فَلَيْسَ لَهُ نَقْلَهُ إِلَى بَادِيَةٍ) لَخْشُونَةِ عِيشَاهَا وَتَفَوِيتِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ
وَالصَّنْعَةِ وَلَا فَرَقٌ فِي السَّفَرِ بِهِ لِلنَّقلَةِ وَغَيْرِهَا وَالقَرِيَّةُ هِيَ الْعِمارَةُ
الْمُجَمَّعَةُ فَإِنْ كَبَرَتْ سَمِّيَتْ بَلْدَاهُ وَإِنْ عَظَمَتْ سَمِّيَتْ مَدِينَةُ
وَالرِّيفُ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا زَرْعٌ وَخَصْبٌ أَفَادُهُ الْخَطِيبُ (وَالْأَصْحُ
أَنْ لَهُ) أَيِّ الْمُلْتَقَطِ (نَقْلَهُ) أَيِّ الْلَّقِيطِ (إِلَى بَلْدِ آخَرَ) سَوَاءَ كَانَتْ
وَطْنُ الْمُلْتَقَطِ أَمْ لَا سَافَرَ إِلَيْهَا لِنَقْلِهِ أَمْ لَا وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ يَتَنَعَّ (و)
الْأَصْحُ (أَنَّ لِلْفَرِيبِ) الْمُخْتَبِرُ أَمَانَتَهُ (إِذَا التَّقْطَطَ بِبَلْدَ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى
بَلْدَهُ) بِهَاءُ الْضَّمِيرِ لِتَقْرَبِ الْمُعِيشَةِ وَمَقَابِلَهُ لَا لِضِيَاعِ النَّسْبِ (وَإِنْ

وَانْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلْدٍ وَإِنْ وَجَدَهُ بَدُوِيًّا بِبَلْدٍ
فَكَالْحَضْرِيُّ أَوْ بِبَادِيَةٍ أَقْرَأَ بِيَدِهِ، وَقِيلَ أَنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ
لِلنُّجُعَةِ لَمْ يُقْرَأْ وَنَفَقَتْهُ فِي مَالِهِ الْعَامُ كَوْفَى عَلَى الْلُّقْطَاءِ أَوْ
الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كِتْيَابٌ مَلَفُوفٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشٌ تَحْتَهُ

وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلْدٍ) لَأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِ (وَإِنْ وَجَدَهُ) قَرُوِيُّ
أَوْ (بَدُوِيُّ بِبَلْدٍ فَكَالْحَضْرِيُّ) فَلَا يَنْقَلِهُ إِلَى الْبَادِيَةِ (أَوْ) وَجَدَهُ
الْبَدُوِيُّ (بِبَادِيَةٍ أَقْرَأَ بِيَدِهِ) وَإِنْ كَانَ أَهْلَ حَلْبَةٍ يَنْتَقِلُونَ (وَقِيلَ إِنْ
كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجُعَةِ) بِضمِّ النُّونِ وَسَكُونِ الْجِيمِ وَهِيَ الْاِنْتِقالُ فِي
طَلْبِ الْمَرْعَى (لَمْ يُقْرَأْ) لَأَنَّ فِيهِ تَضِيِّعًا نَسْبِيًّا (وَنَفَقَتْهُ) أَيْ الْلَّقِيطُ
وَمَؤْنَةُ حَضَانَتِهِ لَيْسَ عَلَى الْمُلْتَقْطِ بَلْ (فِي مَالِهِ الْعَامُ كَوْفَى عَلَى
الْلُّقْطَاءِ أَوْ الْخَاصِّ) وَيَقْدِمُ عَلَى الْعَامِ (وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كِتْيَابٌ
مَلَفُوفٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشٌ تَحْتَهُ) وَمَغْطَى بِهَا (وَمَا فِي جِيبِهِ مِنْ دِرَاهِمٍ
وَغَيْرِهَا) كَذَهْبٌ وَحَلْيٌ (وَمَهْدِهِ) وَهُوَ سَرِيرُهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ (وَدِنَانِيرٌ
مُنْثُورَةٌ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ). وَإِنْ وَجَدَ فِي دَارٍ فِيهِ لَهُ لَلِيدُ وَلَا مَزَاحِمٌ
وَلَا يَحْكُمُ لَهُ بِبَسْتَانٍ وَجَدَ فِيهِ لَأَنَّ الْحَصُولَ فِي الْبَسْتَانِ لَيْسَ تَصْرِيفًا
بِحَلْفِ الدَّارِ إِنْ سَكَنَاهَا تَصْرِيفٌ (وَلَيْسَ لَهُ) أَيْ الْلَّقِيطُ (مَالٌ
مَدْفُونٌ تَحْتَهُ) وَلَوْ كَانَ فِيهِ رِقْعَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَّ الدَّفِينَ لَهُ لَأَنَّ
الْكَبِيرَ الْعَاقِلُ لَوْ كَانَ جَالِسًا عَلَى أَرْضٍ تَحْتَهَا دَفِينٌ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ بِهِ،
وَحَكْمُ هَذَا الْمَالِ إِنْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرْكَازٌ وَإِلَّا فَلَقْطَةٌ
(وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتَعَةٌ مَوْضِعَةٌ بِقَرْبِهِ) لَيْسَ لَهُ (فِي الْأَصْحَاحِ) لَأَنَّ يَدَهُ

وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَانِيرَ مُنْشُورَةً فَوْقَهُ
وَتَحْتَهُ وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفونٌ تَحْتَهُ
وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي الْأَصْحَاحِ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ
مَالٌ فَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ
الْمُسْلِمُونَ بِكِفَائِيَّتِهِ قَرْضًا وَفِي قَوْلِ نَفْقَةِ وَلِلْمُلْتَقْطِ الْاسْتِقلَالُ

لَا تُثْبَتُ إِلَّا عَلَى مَا اتَّصَلَ بِهِ بِخَلْفِ الْمُوجُودِ بِقَرْبِ الْمَكْلَفِ فَإِنْهُ
يُحْكَمُ بِمَلْكِهِ لِهِ لِأَنَّهُ رَعَايَةٌ وَلَوْ حُكِّمَ بِأَنَّ الْمَكَانَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ مَعِ
الْمَكَانِ، (إِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ) أَيِّ الْلَّقِيطِ (مَال) عَامٌ وَلَا خَاصٌ
(فَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ بِلَا رَجُوعٍ
كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اسْتِشَارَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،
وَقِيَاسًا عَلَى الْبَالِغِ الْمُعْسَرِ بِلَا أُولَى (إِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ
أَوْ كَانَ وَثْمًا هُوَ أَهْمَّ مِنْ ذَلِكَ (قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَائِيَّتِهِ قَرْضًا)
بِالْقَلَافِ حَتَّى يُثْبَتَ لَهُمُ الرَّجُوعُ بِمَا انْفَقُوا عَلَى الْلَّقِيطِ
وَيَقْسِطُهَا الْإِمَامُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ
سَندٌ رَجَعُوا عَلَيْهِ أَوْ مَالٌ إِذَا كَانَ حَرَّاً فَالرَّجُوعُ عَلَيْهِ (وَفِي قَوْلِ)
يَقُومُ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَائِيَّتِهِ (نَفْقَة) لَا رَجُوعٌ لَهُمْ بِهَا لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ عَاجِزٌ
(وَلِلْمُلْتَقْطِ الْاسْتِقلَالِ بِحَفْظِ مَالِهِ) أَيِّ الْلَّقِيطِ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّهُ
مُسْتَقْلٌ بِحَفْظِ الْمَالِكِ فَهُوَ أَوَّلُهُ، وَالثَّانِي يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِيِّ
(وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ) أَيِّ مَالٍ الْلَّقِيطِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ) لِأَنَّ

بِحِفْظِ مَا لِهِ فِي الْأَصْحَ حَلَّ لِقِيَطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ ذَمَّةٍ
أَوْ بِدَارِ فَتَحُّوهاً وَأَقْرَوْهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بَعْدَ مِلْكَهَا
بِجُزْيَهٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكْمَ يَاسِلَامٍ الْلَّقِيَطِ، وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ

وَلَا يَأْتِيهِ الْمَالُ لَا تُثْبِتُ لِقَرِيبٍ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ فَالْأَجْنِيَّةُ أُولَى (قطعاً)
بِلَا خَلَافٍ وَمُحْلٍ وَجُوبٍ مَرْاجِعَةُ الْحَاكِمِ إِذَا وَجَدَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ
أَنْفَقَ وَأَشْهَدَ وَجْوَاباً، فَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ مَعَ الإِمْكَانِ ضَمْنٌ.

وَغَيْرُهَا (إِذَا وَجَدَ لِقِيَطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ) بِأَنْ سُكُنَهَا الْمُسْلِمُونَ (وَ)
إِنْ كَانَ (فِيهَا أَهْلُ ذَمَّةٍ) أَوْ مَعاهِدُونَ (أَوْ) وَجَدَ لِقِيَطٌ (بِدَارِ
فَتَحُّوهاً) أَيْ الْمُسْلِمُونَ (وَأَقْرَوْهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا) أَيْ عَلَى جَهَتِهِ
(أَوْ) أَقْرَهَا الْمُسْلِمُونَ بِيَدِ كُفَّارٍ (بَعْدَ مِلْكَهَا) عَنْوَةً (بِجُزْيَهٍ وَفِيهَا
مُسْلِمٌ) يُكَنْ كُونَ الْلَّقِيَطِ مِنْهُ (حُكْمَ يَاسِلَامٍ الْلَّقِيَطِ) فِي الصُّورَ
الثَّلَاثَ لِأَنَّ الدَّارَ دَارُ إِسْلَامٍ حِينَئِذٍ (وَإِنْ وَجَدَ) الْلَّقِيَطُ (بِدَارِ
كُفَّارٍ) وَهِيَ دَارُ الْحَرْبِ (فَكَافِرٌ) ذَلِكُ الْلَّقِيَطُ (إِنْ لَمْ يُسْكُنَهَا مُسْلِمٌ)
إِذَا لَا مُسْلِمٌ يَحْتَمِلُ الْحَاقَهُ بِهِ وَ جَتِيَازُ الْمُسْلِمِ بِهَا كَسْكُنَاهَا، (وَإِنْ
سُكُنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ) يُكَنْ أَنَّ يَكُونَ وَلَدَهُ (فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصْحَ)
تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ، (وَمِنْ حُكْمَ يَاسِلَامِهِ بِالْدَّارِ فَأَقَامَ ذَمِّيًّا أَوْ مَعاهِدًا أَوْ
سَتَّامِنَ (بَيْنَةً بِنَسْبَهِ لِحَقِّهِ) لِأَنَّهُ كَالْمُسْلِمِ فِي النَّسْبِ (وَتَبَعَهُ فِي الْكُفَّارِ)

كَفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ
وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصْحَاحِ، وَمِنْ حُكْمِ يَاسِلَامِهِ بِالدَّارِ فَأَقَامَ
ذَمِيٌّ بَيْنَهُ بَنَسِيهِ لَحِقَّهُ وَتِبْعَهُ فِي الْكُفْرِ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَبَعَّهُ فِي الْكُفْرِ . وَيُحَكَّمُ بِاسْلَامِ
الصَّيِّبِ بِجَهَتِينَ أَخْرَيْنَ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ إِحْدَاهُ الْوِلَادَةُ

وَرَفِعَ مَا ظَنَّا مِنْ إِسْلَامِهِ لِأَنَّ الدَّارَ حُكْمٌ بِالْيَدِ وَالْبَيْنَةُ أَقْوَى مِنْ
الْيَدِ الْمُرَدَّةِ ، هَذَا إِنْ شَهِدَ عَدْلًا وَإِنْ شَهِدَ أَرْبِعَ مِنْ النَّسْوَةِ فَفِي
الْحُكْمِ بِتَبَعِيهِ فِي الْكُفْرِ وَجَهَانِ حُكَّاها الدَّارُمِيُّ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعَلَةِ
التَّبَعِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ (وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى) بِأَنَّهُ أَبْنَهُ (فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ
لَا يَتَبَعَّهُ فِي الْكُفْرِ) وَإِنْ لَحِقَ فِي النَّسْبِ لَأَنَا حُكْمُنَا يَاسِلَامِهِ
فَلَا نَفِيرَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى كَافِرٍ (وَيُحَكَّمُ) أَيْضًا (يَاسِلَامِ الصَّيِّبِ بِجَهَتِينَ
أَخْرَيْنَ) غَيْرَ تَبَعِيَّةِ الدَّارِ (لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ إِحْدَاهُما) وَهِيَ
أَقْوَاهُمَا (الْوِلَادَةُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا وَقَتَ الْعُلُوقُ فَهُوَ) أَيْ
الصَّيِّبِ وَلَوْ أَنْتَ أَوْ خَنْثَى (مُسْلِمٌ) تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ وَلَا يَضُرُّ مَا يَطْرُأُ
بَعْدَ الْعُلُوقِ مِنْهَا مِنْ رَدَةٍ (فَإِنْ بَلَغَ) الصَّفِيرُ الْمُسْلِمُ بِالْتَّبَعِيَّةِ لِأَحَدِ
أَبْوَيْهِ (وَوُصُّفَ كُفَّارًا) بِأَنَّهُ أَعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ (فَمُرْتَدٌ) لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرِيْنَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) قَبْلَ بَلوْغِهِ
(حُكْمُ يَاسِلَامِهِ) حَالًا سَوَاءً أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَضُعْمَهُ أَمْ بَعْدَهُ قَبْلَ
تَقْيِيزِهِ أَمْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ بَلوْغِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُتْهُمْ
نَرِيَّتُهُمْ يَإِيمَانَ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذَرِيَّاتِهِمْ» وَفِي مَعْنَى الْأَبْوَيْنِ الْأَجْدَادِ

فإذا كان أحد أبويه مُسلماً وقت العُلُوق فهو مُسلم، فان بلغَ ووصفَ كفراً فمرتدٌ ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدُها حُكِم بِإسلامه. فإن بلغَ ووصفَ كفراً فمرتدٌ وفي قول كافرٍ أصلي الثانية إذا سبى مسلماً طفلاً تبع السايب في الإسلام إن لم

والجدات المعروfon ولو غير وارثين والمرتد ككافر، (فإن بلغ ووصف) بعد بلوغه (كفراً فمرتد) لسبق الحكم باسلام فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد (وفي قول كافر أصلي) لأنه كان محكوماً بکفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية فإذا استقل انقطعت التبعية (الثانية إذا سبى مسلم طفلاً) أو بمحنونا (تبع السايب) به (في الإسلام) فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً (إن لم يكن معه أحد أبويه) لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فتبنته كالأب ومعنى كون أحد أبيي الطفل معه أن يكونا في جيش واحد وعنى واحدة وإن اختلف سايبيها لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السايب فكان أولى بالاستبعاد (ولو سباه ذمي) وحمله إلى دار الإسلام (لم يحكم بإسلامه في الأصح) بل هو على دين سايبيه (ولا يصح إسلام صبيٍّ ميّز استقلالاً على الصحيح) المنصوص لأنه غير مكلف فأشبهه غير الميّز والمحنون وهو لا يصح إسلامهما اتفاقاً ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما انشاء فإن كان خبراً فخبره غير مقبول وإن كان انشاء فهو كعموده وهي باطلة، والثاني يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم لأنه عليه دعا عليه رضي الله تعالى عنه إلى

يُكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ أَبُويهِ، وَلَوْ سَبَاهُ ذَمَّيْنِ لَمْ يُحَكَّمْ بِإِسْلَامِهِ فِي
الْأَصْحَّ، وَلَا يَصْحُّ إِسْلَامُ صَبِّيَّ مِيَزٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ.
(فصل) إِذَا لَمْ يُقْرَرْ الْلَّقِيطُ بِرِيقٍ فَهُوَ حَرٌّ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ
أَحَدٌ بَيْنَهُ بِرْقَهُ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ قُبْلًا إِنْ لَمْ يَسْقِ

الْإِسْلَامَ قَبْلَ بَلوْغِهِ فَأَجَابَهُ، وَلَا نَهَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِ غَيْرَ مَكْلُوفٍ أَنَّهُ
لَا يَصْحُّ كَالصَّلَاةِ وَالصَّومِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، قَالَ الْمَرْعَشِيُّ وَهُوَ
الَّذِي أَعْرَفَهُ فِي مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَجَابَ الْأُولَاءِ عَنْ قَصَّةِ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ بِالْغَاَيَةِ إِسْلَامَهُ فَعَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوْتِهِ
فَلَا كَلَامٌ وَعَلَى دُمَّ تَقْدِيرِ ثَبَوْتِهِ فَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا
صَارَتْ مَعْلَقَةً بِالْبَلُوغِ بَعْدَ الْمُهْرَجَةِ، قَالَ السَّبِيْكِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ
الْأَحْكَامَ إِنَّمَا أَنْيَطَتْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامَ الْخَنْدَقِ.

(فصل) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرْقُ الْلَّقِيطِ وَحْرِيَتِهِ (إِذَا لَمْ يُقْرَرْ الْلَّقِيطُ
بِرْقٍ فَهُوَ حَرٌّ) لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي النَّاسِ الْحَرِيَّةِ (إِلَّا أَنْ يَقِيمَ أَحَدٌ بَيْنَهُ
بِرْقَهُ) وَتَعْرُضُ بِسَبِيلِ الْمُلْكِ فَيَعْمَلُ بِهَا (وَإِنْ أَقْرَبَهُ)
(بِهِ) أَيِ الرَّقُّ (الشَّخْصُ فَصَدَّقَهُ قُبْلًا. إِنْ لَمْ يَسْقِ) مِنْهُ (إِقْرَارٌ
بِالْحَرِيَّةِ) كَسَائِرِ الْأَقْارِبِ وَخَرَجَ بِصَدَّقَهُ مَا لَوْ كَذَبَهُ فَإِنَّ الرَّقَّ
لَا يَثْبِتُ وَلَا يَصْدَقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْقِ مَا لَوْ كَذَبَهُ بِإِقْرَارِهِ بِالْحَرِيَّةِ
بَعْدَ الْبَلُوغِ فَلَا يَقْبِلُ إِقْرَارُهُ بَعْدِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ الْمَنصُوصِ لِأَنَّهُ
بِالْإِقْرَارِ الْأُولَاءِ التَّزَمَ أَحْكَامَ الْأَحْزَارِ فَلَا يَلْكُ إِسْقاطُهَا
(وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ) فِي صَحَّةِ الإِقْرَارِ بِالرَّقِّ (أَنَّ لَا يَسْقِ)

إقرار بحريةٍ، والمذهبُ أَنَّه لا يُشَرِّطُ أَن لا يَسْبِقَ تصرُّفُ
يَقْتَضِي نفوذه حريةً كبيع ونكاحٍ بل يُقبَل إقراره في أصل
الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الأُظْهَرِ،
فلو لزمه دينٌ فاقر برقٍ وفي يده مالٌ قُضيَ منه، ولو ادْعَى

منه (تصرُّفٌ يَقْتَضِي نفوذه) بمجمعة (حريةٌ كبيع ونكاحٍ) وغيرها
(بل) بعد التصرف بشيءٍ من المذكورات (يُقبَل إقراره في أصل
الرق و) في (أحكامه المستقبلة) فيها له وعليه أَمَا فيها له فقياساً على
إقرار المرأة بالنكاح فإنه يصح على الجديد وإن تضمن ثبوت
حق لها وأَمَا فيها عليه فلأنه أَقْرَ بحقٍ عليه فيؤخذ به كسائر
الاقارير (لا) الأحكام (ال الماضية المضرة بغيره) فلا يُقبَل إقراره
بالنسبة إليها (في الأُظْهَرِ) كما لا يُقبَل إقراره على الغير بدينٍ ونحوه
وفرع المصنف على الأُظْهَر قوله (لو لزمه) أي اللقيط
(دينٌ فاقر برقٍ وفي يده مالٌ قُضيَ منه) ولا يجعل للمقر له إلا
ما فضل عن الدَّيْن فإن بقي من الدين شيءٌ اتبع به بعد عتقه
ولا يقضي منه على الثاني أَمَا الأحكام المضرة به فيُقبَل إقراره
بالنسبة إليها جزماً (لو ادْعَى رقه من ليس في يده بلا بينةٍ لم
يُقبَل) جزماً إذ الظاهر الحرية فلا تترك إلا بمحنةٍ بخلاف النسب
فإن في قبوله مصلحةٍ للصبي وثبوت حق له (وكذا إن ادعاه
المقط) بلا بينةٍ لم يُقبَل أيضاً (في الأُظْهَرِ) لأن الأصل الحرية
فلا تزال بمجرد الدعوى (ولو رأينا صغيراً ممِيزاً أو غيره في يد من

رقة من ليس في يده بلا بينة لم يقبل، وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر، ولو رأينا صغيراً مميزاً أو غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها إلى الالتفات حكم له بالرق، فإن بلغ وقال أنا حرّ لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة، ومن أقام

يسترقه) بادعائه رقه (ولم يعرف استنادها إلى الالتفات) ولا غيره (حكم له بالرق) بدعواه على الصحيح عملاً باليد والتصرف بلا معارض ويحلف وجوباً وقيل ندباً (فإن بلغ) القبط بعد الحكم برقه (وقال أنا حرّ) الأصل (لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) بالحرية لأنّا قد حكمنا برقه في صغره فلا نزيله إلا بحجة وله تحريف السيد كما نقله عن البغوي وأقراءه والثاني يقبل قوله أن يقيم المدعي بینة برقه (ومن أقام) من ملتقط وغيره (بينة برقة عمل بها) لظهور فائدتها سواء أقامها من هو تحت يده أم غيره (ويشترط أن ت تعرض البينة لسبب الملك) كإرث وشراء لئلا تعتمد ظاهر اليد ويكون عن الالتفات (وفي قول يكفي مطلق الملك) كسائر الأموال وفرق الأول بأنّ أمر الرق خطير فاحتياط له ويكتفي في البينة رجل وامرأتان إذ الغرض إثبات الملك ومن التعرض إلى سبب الملك أن تشهد البينة بأن أمته ولدته وإن لم تقل في ملكه لأن الغرض العلم بأن شهادتها لم تستند إلى ظاهر اليد وقد حصل ولأن الغالب أنّ ولد أمته ملكه (ولو استلحق القبط) المحكوم بإسلامه (حرّ مسلم لحقه)

بِيَنَّةَ بِرْقَهُ عُمِّلَ بِهَا . وَيُشَرِّطُ أَن تَتَعَرَّضَ الْبَيْنَةُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ ،
وَفِي قَوْلٍ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَ الْلَّقِيطُ حَرَّ مُسْلِمٌ
لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَتِهِ وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ وَفِي قَوْلٍ
يُشَرِّطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحُقْهَا فِي
الْأَصْحَّ ، أَوْ اثْنَانٌ لَمْ يَقْدِمْ مُسْلِمٌ وَحْرٌ عَلَى ذَمَّيْرٍ وَعَبْدٍ فَإِنْ لَمْ

بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فِي الْاَقْرَارِ (وَ) إِذَا لَحَقَهُ (صَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَتِهِ) مِنْ
غَيْرِهِ أَوْ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ أَيِّ الْلَّقِيطِ (عَبْدٌ لِحَقِّهِ) لَأَنَّهُ فِي النِّسْبَةِ كَالْحَرَّ
لَا مَكَانٌ حُصُولُهُ مِنْهُ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطَءٍ شَبَهَهُ وَإِنَّمَا فَصْلُهُ الْمُصْنَفُ عَنِ
الْحَرَّ لِأَجْلِ قَوْلِهِ (وَفِي قَوْلٍ يُشَرِّطُ) فِي لَحْوِهِ بِهِ (تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ) فِيهِ
لَا فِيهِ مِنْ قَطْعٍ إِلَّا تَوْهُمٌ عَلَى تَقْدِيرِ عَتْقِهِ وَأَجَابَ الْأُولُّ بِأَنَّهُ
لَا عَبْرَةُ بِهَذَا لَأَنَّهُ مِنْ اسْتَلْحَاقِ ابْنَاءِ وَكَانَ لَهُ أَخٌ يَقْبِلُ اسْتَلْحَاقَهِ
وَإِذَا لَحَقَهُ بِتَصْدِيقٍ أَوْ بِغَيْرِهِ لَا يَسْلُمُ إِلَيْهِ لِعَجْزِهِ عَنْ نَفْقَتِهِ إِذَا
لَا مَالٌ لَهُ وَعَنْ حَضَانَتِهِ لَأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ لَهَا فَيَقْرُرُ فِي يَدِ الْمُتَقْطَطِ وَيَنْفَقُ
عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، (وَإِنْ اسْتَلْحَقَتْهُ إِمْرَأَةٌ لَمْ يَلْحُقْهَا فِي الْأَصْحَّ)
إِلَّا بِيَنَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ خَلِيلَةً لِإِمْكَانِهَا اقْمَاتِ الْبَيْنَةِ بِالْوِلَادَةِ مِنْ
طَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ بِخَلْفِ الرَّجُلِ (أَوْ) اسْتَلْحَاقُ الْلَّقِيطِ (اثْنَانِ) بِأَنَّ
أَدْعَى كُلُّ مِنْهُمَا نَسْبَهُ مِنْهُ (لَمْ يَقْدِمْ) مِنْهُمَا (مُسْلِمٌ وَحْرٌ عَلَى ذَمَّيْرٍ
وَعَبْدٍ) بِلَ يَسْتَوِيَا بِهِ ذَلِكَ لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ
فَلَا بَدَّ مِنْ مَرْجِعٍ مَا سَيَّأَتِيَ (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) لَوْاَحِدٌ مِنْهُمَا (بَيْنَةٌ) أَوْ
كَانَ وَتَعَارَضَتَا (عَرْضُ) الْلَّقِيطُ مَعَ الْمَدْعِينِ (عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحِقُ

تُكَنْ بَيْنَهُ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْعَقُ مِنْ أَلْحَقَهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
قَائِفٌ أَوْ تَحِيرٌ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أَمْرًا بِالْأَنْتَسَابِ بَعْدَ
بُلوغِهِ إِلَى مَنْ يَمْيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقَامَا بَيْنَتِينِ
مُتَعَارِضَتِينِ سَقَطْتَا فِي الْأَظْهَرِ.

مِنْ أَلْحَقَهُ بِهِ) لَأَنْ فِي إِلْحَاقِهِ أثْرًا فِي الْأَنْتَسَابِ عِنْدَ الْأَشْتَبَاهِ
(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفًا) بِأَنْ لَمْ يَوْجُدْ عَلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقُصْرِ (أَوْ) كَانَ
وَلَكِنْ (تَحِيرٌ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا) انتَظِرْ بُلوغَهُ وَ(أَمْرٌ
بِالْأَنْتَسَابِ بَعْدَ بُلوغِهِ إِلَى مَنْ يَمْيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا) جِبْلَةٌ فَمِنْ
أَنْتَسَابِ إِلَيْهِ مِنْهُمَا لَحْقٌ بِهِ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ صَرِيقٍ «أَنْ رَجُلَيْنِ
أَدْعَيَا رَجُلًا لَا يَدْرِي أَيْمَانَهُ أَبُوهُ فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ تَعَالَى عَنْهُ: اتَّبِعْ
أَيْمَانَ شَيْءًا» وَلَأَنْ طَبْعَ الْوَلَدِ يَمْيلٌ إِلَى وَالِدِهِ، (وَلَوْ أَقَامَا بَيْنَتِينِ
مُتَعَارِضَتِينِ سَقَطْتَا فِي الْأَظْهَرِ) وَعَرَضَ عَلَى الْقَائِفِ كَمَا مَرَّ.

﴿كتاب الجُعالَة﴾

هي كَقوله من ردّ آبقي فله كذا ، ويشترط صيغة تدلُّ على العمل بعوضِ مُلتزم فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخصٍ

﴿كتاب الجُعالَة﴾

بتثليث الميم: إِسْمَ مَا يَجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ ، وَشَرْعًا: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجہول عسر علمه (هي كَقوله) أي مطلق التصرف (من ردّ آبقي فله كذا) واحتمل ابهام العامل فيها لأن الراغب ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل والأصل فيها قبل الاجماع خبر «الذِي رَقَاه الصَّحَافِي بالفاتحة على قطبيع من الغنم كما في خبر الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطبيع ثلاثون رأساً من الغنم واستأنس لها بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِهِ حَلْ بَعِيرٍ﴾ وكان معلوماً عندهم كاللوسق (ويشترط صيغة) من الماجعل (تدل على) إذن في (العمل بعوض ملتزم) معلوم لأنها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب، وإشارة الآخرين المفهمة تقوم مقام الصيغة (فلو عمل بلا اذن أو أذن لشخص فعمل غيره

فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أَجْنِيَّ مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدَ فَلَهُ
كَذَا اسْتَحْقَهُ الرَّادُّ عَلَى الْأَجْنِيَّ، وَإِنْ قَالَ قَالَ زَيْدُ مَنْ رَدَّ عَبْدِي
فَلَهُ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَسْتَحْقَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ وَلَا يَشْرُطُ
قَبْولَ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيْنَهُ، وَتَصْحُّ عَلَى عَمَلِ مَجْهُولٍ وَكَذَا مَعْلُومٍ
فِي الْأَصْحَّ وَيُشْرُطُ كَوْنَ الْجَعْلِ مَعْلُومًا فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَهُ فَلَهُ

فَلَا شَيْءَ لَهُ) أَيْ لَوْاَحِدٌ مِنْ ذَكْرِ (وَلَوْ قَالَ أَجْنِيَّ مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدَ
فَلَهُ كَذَا اسْتَحْقَهُ فَلَا يُشْرُطُ فِي الْمُلْتَزَمِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا فَلَذِكَ
اسْتَحْقَهُ (الرَّادُّ عَلَى الْأَجْنِيَّ) لِأَنَّهُ التَّرْزَمُ، (وَإِنْ قَالَ) الْأَجْنِيَّ:
(قَالَ زَيْدُ مَنْ رَدَ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا وَكَانَ) الْأَجْنِيَّ (كَاذِبًا لَمْ يَسْتَحْقَ)
الْعَامِلُ (عَلَيْهِ) أَيْ الْأَجْنِيَّ لِعدَمِ التَّزَامِهِ (وَلَا عَلَى زَيْدٍ) إِنْ كَذَبَ
الْقَائِلُ وَإِنْ صَدَقَهُ اسْتَحْقَ الْعَامِلُ عَلَى زَيْدٍ إِنْ كَانَ الْأَجْنِيَّ ثَقَةً
وَإِلَّا فَلَا، (وَلَا يُشْرُطُ قَبْولَ الْعَامِلِ) لِفَظًا (وَإِنْ عَيْنَهُ) الْجَاعِلُ
(وَتَصْحُّ) الْجَعَالَةُ (عَلَى عَمَلِ مَجْهُولٍ) كَرَدَ الْآبَقُ لِلْحَاجَةِ وَهُوَ
مُخْصُوصٌ بِمَا يَعْسُرُ عِلْمَهُ فَإِنْ سَهَلَ تَعْيِينُ ضَبْطِهِ فِي بَنَاءِ حَائِطٍ
يَبْيَّنُ طَوْلُهُ وَعَرْضُهُ وَارْتِفَاعُهُ وَمَوْضِعُهُ وَمَا يَبْنِي عَلَيْهِ (وَكَذَا) تَصْحُّ
الْجَعَالَةُ عَلَى عَمَلِ (مَعْلُومٍ فِي الْأَصْحَّ) لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مَعَ الْجَهَالَةِ فَعَمِلَ
الْعِلْمُ أُولَى، (وَيُشْرُطُ) لِصَحَّةِ الْجَعَالَةِ (كَوْنِ الْجَعْلِ) مَالًا (مَعْلُومًا)
لِأَنَّهُ عَوْضُ كَالْأَجْرَةِ (فَلَوْ) كَانَ مَجْهُولًا كَأَنَّ (قَالَ مَنْ رَدَهُ) أَيْ
عَبْدِي مُثْلًا (فَلَهُ ثُوبٌ أَوْ أَرْضِيَّهُ فَسَدَ الْعَقْدَ) لِجَهَلِ الْجَعْلِ (وَلِلرَّادُّ
أَجْرَةٌ مُثْلَاهُ) كَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ (وَلَوْ قَالَ) شَخْصٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي مُثْلًا

ثوبٌ أو أرضيه فسَدَ العقدُ. وللرَادِ أجرةٌ مثِلهِ، ولو قال من بلدٍ كذا فرَدَهُ من أقربَ منه فله قسطه من الجُعل، ولو اشتركَ اثنان في رَدِهِ اشتراكاً في الجُعل، ولو التزم جُعلاً لمعينٍ فشاركه غيرهُ في العمل إنْ قصدَ إعانته فلهُ الجُعل، وإنْ قصدَ العمل للملكِ فللأولِ قسطه ولا شيء للمشارك بحالٍ،

(من بلد كذا) فله كذا (فردَه) العامل (من) مكان (أقرب منه فله قسطه) أي الأقرب (من الجُعل) لأنَّه جعل كل الجُعل في مقابلة العمل، وبعضاً في مقابلة البعض، فإنْ رَدَه من نصف الطريق مثلاً استحق نصف الجُعل، (ولو اشترك اثنان في رَدِهِ إشتراكاً في الجُعل) على عدد الرؤوس وإنْ تفاوتاً في العمل لأنَّه لا ينضبط غالباً، (ولو التزم جعلاً لمعينٍ) كأنَّ رددت عبدي ذلك دينار (فشاركه غيره في العمل إنْ قصدَ) المشارك (إعانته) ببعض أو بغيره (فله) أي المعين (كلَّ الجُعل) لأنَّ رَدَ غير المعين بقصد الإعانته له واقع عنه ومقصود الملك رَدَ الآبق بأي وجه أمكن، (إنْ قصدَ) المشارك (العمل للملك) أو لنفسه (للأولِ) أي المعين (قسطه) وهو النصف (إذ القسمة) على عدد الرؤوس (ولا شيء للمشارك بحال) أي في حال من أحوال قصده لأنَّ الملك لم يتلزم له شيئاً، (ولكلِّ منها) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لأنَّه عقد جائز من الطرفين (فإنْ فسخ) أي العقد (قبل الشروع) في العمل من الملك أو العامل المعين (أو فسخ العامل) سواء كان

ولكلٍ منها الفسخُ قبلَ تَمَامِ العَمَلِ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الشَّرْوَعِ
أَوْ فَسَخَ الْعَالِمُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ
بَعْدَ الشَّرْوَعِ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ فِي الْأَصْحَاحِ وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ
وَيَنْقُصَ فِي الْجَعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ وَجُوبُ
أَجْرَةِ الْمُثَلِّ وَلَوْ مَاتَ الْآبَقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ

مَعِينًا أَوْ غَيْرَ مَعِينٍ (بَعْدَ الشَّرْوَعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ
الشَّرْوَعِ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
(وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجَعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ) مِنَ الْعَمَلِ
(وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ) لَهُ لِأَنَّ النَّدَاءَ الْأَخِيرَ
فَسَخَ لِلأَوَّلِ (وَلَوْ مَاتَ الْآبَقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ) قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِسَيِّدِهِ
(أَوْ هَرَبَ) وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ دَارِ سَيِّدِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّمَهُ (فَلَا شَيْءَ
لِلْعَالِمِ وَالْجَعْلِ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ بَقَاءَ الْعَمَلِ وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ اَكْتَرَى
مِنْ يَحْجَجُ عَنْهُ فَأَتَى بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ وَمَاتَ حِيثُ يَسْتَحْقُ مِنَ الْأَجْرَةِ
بِقَدْرِ مَا عَمِلَ لِلْفَرْقِ بَيْنِهَا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمُحْجَجِ الثَّوَابُ وَقَدْ
حَصَلَ بِبَعْضِ الْعَمَلِ وَهُنَّا لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَقْصُودِ، (وَإِذَا رَدَهُ)
أَيِّ الْآبَقِ الْعَالِمُ عَلَى سَيِّدِهِ (فَلَيْسَ لَهُ حِبْسٌ لِتَقْبِضِ الْجَعْلِ) لِأَنَّ
الْاسْتِحْقَاقَ بِالتَّسْلِيمِ وَلَا حِبْسَ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ، وَكَذَا لَا يَحْسِبُهُ
لَا سْتِيفَاءَ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ، (وَيَصُدُّقُ الْمَالِكُ) بِيَمِينِهِ (إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ
الْجَعْلِ) لِلْعَالِمِ بِأَنَّ اخْتَلَفَا فِيهِ فَقَالَ الْعَالِمُ شَرْطَتِ لِي جَعْلًا وَأَنْكَرَ
الْمَالِكُ (أَوْ) أَنْكَرَ (سَعِيهِ) أَيِّ الْعَالِمِ (فِي رَدِهِ) أَيِّ الْآبَقِ بِأَنَّ قَالَ لَمْ

فلا شيء للعامل، وإذا ردّه فليسَ له حبسه لِقْبَضِ الجُعل
ويُصَدِّقُ المالكُ إذا أنكر شرطَ الجُعل أو سعيه في ردِّه، فان
اختلفا في قدرِ الجُعلِ تحالفاً.

ترده وإنما رجع بنفسه لأن الأصل عدم الشرط والرد (فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل) أو جنسه أو صفتة بعد فراغ العمل (تحالفاً) كما مرّ في البيع، ويبدأ هنا بالمالك وللعامل أجرة المثل، ومثله الاختلاف في قدر العمل كقوله شرطت له مائة على رد عبدين فقال بل على عبد ويد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده بهأمانة فإن خلاه بتفريط ضمن لتصصيره، وإن أنفق عليه مدة الرجوع فمتبرع بالإإنفاق إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند فقده ليرجع والله سبحانه وتعالى أعلم. قال المؤلف غفر الله ذنبه وستر في الدارين عيوبه قد حصل الفراغ من شرح النصف الأول من كتاب المنهاج على يد مؤلفه عبد الله الكوهجي بلغه الله من الخير ما يرجي، وغفر له ولوالديه ولأقاربه ومشايخه وأصحابه أجمعين. تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الفرائض.

فهرس الجزء الثاني

٥	كتاب البيع
٢١	باب الربا
٣١	باب في البيوع المنهي عنها
٤٧	باب الخيار
٦٩	باب في حكم البيع قبل قبضه وبعده
٨١	باب التولية والأشراك والمراجعة
٨٧	باب الأصول والثار
١٠٧	باب اختلاف المتباعين
١١١	باب في معاملة الرقيق
١١٥	كتاب السلم
١٣٥	كتاب الرهن
١٦٥	كتاب التفليس
١٨٥	باب الحجر
١٩٩	باب الصلح

٢١٧	باب الحوالة
٢٢٣	باب الضمان
٢٣٧	كتاب الشركة
٢٤٥	كتاب الوكالة
٢٦٩	كتاب الأقرار
٢٩٣	كتاب العارية
٣١٣	كتاب الغصب
٣٢٧	كتاب الشفعة
٣٤١	كتاب القراض
٣٥٧	كتاب المساقاة
٣٦٧	كتاب الأجرة
٣٩٧	كتاب إحياء الموتى
٤١٥	كتاب الوقف
٤٣٣	كتاب الهبة
٤٤٣	كتاب اللقطة
٤٥٧	كتاب اللقيط
٤٧١	كتاب الجعالة

